وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة محمد خيـــــضر بسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالبة:

زينب خذير

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون

أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

د.عبدالعالي حاجة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	**رئيـــــــسا**
أ.د حسينة شرون	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	**مشرفا ومقررا**
أ.د رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	**ممتحـــــــنا**
د.عادل مستاري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	**ممتحـــــــنا**
د.عبدالحليم بوقرين	أستاذ محاصر أ	جامعة الاغواط	**ممتحـــــــنا**
د.أمنة محمدي بوزينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	**ممتحـــــــنا**

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

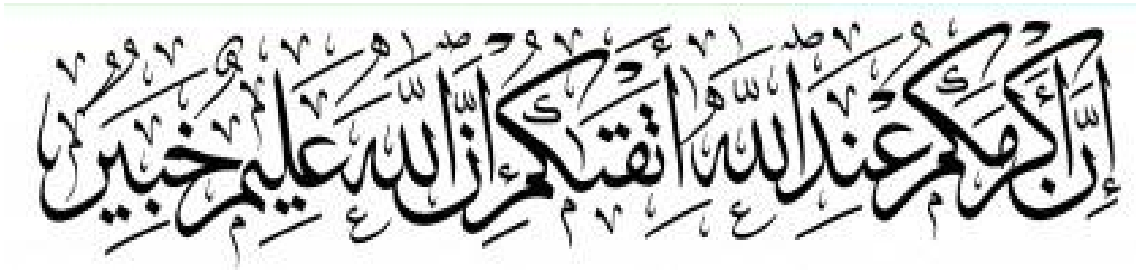
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

الآية 13 سورة الحجرات

إهداء

إلى روح أمي الغالية.....

هاهو ينبت الربيع على دمنة أمي الحبيبة .....

وبالرغم من رحيلها إلا أنها باقية في نبض قلبي ومشاعري، وإن كان رحل منها الجسم فروحها معي تسامرني كل ليلة.

أمي حبيبة قلبي ...ها انأ وصلت لحلمك، ها انأ حققت مرادك، افتقد وجهك وكلامك ودعواتك وابتسامتك الرائعةكما سأفتقد وقوفك للتصفيق لي بعد نيلي لشهادة الدكتوراه. لطالما كنت حاضرة معي طوال أعوام دراستي بدعواتك وتشجيعاتك لي، وكنت لي نعم الأم والصاحبة والرفيقة، وكل خطوة ناجحة في حياتي سببها دعوات أمي، فالله اسأل أن يتغمد روحك الطيبة الطاهرة برحمته الواسعة وأن يسكنه جناته جنات النعيم .

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع، وأعاننا على إنجازه فله الحمد جل في علاه أولا وآخرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان واصدق معاني التقدير و الاحترام للفاضلة الأستاذة الدكتورة"حسينة شرون "التي لمسنا منها المعاملة الطيبة و التأطير الممتاز،حيث أنها لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها المتواصلة ونشكرها على صبرها علينا كما احيي فيها روح التواضع والإخلاص.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة على قبول مناقشة مذكرتي

الدكتور عبد العالي حاجة

الأستاذة الدكتورة رقية عواشرية

الدكتور عادل مستاري

الدكتور عبد الحليم بوقرين

الدكتورة امنة مُحَمَّدي بوزينة

الف شكر

وأتقدم كذلك بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث وإخراجه إلى النور.

مقدمة

مقدمة

لا يوجد عملياً أيُ بلدٍ في العالم ليس لديه أقليّة واحدة أو أكثر، قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها. ولا تشكّل البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيّ استثناء. لكن على الرغم من وجودِ أقلياتٍ مختلفة في المنطقة، سواء كان المنتمين إليها من المواطنين أو المهاجرين غير المستقّرين، فإن غالبية البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال. وغالباً ما تخضع هذه الأقليات إلى قيودٍ وانتهاكات لحقوقها.

يعتبر موضوع الأقليات minorités من الموضوعات الهامة والقديمة الحديثة المتجددة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحدث في الحقب التاريخية المختلفة ، وهو موضوع تتداخل فيه تخصصات عديدة مثل علم الاجتماع والسياسة والتاريخ ودراسة الحضارة وعلم الوراثة كما أن هذه المشكلة تخفي بداخلها صراعات حقيقية أخرى مثل الصراعات الطبقية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة والتي تظهر كصراعات عرقية و إثنية.

لذلك يعتبر إثارة منطق الأقليات من أخطر الأمور على الأمن القومي العربي ومن المداخل الهامة التي تتدخل فيها القوى الاستعمارية لتحقيق أهدافها ومآربها وتخترق الأمن القومي العربي وتحقق استراتيجياتها ومصالحها فلا تخلو دولة في العالم من الأقليات. ولكن مفهوم الأقليات في ظل مشاريع تفكيك الأرض والهوية والشعب بات يحتمل في بلادنا الكثير من المعاني المتناسلة، وكأن الوطن كله قد أمسى حيزاً لتداخل أقليات بلا هوية جامعة، يطغى فيها الخاص دوماً على العام.

وإذا كان الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها، إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تغفل عن عمد أو عن حسن نية الخصوصية الذاتية لأقلياتها، الأمر الذي يضر أشد الضرر بحقوق الأقليات، كما أن التاريخ نفسه يشهد بوقوع حالات كثيرة ضاقت فيها الحكومات بأقلياتها، فهضمت حقوقها، بل ومارست ضدها أحياناً سياسات ترمي إلى إفنائها سواء على المدى القريب أو البعيد، ومن هنا اتجهت الأقليات صوب القانون الدولي طالبة منه الحماية من جور حكوماتها، فنشأت بذلك الحماية الدولية لحقوق الأقليات.

والأقلية بالأساس إما أقلية عددية كبعض المجموعات العرقية أو الدينية كالأفارقة الأمريكيين أو الكاثوليك في الولايات المتحدة مثلاً، وإما أنها أقلية بحكم وضعها الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي المهمش بفعل طغيان الأغلبية المهيمنة، ولذلك، تعتبر المرأة في الغرب مثلاً أقلية مع أنها أكثر قليلاً من نصف المجتمع. وهكذا تصبح الأقلية أية مجموعة ترى بأنها تتلقى معاملة غير متساوية مع باقي المواطنين بسبب صفات جسدية أو ثقافية أو اجتماعية خاصة بها، حسب التعريف السائد للأقلية كما وضعه عالم الاجتماع الأمريكي اليهودي لويس ويرث.

وسواء اعتمدنا مقياس الأقلية العددية أو مقياس التهميش، فإننا يمكن أن نشتق عدداً لا نهائياً من الأقليات عملياً من أية مجموعة تعتقد بأن لديها قضايا مشتركة تميزها عن غيرها. فالطلاب بهذا المعنى أقلية، وكذلك المتقاعدين... ومن يزاولون أية مهنة من المهن يبقون أقلية في المجتمع، وفي الغرب يعتبر المثليون جنسياً أقلية، وكذلك يعتبر المعاقون حركياً أو ذهنياً، وهناك أقليات اقتصادية مثل العاطلين عن العمل أو الفقراء من العمال (تمييزاً لهم عن العمال غير الفقراء) وهذا ناهيك عن الأقليات العرقية أو الدينية، وهكذا، حتى تصبح كل جماعة أقلية[1] .

تعد قضايا " الأقليات "بدءا من تعريف هذا المصطلح .ومرورا بإقرار حقوق أفرادها ووصولا إلى إيجاد آليات حماية لهذه الحقوق وتطبيقها، من قضايا حقوق الإنسان الأساسية والهامة والشائكة التي سعى المجتمع الدولي لمعالجتها منذ عقود طويلة.

إن دراسة موضوع الأقليات في أي مجتمع دراسة منهاجيه .تصطدم بعدة صعوبات فهي غالبا ما تكون حساسة بالنسبة للباحث ،سواء كان ينتمي إلى الأقلية في مجتمعها أوإلى الأغلبية وبخاصة في المجتمعات النامية وحديثة الاستقلال ولكن كلما نمت مفاهيم المجتمع وتطور من مراحل النشأة والمراهقة إلى مدارك الفطنة والعقلانية في معالجة شؤونه ابتعد عن اندفاعات العاطفة وحساسيتها ، وتناول أموره ومشاكله في جرأة واعية ودراسات دقيقة وترتكز على المعالجة العلمية كيفا وكما.

ولعل في هذه الحساسيات سببا في قلة ما كتب عن الأقليات نسبيا ليس في اللغة العربية وحسب بل وفي اللغات الأوروبية كذلك ،كما يجب ملاحظة أن كثيرين ممن أولوا هذا الموضوع عنايتهم كانوا من الباحثين المنتمين إلى الأقلية اليهودية .

يعود مبدأ حماية الأقليات إلى القرن السادس عشر عندما بدأت الدول الأوروبية بفرض حمايتها على الأقليات النصرانية في أراضي الدولة العثمانية،فقد منح السلطان سليمان القانوني من باب التسامح لقب حامي الكاثوليكية في الديار الإسلامية لفرانسوا الأول (1515-1547م) ملك فرنسا عام 1535م ،ولهذا فتح باب الامتيازات الأجنبية ،وهي البداية لما عرف فيما بعد بمشكلة الأقليات كما تضمنت معاهدة "كوجي قنيا رجي"المنفذة في عام 1774بين روسيا والدولة العثمانية حقا للروس يسمح ببناء كنيسة أرثوذكسية في حي باي اوغلو beyoglu الذي يسكنه الأجانب في اسطنبول ،ويضمن حمايتها وحق تعيين ممثلين فيها ،ومن خلال ذلك عدت روسيا ذلك الامتياز المحدود حقا يمنحها صلاحية حماية جميع الأرثوذكس في أرجاء الدولة العثمانية ،ثم حق التدخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم، وبات على العثمانيين استشارة الروس فيما يتعلق بأية إجراءات تتعلق بالأقلية الأرثوذكسية وهذا ما دفع فرانسوا الأول الإعلان عن رغبته في ممارسة حق مشابه تجاه الأقلية الكاثوليكية في الدول العثمانية (المارونيين في

[1] -راجع عمر إبراهيم ،**مفهوم الأمة بين لغة وأخرى**،ترجمة ،ادونيس العكرة ،مجلة الفكر العربي المعاصر ،بيروت ،العدد17،كانون الثاني /يناير 1982،ص77.

لبنان)،وطالبت بريطانيا بادعاء مماثل في حقها بحماية (الدروز في لبنان) واليهود في فلسطين والمسيحيين النساطرة في ولايتي وان والموصل سعيا منها للحصول على نصيبها من تركة الرجل المريض في حالة انهيار الدولة العثمانية.

يعتبر إثارة منطق الأقليات من أخطر الأمور على الأمن القومي العربي ومن المداخل الهامة التي تتدخل فيها القوى الاستعمارية لتحقيق أهدافها ومآربها وتخترق الأمن القومي العربي وتحقق استراتيجياتها ومصالحها.

فلا تخلو دولة في العالم من الأقليات. ولكن مفهوم الأقليات في ظل مشاريع تفكيك الأرض والهوية والشعب بات يحتمل في بلادنا الكثير من المعاني المتناسلة، وكأن الوطن كله قد أمسى حيزاً لتداخل أقليات بلا هوية جامعة، يطغى فيها الخاص دوماً على العام.

ليس من شك في أن مصطلح «الأقليات» ليس دقيقا ولا يجوز اعتماده في دراسات علمية جادة،فليس هناك تعريف علمي واحد لأية أقلية في الوطن العربي[1]، وهناك جماعات تصنف في خانة الأقليات وتعد بعشرات الملايين، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأكراد على المستوى العرقي وهم يتوزعون ما بين تركيا والعراق وإيران وسورية. ويقدر عددهم بحوالي 25 مليون كردي. وهناك الأقباط في مصر على المستوى الديني ويقدر عددهم بعشرة ملايين. وهناك الأمازيغ في دول شمال أفريقيا، ويقدر عددهم بأكثر من عشرين مليون، ويطالبون باعتماد اللغة الأمازيغية لغة رسمية. يضاف إلى ذلك أن خارطة «الأقليات» في الوطن العربي تضم عددا كبيرا من الطوائف المسيحية، والإسلامية، واليهود، والصابئة، وجماعات العبادات المحلية في جنوب السودان. كما أن هناك أقليات عرقية كالأرمن، والشركس، والتركمان، والشيشان، وبقايا الجاليات الأوروبية، وغيرهم.

وإجمالا يشكل المسلمون العرب السنة (بمدارسهم الفقهية الأربع)، والشيعي غير الباطني (بفرعيه الجعفري والزيدي) غالبية سكان العالم العربي البالغ عددهم أكثر من 200 مليون نسمة.

قضية الأقليات يتم تجاهلها وطمسها، بحيث لا تظهر كقضية ديمقراطية تحتاج للمعالجة والحل، وذلك بدوافع أن هذه الأقليات عليها أن تخضع لإرادة الأغلبية العربية والمسلمة فالأقليات القومية يتم الالتفاف عليها بمقولة أن من تكلم اللغة العربية فهو عربي، وهذا بحد ذاته نوع من المراوغة والهروب من الواقع الحقيقي، فهل يمكن اعتبار كل فرنسي أو أمريكي أو روسي يتحدث العربية من العرب والقومية العربية[2]، هذه نظرة تدخل في سياق صهر الأقليات القومية في البوتقة العربية، أما بالنسبة للأقليات

---

[1] -تتعدد التعريفات حول الأقلية بتعدد المدارس والأدبيات التي تتناول هذا المفهوم ،فمن ناحية يمكن النظر إلى الأقلية من زاوية اجتماعية صرفة،أومن زاوية سياسية ،أو قانونية ،أو اقتصادية،وعليه فان الإشكال حول موضوع الأقليات هو بالأساس مفاهيمي تطور بعد ذلك ليصل إلى مستويات تتعلق بالحماية القانونية وطبيعتها،وسوف نتعرض لمعظم هذه التعريفات والإشكاليات المثارة حولها من خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث .

[2] -عوني فرسخ،**الأقليات في الوطن العربي، تراكمات الماضي وتحديات الحاضر واحتمالات المستقبل** ،مجلة المستقبل العربي ،العدد119،كانون الثاني 1989،ص 37.

الدينية فهي أيضا تطمس إذ تغيب عن المشاركة السياسية، وتغفل حقوقها الدينية والثقافية إلى حد كبير في العديد من الدول العربية والشرق أوسطية.

إن طريقة الحكم في الدول العربية بسيادة النمط الشمولي الاستبدادي والغياب الكبير لمناخ الديمقراطية والحريات ومفهوم المواطنة والعدالة الاجتماعية ، هو الذي أدى ويؤدي إلى طمس حقوق الأقليات سواء الإثنية أو الدينية أو اللغوية، هذا ولكي لا نكون نظريين كثيرا علينا الاستشهاد بحالات واقعية ملموسة في العالم العربي ، فالشعب الكردي في العراق الذي تعرض للظلم والتشويه والإلغاء عبر العديد من أنظمة الحكم العراقية ، أثر على مستقبل العراق وكبل العراق العديد من الخسائر و الضحايا ، ولو تم التعامل معه منذ البداية بحكمة وعقلانية ، لما كانت الأمور قد وصلت إلى ما وصلت إليه قبل أكثر من عقدين ونيف من مجازر وتدمير أكثر من (450) قرية كردية ، ناهيك عن خسارة أرواح المئات والألوف من أبناء الشعب العراقي بعربه وكرده وأقلياته الأخرى ، وهذا ما حدث أيضا أو ما يشبهه بالجنوب السوداني (وفيما بعد في إقليم دارفور)، إذ كبدت الحرب بالجنوب السوداني الخسائر الهائلة للدولة السودانية وللشعب السوداني ، ويتم تجاهل حقوق البربر في الجزائر ودول المغرب العربي الأخرى والأقباط في مصر.

إن إلغاء القوميات والأقليات والإثنيات المتعايشة مع الشعب العربي، ليس من شأنه حل أي مشكلة بل يفاقم المشكلات الموجودة أساسا في البلدان العربية ويزيدها تعقيدا.

يخطئ النظام العربي كثيرا (أي نظام كان) إذا اعتقد أنه بإلغاء الأقليات يساهم في حل مشكلتها، بل إنه يساهم في تآكل الدولة بالكامل عبر زيادة الاحتقان الداخلي. لا نلمس وجود للأقليات في العالم العربي لا في المتداول التربوي عبر مطبوعات وزارة التربية والتعليم ولا في المتداول الثقافي عبر منشورات وزارة الثقافة ، ولا حتى في المتاح الإعلامي عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، فرغم أن هذه الأقليات تختزن ثقافة وفلكلورا وطقوسا متمايزة وجميلة ، إلا أنه يتم تجاهلها عن عمد بسبب النظر إليها كحالات سياسية وليس كحالات تعددية وثقافية وفلكلورية وتراثية ومناطقية ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الاحتقان والرغبة في الخروج عن الطوق وضرورة إبراز المكبوت تحت السطح واختراق قشرة السطح بصورة قوية وشديدة ومفاجئة.

إن المطلوب من النخبة العربية هو اتخاذ موضوع الأقليات كمحور هام من محاور الانفتاح الديمقراطي الداخلي، والمصالحة الداخلية بين فئات الشعب في المستوى العمودي للخروج من أزمة الأقليات واستفحالها وخروجها عن السيطرة إلى مجال التدخل الخارجي قبل فوات الأوان.

يعاني الوطن العربي من ظاهرة الأقليات التي وصلت إلى مرحلة خطيرة تهدد أمن العديد من أقطاره واستقراره، وهذه الظاهرة هي- بلا شك- انعكاس لتعدد الهويات والانتماءات، ولا شك –كذلك- أن ثراء المنطقة العربية بجماعاتها الثقافية فرض التمييز بينها استنادا إلى معايير شتى وفي مقدمتها معيار الدين واللغة ، وتفاقمت خطورة هذه الظاهرة نتيجة عمليات الفصل والتجزئة التي مارسها الاستعمار الغربي في المجتمعات العربية ، واستغلاله العديد من الجماعات الطائفية والعرقية من خلال منحها امتيازات خاصة

أصبحت بمثابة الحقوق المكتسبة التي تسعى هذه الجماعات للحفاظ عليها، وزاد من حدة المعضلة عدم سعي النظم السياسية العربية إلى الحكم على أساس المشاركة التي تأخذ في الاعتبار فئات المجتمع كافة، الأمر الذي زاد من مخاوف الأقليات في تلك النظم ودعا بعضها إلى التمرد على أوضاعها.

وقد لاحظنا أن النظم السياسية العربية فشلت في توحيد الوطن العربي في دولة قومية واحدة، بنفس الدرجة التي لم تنجح فيها الجهود حتى في توحيد جزء من أقطار الوطن العربي. لأن الفكر القومي لم يتناول عدة مسائل حيوية في الواقع العربي وهي ذات تأثير كبير على توحيد أقطاره ومنها موضوع الأقليات. فعلى الرغم من أن 85% من سكان الوطن العربي يشكلون مجموعة متجانسة لغويا ودينيا وثقافيا إلا أن هناك عدة تكوينات بشرية تختلف عن هذه المجموعة سواء في الدين واللغة والسلالة والثقافة، والفكر القومي لم يتعرض للدور الاجتماعي لهذه الأقليات بشكل متعمق ولم يحاول التعرف على مشكلاتها وهمومها ، ولم يأخذ موقفا صريحا من رغباتها المشروعة في الحفاظ على تكاملها. كما لم تنجح النظم العربية التي تعاني من تلك الظاهرة في التوصل إلى أشكال ملائمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع (بتكويناته الإثنية المتعددة) حيث ظلت هذه الظاهرة موضع شد وجذب بين الجانبين بكل ما يترتب في أحيان كثيرة على هذه التوترات من انتكاسات سلبية على الاستقرار السياسي والأمن القومي. ففي دولة البحرين التي تعاني من انقسام طائفي بين سنة وشيعة ، وانقسام طبقي على أسس طائفية يشكل السكان من ذوي الأصول العربية نحو95 % من إجمالي السكان كما أنهم مسلمون. وفي السودان هناك تنوع اثني كبير، فهناك تعدد ديني بين مسلمين ومسيحيين ووثنيين ، وهناك نحو597 قبيلة و57 جماعة عرقية ، وتعدد لغوي يربو على 400 لغة ولهجة مختلفة ، ويصفه البعض بأنه نموذج مصغر لكل القارة الإفريقية وقد انعكس ذلك بوضوح في الانقسام بين مواقف القوى الجنوبية وبين الحكومة المركزية، وهناك نماذج أخرى في المنطقة العربية ، إلا أن الجامع بين كل تلك الحالات – مع اختلاف الدرجة- أن الأقليات في المنطقة العربية يحملون أنظمتهم السياسية مسئولية تعميق شقة الخلافات والانقسامات القائمة بين الجماعات المختلفة فيها و قيامها بإتباع أسلوب سلطوي في استيعاب أقلياتها ، وفرض الاندماج عليها بالقوة. مع وجود قناعة لدى النخب الحاكمة العربية بضرورة التلازم بين الإجماع السياسي من ناحية والإجماع الفكري والديني من ناحية أخرى ، وبالتالي رفض الاعتراف بالتنوع والتعددية القائمة في مجتمعاتها. وقد ترجمت هذه النخب قناعاتها تلك في أساليب معالجتها لمعضلة الأقليات من خلال إتباعها سياسات الاعتقال والنفي ، وإعادة التوطين خارج نطاق التمركز الجغرافي للأقليات، والتضييق الثقافي والاقتصادي عليها ، والحد من تمثيلها في مؤسسات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والأمنية ، وتفضيلها لخيار القوة المسلحة باعتباره الحل الحاسم والسريع لهذه المشكلات.

وقد نتج عن تلك الممارسات بروز النزعات الانفصالية لدى الأقليات في بعض المناطق العربية ، واستخدامها أساليب العنف والقوة لتغيير الأنظمة السياسية القائمة ، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد النزاع والحيلولة دون التوصل إلى رؤية مشتركة لطبيعة العلاقة بين الجماعة المسيطرة والأقلية. وقد لاحظ عدد من المحللين أن ظاهرة الأقليات في المنطقة العربية تتفاقم في الدول العربية التي تتمتع بموقع جغرافي

استراتيجي يشكل ملتقى لخطوط المواصلات الدولية ، سواء في منطقة الخليج كما في حالة البحرين أوفي إفريقيا في حالة السودان ، وشكل ذلك العامل الجغرافي علاوة على العوامل الأخرى دافعا للتدخل الخارجي في الشئون الداخلية لتلك الدول تحت مبررات عديدة منها حق الدفاع عن الأقليات. وربما كان لمساحة القطر العربي اثر بارز على طبيعة مطالب الأقليات. حيث شكلت المساحة الشاسعة للسودان ووجود الأقليات في أقاليم محددة نسبيا إلى بروز العديد من الدعوات لإعادة النظر في توزيع السلطة تبدأ بأشكال المطالبة بالحكم الذاتي وتمر بالفيدرالية وتنتهي بالانفصال. وفي المقابل شكلت المساحة الضيقة لدولة مثل البحرين قيدا على طبيعة المطالب التي تقدمها الطائفة الشيعية حيث ركزت على الدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي وفتح باب المشاركة السياسية والتعددية أمام فئات المجتمع ، والمساواة في توزيع الموارد السياسية والاقتصادية ، ولم تبرز أي دعوة إلى تبني مشاريع الحكم الذاتي أو الانفصال لعدم قابلية هذه المشاريع للتنفيذ.

ورغم أن حالة السودان هي الحالة الأوضح في التعدد والتنوع إلا أن هذا لا يعني شيئا في حد ذاته ، أو تقطع يقينا بأن هذا التنوع هو بالضرورة ابتلاء للسودان ، بل على العكس فانه في التاريخ السوداني ما يشهد بأن هذا التنوع والتعدد كان أحيانا عنصر إثراء و إغناء ، ففي ظل مملكة الفنج في سنار (في الثامن عشر) تجسد التعايش السلمي بين الإسلام والوثنية لاسيما أن حكام سنار (المسلمين) كانوا من أصول قبلية زنجية وثنية. أكثر من ذلك فان احد جوانب المعضلة الجنوبية السودانية تنبعث من الجهل بخصوصية الديانات الإفريقية إسلامية كانت أو مسيحية ، وهي الخصوصية التي تؤمن بمبدأ التفاعل الايجابي السمح بين عناصرها بعضها البعض ، فتمكن رئيس مسيحي من تولي سلطة الحكم في بلد مسلم (ليبولد سنجور في السنغال) مثلما تدفع رئيسا كاثوليكيا لدولة مسيحية للتنازل عن السلطة لخلف مسلم (الرئيس جوليوس نيريري في تنزانيا). لكن بقصور في فهم ظاهرة التنوع الثقافي في السودان والاستجابة لمقتضياتها، تعاملت النخبة المثقفة عموما وتلك الحاكمة منها خصوصا مع مفردات هذا التنوع على أساس الازدراء، فهي تشير للمتمردين " بالعبيد " أو" الفروخ " الطامحين لحكم البلاد، وتتعامل مع أهل دارفور على أنهم " غرابة " أي غرباء وتطلق على جماعاتهم التي تلف العاصمة " الحزام الأسود "، وبذلك لا عجب أن أصبح شرق البلاد وغربها وجنوبها عبئا ثقيلا على كل الحكومات السودانية المتعاقبة منذ الاستقلال وحتى الآن، وان كان الجنوب هو الأسوأ. وما ينطبق على السودان قد يصبح عبرة لأقطار عربية أخرى تستهين بالتنوع والتعدد داخل بلدانها ليصبح مصدر قلق وتوتر.

أولا : إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

***إلى أي حد يمكن أن تشكل الأقليات تهديدا للاستقرار السياسي في البلدان العربية ؟**

تثير هذه الإشكالية بدورها العديد من **التساؤلات الفرعية** أهمها :

-كيف توزع الأقليات في الوطن العربي ؟

- ما هو مستقبل الأقلية في الوطن العربي ؟

- ما هي المخاطر من الأقلية الموجودة في الوطن العربي ؟

*وهل يمكن أن تشكل الأقليات شرخا مؤذيا في جدار الوحدة الوطنية ؟ وبعدا مساعدا في تصدع البناء الداخلي للمجتمع الوطني ؟وهل أن مشكلة التعصب لصيقة بالأغلبية أم بالأقلية؟ أم هي صفة ملازمة للاثنين ؟

*إن مقاربة هذه الإشكالية وما تطرحه من تساؤلات تقتضي التطرق إلى تأصيل مفهوم الأقليات نظريا ،على نحو يساهم في تحديد الإشكاليات المرتبطة بها على الصعيد الإجرائي والموضوعي ،وبالتالي مقاربة ذلك مع التوجهات السياسية للنظم العربية تجاه مسالة الأقليات ،وكيفية تعاطيها مع التطلعات المشروعة للأقليات نحو مزيد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا :أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في تناولها بالتحليل العلمي والموضوعي، مدى ارتباط وجود الأقليات في البلدان العربية بظاهرة الاستقرار السياسي، من خلال الممارسات السياسية المتبعة، سواء من قبل الأقليات أومن قبل الأنظمة السياسية للبلدان العربية.

لذلك تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء حول عدد من القضايا التي يثيرها، منها:

*الكشف عن بعض الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تعاني منها الأقليات، سواء على الصعيد الدولي، أو على صعيد المنطقة العربية، من خلال مقاربة نظرية لهذه الإشكاليات.

*تتبع آليات الحماية القانونية للأقليات على المستوى الدولي والعربي، وبالتالي تسليط الضوء على المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات، وذلك بالتركيز على المواثيق والمقررات الخاصة بهذا الشأن.

*تبيان طبيعة العلاقة التي تجمع الأقليات بالنظم السياسية العربية، بالإضافة إلى وضعيتها الاجتماعية داخل تلك البلدان، وتداعيات هذه العلاقة عليها.

*دراسة توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات من خلال البحث في أزمة النظام السياسي وشرعيته.

*تسليط الضوء حول العوامل الإقليمية والدولية المهددة للاستقرار السياسي في المنطقة، انطلاقاً من التدخل في مسألة الأقليات في الدول العربية.

ثالثا :أسباب اختيار الموضوع

*دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

1/-الأسباب الموضوعية :

*الرغبة في شرح وتحديد مفهوم الأقلية وتصنيفاتها والوقوف على مسببات الصراعات بينها ناهيك عن تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل مثير للتساؤل خاصة في الوقت الراهن نتيجة ما يحدث في العالم وأن هذه النزاعات تثار دائما بسبب انتهاك حقوق الأقليات ،وبالتالي يستدعي ذلك تنامي فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق هذه الأقليات والتي تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام الدولي الجديد.

*بروز ظاهرة الاهتمام الكبير للمنظمات الدولية بحقوق الإنسان عامة وحماية الأقليات خاصة في الفترة الأخيرة وكثرة الحملات الدعائية والإعلامية بهدف خلق بؤر للتوتر ومحاولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية الأقليات .

2/-الأسباب الذاتية :

*الرغبة في التخصص في قضايا الأقليات والصراعات الاثنية في العالم ودراستها دراسة مفصلة وتصنيفها على أسس تشكلها وطرق تأثيرها خاصة مع موجة العولمة والدمقرطة.

* قلة الدراسات الأكاديمية في الجامعة الجزائرية – فيما اعلم - بخصوص هذا الموضوع، الأمر الذي دعاني إلى محاولة إضافة لبنة جديدة من اجل إثراء المكتبة الجامعية.

*المجازر والانتهاكات التي تحدث للأقليات من إبادة وترحيل قسري،وتطهير عرقي وديني ولغوي في الكثير من مناطق العالم، وازدواجية المعايير في التعامل معها.

رابعا :منهج البحث

*إن منهج البحث الذي سلكته في إعداد هذه المذكرة وآثرته على غيره،هو المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع، والحقائق الجزئية الجاهزة من الوثائق التي تم جمعها، والنصوص القانونية والمواثيق الدولية، والقيام بترتيبها على نسق معرفي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

*ونظرا لصعوبة حكم الموضوع بمنهج معين، فقد فرض البحث في بعض فقراته الاستئناس بالمنهج التاريخي،لأهميته في رصد التراكمات التاريخية ومقاربتها بواقع الإشكاليات التي يثيرها البحث، بالإضافة للمنهج المقارن في استخداماته المتعددة التي فرضها تناول دراسة بعض وضعيات الأقليات في دول عربية مختلفة، وطبيعة الممارسة المتبعة حيالهم من قبل الأنظمة السياسية، كذلك لا يقف البحث عند

رصد الظاهرة وتحليلها دون أن يكون معنيا بالدخول فيها، وذلك للخروج بمجموعة من السيناريوهات والاستنتاجات.

* ونظراً لاعتماد الدراسة على عدد من المواثيق والاتفاقيات واللوائح القانونية المنظمة لمسألة الأقليات، مما يفرض ذلك الاعتماد على المنهج القانوني لرصد وتوثيق هذه الأنظمة واللوائح القانونية المتعددة، والتي أخذت حيزاً هاماً في القسم الأول من البحث، وذلك من خلال رصد بعض اللجان الخاصة بتنظيم وجود وحماية الأقليات، كاللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجان العديدة المعنية بحقوق الإنسان والتمييز العنصري.

خامسا :صعوبات البحث

*إن الدراسات المتعلقة بمشكلات الاستقرار السياسي بشكل عام، وعلاقتها بظاهرة الأقليات والجماعات الإثنية بشكل خاص، ولا سيما في بلدان العالم الثالث ومنها البلدان العربية – موضوع الدراسات – هي من التعقيد والتشعب والحساسية بحيث يصعب على أي دارس متابعتها بدقة، خاصة إذا كانت هذه الدراسات لا تهدف إلى مجرد الحصر والوصف ،وإنما تسعى إلى التحليل والتأصيل فالدراسات التأصيلية التركيبية هي من اشق أنواع الدراسات، ولقد أثبتت الخبرة انه مع كل تقدم في البحث والوصول إلى جانب جديد من الدراسة، لابد أن يراجع الوصف والتحليل اللذين تم إجراؤهما من قبل على ضوء هذا الجانب الجديد ،وهذا حتى أخر كلمة في الخاتمة بل وقد يستدعي الأمر ،بعد الاهتداء إلى المقولة المبتغاة في صورتها النهائية ،مراجعة كل ما تم من قبل وإعادة تحرير كله أو بعضه.

*قلة الدراسات التي تناولت الصراعات الإثنية وموضوع الأقليات خصوصا في الدول العربية مما اضطر الباحث إلى الاعتماد على العديد من المراجع المترجمة إلى الفرنسية والانجليزية، على الرغم من التضارب الذي يصل إلى حد التناقض أحيانا خاصة في موضوع الإحصائيات المتعلقة بعدد أفراد الجماعات الإثنية والأقليات الموجودة في الدول العربية.

سادسا: فرضيات البحث

تتناول هذه الدراسة مدى تأثير مسالة الأقليات في الدول العربية على الاستقرار السياسي لهاته الدول ومن ثم تم تبني فرضيتين هما :

1/-القوى الخارجية هي المحرك الرئيسي والمشغل لمشكلة الأقليات في الوطن العربي .

2/-غياب كلا من الديمقراطية وأنظمة الحكم الوطنية والشرعية عامل مهم في تفجير مسالة الأقليات في الدول العربية.

سابعا : الدراسات السابقة

إن هذه الدراسة وبحكم تناولها لأحد الظواهر الاجتماعية التي تتسم بخصوصياتها، وتشابك وتداخل العوامل المؤثرة فيها، ما بين الذاتي والموضوعي، الداخلي والخارجي، فإنها لا تدعي إحاطتها ومقاربتها لكافة ما تثيره هذه الظاهرة من تساؤلات وإشكاليات، لكنها تسعى إلى أن تشكل مساهمة متواضعة في مجال البحث العلمي والأكاديمي، خاصة في ظل الصعوبات التي واجهتها الدراسة على صعيد المصادر والدراسات السابقة حول موضوعها، والتي وإن تم الاعتماد على العديد منها في هذه الدراسة، إلا أنها تميزت إما بتناولها لمسألة الأقليات من ناحية كونها من ضمن موضوعات حقوق الإنسان، وارتباطها أكثر بالشق القانوني المتعلق بالتنظيم القانوني الدولي لها، أومن خلال دراستها واختزالها ضمن نموذج معين، أومن خلال تناولها بعموميتها. لا نروم من ذلك التقليل من أهمية تلك المصادر والدراسات، وإنما تسليط الضوء حول غياب البحوث والدراسات العلمية التي تتناول بشمولية موضوع الأقليات وارتباطه بمفهوم الاستقرار السياسي في الدول العربية، والذي هو مطلب وغاية ثابتين لكافة الشعوب العربية، وما قد يشكله ذلك من تحدي أمام الباحثين في تتبع الظاهرة، والربط بين مختلف العناصر والعوامل المؤثرة فيها.

ثامنا:خطة البحث

جرى التفكير في بعض التصاميم لمقاربة إشكاليات الدراسة، منها تقسيم الموضوع إلى قسمين: الأول يتناول الموضوع ضمن إطار نظري، والثاني يتناول دراسة سوسيولوجية مقارنة لنموذجين من الأقليات، إلا أن هذا التصميم يمكن أن يختزل الحديث بشمولية أكبر عن عديد الأقليات الموجودة في الدول العربية، وبالتالي الإشكاليات العديدة التي يمكن أن تثار من خلالها.أما التصميم الثاني، فيتناول في قسم أول منه، طبيعة العلاقة بين الأقليات والمكونات المجتمعية الأخرى في إطار الدولة العربية، والثاني طبيعة التوجهات السياسية للنظم العربية وممارساتها المختلفة تجاه الأقليات، وانعكاس ذلك على الاستقرار السياسي في البلدان العربية، إلا أن هذا التصميم يتجنب الحديث عن التأصيل النظري لمفهوم الأقليات وبالتالي الحماية القانونية المقررة لها، كأساس لوجود هذه الأقليات وتمتعها بحقوقها ضمن إطار هذه الدول، دون أي انتهاك يمكن أن يمارس ضدها.

لذلك ارتأت الدراسة أن يساهم التصميم الذي تعتمده في الحفاظ على وحدة الظاهرة، وعدم تجزئتها أو اختزال مراحلها، نظراً للترابط الحاصل بين مختلف العوامل المؤثرة فيها، والإشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة.

وعليه سعت الدراسة إلى تبني تصميم يمكن من خلاله تقديم مقاربة موضوعية للإشكاليات التي تطرحها، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات السابقة، ويتمثل هذا التصميم في تناول الموضوع ضمن بابين:

الباب الأول: التأصيل النظري للأقليات وتنظيمها القانوني

الباب الثاني: الأقليات والاستقرار السياسي في الدول العربية

الباب الأول : التأصيل النظري للأقليات وتنظيمها القانوني

الفصل الأول: ماهية الأقليات والأساس القانوني لحمايتها

المبحث الأول: مدخل تاريخي وتعريفي للأقليات

يتناول هذا المبحث الخلفية التاريخية للأقليات في مطلب أول سوف نقوم بدراسة الأقليات في سياقها التاريخي وكذا دراسة العوامل التي ساعدت على تكوين ظاهرة حقوق الأقليات أما في المطلب الثاني سوف نتناول إبراز مفهوم الأقليات والإشكاليات العديدة المثارة حوله، والتي ترجع في غالبها إلى التعدد الفقهي وتعدد المدارس العلمية، الساعية بدورها إلى تقديم تعريف يتناسب وحجم الإشكاليات التي يمكن أن تثار، والتي ترتبط أحياناً بتعدد وتنوع هذه الأقليات. حيث أفردنا المطلب لتبيان مفهوم الأقليات على كل من الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى التعريفات القانونية الدولية الخاصة بهذا الشأن بالرجوع إلى مواثيق وقرارات الأمم المتحدة واللجان الدولية الأخرى المختصة بهذه المسألة.في الفرع الثاني من هذا المطلب تناولنا تصنيف هذه الأقليات التي تتعدد وتنوع من لغوية إلى دينية، وقومية وعرقية وقبلية.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات:

يتناول هذا المبحث في مطلب أول منه، مضمون حقوق الأقليات، والتي تتنوع بين الحق في الوجود ومنع التمييز، بالإضافة إلى الحق في تحديد الهوية وتقرير المصير. أما المطلب الثاني، فقد تناول المقاربة النظرية لمشكلات الأقليات، من خلال البحث في الإشكاليات الموضوعية التي تعاني منها الأقليات، ما بين الاندماج والتمييز، وما بين المعايير الدستورية للتمييز، إضافة إلى الإشكاليات الإجرائية التي تعاني منها الأقليات، وأهمها إشكالية التهميش، والسبل الجديرة بالتغلب والقضاء عليها.

الفصل الثاني : الأسس القانونية للأقليات على المستوى الدولي والعربي

المبحث الأول: الوسائل القانونية الدولية لتعزيز حقوق الأقليات

يتناول هذا المبحث الآليات الدولية التي تم اعتمادها من قبل المنتظم الدولي لحماية حقوق الأقليات، حيث أفردنا المطلب الأول ليتناول، الرقابة الخاصة والعامة التي تكونت للمساهمة في حماية حقوق الأقليات. بينما تناول المطلب الثاني، مدى الإسهام الدولي في تطبيق هذه الحماية، من خلال بعض الاتفاقيات الإقليمية التي نشأت في هذا المجال، إضافة إلى تطبيق هذه الحماية من خلال الممارسة الفعلية على الأرض، وما يعنيه ذلك من وجوب حالات يسمح فيها بالتدخل الإنساني الدولي.

المبحث الثاني: المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات

بالوصول إلى المنطقة العربية، فإن قضية الأقليات تحتل جانباً مهماً على الصعيد العلائقي بين دول المنطقة وعديد المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، فقد أفردنا المطلب الأول للحديث عن الواقع المعاش لهذه الأقليات في الدول العربية والإسلامية، من خلال طبيعة الممارسة السياسية الإسلامية على مدار التاريخ، إضافة إلى جدلية العلاقة بين مجتمعي الأغلبية والأقلية في الدول العربية، من خلال النظر إلى الاتجاهات التعصبية التي تحكم توجهات الطرفين، وطبيعة التفاعل الاجتماعي بينهما. أما المطلب الثاني فقد تناول تقنين مسألة حقوق الإنسان بعامة والأقليات بخاصة، في عدد من المواثيق العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

الباب الثاني: الأقليات والاستقرار السياسي في الدول العربية
الفصل الأول: الأقليات والنظم السياسية العربية

الفصل الثاني: العوامل الإقليمية والدولية المهددة للاستقرار السياسي
الفصل الأول: الأقليات والنظم السياسية العربية

المبحث الأول: العلاقة بين الأقليات والمجتمعات العربية المعاصرة

تناولنا في هذا المبحث طبيعة العلاقة القائمة بكل تداعياتها بين مختلف التشكيلات المجتمعية داخل إطار الدولة العربية، حيث أفردنا المطلب الأول للحديث عن العلاقة التي تربط الأقليات بمجتمع الأغلبية، سواء كانت دينية غير إسلامية أو دينية إسلامية أو المعبر عنها بـ"الطوائف الإسلامية"، إضافة إلى الأقليات القومية والثقافية على تعددها في المجتمعات العربية. وأفردنا المطلب الثاني للحديث عن تداعيات هذه العلاقات بيت مختلف المكونات على أكثر من صعيد، سواء كان على الصعيد الفكري، والخلط الحاصل بين عدد من المفاهيم الأساسية، أو على صعيد الممارسة الفعلية المتبعة، سواء كان تجاه الأقليات الدينية أو تجاه الأقليات الثقافية والقومية.

المبحث الثاني: توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات

تحدثنا في هذا المبحث عن طبيعة الممارسة السياسية المتبعة من قبل النظام السياسي الحاكم في الدول العربية تجاه الأقليات، وذلك بالتركيز في مطلب أول على طبيعة ومفهوم النظام السياسي بعموميته، وبخصوصيته العربية، ومدى توفر مقومات الشرعية والديمقراطية فيه، ومصادر هذه الشرعية ومدي اكتسابها صفة الإجماع الشعبي. بينما تحدثنا في مطلب ثاني، حول الإشكاليات العالقة بين النظم السياسية تلك وجماعات الأقليات، من خلال التركيز على أهم الأزمات المتعلقة بطبيعة تشكل الدولة العربية في مراحلها الأولى غداة الاستقلال.

الفصل الثاني: العوامل الإقليمية والدولية المهددة للاستقرار السياسي

المبحث الأول: البعد الإقليمي لمشكلة الأقليات في الدول العربية

تحدثنا خلال هذا المبحث على طبيعة المشكلات الناتجة من الجوار الجغرافي للمنطقة العربية، حيث تم في مطلب أول الحديث عن الصراع الإقليمي في المنطقة والآليات التي تم اعتمادها في بعض الحالات من قبل هذه القوى، للتدخل في الشؤون العربية من خلال تحريك مسألة الأقليات. بينما انفرد المطلب الثاني بالحديث عن هذه الدول تحديداً أو ما يطلق عليها دول الجوار الجغرافي، وذلك بالتركيز على دور كل من تركيا وإيران في إثارة بعض الإشكاليات المتعلقة سواء بالأكراد في شمالي العراق، أو بالشيعة في

كل من لبنان والعراق، إضافة إلى التدخلات المستمرة لبعض الدول المجاورة للسودان، كإثيوبيا وأوغندا وإريتريا، ودورهم المتنامي والهادف إلى زعزعة استقرار القطر السوداني، عبر تغذية التحركات الانفصالية في جنوبه، وهو ما تحقق في النهاية.

المبحث الثاني: البعد الدولي لمشكلة الأقليات في الدول العربية وإمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي

تتمثل أي قضية تعاني منها المنطقة العربية، بتعدد العوامل المتداخلة والمؤثرة فيها، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، ففي مطلب أول من هذا المبحث تم تناول دور المتغيرات الدولية في إثارة مشكلة الأقليات في المنطقة العربية، سواء المتغيرات النظرية والتي تمثل أهمها في نظريتي التفوق الأمريكي وصدام الحضارات، أو على صعيد السياسة الدولية تجاه مسألة الأقليات في الدول العربية متضمنة الدور الإسرائيلي والأمريكي في هذا الإطار. بينما أفردنا المطلب الثاني للحديث عن إمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة على ضوء جميع العراقيل السابقة وعلى ضوء الواقع المعاش للأقليات في الدول العربية، من خلال طرح سيناريوهات مستقبلية لهذه المسألة، أومن خلال التفكير بالوسائل الكفيلة بتحقيق الاستقرار السياسي من خلال تعزيز المفاهيم الديمقراطية، أو تفعيل دور المجتمع المدني.

الخاتمة:

هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة نلخص فيها مختلف فصول الموضوع وعرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها ،كما تتضمن الخاتمة بعض المقترحات والتوصيات كحلول مناسبة لتجاوز مشكلة الأقليات وتحقيق الاستقرار السياسي المنشود وذلك على ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية ،إضافة إلى ذلك زودنا البحث بملاحق خاصة بالموضوع.

الباب الأول
التأصيل النظري للأقليات و تنظيمها القانوني

الفصل الأول: ماهية الأقليات و الآليات القانونية لحمايتها

الفصل الثاني: الأسس القانونية للأقليات على المستوى الدولي و العربي

الباب الأول : التأصيل النظري للأقليات وتنظيمها القانوني

يعد موضوع الأقليات من المواضيع الشائكة على الصعيد الدولي، ويمكن اعتباره من المواضيع التي لا تزال تلقى الكثير من الاهتمام والبحث خاصة بتعدد الإشكاليات المرتبطة به، سواء انطوت تلك الإشكاليات على صعيد المفهوم أم على صعيد الحماية القانونية المرتبطة بها، هذا من جهة،ومن جهة أخرى يمكن اعتبار أن الاهتمام الأكاديمي بهذا الموضوع لم يضطلع بدور كاف من اجل التوفيق بين هذا المفهوم وإشكالياته العديدة،وبالتالي الخروج بصيغة يمكن معها تفكيك هذه الإشكاليات المتعددة.

نظريا يمكن اعتبار موضوع الأقليات كغيره من المواضيع المتعددة على الساحة الدولية،والذي يخضع بدوره إلى الجدل في ماهيته المفاهيمية، حيث يرتبط ذلك بتعدد المدارس الفقهية على الصعيد الدولي،والتي تنظر كل واحدة منها إلى الموضوع بنظرة مختلفة.

وبالتالي تتعدد التعريفات المرتبطة بهذا المفهوم، فبالرغم من تعدد التعريفات وعدم وجود تعريف جامع مانع له،إلا انه يمكن اعتبار ذلك مكسبا لجماعة الأقلية نفسها داخل إقليم دولة ما،نظرا لاشتمال تلك التعريفات بتعددها على جميع العناصر المتعلقة بالأقليات،سواء من ناحية المفهوم أومن ناحية تصنيفها،وبالتالي حماية دولية اكبر في هذا الشأن.

إلا أن الإشكاليات تطرح دائماً حول طبيعة الحماية القانونية المقررة لهذه الأقليات، فبالرغم من وجود تنصيص قانوني يتعلق بحقوق هذه الأقليات،فان الإشكال يبقى قائما على مستوى التطبيق الفعلي والاستفادة من هذه الحقوق،سواء كان ذلك على الصعيد النظري أو الإجرائي.

وعليه فإن تعدد الوسائل القانونية الرامية إلى تعزيز هذه الحماية من شأنه إضافة أبعاد أخرى لإشكالية الأقليات،ترتبط أساساً بطبيعة هذه الآليات والوسائل ومدى مسايرتها لواقع الإشكالية نفسه وتعدد أبعادها،فمنها ما يرتبط بطبيعة الجماعة الأقلية نفسها، ومنها ما يرتبط بطبيعة اللجان الخاصة بهذا الشأن،بالإضافة إلى النظم السياسية الحاكمة ومدى إذعانها للتدخل الدولي على هذا الصعيد،وتطبيق الحماية القانونية للأقليات وعلاقة ذلك بسيادة الدول التي تحتوي على جماعات أقلية داخلها.

على الصعيد الإجرائي،فإنه يمكن ملاحظة التحركات الإقليمية بهذا الشأن، والتي سايرت التحرك الدولي في خاصية تطبيق الحماية القانونية،وإن كانت هذه التحركات تهدف بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أنه يمكن ملاحظة وجود بعض التطبيقات الخاصة بحماية حقوق الأقليات في مضامينها.

وبخصوص المنطقة العربية والإسلامية، فإننا نجد في هذا الشأن عدداً من المواثيق والإعلانات، تضمنت بالأساس حماية شاملة لحقوق الإنسان مع تجنب التعمق في شأن حقوق الأقليات لما يمكن

أن يسببه ذلك من حرج لبعض الأنظمة السياسية، ونذكر منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، إضافة إلى بعض المشاريع الإسلامية الخاصة بهذا الشأن.

يمكن القول أنه طالما بقيت مسألة المفهوم خاضعة لهذا التعدد الفقهي، وصعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع له، وبالرغم من ما يمكن أن يضيفه ذلك من مكسب للجماعة الأقلية على صعيد تضمين جميع العناصر الخاصة بتلك الجماعة في المفهوم، إلا أن الإشكال الذي يطرح حول طبيعة الحماية الدولية المقررة في هذا الشأن، وهذه الحماية تتأثر بعدم وجود مفهوم ثابت للأقليات، وعليه فان الأساس الذي يمكن من خلاله تطبيق هذه الحماية، يمكن في التطبيق الفعلي للحماية المتعلقة بحقوق الإنسان بعموميتها، لما يتضمنه ذلك من حماية حقوق الأقليات في ظل هذا التشابك المفاهيمي الحاصل.

الفصل الأول: ماهية الأقليات والآليات القانونية لحمايتها

يكتسي مفهوم الأقليات صفة الضبابية في تحديد ضوابطه وماهيته والآليات التي تحكمه، وترجع هذه الضبابية إلى عدة عوامل في مقدمتها التعددية الفقهية في مسألة التعريف والمفهوم، وإرجاع ذلك إلى صفات سياسية واجتماعية تضطلع بتقديم هذا المصطلح وفق رؤية سوسيولوجية تتماشى والوضع الإشكالي الذي تعيشه معظم الأقليات في المنظومة الدولية، بالإضافة إلى رؤية أخرى تكتسي الطابع القانوني الصرف وفق ضوابط عمل محكمة، أسهمت فيما بعد بعملية التصنيف المتنوع لتلك الأقليات، مستعينة بذات الوقت بالطابع الثقافي والعرقي لهذه الأخيرة.

لم تقف تلك الصبغة القانونية عند حد التعريف والتصنيف، حيث تعدت ذلك وصولا إلى وضع آليات من شأنها تعزيز وحماية هذه الأقليات، وفقا لحقوقها المعتمدة والمستمدة في الوقت ذاته من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، متمثلة في الحق في الوجود ومنع التمييز.....وغيرها.

هذا الإطلال القانوني المتميز في بداياته، لم يعالج فعليا عديد الإشكاليات الجوهرية في بعضها، التي تعاني منها بعض الأقليات في عدة دول مختلفة، تذرعا بالاختصاص الداخلي لهذه الدول على سيادتها، مما فاقم من إشكالية التهميش التي تعاني منها بعض الأقليات، الأمر الذي استدعى البحث عن سبل تضمن دمج هذه الأقليات في مجتمعاتها حماية لحقوقها المكتسبة.

المبحث الأول:مدخل تاريخي وتعريفي للأقليات

هذا موضوع الأقليات زخماً كبيراً فيما يتعلق أساساً بطبيعة المفهوم والإشكاليات الدائرة حوله، خاصّة في ظل تعدد المدارس الفقهية والقانونية في مجال القانون الدولي الإنساني، وغيره من المجالات الأخرى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في البحث حول مفهوم الأقليات، باعتبار الزاوية التي يُنظر منها للموضوع على اختلافها وتنوعها، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال البعد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ويتعدّى ذلك وصولاً إلى البعد القانوني الدولي.

في نفس الإطار يتم الحديث عن هذا المفهوم من خلال السياق التاريخي لتطور موضوع الأقليات، وكذلك الحماية الدولية لحقوق الأقليات، ومراعاة ذلك من خلال عديد النصوص والقرارات والمواثيق الدولية الخاصّة بهذا الشأن. وأيضاً من خلال الممارسة الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات ومجالات تدخلها العديدة على صعيد تطبيق هذه الحماية.

المطلب الأول:الخلفية التاريخية للأقليات

ينطوي تاريخ كل أقلية على عناصر فريدة خاصة بها، تتضمن القليل من الخصائص والمبادئ المشتركة،ونتيجة لكون الأقلية جماعة من الناس تتميز بسمات طبيعية واجتماعية معينة، فان ما يؤدي إلى وجود شعب متعدد الأجناس يخلق بالتبعية حالة أو وضع أقلية، ويقوم تعدد الأجناس على عقائد قومية وثقافية ودينية وعرقية، أو بعبارة أخرى يقوم على خصائص تحددها الأغلبية الأكثر سلطانا والأعظم نفوذا.

الفرع الأول:الأقليات في سياقها التاريخي

يعرف العصر القديم بأنه هو العصر الذي بدأ فيه الإنسان استعمال اختراعاته من حروف الكتابة، ويطلق عليه تاريخيا_منتصف الألف الرابعة قبل ميلاد عيسى علية السلام _وينتهي بسقوط ونهاية الإمبراطورية الرومانية وانقسامها إلى دولتين هما: الدولة البيزنطية في الشرق،والدولة الدولة الرومانية في الغرب الأوربي[1]. فمنذ أن عرف الإنسان الاجتماع والتجمع في جماعات قابلة للتعايش مع بعضها البعض سواء كان أفرادها يتكلمون لغة واحدة،أم كانوا مختلفين في اللسان أو كانوا يدينون بدين واحد أو ديانات مختلفة أو كانوا من جنس واحد أو متعددي الأجناس والأعراق.

الفقرة الأولى:الأقليات في العصر القديم

ظهرت البدايات الأولى للأقليات والقبائل والعشائر، وهذا ما عرف فيما بعد تاريخيا باسم (الدولة) فكانت الدولة الواحدة أفراد المجتمع الواحد المقارب من حيث الخصائص سواء اللغوية أو الدنية العرقية أو القومية، ثم بدأت تظهر فجوات بين بعض الأفراد المختلفين في اللغة أو اللون أوالدين،ومن ثم فإن الغالبية في الدولة الواحدة اعتبرت هؤلاء المختلفين في الدين أو اللون أو اللغة بمثابة فئة دنيا في المجتمع، فكانت هذه هي بداية نشأة الغالبية والأقلية في المجتمع الواحد، فكان نقل بعض أفراد هذه الفئة الدنيا (الأقلية) من الرجال خاصة من أماكن تواجدهم إلى أماكن أخرى بعيد للقيام بأعمال شاقة لصالح من جلبهم إلى هذه الأماكن كما حصل للأفارقة والعبيد عموما الذين وقعوا في الأسر أثناء الحروب وغيرهم كثيرا ممن فقدوا حريتهم بسبب من الأسباب فكانوا يوجهون للعمل في الميادين الشاقة كالزراعة، أو الصيد وما شابه هذه الأعمال [2].

فكانت بداية ظهور التجمعات البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة، كانت هي بداية ظهور الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية بين الناس فعمت نظرة الحاكم لأفراد المجتمع المحكومين بسلطة على أنهم قطعان من الهمجيين والبرابرة ولا يمكن أن تتمتع بحقوق[3].

في العصر الوسيط ظهرت مشكلة الأقليات على المسرح الدولي عندما ارتبط الانتماء الديني بالانتماء السياسي،وعندها طرحت قضية مفهوم الأقلية على أساس ديني بحت، فسمي المسيحيون

---

[1]- مهران، محمد بيومي،**دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم**،ج1؛ (الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية، 1984م) ص:27.

[2]- صالح سعيد إبراهيم، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، جامعة القاهرة "كلية الحقوق"،رسالة دكتوراه في القانون،1996م،ص:64

[3]- سعد الله،عمر إسماعيل، **مدخل في القانون الدولي في حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،1991م، ص:65

اليهود بالطائفة (الطائفة المسيحية والطائفة اليهودية)،ولها كفة الحقوق دون تمييز عن غيرها وما دونهم،فإنها الأغلبية التي هدرت وأعدمت حقوقها ولكن لصالح أقلية قومية، فانقلبت بذلك الأغلبية إلى أقلية رغم الكرة العديدة لها والسبب هو ضعفها وسيطرة وهيمنة الأقلية على زمام الأمور.

ومنه فقد ظهرت فكرة الأقلية في العصر القديم على أنها مجموعات بشرية تختلف عن الأغلبية إما في اللغة أوالدين أو اللون، وبالتالي فهم يعاملون على أنهم مختلفون من حيث المركز القانوني وهذا ما يؤدي إلى حرمانهم من بعض حقوقهم فلا يتمتعون بكامل الحقوق التي تتمتع بها الأغلبية الحاكمة أو المسيطرة في تلك الدولة.

كما أن تنقل الأفراد طواعية أو نقلهم قسرا من مكان إلى مكان آخر وتجارة العبيد وتغيير الحدود بين الدول الحروب، كلها عوامل وأسباب دفعت إلى ظهور الأقليات[1].

ففي مصر الفرعونية كلن العامة من الناس عبيدا فكانوا أقل حظا رغم غالبيتهم كانوا خاضعين لسلطان الفرعون المطلقة (الذي كان يعتقد أنه وأهله من سلالة ونسل الآلهة) وسلطان وزرائه ومعانيه من كبار رجال الدولة، فلم يكن لهذه الأغلبية المستضعفة (الأقلية) مطالب أو حقوق تتعلق بشؤون الحياة سوى العيش على ما تبقيه الطبقة الحاكمة المذكورة آنفا، رغم أنهم كانوا يكلفون بكل ما هو شاق من الأعمال كالبناء والنقل والزراعة وبناء السفن وصناعة السلاح وغيرها من الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا[2].

كما عرفت الدولة السومرية نظام الأقلية فسمتهم "الجنود" وفي المقابل كانت مقاليد الأمور كلها في أيدي فئة قوية مسيطرة على الأمور كلها رغم قلتها في مقابل هذه الأغلبية "الجنود"المسحوقة المنزوعة الصلاحيات وغير المتمتعة بحقوقها كباقي أفراد الدولة من الفئة القليلة المسيطرة[3].

ولقد عرفت الدولة البابلية والدولة الآشورية نظام الأقلية المهدرة الحقوق لمسيطر عليها من قبل الأقلية المهيمنة، فكانت غالبا ما تبعد إلى أماكن بعيدة عن وسط المدينة بذلك تكون بعيدة عن أماكن التحضر، رما لأنه كان يعتقد فيها عدم القدرة على مواكبة التقدم الذي تحظى به الأقلية المسيطرة لاختلافها عنها كما كان يعتقد آنذاك لعدم أهليتها، وكانت هذه الأقلية تسخر في الأعمال الشاقة أيضا كالزراعة في المناطق الحدودية أو الجبلية[4].

لقد عرفت أوروبا أيضا الأقلية، فقد عاشت في ظل النظام الاستبدادي المطلق حقبة من الزمن أهدرت فيه كل الحقوق والحريات للجميع ساء كانت أغلبية أو أقلية ما عدا الحاكم الذي رفعت كل

---

[1]- اليماوندي، محمد أحمد عزيز ،**فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية**،(جامعة القاهرة [كلية الحقوق]:رسالة دكتوراه في الحقوق،1985م)،ص:23

[2]- عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**،ط1،(القاهرة:دار النهضة العربية،1973م)، ص:128.

[3]- قسمة الجداوي،**المنظمات الدولية المتخصصة**،(القاهرة:دار الفكر العربي، 1977)،ص:212وما بعدها.

[4]- قسمة الجداوي، **المنظمات الدولية المتخصصة**، مرجع سابق،.ص:211

القيود على سلطاتها وأصبحت لا حدود لها كما اتسم العصر بسيطرة الباباوات تحكمهم في مصير أوروبا كلها حتى أصبحت كلمتهم فوق كلمة السلطة وسمي هذا العصر بـ:<<العصر الكنسي>> أو<<الحكومة الدينية>>فكان رأيها الأكثر قبولا وتنفيذا لدى الحكام من غيرها، قبل أن تتخذ السلطات مواقفها المصيرية كقرار شن الحرب، أو غيرها من القرارات المهمة وذات الشأن وأحيانا كان الحكم يمارس من داخل الكنيسة نفسها، كما أدى تفشي النظام الإقطاعي إلى كثة الاستبداد وتنوعه فأهدرت حقوق الأفراد والشعوب على السواء، وهذا ما دفع بعض الأفراد الذين اتفقت لغتهم أو ثقافتهم أو ديانتهم وأهدرت حقوقهم للمجتمع ولتنظيم أنفسهم في شكل (أقليات) وخطت لنفسها ولأفرادها نظاما حياتيا بها متميزة بذلك ومبتعدة ولو شعوريا بمحاور الحكم في ذلك الوقت[1].

كما كانت الدولة الإغريقية تقوم بأسر أفراد حين غزوها لبلدانهم أوحين قيام حروب بينها وبين بلدانهم فنشأ لديها أيضا نظام الأقلية وكان النظام القائم في هذه الدولة آنذاك ينظر إلى الأفراد فيها على أنهم، إما عبيدا: وهم مجموعة من المقاتلين في الجيش، إما خدما : وهم الذين يقومون بالعمل في بيوت الأمراء والسلاطين المسيطرون على مقاليد الحكم وبيدهم مفاتيح الثروة[2].

ومما سبق يمكنني القول بأن نظام الأقليات كان معروفا في العصر القديم فقد كان معلوما للعديد من النظم السياسية القديمة آنذاك أو دول العهد القديم عند رجال القانون كالدولة الفرعونية في مصر ،والدولة الفينيقية في لبنان،والبابلية في العراق، والآشورية في بعض بلاد الشام ولكن كان يغلب على هذا المفهوم الفئة الأقل نفوذا وسيطرة أو الأقل عرقا أومن ليسوا من نسل كما كان عند الفراعنة.

<u>الفقرة الثانية: الأقليات في العصر الحديث</u>

العصر الحديث هو العصر الذي تبلورت فيه أوضاع الدول والدويلات فبدأت تظهر علامات وفوارق تميز دولة ما عن غيرها من الدول،فكانت الدول تبادر إلى وضع قوانينها الخاصة بها والمميزة لها عن غيرها في نظام الحكم فيها،والوضع القانوني لمواطنيها، فوضعت بذلك الدساتير[3]، والتي

---

[1]- خالد حسين العنزي، **حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق**، جامعة القاهرة "كلية الحقوق"،رسالة دكتوراه في القانون،1425هـ،2004م،ص:34.

[2]- الشقنقيري محمد،**تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**،(القاهرة:دار الفكر العربي،1977)،ص:67.

[3]-الدستور: هو الوثيقة المنظمة لنظام الحكم في دولة ما والمحددة للقواعد القانونية التي تحكم علاقة الأفراد بالدولة وبالحكم وعلاقة الحكام بالنظام القائم وعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي بصفة عامة وعليه:

أولا:من مهام الدستور في الدولة هو وضع النظام والأسس التي يسير عليها الحكم وكذلك حقوق وواجبات كل من الحاكم والأفراد تجاه الدولة التي يعيشون على أرضها ويتمتعون بخيراتها وأمنها ويقومون بممارسة حياتهم الطبيعية تحت لوائها.

ثانيا: من الحقوق التي نصت عليها الكثير من دساتير الدول منح بعض الفئات ذات العدد القليل أو المختلفة الخصائص مقارنة بغالبية مواطنيها بعض الحقوق في إدارة شؤونها.

تنبثق عنها فيما بعد القوانين الوطنية (الخاصة بكل بلاد) المنظمة للعلاقات المختلفة داخل الدولة ولا تكون منافية لما جاء في هذه الدساتير.

لقد ظهرت مسألة الأقليات بشكل قوي بعد الحرب العالمية الثانية (1945م) وتفكك الإمبراطوريات الكبيرة كالعثمانية، والنمساوية والمجرية باعتبار أن هذه الإمبراطوريات كانت تضم تحت سيادتها دولا وشعوبا كثيرة مع عدم وجود توافق ديني أو لغوي أو عرقي في الغالب بين مكوناتها البشرية المختلفة، وبذلك طرحت على المستوى الدولي لإيجاد حلول لها ومن هنا كانت محاولات فقهاء القانون لإيجاد مفهوم موحد للأقليات، فظهرت للوجود نظريات عدة أرادت كل منها تبيان هذا المفهوم من وجهة نظر معينة، حسب طبيعة الأقليات التي تقوم ببحث حالتها من حيث تاريخها وموقعها ونظامها السياسي ووضعها الاجتماعي والثقافي وبدأت في الظهور اجتهادات فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والمؤرخين في البحث في هذا المفهوم أيضا وكل حسب وجهة نظره العلمية باعتباره باحثا في اتجاه معين وهذا ما أدى إلى ظهور فجوات واختلالات كبيرة في كل مفهوم من مفاهيم هؤلاء،وهذا ما دفع بفقهاء القانون والمهتمين بمسألة الأقليات إلى ضرورة التفكير في وضع مفهوم محدد وشامل للأقليات على نحو ما رأيناه في الفصل الأول من هذا الباب.

أصبحت الأقلية في المجتمعات الأوروبية يقصد بها كل جماعة من الناس يعيشون على أرض احتلوها منذ زمن بعيد ولكنهم أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسيا لجماعة أخرى وتعاني هذه الأقلية من الحرمان من الاستقلال السياسي نتيجة إحساسها بالتمايز في خصائصها الثقافية أو العراقية عن بقية أفراد الكيان السياسي. وأصبحت مطالب هذه الأقليات منحصرة في ثلاثة مطالب، على رأسها المساواة مع غالبية المواطنين أو الاعتراف بوجود اختلافات بين مواطني الدولة الواحدة وهذا لأجل حصول فئة الأقلية على الحكم الذاتي أو الانفصال تماما عن الدولة الأم وتكوين كيان سياسي جديد (دولة جديدة) [1].

ولقد اهتمت الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم بمسألة الأقليات وكل منهما حاول تقديم مفهوم موجب ومضبوط للأقليات فكانت محاولات اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري[2]وكانت قبلها محاولة

ثالثا:نصت بعض الدساتير على منح هذه الفئات أيضا بعض الحقوق لنصوص دستورية كما هو الحال لفئة مجوس العراق فقد نص الدستور العراقي (السابق) على حقهم في تعيينهم في الوظائف الحكومية بنسبة واحد بالمائة من نسبة من يتم تعيينهم بمصالح ومؤسسات الدولة، وكما هو الحال أيضا في لبنان، بحيث ينص الدستور اللبناني على أن يكون الرئيس من الطائفة المسيحية الماروني ورئيس الحكومة من الطائفة المسلمة السنية ورئيس مجلس النواب من الطائفة المسلمة الشيعية وكذلك الأمر في سوريا وهكذا...، انظر: خالد حسين العنزي. حماية الأقليات في القانون الدولي العام.مرجع سابق،ص:36 وما بعدها.

[1]- صلاح سعيد إبراهيم الديب، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص: 25.

[2]- ثروت بدوي،**النظم السياسية**، (القاهرة:دار النهضة العربية،1975م)،ص:412.

المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة1923م. لقد كانت الحرية في المجتمعات القديمة تعني المشاركة في شؤون المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، فلم تكن الحريات العامة معروفة بعد وهذا لعدم الاعتراف للفرد بحقوق وحريات في مواجهة الآخرين أوفي مواجهة السلطة فهو خاضع للدولة في كل شيء دون حد أو شرط[1]، فقد كان الفرد يذوب في المجتمع من كل النواحي فقد كانت الحرية في الديمقراطية القديمة [أثينا] تعني سريان القانون الصادر من مجموع المواطنين على كافة هؤلاء المواطنين بغض النظر عما إذا كان هذا القانون جائزا، ولا حصانة للفرد أمام السلطة والتي لها السلطات المطلقة في مواجهة المواطنين، وهكذا سلطة لا يمكن أن تسمى إلا نظاما تسلطيا بما له من سلطة مطلقة دون ضوابط فهي ديمقراطية تسلطية وهذا لعدم اعترافها للأفراد بحقوقهم أو بضمانات لهم في مواجهتها والقيد الوحيد المعترف به من قبل هذه السلطة هو المساواة، وعليه فالحرية كانت تعني المساواة ومرادفة لها في تلك الفترة[2].

لقد قامت الثورة الفرنسية عام 1789م وحددت الحرية على أنها :"حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين"، ومن هذا التاريخ أصبحت الحرية تمثل القيد الوحيد على سلطان الدولة، فكانت بذلك وسيلة لمقاومة سلطات الحكام وكان هذا هو معنى الحرية حتى نهاية القرن التاسع عشر(19م)،فقد كانت تعني استقلال الفرد في مواجهة السلطة فهي القدرة التي يمكن للإنسان بواسطتها أن يكون سيد نفسه ويمنع بها تدخل.الدولة في المجال الخاص به، ولكن هذا المفهوم لم يبق على حاله فقد أصبح للدولة دور فيها، فقد أصبح تدخل الدولة مطلوبا في النشاط الخاص بالأفراد وهذا لإعانتهم على التحرر وحمايتهم من نفوذ أصحاب القوة والمراكز، وكان هذا هو اتجاه الفقه الحديث فقد أعاد النظر في العلاقة بين السلطة والحرية وانتهى الرأي إلى ضرورة تدخل الدولة لتهيئة الظروف الملائمة الحرية، بل وضمان ممارسة هذه الحرية التي قد تهدر بدون تخل الدولة.

وقد أصبحت السلطة بعد ذلك أداة لتحرير الإنسان عندما أصبحت الحقوق والحريات تخضع للتنظيم لأجل تحقيق الصالح العام وأصبح ينظر الحرية على أنها وظيفة اجتماعية، وليست حقا مقدسا،واتجهت الدساتير إلى الاعتراف بالحريات على اختلاف أنواعها وأشكالها هذا ما أدى إلى التحول من حقوق الأفراد إلى حقوق الجماعات،ولم تكتف الدساتير بذكر وتعداد الحريات الواجب احترامها وترقيتها وضمان ممارستها بل نجدها تدعو إلى ضرورة توفير المناخ (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي)الذي يسمح بممارستها، الأمر الذي أدى بالنهاية إلى إقرار جملة من الدساتير ولإعلانات الخاصة بالحقوق الحريات الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق والحريات التقليدية

---

[1]- عبد الحميد متولي،**الحريات العامة [نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبله]**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974م)،ص:15

[2]- عبد الحميد متولي،**مبادئ الحكم في الإسلام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف)،ص:348.

وفق ما تقتضيه الديمقراطية الحديثة،فحماية الحريات والحقوق، وتنميتها هي أكبر ركائز النظام الديمقراطي.

فأصبحت الحرية بهذا المفهوم واقعية لأنها تحرر الفرد من الاستغلال الاقتصادي والهوان الاجتماعي وتجعله قادرا على ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بها، وبالتالي وجد نوعان من الحقوق والحريات وهما:

_الحقوق والحريات التقليدية

_ الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

وكفالة هذين النوعين من الحقوق والحريات ضروري وواجب لأن الحرية واحدة لا تتجزأ.

الفرع الثاني: أسباب وجود الأقليات والعوامل التي ساعدت على تكوينها

ينطوي تاريخ كل أقلية على عناصر فريدة خاصة بها تتضمن القليل من الخصائص والمبادئ المشتركة، ونتيجة لكون الأقلية جماعة من الناس تتميز بسمات طبيعية واجتماعية معينة، فإن ما يؤدي إلى وجود شعب متعدد الأجناس يخلق بالتبعية حالة أو وضع أقلية.

الفقرة الأولى: أسباب وجود الأقليات

يقوم تعدد الأجناس على عقائد قومية وثقافية ودينية وعرقية، أو بعبارة أخرى يقوم على خصائص تحددها الأغلبية الأكثر سلطانا والأعظم نفوذا.

وتؤدي الهجرة، والاحتكاك الثقافي، والغزوات الحربية إلى تنوع الشعوب. كما أن هذا التنوع يرتبط بالتكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الانتقال. ولذلك، فإن مصدر الأقليات يعود إلى قلة تطابق عناصر الإقليم والثقافة والسلطة السياسية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن علم الأنثروبولوجيا يوضح أن المجتمعات المتجانسة لديها القليل من الجماعات التي تحمل سمة التحامل وأنه إذا وجد صراع وعداء فإنهما يتركزان على أفراد لا على فئات من الشعب، ولعل تنافر المجتمع الحديث بعد البيئة المناسبة لوجود الأقلية فيه.

ولقد أصبح تطور الدولة القومية حقيقية رئيسية عند بحث أصول القوميات، نتيجة لبسط السيادة على جماعات كانت منفصلة فيما سبق، مع الرغبة العامة المشتركة في خلق أمة متجانسة (وبالتالي محاولات تقليل التعدد الثقافي) مما أدى إلى خلق العلاقة بين الأغلبية والأقلية. وقد صور وأجلى" وهاريس" هذا التطور المخالف لأسس المجتمعات القبلية بقولهما: (إن عالم الفرد في المجتمعات البدائية يفتقر إلى حد كبير لوجود البدائل، فالكل يتكلم بلغة واحدة، ويمارس عادات واحدة، وينتمي إلى نفس الجذور الطبيعية. ولهذا لا يحتوي التنظيم الاجتماعي البدائي على أي إجراء للتعاون داخل وحدة اجتماعية واحدة من جانب مجموعات الأفراد الذين لا يرتبطون مع غيرهم بروابط أو الزواج، ويتبعون عادات مختلفة، ويعززون قيما محددة لهم – أي الذين هم باختصار – شعب أجنبي بالنسبة لهم.

وفقط عندما تتطور الدولة، تصبح المجتمعات البشرية مزودة بشكل للتنظيم الاجتماعي يربط ما بين الجماعات غير المتجانسة – ثقافيا وعضويا – أومن يسمون "غرباء" كيان اجتماعي واحد. وعلى الرغم من ذلك، لا يؤدي تطور التنظيم في الدولة إلى إحلال المبادئ التي تحقق الوحدة بين الشعوب البدائية بصورة كاملة، إذ لوأن هذه الوحدة قد تحققت ما كانت الأقليات المعروفة في الوقت الحاضر لتوجد، ولما استمر كثير من الناس – حتى في المجتمعات الحديثة الحضرية غير المتجانسة – ينظر إلى العالم نظرة قبلية، ولما اتجهت الجماعات المسيطرة بوجه خاص إلى العمل كما لو كان مجتمع

الدولة الذي تنتمي إليه – من الناحية النظرية – قائما على أساس خصائصهم العضوية والثقافية وحدها[1].

ولا ريب أن أوضاع (الأقلية) و(الأكثرية) أوضاع قديمة، ولكن نتيجة لبزوغ القوميات التي صاحبت عصر النهضة ونمو التجارة، أصبحت مشكلة الأقليات في غاية الأهمية، وأصبح التجار والملوك يطالبون بتحقيق الوحدة القومية في نفس الوقت الذي تكون فيه لدى الأقليات وعي ذاتي وتناقضت نظريات السيادة القومية والحقوق الإلهية للملوك مع مطلب العالمية الذي نادى به البابا من ناحية، ومع السعي لتقليل نفوذ الإقطاع من ناحية أخرى.

ومع الأخذ بسياسة المركزية القومية، استحدثت الأغلبية تنظيمات تابعة لها، وطالبت الأقليات – بدرجات مختلفة من الشدة – بالتوافق أو التكيف مع تلك الأغلبية.

وعندما بدأت القومية تنبعث في شعوب متنوعة تنوعا كبيرا في وسط أوربا وشرقها بتاريخها الحافل بالسيطرة الاستعمارية، كان لدى الأقليات الثقافية شعور جارف بالتفرد يقاوم إتمام الوحدة الكبرى. إذ أن قرونا طويلة من السيطرة قد أدت إلى الشعور بالانفصال الذي لم يكن من السهل إزالته على حد قول" مكارتيني" Macartney [2].

ومع نمو القومية، تطورت مشاكل جديدة للأقليات نتيجة انتشار الاستعمار وموجات الغزوالمتزايدة بل وتفاعلت عناصر متباينة الثقافة والدين والعرق في إطار سياسي عام متشابه مع تزايد قوة أوربا. وواجهت الجماعات المسيطرة مشاكل جديدة تتعلق بالسياسات الواجب إتباعها نحو الجماعات الأقلية وتوالت ألوان من الإبادة والاستبعاد والتسامح والامتصاص في أزمنة وأمكنة مختلفة، وخاصة بعد ظهور الأقليات (المستوردة) أو القادمة وتكون المستعمرات، إلى جانب الأقليات (الداخلية) (أي الأقليات داخل الدولة الأم).

يمكن تتبع أصل تعبير (الأقليات القومية) ابتداء من أوربا،حيث كان ينطبق على جماعات قومية كثيرة تحددت في مناطق معينة نتيجة استقرارها الطويل بها، وإن كانت قد فقدت سيادتها على تلك الأقاليم لصالح شعوب أكثر عددا تنتمي إلى قوميات مختلفة. وفي بعض الأحيان، لم تعد جماعات الأقلية تحتل مناطقها الأصلية، وانتشرت بداخل أنحاء دولة ما، وأصبحت تلك الجماعات فيما بعد ضمن رعايا هذه الدولة. أما الحالة الأكثر شيوعا، فهي استمرارهم في نفس المكان، ولكن في مراكز ثانوية أو تابعة، فقد أصبحت المؤسسات الاقتصادية والسياسية المسيطرة تتجه أساسا لخدمة

---

[1]- Wagly, C. & Haris, M, '' **Minorities in the New World**''. Colombia.1958، pp. 241-242.
[2]- Laski, Harold J, ' A Grammer of Politics'(London: George Akken and Unwin, 1941),p.218.

مصلحة الجماعة الأكبر من الناحية القومية وعادة ما تقوم هذه الأخيرة بسن قوانين لتنظيم الوجود السياسي للأقليات. فمثلا يتاح للأقليات أن تمثل بزعماء مجتمعها الخاص في المجلس التشريعي عن طريق الاختيار أو التعيين بل وقد يقوم القانون بتحديد المناطق التي يسمح لهم بالسكن فيها والوظائف التي يمكنهم شغلها.

الفقرة الثانية: العوامل التي ساعدت على تكوين ظاهرة حماية حقوق الأقليات[1]:

إلى جانب نمو مبدأ القوميات الذي تحدثنا عنه كان للحركة الاشتراكية أيضا جور جوهري في بلورة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. فعندما أنشأت الدولية الاشتراكية الأولى سنة 1969، أعلنت في مقدمة برنامجها السياسي، حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولقد لعبت الاشتراكية النمساوية دورا هاما في ترويج فكرة حماية الأقليات التي كانت منتشرة في الإمبراطورية النمساوي المجرية. وكان للفكر الاشتراكي النمساوي أثر بالغ في الفكر الاشتراكي الروسي ففي المؤتمر السري الذي عقدته الأحزاب الاشتراكية الروسية سنة 1907، اتخذ قرار بضرورة حماية حقوق الشعب التي تكون أقليات ضمن أغلبية السكان.

كذلك لعبت الحركة الدولية دورا لا يستهان به في نشر فكرة حماية الأقليات،إذ كان اليهود يمثلون أقليات أكثر اضطهادا في دول أوربا المسيحية قبل الحرب العالمية الأولى. وقد لازمت تلك الحركة اليهود الحركة الصهيونية التي رأت أن الحماية إجراء غير كاف لحياة اليهود، وأنه لابد – إلى جانب ذلك – من أن تكون لهم دولة يهودية خاصة بهم.

وهناك عامل آخر كان له دور هام في بلورة فكرة حقوق الأقليات، وهو سياسة حق تقرير المصير، ذلك الحق الذي كان شعارا من شعارات الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، وأحد المبادئ الأربعة عشر التي نادى بها الرئيس الأمريكي "ويلسون". فإن الوعد بمنح شعب حق تقرير مصيره، يستتبعه إعطاء الأقلية التي تعيش في وسط هذا الشعب، ضمانات خاصة لحمايتها، والخطورة المنطقية الثالثة، أن يعطي الإنسان الذي تتكون منه الأقلية حقوقه وتكفل له حرياته الأساسية على قدم المساواة مع أفراد الأغلبية.

ذكرنا أن البلاد التي تضم سكانا متجانس الجنسية قليلة العدد في العالم، إذ أن كثيرا من البلاد فيها أقليات قومية نشيطة وفي بعضها الآخر أقليات كامنة، وفي أوربا، تعد الدول الغربية- بصفة

[1]- د. بطرس بطرس غالي، **الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي**، مجلة السياسة الدولية، عدد 39، يناير 1975، ص 11-12.

عامة- أكثر تجانسا من الدول الشرقية[1]. ويرجع ذلك إلى أن شرقي أوربا كثيرا ما تعرض في الماضي لغزوات من شعوب محاربة قدمت من آسيا ولحركات اختلاط كبرى في الأجناس، بالإضافة إلى أن الدول القومية قد نمت في الغرب قبل الشرق بفترة طويلة ونجحت في إدماج شعوب صغيرة عديدة ضمن وحدات قومية كبيرة. وعندما حاولت الدول الشرقية بعد ذلك أن تحذو حذو الغرب بإدماج أقليات فشلت، نتيجة نمو الوعي القومي الشديد لدى كل شعب في تلك الأثناء، ونتيجة لتصاعد المبادئ التحررية التي جعلت امتصاص أية أقلية كبيرة عن طريق الضغط الرسمي للدولة، أمرا شبه مستحيل.

ولقد أفضت معاهدات السلام عام 1919 و1920 إلى تكوين عدد كبير من الدول القومية الجديدة. وهي المعاهدات التي فرضت التزامات معينة على الدول التي تضم أقليات قومية كبيرة بقصد حماية هذه الأقليات ضد التجريد من القومية[2]:

1- معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا، ورومانيا، واليونان، وتشيكوسلوفاكيا، وبولونيا.

2- نصوص خاصة بحماية الأقليات، وضعت معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا، وبلغاريا، والمجر، وتركيا.

3- نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية، أبرمت بين الدول. مثل المعاهدات التي أبرمت بين تشيكوسلوفاكيا وبولونيا سنة 1921، والمعاهدات التي أبرمت بينهما أيضا سنة 1925، أو مثل المعاهدة التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا سنة 1922.

4- تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت إلى عصبة الأمم. فقد تعهدت مثلا كل من فنلندا وألبانيا والعراق باحترام حقوق الأقليات عند انضمام كل منها إلى العصبة. وقررت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري أصدرته في أبريل سنة 1935 أن تلك التصريحات من جانب واحد ملزمة للدولة التي أصدرتها.

أما الضمانات الخاصة بحقوق الأقليات فكانت ثلاثة أنواع :

أولا- أن المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي كانت تتضمن حماية الأقليات لا يمكن تغييرها أو إلغائها إلى بموافقة مجلس العصبة.

---

[1]- فردريك، **القومية في التاريخ والسياسة**، ترجمة د. عبد الكريم أحمد، القاهرة، دار الكاتب العربي، 1968، ص 282-285.

[2]- د. بطرس بطرس غالي، **الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي**، مرجع سابق، ص12.

ثانيا: أنه لا يجوز للأقليات أن تتقدم بشكاوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها تلك الأقليات.

ثالثا: في حالة حدوث خلاف حول تفسير أو تطبيق نص من نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات، فإن محكمة العدل الدولية الدائمة هي جهة الاختصاص لتسوية المنازعات المترتبة على ذلك الخلاف.

وعهد إلى عصبة الأمم بالرقابة العليا على تنفيذ هذه المعاهدات. وقد بذلت عصبة الأمم في الواقع جهودا كبيرة لحماية حقوق الأقليات. ولاشك أنها تركت أثرا مفيدا، وإن كان دورها مع ذلك قد تعرض لكثير من النقد، ورأى الكثيرون أنه دور غير فعال. إلا أن ذلك لا يرجع إلى نقص الحماسة أو الكفاية لدى العصبة، بل للصعوبات الضخمة المتأصلة في المشكلة، وكانت حقوق الأقلية التي تضمنها معاهدات الصلح قاصرة على مجال ضيق جدا ولا شك أن القدر الفعلي من الحماية الذي حظيت به الأقليات في الدول النمساوية القديمة كان اكبر بما تضمنته المعاهدات وإذا كانت بعض الدول التي انبثقت عنها قد منحت أقلياتها حقوقا أوسع إلى حد ما من الحد الأدنى الذي وضعته المعاهدات، بيد أن معظم الدول الجديدة نفرت من القيد على سيادتها الذي تنطوي عليه معاهدات الأقليات. وعارض بعضها بشدة الخضوع لأية رقابة دولية على أساس أنها لا تتفق واستقلالها القومي، ومن ثم حاولت التهرب من التزاماتها. بل أن بولندا نبذت علنية التزاماتها بمقتضى المعاهدة، وتذمرت الدول التي تكونت بمقتضى معاهدات الصلح بصفة خاصة بدعوى أن الدول الكبرى لم تفرض عليها أي التزامات مماثلة لمصلحة الأقليات. ولم تخضع ألمانيا لمثل تلك القيود، ومن ثم تمكن النازيون من معاملة الأقليات بوحشية.

وأخيرا، فإن سياسة العصبة اتسمت بالتردد والضعف في معاقبة التصرفات التحكمية التي ارتكبتها الدول الأعضاء والتخاذل في إصلاح الأخطاء. وكان ذلك نهاية لا مفر منها نتيجة دستور العصبة ذاته، والافتقار إلى أية سلطة حقيقية في نصوصه

ويمكن تلخيص أسباب إخفاق نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم إخفاقا تاما في أسباب ثلاثة رئيسية:

1- أن النظام الذي كان يرمي إلى منع التفرقة بين الأغلبية والأقليات وحماية هذه الأخيرة من اضطهاد تلك – هذا النظام نفسه كان قائما على التمييز بين الدول المنتصرة التي تطالب بتطبيق نظام حماية الأقليات والدول المهزومة التي فرض عليها هذا النظام.

2- أن هذا النظام قد فتح ثغرة سمحت لبعض الدول أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى باسم حماية الأقليات. وقد استغلت ألمانيا الهتلرية هذه الثغرة ابتداء من سنة 1933 لتتدخل

في الشؤون الداخلية لمعظم الدول الأوربية، على أساس أن بها أقليات من أصل ألماني، وأن على ألمانيا أن ترعاها وأن تحميها وكان انفجار الحرب العالمية الثانية بسبب أزمة دانزج[1] بشكل غير مباشر، من آثار هذه السياسة التوسيعية (سياسة فتح المجال الحيوي)

3- أن النظام حماية الأقليات كان مرتبطا بنظام عصبة الأمم، فالانهيار الذي أصاب المنظمة الدولية امتد إلى ذلك النظام.

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات

وفي الحقيقة فإن الأمر الذي اتفق معظم الذين تصدوا إلى إيجاد تعريف عالمي لمصطلح الأقلية على نحو يغطي جميع أشكاله في الدولة هو بالتأكيد على صعوبة الاجتماع على تعريف محدد وثابت للأقلية وهذه الصعوبة مردها إلى تداخل أسباب عديدة حالت دون إن يجد هذا المصطلح التعريف الذي يشمل كل جوانب هذا الموضوع ويكون مرضيا للكل.

تعد إشكالية مفهوم الأقليات أن كان على المستوى النظري أو الفعلي، من أبرز القضايا التي تواجه البحث في موضوع الأقليات، لما يتضمنه هذا المفهوم من قضايا مركبة تتجلى في تعدد التعريفات، وتعدد الأبعاد المرتبطة بكل تعريف، إما على المستوى السياسي أو الاجتماعي، أو على الصعيد القانوني الدولي.

[1]- وقد ثبت هذه الأزمة نتيجة مطالبة هتلر بإرجاع مدينة دانزج التابعة لبولونيا إلى الريخ الألماني نظرا لأهميتها الاستراتيجية والاقتصادية، ورفض الحكومة البولونية الخضوع لتهديدات هتلر وقطع المفاوضات بين ألمانيا وبولونيا.

الفرع الأول: إشكالية إيجاد التعريف القانوني للأقليات

يرى بعض المختصين أن مسألة تعريف الأقليات تقف كصخرة تفشل كل مساعي الباحثين والفقهاء في الوصول إلى تعريف لهذا المصطلح.

وإلى يومنا هذا كل الجهود في إيجاد تعريف عالمي مقبول باءت بالفشل بل أصبح من عادت الباحثين مجرد انتقاد كل تعريف مقترح والأكثر من ذالك أصبح العمل والبحث في موضوع الأقليات سمته التعقيد والصعوبة.

الفقرة الأولى : على الصعيد السياسي والاجتماعي

يتميز موضوع الأقليات بوجود عدة زوايا ينظر إليه من خلالها، منها الاجتماعي والسياسي والقانوني، حيث تتعدد التعريفات لمصطلح الأقلية باختلاف الجانب الذي ينظر منه الباحث للأقلية، فمن الناحية الاجتماعية تعرف الأقلية بأنها : " جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أوالدين أو اللغة، وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميزة، علاوة على ذلك هذه الجماعة بعيدة عن السلطة ومن ثم تكون عرضة لبعض الاستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة[1].

هذا بالإضافة إلى أنهم في الوقت نفسه قد يحرمون من نصيبهم من الحقوق والمكافآت المجتمعية، وفي أغلب الأحيان تكون الأقلية النمطية هي الأفقر والأقل تملكا أو حيازة للسلطة والثروة مقارنة بالأغلبية، مع وجود استثناءات نادرة.[2]

أما من الناحية السياسية، تعرف الأقلية بأنها : " جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى

---

[1] -يرى الدكتور " سعد الدين إبراهيم" أن التعريف الاجتماعي للأقلية يركز على علاقات القهر والسيطرة بين الأغلبية والأقلية، فليس كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة، وليست كل أغلبية عددية هي بالضرورة قاهرة، حيث شكل الأوروبيون في معظم أقطار العالم الثالث أقلية عددية، ولكنهم في الوقت نفسه كانوا يسيطرون ويقهرون السكان الأصليين الذين كانوا أغلبية عددية فائقة. راجع،سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة 1992، ص:28.

[2] - حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، **أزمة الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،2002،ص:21

أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين، نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن للمفهوم مدلولات سياسية، بمعنى "للأغلبية والأقلية" في عالم السياسة، الذي يتضمن الأحزاب والانتخابات والبرلمان وغيرها[2]، حيث أصبحت هذه المصطلحات تفهم بمعنى سياسي واقتصادي، فيقال أحزاب الأقلية، والأقلية المستأثرة بالجزء الأكبر من الدخل القومي[3]، وقد يستعمل المفهوم كذلك للدلالة على معنى سوسيولوجي صرف[4].

في ضوء ما سبق يمكن الإشارة إلى أن استخدام مفهوم الأقلية للإشارة إلى مضامين سياسية واجتماعية صرفة، حتى وان كانت صحيحة، لا يفند وجود أحزابا أقلية وأحزابا أغلبية، وأن هناك شرائح أو طبقات اجتماعية تشكل نسبا متدرجة بين الأقلية والأغلبية حسب طبيعة المجتمعات، لكن المهم تحديده هنا هو السمة الاثنية أو الطبيعية أو الثقافية لمفهوم الأقلية، بمعنى طبيعة الأقلية اللغوية أو الدينية أو القومية أو العرقية أوالقبلية قياسا ببقية السكان، ضمن إطار الجماعة الوطنية الواحدة، وحتى ضمن هذا الإطار فإنه لا يوجد معيار واحد أو ثابت لتحديد المفهوم.

حيث يعتبر مفهوم الأقلية ذو طبيعة نسبية جداً،كما أنه يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد،لأنه ينحصر أساساً بوضع جماعة معينة داخل دولة معينة أو مجتمع ما،كذلك فإنه يتسم بالحركية (الدينامية)، بمعنى أنه غير جامد، لأنه عرضة للتغيير باستمرار بفعل عوامل عديدة، كالاندماج أو الانصهار ضمن الأغلبية العددية في الدولة، أو الهجرة والارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى، أو

---

[1]- راجع، نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1988،ص:05

[2]- حيث يمكن أن يستخدم المفهوم بمعنى سياسي كان يقال أقلية حاكمة، أو كتعريف البعض لعلم السياسة على انه صراع بين أقليات منظمة، للمزيد من الإيضاح، راجع، عبد الوهاب الكيالي و آخرون موسوعة السياسة، الجزء الأول المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت، 1979، ص:244.

[3]- للمزيد من الإيضاح، راجع، وليد سليمان قلادة، حوار علمي حول **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص:281.

[4]- ففي معرض حديثه عن وضع الطبقة البرجوازية بين سائر الطبقات الاجتماعية، يشير الباحث "برهان غليون" إلى أن البرجوازية كجماعة مجتمعية متميزة تشكل أقلية على الصعيد الاجتماعي، بالمعنى ذاته الذي تتشكل فيه جماعة قومية ذات ثقافة مستقلة نسبيا، أقلية على الصعيد السياسي والثقافي، وفي الحالتين تتميز بوجود شعور تضامني داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية، أي في الواقع الأقليات الأخرى، دون أن يلغي انقساماتها الداخلية ونزعاتها الخاصة في الظروف الطبيعية التي لا تتسم بطابع المجابهة، راجع، برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت، دار الطليعة، 1979، ص: 15.

بفعل التهجير القسري، أو بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل، أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة[1].

بناءاً على ما تقدم،وعند التصدي لتحديد مفهوم الأقلية،فإنه يتبين عدم وجود اتفاق بين الباحثين حول ذلك،وهذا راجع كما أسلفنا إلى نسبية المفهوم وديناميته، علاوة على اختلاف أوضاع الأقليات من بلد لآخر،لأسباب تاريخية أو جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.وعلى الرغم من أن المعيار الكمي هو المعيار المعتمد من قبل الكثيرين من الباحثين،إلا أن هناك من يعول على معيار أخر،انطلاقاً من وجهة نظر سوسيولوجية، وذلك بالتأكيد على معيار الأهمية في تحديد أو تمييز جماعة الأقلية عن غيرها،كما أن هناك فريقاً ثالثا يولي أهمية خاصة لمعيار "المشاعر"وأخر يعطي أهمية لمعيار "المصلحة".

انطلاقاً مما سبق،فإن المعيار الذي يمكن البدء به من بين هذه المعايير لتحديد دلالة مفهوم الأقلية وتوضيح أبعاده هو المعيار الكمي (العدد)،وذلك لأن الأصل اللغوي لكلمة الأقلية إنما يوحي به ويدل عليه،فالأقلية من الناحية اللغوية،إنما هي من القلة[2].

وهناك من يعرف الأقلية بأنها :"جماعة من السكان تختلف عن الجماعة الأكبر في سمة واحدة أو أكثر من السمات ذات الخلفية الإثنية،كاللغة،الثقافة،الدين،وينتج عن ذلك عادة معاملة تفضيلية لصالح الجماعة الأكبر،بمعنى خضوع الأقلية لمعاملة تمييزية،أي قائمة على أساس التمييز".[3]

من الملاحظ أن معيار العدد أصبح مدخلاً إلى التعريف بالأقلية، إلى درجة أن بعض المصادر والتعريفات تعطي لحجم الجماعة النسبي ضمن أي مجتمع الأهمية الأولى في تحديد وضع هذه الجماعة.

---

[1] -للمزيد من الإيضاح حول ذلك،يمكن الرجوع إلى سميرة بحر،**المدخل لدراسة الأقليات**،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة1982،ص:من 45 الى74.

[2] -فالقلة كما جاء في مصادر اللغة العربية،إنما هي خلاف الكثرة،ويقال القلة،مثل الذل والذلة،للمزيد من الإيضاح،يمكن الرجوع إلى،جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم ابن منظور،**لسان العرب** الجزء41،دار المعارف،القاهرة،1981،ص:3728-3729.

[3] -حيث بين قاموس ويبستر بأسلوب المقارنة اللغوية أيضا بان الأقلية إنما هي الأصغر في العدد بين تجمعين أو مجموعتين إثنيتين،اللتين تشكلان سويا وحدة كاملة أوكل تام،للمزيد من الإيضاح راجع:
webster's **third new internationnal dictionary of the english language** springfield ;mass:gand c merriam ;1996);vol ;p:1440.

والحقيقة أن لحجم الجماعة أو عددها قيمة كبيرة في حياة الجماعة العامة، سواء في الماضي أو الوقت الحاضر ' إذ لا يخفى ما للعدد من أهمية على صعيد تصارع القوى الجماعية[1]، وهناك أيضاً العديد من الباحثين اللذين أخذوا بهذا المعيار عند الحديث عن وضع المسلمين، سواء في الولايات المتحدة أو دول أخرى، مثل الفلبين والصين والهند، كونهم يتعرضون إلى نوع من الاضطهاد والقمع[2].

وقد أخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[3] بهذا المعيار، ففي دورتها الثالثة 1950، وضعت اللجنة الفرعية مشروع قرار، تضمن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع تعريف للأقليات، ومنها أن وجود بعض جماعات الأقليات لا تحتاج لحماية هذه الجماعات، وتتضمن قبل كل شيء الجماعات التي تكون أقل عدداً من بقية السكان، ولكنها تشكل العنصر المسيطر، وتتضمن كذلك الجماعات التي ترغب في أن تعامل تماماً بنفس الأسلوب الذي يعامل به بقية السكان[4].

وقد اعتمدت الموسوعات العربية بشكل واضح على معيار العدد، حيث اعتبر بعضها الأقليات في العرف الدولي إنما هي :" فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أوالدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"[5]، ورأى البعض الأخر انه:" غالباً ما يكون بين رعايا الدولة فئات تنتمي بجنسها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا"[6].

الأقليات لدى معجم الدبلوماسية، هي :" مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أوالدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان"[7]، وكذلك الحال بالنسبة إلى موسوعة السياسة

---

[1] - راجع، ناصيف ناصر، نحو مجتمع جديد: **مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي**، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الطليعة 1981، ص: 138.

[2] - يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى فهمي هويدي، **فقه الأقليات**، صحيفة الأهرام القاهرة 1989/01/17، وكذلك، أحمد عمر هاشم، **نصرة الأقليات الإسلامية المضطهدة بسبب العقيدة واجب إسلامي**، صحيفة الوطن، الكويت، 1989/01/27.

[3] - اللجنة الفرعية هي أحد الأجهزة الأمم المتحدة التي أنشأتها في عام 1947 للعمل في مجال منع التمييز وحقوق الأقليات، وسنأتي على ذكرها بالتفصيل لاحقا.

[4] - للمزيد من الإيضاح راجع، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص:13-14.وكذلك، باسيل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي**: دراسة مقارنة، بغداد، دار الحرية 1981، ص: 135-136.

[5] - أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1968، ص:96.

[6] - راجع، محمد شفيق غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**،دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1972، ص:185.

[7] - سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**: انجليزي-فرنسي-عربي، بيروت، 1968، ص:267

التي ترى في الأقلية : "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسياً طبقياً متميزاً"[1].

ومن خلال هذا العرض للتعريفات الموسوعية السابقة، التي اعتمدت المعيار الكمي،فإنه لا يوجد في الواقع فرقاً واضحاً بينها جميعاً، بل إنها اعتمدت الواحدة منها على الأخرى في إيراد تعريفها، كما أنها جميعاً استخدمت مصطلح الجنس في تعريفها للدلالة على العرق أو السلالة.

وقد تعرض المعيار الكمي في تحديد مفهوم الأقليات لانتقادات عديدة، نذكر منها : أن الأعداد النسبية لأية مجموعة بشرية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة، لا تعد كافية لتعريف أو تحديد وضع الأقلية داخل الجماعة، إنما يفترض أن يتم تحديد ذلك من خلال اعتماد منظور سوسيولوجي، أي من خلال تبيان الأهمية التي تتمتع بها المجموعة البشرية المعنية.

حيث رأى بعض العلماء الاجتماعيين عند نقدهم لهذا المعيار، أن الذي يجعل من جماعة إثنية معينة أقلية بالمعنى السوسيولوجي هو أنّها معدومة الحقوق أو لأنّها تحتل منزلة أدنى في المجتمع، حتى لو كانت أقلية عددية[2].

إلاّ أنّ هذا المنطلق في تحديد مفهوم الأقليّة، يمكن أن يضيف اضطرابا مفهوميا لدى العلم الاجتماعي النظري والتطبيقي، لذلك لم يزل مقبولا عند الكثير من المهتمّين بدراسة الجماعات الإثنية أن يدخل العنصر الكمي كأحد معايير تعريف الأقلية، مع إضافة عناصر أخرى تأخذ في الحسبان علاقات القهر والسيطرة، أو التوتر والصراع بين الأقلية وغيرها من الجماعات الإثنية، سواء كانت هذه الأخيرة نفسها تمثل أقلية أو أغلبية عددية[3].

هذا وقد ذهب البعض الأخر إلى اعتبار المعيار الكمي يؤدي إلى نتائج مضللة، من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها، وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة.

---

[1] - راجع، عبد الوهاب الكيالي وآخرون،**موسوعة السياسة**، مرجع سابق، ص: 244.

[2] - إذ أنّه بهذا المعنى يمكن اعتبار النساء في معظم المجتمعات أقلية اجتماعية بالنسبة للرجال، حتى لوكان عددهم مساويا أو أكبر من عدد الرجال، وذلك لأنهن مهضومات الحقوق ولا يتمتعن بالمساواة مع الرجال. راجع، سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات،مرجع سابق، ص:29.

[3] - للمزيد من الإيضاح، راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 29.

وعليه، فللخروج من الإطار الضيق للمفهوم، فإنه يجب مراعاة الربط بين عناصر ثلاثة، هي : المقومات الثقافية والطبيعية والشعور بالتمايز بموجبها، والمصالح المستقاة من الحرص عليها[1].

وبناءا على ما تقدم، فإننا نجد أنّ الذين يأخذون بمعيار الأهمية أو المعيار السوسيولوجي، مقتنعون تماما بأنّ المعيار الكمي، إنّما هو معيار مضلل أو غير مجد في تحديد وضع الأقلية، وأنّ ما يحدد وضعها في رأيهم إنّما هو مدى الأهميّة التي تتمتع بها الجماعة، فإذا كانت ذات وضع اجتماعي / اقتصادي / سياسي جيّد، فإنها لا تعد في سياق الأقليات، حتى وإن كانت قليلة العدد، قياساً ببقية سكان الدولة والعكس صحيح أيضاً، فالأغلبية العددية إذا كانت محرومة من أبسط مقومات الحياة الضرورية، فإنها تعد وفقاً لهذا المعيار في وضع الأقلية، ولا يشفع لها عددها الكبير، حيث تعد هنا ضمن سياق الأقليات.

نجد في السياق ذاته من ذهب إلى حد أن الأقلية ليست كمية، بل مفهوماً نوعياً وسياسياً[2]، وعليه فلا ريب أن الهامشية الاجتماعية والاقتصادية تقودان عادة باتجاه الهامشية السياسية التي تعني عدم مشاركة الشخص في حزب أو صنع قرار انتخابي، إضافة إلى أنه قد يُعزل عن المجرى الرئيسي لثقافات المجتمع، باختلافات في اللغة وطريقة الحياة العادية [3].

إذن، فالأقلية وفق هذا المعيار السوسيولوجي (معيار الأهمية)، لا تعني الجماعة الأقل عدداً قياساً ببقية سكان الدولة، وإنّما هي الجماعة الأقل أهميّة، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، قياساً ببقية السكان، حتى وإن كانت هذه الجماعة هي الأكثر عدداً من بين سكان الدولة.

وفقا لما سبق، فإنّ القاعدة التي ترى بأنّ الأقلية هي دائما قليلة العدد وقليلة الأهمية، هي قاعدة غير مطلقة في المعيار السوسيولوجي، بمعنى أنّ هناك استثناءات كثيرة على ذلك، فمثلاً توجد أقليات عددية تتمتع بالسيطرة على السلطة السياسية، وتستحوذ على نصيب كبير من الثروة العامة، في الوقت

---

[1] - للمزيد من الإيضاح، راجع، نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص:14.

[2] - حيث تعبر عن التدني والتفوق وليس العدد، حيث أن المجموعات العرقية التي تقل نفوسها عن بقية السكان عن تكون أقلية بالمعنى العلمي-الاجتماعي والكمي معاً، لكن السود في جنوب إفريقيا الذين يؤلفون ثمانية من كل عشرة من السكان، أقلية علمية-اجتماعية.للمزيد من الإيضاح، راجع، بيتر وورسلي، **العوامل الثلاثة: الثقافة والتنمية العالمية**، ترجمة، صلاح الدين محمّد سعد الله، دار الشؤون الثقافية العامّة، بغداد، الجزء الثاني، 1987، ص: 49.

[3] - ولعل هناك في هذا الصدد توضيح للدكتور: "جورج قرم" والذي يقول: " نحن لا نضع نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ".راجع، جورج قرم، **الطائفية ومشكلة الاندماج القومي**، مجلة دراسات عربية، العدد الأول، بيروت، يناير 1975، ص: 16.

نفسه التي تكون فيه الأغلبية العددية تعاني أوضاعاً متدنية، والنماذج الواقعية على ذلك كثيرة، سواء في القارة الإفريقية أو غيرها، والنموذج الأبرز في إفريقيا يتمثل بسيطرة الأقلية البيضاء على السلطة السياسية في جنوب إفريقيا والتي لم تكتف بهذه السيطرة فحسب، بل سعت إلى حرمان الأغلبية العددية في إفريقيا من التمتع بحقوقها المشروعة، من خلال انتهاج سياسة التمييز العنصري تجاه تلك الأغلبية العددية، هذا ما جعل عديد من الباحثين يطلقون وصف " الأقلية الإستراتيجية" على مثل هذه الأقليات، باعتبارها تحتل المواقع الأمنية الحساسة والفاعلة في المجتمع، حيث تجمع بين قلة العدد والفاعلية السياسية [1].

إلاّ أنّ هناك بعض الباحثين اللذين يؤكدون على معايير أخرى في تحديد مفهوم الأقلية ومن بين تلك المعايير، معيار المشاعر، بمعنى الشعور بالانتماء إلى الأقلية أو التحرر من هذا الشعور، ومن الجدير بالذكر أنّ هذا المعيار يظهر وبشكل خاص أوقات الأزمات، أي في حالة استشعار الأقلية بحصول تهديدات أو ضغوط مباشرة تعرض وجودها أو مصالحها للخطر[2]، ولكن هذا لا يعني اختفاء هذا المعيار في الأحوال الاعتيادية، حيث يبقى في حدوده الطبيعية كشعور اعتيادي بالاختلاف عن الآخرين، بمعنى شعور أبناء الأقليات بتميزهم عن باقي سكان الدولة، إمّا باللغة أو العرق أوالدين أو القومية، ويدركون بأنفسهم ذلك التميز أو الاختلاف عن الأغلبية العددية في مجتمعهم، كما أنّ الأغلبية بدورها تدرك أو تحس بهذا الاختلاف.

إنّ هذا الموقف قد يصل حد التعقد في بعض الحالات، عندما تواجه الأقلية بشعور التعصب أو التحيز من قبل الأغلبية، أو أن تطور الأقلية مثل هذا الشعور تجاه الأغلبية، حيث تنمي عندئذ بتصميم أو بدون تصميم صيغا معينة للسلوك، تؤدي بأعضائها إلى التكتل بعيداً عن سياق المجتمع، وه وعلى أي حال وعي جماعي أو شبه جماعي، كما أنّه لا يقتصر على أقلية دون غيرها، فقد يظهر بشكل وعي طائفي أو عصبية عشائرية أو نعرة عرقية، وعند ذلك سوف يحرك الأحداث أو يتحكم فيها، وهو وعي يتخذ من الاختلاف شعاراً له [3].

ويظهر هذا المعيار بشكل خاص في الأقليات القومية، أو الأقليات ذات الحجم العددي الكبير نسبياً في الدولة، إلى درجة أنّ بعض الباحثين يرى أنّ الشعور الإنتمائي لجماعة معينة هو عصب

---

[1] - منهم مثلا، ايليا حريق، **السراتية والتحول السياسي والاجتماعي في المجتمع العربي الحديث**، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 80، تشرين أول /أكتوبر 1985، ص: 15.وكذلك، نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص: 5.

[2] - نيفين عبد المنعم مسعد، مرجع سابق، ص: 5.

[3] - محمد عابد الجابري، **يقظة الوعي العربي في المغرب: مساهمة في نقد السوسيولوجيا الاستعمارية**، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة، العدد 87، أيار/مايو1986، ص:5.

الحركة القوميّة [1]، حيث يمكن القول أنّ العامل الوحيد الذي يلازم كل أمّة ويتكرر في كل قومية هو في الواقع العامل الذاتي أو الشعور بهوية واحدة مشتركة، ويعود هذا الشعور دون شك إلى أسباب موضوعية، وهي أسباب قد تختلف من مكان إلى آخر، ولكن وجوده يشكل السمة الأساسية العامة التي تعيد ذاتها وتعترف بكل قومية [2].

وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الباحثين ينفي أن تكون هناك أقليات قومية بالمعنى المتعارف عليه لمفهوم القومية، حيث تعرف الأقليات بأنها الجماعات التي لا تكوّن أمّة لعدم استكمالها خصائص الأمة، ولا تسير في اتجاه استكمال هذه الخصائص[3]، بيد أنّ هذا الرأي يبتعد عن الواقع الفعلي لبعض الأقليات، ذلك أنّ كثيراً من دول العالم تضم في كنفها أقليات قومية معروفة بانتمائها إلى قوميات مشهورة على الصعيد الدولي، مثل الأقليات العربية في كل من تركيا وإيران وتنزانيا وأثيوبيا، والأقليات التركية في قبرص وبلغاريا، والأقليات الفرنسية في كندا وسويسرا، وغيرها[4].

هذا المعيار أيضا لم يسلم من النقد، لكون انخفاض درجة الوعي أو الإدراك لدى بعض الجماعات بذاتها، أي الشعور بتميزها الذاتي عن الآخرين، لا ينفي باعتقاد بعض الباحثين، انتسابها لتلك الجماعات من جانب، أو يؤدي إلى استبعادها من نطاقها من جانب آخر[5]، وإن كان هذا النقد أيضاً لا يعول عليه كثيراً، باعتبار أنّ كثيراً من أبناء الأقليات تعرضوا أو يتعرضون وبطواعية، وفي كثير من المجتمعات إلى الاستيعاب والانصهار التدريجي في بوتقة المجتمع الأكبر، وهذا ما يلاحظ بوضوح في المجتمع الأمريكي وفي بلدان أمريكا اللاتينية، التي تضم جماعات بشرية من مختلف القوميات والسلالات، ولكنها اندمجت في إطار الثقافة الانجلوسكسونية في أمريكا الشمالية واللاتينية وفي أمريكا الوسطى والجنوبية.

هناك معيار آخر اعتمده بعض الباحثين وهو معيار المصلحة المشتركة، على أساس أنّ انتماء الأقلية لا يمكن أن يكون جامداً، إنّما هو انتماء متغير تحركه المصلحة، حيث لا يمكن فصل أيّ من

---

[1] - سعد الدين إبراهيم، **نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية: الأقليات في العالم العربي**، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، الأعداد من 1 إلى 6، نيسان/ أبريل-أيلول / سبتمبر 1976، ص: 17.

[2] - نديم البيطار، **من التجزئة إلى الوحدة:القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1986، ص: 172.

[3] - محمد عمارة، **العرب يستيقضون: الأمة العربية وقضية الوحدة**، دار الوحدة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1981، ج3،ص:162.

[4] - عبد السلام ابراهيم بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، سلسلة أطروحات الدكتوراه 23، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2000، ص:14.

[5] - نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص: 14.

عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي – الاقتصادي الذي تعيش فيه [1].

فالأقلية وفقا لذلك، إنّما هي جماعة اجتماعية ذات مصالح مشتركة تربط ما بين أعضائها بما يجعلهم متميزين عن بقية المجتمع، فالمشاركة في المصلحة هنا إذن تمثل معياراً يقوم على أساسه الانتماء إلى جماعة معينة.

إلاّ أنّ هذا المعيار بدوره تعرض هو الآخر لانتقادات عديدة، ولأسباب كثيرة، منها أنّ تزايد تنظيم المجتمع على أسس إدارية بيروقراطية رشيدة وبين سياسية وطنية حديثة مثل الأحزاب السياسية، النقابات، التجمعات المهنية وغيرها، سوف يؤدي بالتدريج إلى إضعاف أو إلغاء دور الجماعة الفرعية " الإثنية" في تحقيق مصلحة الفرد، إذ يمكن له أن يحققها من خلال وسائل وأساليب أخرى[2]، تكون مقبولة من سائر أبناء الجماعة الوطنية، ودون وساطة أو تدخّل من قبل جماعته الإثنية.

وهكذا كلما قلّ تقدم المجتمع وتعقّد، فإنّ مصالح الفرد لن تجد مجالا لتحققها من خلال جماعته الإثنية أو القرابية داخل المجتمع، وإنّما من خلال المؤسسات والمنظمات الوطنية العديدة، التي يولدها المجتمع بفعل ذلك التقدم من جانب، والحاجات المتزايدة للفرد، بفعل تنامي التوقعات التي لا يمكن إشباعها، إلا من خلال مزيد من المؤسسات على امتداد الرقعة الجغرافية للجماعة الوطنية من جانب آخر.

الفقرة الثانية: على الصعيد القانوني الدولي

من الناحية القانونية، نجد أن لفظ الأقلية ورد في عدد من المعاهدات والإعلانات الدولية، ولكن لم يعرف اغلبها مصطلح الأقلية، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى ما أسلفنا من صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية.

[1] - نيفين عبد النعم مسعد، مرجع سابق، ص: 5.

[2] - نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص: 14.

إلا أن المحاولات الدولية في هذا الشأن تعززت حينما تعرضت لهذا الأمر محكمة العدل الدولية الدائمة[1]، كذلك فان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بذلت مجهوداتها في وضع تعريف للمصطلح.

أولا : تعريف محكمة العدل الدولية للأقلية

نصت المعاهدة اليونانية البلغارية (المتعلقة بالهجرة التبادلية للجماعات) 1919 في مادتها الثامنة والتاسعة، على إنشاء لجنة مشتركة، تتكون من أعضاء معينين من الدولتين، بالإضافة إلى أعضاء من جنسيات أخرى، وعهد إلى هذه اللجنة مهمة تسيير الهجرة بين الدولتين.

إلا أن اللجنة واجهت منذ البداية مشاكل عديدة، في مقدمتها تفسير فكرة الجماعات الواردة في المادتين السادسة والسابع من المعاهدة، وبناء على ذلك طلب مجلس عصبة الأمم بقراره الصادر في 16يناير1930 من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تصدر رأيا استشاريا توضح فيه ما المقصود بالجماعات الواردة في الاتفاقية.

وقد أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 31 يوليو1930 وقررت أن المقصود بكلمة الجماعة الواردة في الاتفاقية أنها: " مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد،في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم،وعلى شكل عبادتهم،وضمان تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي،ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعدتهم لبعضهم البعض".[2]

---

[1]- من ذلك أن معاهدات وإعلانات الأقليات التي وضعت في ظل عصبة الأمم(1919)،لم يعرف أي منها مصطلح "الأقلية"،كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات 1992.راجع وائل احمد علام،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،مرجع سابق،ص:9.

[2] للمزيد من الإيضاح،راجع،حسام أحمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص:42.

يتضح من التعريف السابق أن المحكمة في تحديدها للأقلية قد أخذت بعنصرين:

الأول، هو عنصر التمييز من خلال تملك هذه الجماعة لخصائص معينة تميزها عن بقية السكان،كأن يكون لها أصل عرقي أوديني أو لغة أو تقاليد معينة، تختلف عن الأصل العرقي لبقية السكان، أو عن دينهم أو لغتهم أو تقاليدهم، والعنصر الثاني،هو وجود عنصر شخصي يربط بين أعضاء الجماعة،من خلال تعاونهم وتضامنهم بغرض المحافظة على هذه الخصائص وتنشئة الأبناء وتربيتهم عليها.

ثانيا:تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمصطلح الأقلية.

أوصت اللجنة الفرعية في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة بأن تتبنى لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار يتعلق بتعريف الأقليات، ففي دورتها الثالثة سنة 1950 وضعت اللجنة مشروع قرار تضمن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع تعريف للأقليات، وهي:

- وجود جماعات سكانية منفصلة داخل مواطني العديد من الدول، لها تقاليد أو خصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن بقية السكان.
- وجود بعض جماعات الأقليات لا تحتاج لحماية، حيث تكون هذه الجماعات اقل عددا من بقية السكان ولكنها تشكل العنصر المسيطر.
- عدم الاشتراك في التطورات الطبيعية التي تحدث في المجتمع نتيجة للبيئة الجديدة.
- الصعوبات الناشئة عن المطالبة بوضع الأقليات من جانب جماعات صغيرة عند معاملتها معاملة خاصة تضع عبئا على مصادر الدولة[1].

إلا أن لجنة حقوق الإنسان، باعتبارها اللجنة الرئيسية للجنة الفرعية، أعادت في كل دورة مشروع قرار التعريف للجنة الفرعية، وذلك لعدم اشتماله كافة العناصر الهامة في تعريف الأقليات، وقد كان تبرير اللجنة الفرعية بان المزيد من العمل بشان مشكلة التعريف لن يخدم أي غرض مفيد في هذه المرحلة.[2]

---

[1]- راجع وائل احمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:19.

[2] - إلا أن هذا القرار لم يطبق أيضا، إذ أن لجنة حقوق الإنسان في قرارها الرابع الذي اتخذته في دورتها العاشرة عام 1954 طلبت من اللجنة الفرعية أن تجري مزيدا من الدراسة عن مشكلة الأقليات برمتها، بما في ذلك مصطلح أقلية، وان تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورة لاحقة. للمزيد من الإيضاح، راجع، وائل احمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:15.

ولم تعد اللجنة الفرعية بعد ذلك لمشكلة التعريف إلا في دورتها العشرين 1967 عندما أصدرت قرارها التاسع(د-20)، وقررت أن تقوم في اقرب وقت ممكن بدراسة عن تطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاهتمام خاصة بتحليل مفهوم الأقلية، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأثنية والدينية واللغوية، وبناءا على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قرارها رقم 6 في عام 1971، وذلك بعد توصية لجنة حقوق الإنسان وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بمقتضاه عينت مقررا عاما للقيام بدراسة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات أثنية ودينية ولغوية، والذي خلص في تعريفه للأقلية بأنها:"جماعة اقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها، ولديهم خصائص ثقافية أو طبيعية أو تاريخية، أولهم دين أو لغة بقية السكان".[1]

وكالعادة جاء رد الحكومات والوكالات المتخصصة منتقدا للتعريف السابق لافتقاره للتحديد، حيث انه لم يشترط كون العناصر المميزة للأقليات تميزهم على نحو واضح عن بقية السكان، كما أن التعريف يجب أن يكون واضحا في عدم اشتماله على الأجانب والأفراد الذين دفعتهم الهجرة إلى الإقامة في بعض الدول، كذلك انتقد التعريف من ناحية عدم اشتماله على العنصر الشخصي، وهو كون الأقلية راغبة وتسعى للحفاظ على خصائصها.[2]

مما سبق يتبين انه لا يوجد تعريف مقبول وواضح للأقليات، سواء من طرف الباحثين أومن طرف القانون الدولي، ولكن توجد مجموعة من العناصر يمكن الاعتماد عليها في وضع تعريف لمصطلح الأقلية، وهذه العناصر كالآتي:

- ❖ مصطلح الأقلية تفترض بالضرورة وجود خصائص مستقرة لها تختلف بوضوح عن خصائص بقية السكان، إذ انه لو تماثلت خصائص كل من الأقلية والأغلبية فلن تكون هناك جماعتان مختلفتان في الدولة، وإنما جماعة واحدة بين أفرادها بعض الفروق الطبيعية.
- ❖ مصطلح الأقلية يشير بوضوح إلى الحجم العددي لجماعة بالمقارنة مع جماعة أخرى في الدولة، وعلى ذلك ينقسم المجتمع إلى جماعة اقل عددا من جماعة أخرى، هذه الجماعة تعرف بالأقلية، أما الجماعة الأكثر عددا فتعرف بالأغلبية.
- ❖ الأقلية تفتقد إلى السلطة والحكم، ومن ثم فإنها تسعى إلى وجود ضمانات داخلية ودولية لحماية حقوقها.

---

[1] -F.capotorti, study on the rights of person belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, 1979,e/cn.4/sub.2/384/rev,1,un pup, sales no.e.78,xiv-1.

[2] - راجع للمزيد من التفصيل، صلاح عبد البديع شلبي، **الأمم المتحدة وحماية الأقليات**، بدون دار النشر، القاهرة، 1988،ص: 20.

❖ الأقلية يعتقد أنها تستمد قوتها من وجود روابط اثنية أو لغوية أو دينية مشتركة، لذلك يسعى أعضاء الأقلية إلى الحفاظ على هذه الروابط من خلال تضامنهم وتعاونهم.

وعليه فانه يمكن تعريف الأقلية بأنها جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، اقل عدديا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها.

وتبقى إشكالية تحديد مفهوم الأقليات تثير الكثير من التساؤلات ولكن الضرورة العلمية تفرض الأخذ بأحد هذه التعريفات، كون الإشكال مازال مستمرا في مسألة تصنيف الأقليات.

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات

تتنوع الأقليات بدرجة كبيرة، بحيث انه يصعب وضعها في تصنيف عام واحد فقط، ويأتي هذا التنوع من اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للأقلية، ومن ثم فانه يجب أن تصنف كل أقلية طبقا لعدة معايير مختلفة.

الفقرة الأولى: الأقليات اللغوية والدينية

وتأتي أهمية العامل اللغوي في تصنيف الجماعات البشرية، لما للغة من قيمة عليا في حياة الجماعة، فاللغة تعبر في كثير من الحالات عن تجربة تاريخية مشتركة، وتمثل موجزا للشعور بانتماء واحد للمشاركة في ذكريات واحدة، وتراث ثقافي واحد.[1] لذلك تعتبر اللغة من أهم الظواهر في حياة المجتمع.

أولا: الأقليات اللغوية (linguistic minority)

وهي جماعة سكانية تتحدد هويتها على أساس استخدامها للغتها الأصلية والتي تختلف عن لغة الأغلبية أو تختلف عن اللغة الرسمية في الدولة،[2] وعادة ما تسمى هذه اللغة والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة، باللغة الأم.longue Mather[3] والملاحظ أن الكثير من أبناء

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع، نديم البيطار، **من التجزئة إلى الوحدة: القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية**، مرجع سابق، ص: 173. كما أنها أداة يستحيل التفكير بغير لغة، كما أن المستوى الحضاري لأي إنسان كان إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم قاموسه اللغوي، وبنوعية هذا القاموس. للمزيد من الإيضاح راجع، الفريد فرج، تأملات في الثقافة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1982، ص: 78.

[2] راجع للمزيد من التفصيل، وائل احمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 26.

[3] Encyclopedia americana,international edition (new york: american corporation. 1980). Vol. 19,p208.

الأقليات يتحدثون بلغتين أو أكثر، فبالإضافة إلى لغتهم الأصلية فإنهم يتحدثون لغة الدولة التي ينتمون إليها، بل وقد يتعلم الفرد المنتمي لأقلية ما لغة ثالثة وغالبا ما تكون الدولة المستعمرة، وهذا ما نلمسه لدى قسم كبير من أبناء الأقليات الأمازيغية في أقطار المغرب العربي.

ثانيا: الأقليات الدينية (religious minorty)

وهي جماعة سكانية ترتكز هويتها أساسا على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو تختلف عن دين الدولة الرسمي، وعلى أي حال فان للدين أوجها عدة من الناحية السوسيولوجية، منها ما هو عقائدي ومنها ما هو طقوسي ومنها ما هو أخلاقي.

ويكون دور الدين عادة في مسالة الاستقرار السياسي داخل دولة ما، دورا مزدوجا، فمن ناحية يلعبا الدين دورا معرقلا للاستقرار في حالة تعدد الأديان داخل دولة ما، وقد يلعب دورا تكامليا عندما يسود دين واحد بين جميع أفراد الدولة.[1]

يمكن القول، إن تعدد الأديان أو وجود اختلافات دينية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء حالة من الصراع الديني أو الطائفي، وهذا ما يلاحظ في بعض البلدان الأوروبية، وان كانت حدة مثل هذه الصراعات قد خفت هناك منذ الحرب العالمية الثانية، كذلك فان وجود أكثر من دين واحد بين أفراد الدولة، مع انتماء الأغلبية إلى دين معين، يؤدي إلى ظهور أقلية دينية بين أفراد تلك الجماعة، أي بمعنى اشتراكهم في دين يختلف عن دين الأكثرية.[2]

وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن القول، أن تصنيف الأقليات وفق معيار الدين لم يعد مألوفا في كثير من المجتمعات الغربية، إلا أن الحال ليس كذلك في كثير من مجتمعات بلدان العالم الثالث.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، راجع، عبد السلام إبراهيم بغدادي، **الوحدة الوطنية، مشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص: 144.

[2]- انظر، كمال سليمان الصليبي، **طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة الخامسة، العدد 46، كانون الأول/ديسمبر 1982، ص: 36.

الفقرة الثانية: الأقليات العرقية والقومية والقبلية

أولا: الأقليات العرقية أوالسلالية (racial minority).

وهي مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية، كلون البشرة أولون العينين والشعر أو طول القامة، فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل عرقي معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثة.[1]

وبما انه لا يوجد اتفاق عام، أو تعريف محدد أو شامل لمفهوم العرق، إلا أن معجم علم الاجتماع يعرفه على النحو التالي:"اصطلاح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية، لكنه لا توجد عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية الواحدة عن الأخرى".[2]

ويلاحظ انه حتى عام 1950 كان مصطلح "الأقليات العرقية" هو المستخدم في الأمم المتحدة، إلا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة، قررت أن تستبدل مصطلح "عرقية" بمصطلح "اثنية"، وقد كان هذا على أساس أن المصطلح الأخير أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، بينما المصطلح الأول يبدو انه يقتصر على الخصائص الطبيعية المتأصلة في عرق معين.

وتعني الأقلية الاثنية: "جماعة لها ثقافتها وتاريخها الخاص وتكون مدركة لكونها جماعة متميزة في المجتمع وتحافظ على أعرافها وعاداتها والتي تختلف عن أعراف وعادات الأغلبية، وفي الوقت نفسه يخلص أعضاء هذه الجماعة لعاداتهم وأعرافهم لأنها جزء من هويتهم ويتضامنون لدعم ذاتيتهم الخاصة بهم".[3]

---

[1]- راجع، صلاح عبدا البديع شلبي، **الأمم المتحدة وحماية الأقليات**، مرجع سابق، ص: 30

[2]- دينكن ميتشل، **معجم علم الاجتماع**، ترجمة، إحسان عبد المجيد، بيروت، 1981، ص: 170.

[3]- كلمة اثنية مشتقة من أصل يوناني(ethno) بمعنى شعب أو امة أو جنس، وفي العصور الوسطى كان يطلق هذا اللفظ في اللغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، ولكن في العصور الحديثة أصبح اللفظ يستخدم في العلوم الاجتماعية ليشير إلى جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة، بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيقية الجسمانية، للمزيد من الإيضاح راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسالة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 23.

ثانيا: الأقليات القومية (national minorty)

وهي جماعة اثنية تقيم في إقليم معين داخل الدولة، وترغب في المشاركة في سياسة صنع القرار في هذا الإقليم، [1] فالقومية تتكون من عناصر تشكل أساس هوية أعضاء الجماعة العرقية، بمعنى أن لديها عدة إطارات مرجعية ملموسة لمختلف الجماعات العرقية، فهي تحتوي أحيانا على عناصر مثل اللغة المشتركة والديانة الواحدة والإقليم الجغرافي الواحد وكذلك حالات القرابة.[2]

ويرجع أصل مصطلح الأقلية القومية إلى أوروبا، حيث أطلق هذا المصطلح على جماعات قومية ارتبطت هويتها بأقاليم معينة بسبب طول إقامتها بها، ولكنها فقدت سيادتها فيما بعد على هذه الأقاليم، وآلت سيادة هذه الأقاليم إلى وحدات قومية أخرى.

على أي حال، فانه لا يوجد اتفاق شامل على تحديد أبعاد مفهوم القومية أو حصر جميع مقوماته، حيث مازال الاختلاف قائما بين الباحثين، فهناك من أعطى للمقوم اللغوي أهمية قصوى في تحديد مفهوم القومية[3].

وهناك من أعطى تلك الأهمية للبعد التاريخي[4]،وأيضا هنا من يرى أن القومية إنما هي ظاهرة تقترن بالمرحلة الرأسمالية[5]، وهناك من الباحثين من ركز على البعد السياسي[6].

من خلال ما تقدم وبغض النظر عن تباين الآراء في طبيعة مقومات الجماعة القومية،سواء في اللغة أو التاريخ أو الثقافة، فانه يمكن القول أن الجماعة القومية أكثر تماسكا واشد تلاحما من أية جماعة اثنية أخرى، والواقع أن الأقليات القومية مقارنة بغيرها،تعد من أكثر الأقليات امتناعا عن

---

[1]- وائل احمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 28.

[2]- للمزيد حول مفهوم القومية، راجع ألبرت بريتون وآخرون، **القومية والعقلية**، ترجمة أمينة عامر وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص: 41-44.

3-فهناك إبراهيم المازني والذي رأى أن القومية:"هي اللغة لا سواها"،راجع، إبراهيم عبد القادر المازني، **القومية العربية**،مجلة المستقبل العربي،السنة الثامنة،العدد78،آب/أغسطس 1985،ص:145.

[4]-حيث اعتبر "محمد السيد السعيد"القومية ماهي إلا سيرورة تاريخية وليست معطى جاهزا،راجع محمد السيد السعيد،**الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية**،سلسلة عالم المعرفة 107،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،1986،ص:108.

[5] -هذا ما أخذت به النظرية الماركسية،وهي النظرية التي اعتبرت في حينها،الظاهرة القومية إنما هي مرحلة في تاريخ الإنسان تنتهي بتحقيق الشيوعية في العالم،راجع عبد السلام إبراهيم بغدادي،**الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**،مرجع سابق،ص:159.

[6] -حيث يرى "سعد الدين إبراهيم "في تكوين الجماعة القومية شعورا جماعيا بوحدة الانتماء،يسعى إلى التعبير عن نفسه في كيان سياسي مستقل،راجع،سعد الدين إبراهيم،**تأملات في مسألة الأقليات**،مرجع سابق،ص:15.

الذوبان في مجتمعاتها،لان بعضها يعتبر نفسه امة قائمة بذاتها،لذلك فان هذا البعض من الأقليات كثيرا ما يطالب بحقه في تقرير المصير، وهذه النقطة بالغة الخطورة لأنه إذا تم التسليم بان لكل جماعة قومية بموجب تمايزها لها الحق في تقرير مصيرها،لنتج عن ذلك حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ،ليس على صعيد الدولة فحسب،بل على صعيد النظام الدولي ككل.

ثالثا : الأقليات القبلية (kinship minorty)

يمكن القول أن الأساس الذي تقوم عليه الرابطة القبلية إنما هو رابطة القرابة،وهي علاقة اجتماعية تعتمد على رابطة الدم الحقيقية،ولا يعني اصطلاح القرابة في الانثروبولوجيا علاقات العائلة والزواج فقط،وإنما يعني أيضا المصاهرة[1].

بالإضافة إلى المقومات السابقة،يأتي الشعور بالانتماء "العصبية "في مقدمة هذه المقومات،علاوة على اشتراط روابط أخرى،مثل الاختصاص بإقليم جغرافي معين،مع وجود نوع من التنظيم الاجتماعي –السياسي،وإحساس بوجود خطر خارجي.

تظهر الأقلية القبيلة في مجتمع ما،عندما يسود ذلك المجتمع نظام قبلي صرف،وذلك في وجود قبيلة أو مجموعة من القبائل المسيطرة،إن في كثرة عددها أوفي استحواذها على السلطة السياسية والمكانة الاجتماعية،مع وجود قبيلة أو قبائل أخرى تعاني من قلة عددها أو ضالة دورها السياسي والاجتماعي على صعيد الدولة[2].

نستخلص من كل ما سبق،أن جل التعريفات والتصنيفات لمفهوم الأقليات تدور حول معيارين لتحديد ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية ما،وهما:

***المعيار الشخصي**: وهو يعتمد على إعلان ونية الشخص بانتمائه لأقلية ما،شريطة أن يكون هذا الإعلان صادرا بدون إكراه وبملء إرادة الشخص، فهذا الإعلان ينبغي الأخذ به للحكم على ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية أم لا.

***المعيار الموضوعي**: وهو يتطلب تحديد عضوية الشخص في أقلية ما من خلال التأكد من وجود صفات وخصائص معينة يمكن التحقق منها،بالكشف عن وجودها وتحققها في الشخص نفسه،ومن أمثلة ذلك، اسم الشخص واصله،واللغة التي يتحدث بها ولغة الآباء ،كذلك دين العائلة.

---

[1] - دينكن ميتشل، **معجم علم الاجتماع**، مرجع سابق،ص:183.

[2] -مع العلم بان هناك حالات استثنائية تسيطر فيها الأقلية العدية على مقاليد السلطة السياسية والهيبة الاجتماعية، ومثال ذلك الأقلية البيضاء في جمهورية جنوب إفريقيا العنصرية، أو الأقلية التوتسية في دولة بوروندي،للمزيد من الإيضاح،راجع،عبد السلام إبراهيم بغدادي،**الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق،ص:203-223.

إلا انه في حقيقة الأمر لا يمكن الأخذ بمعيار واحد في تحديد انتماء الشخص لأقلية،وإنما يتوقف ذلك على نوع الأقلية،فبالنسبة لتحديد ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية دينية أم لا، فمن الممكن الأخذ بالمعيار الشخصي وحده، بمعنى أن انتماء الشخص لأقلية دينية يتوقف على الإعلان الذي يصدر منه بملء إرادته ودون أي إكراه من جانب الدولة أومن جانب أية جماعة دينية [1]

أما بالنسبة لتحديد ما إذا كان الشخص ينتمي لأقلية لغوية أو اثنيه أو قومية، فان الذي يمكن الاعتماد عليه هو المعيارين معا،فالاعتماد على المعيار الشخصي وحده لا يخلو من مآخذ حيث قد توجد مصلحة شخصية للأفراد في الإعلان عن انتمائهم لبعض الأقليات،كذلك فان الاعتماد على المعيار الموضوعي وحده لا يؤدي إلى نتائج سليمة.

[1] -راجع وائل احمد علام،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،مرجع سابق،ص:31.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات:

يطرح تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم الأقليات والإشكال الدائر حول هذا المفهوم من ناحية عدم الاعتماد على تعريف معين،إشكالا آخر يرتبط بطبيعة ومضمون الحقوق التي تتمتع بها الأقليات، نظرا لتنوعها هي الأخرى وارتباطها بعدد من القضايا الإشكالية، إن كان على المستوى النظري أو على المستوى الإجرائي، حيث يتبين ذلك من خلال الخلط الواقع في ماهية الحقوق المرتبطة بالأقليات، سواء كانت حقوقا يتمتع بها جميع الأفراد، أو كانت مرتبطة فقط بجماعة الأقلية.

وما يستتبع ذلك من ضرورة البحث حول السبل الكفيلة بإقرار هذه الحقوق، من خلال عديد الأمور التي يمكن أن تسهم مباشرة في حماية حقوق الأقليات والتفرقة بين تلك الحقوق المرتبطة بها خاصة، أو تلك التي ترتبط بجميع الأفراد، بالإضافة إلى تغييب المنطق التهميشي التي تعاني منه الأقليات،والتمييز الممارس ضدها، والذي يمكن ملاحظته من خلال بعض الفقرات الواردة في عدد من الدساتير، أو حتى من خلال الممارسة اليومية لأفراد المجتمع، بما يتضمنه هذا الأخير من جماعتي الأقلية والأغلبية.

المطلب الأول: مضمون حقوق الأقليات وبعض تطبيقاتها في الدول العربية

بها، وذلك نظرا للالتباس القائم حول مفهوم وطبيعة حقوق الأقليات، حيث أن عدم تحديد هذه الحقوق أو غموضها يؤدي إلى تعقد مشكلة الأقليات، كي لا تجد الحكومات نفسها مطلقة اليد في وضع تصور لهذه الحقوق، وكذلك فان عدم وضع تحديد واضح لحقوق الأقليات قد يدفع هذه الأخيرة للمطالبة بأمور تتعد حقوقها، فتحصل على امتيازات ومزايا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين.

وبتحديد حقوق الأقليات، تتحدد العلاقة بين الدولة وأقلياتها، فينبغي على الدول أن تحترم حقوق الأقليات المعترف بها في القانون الدولي، وإلا تنتهكها، وفي الوقت ذاته ينبغي على الأقليات أن تحترم وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية، وان لا تتعدى في مطالبها أكثر من احترام هذه الحقوق.

ويمكن تقسيم حقوق الأقليات إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما يمكن أن نطلق عليه "الحقوق العامة" وهي حقوق يتساوى أفراد الأقليات في التمتع بها مع بقية الأفراد، كالحق في الحياة والجنسية، والحق في حماية الحياة الخاصة، حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي..... الخ.

القسم الثاني: وهو ما يمكن أن نطلق عليه "الحقوق الخاصة" وهي حقوق ذات مغزى خاص للأقليات، إذ تضمن للأقلية الحفاظ على وجودها وهويتها.

وتختلف الحقوق الخاصة عن الحقوق العامة في أمرين :

- الحقوق العامة يتمتع بها أفراد الأقليات بصفتهم أفرادا في الدولة التي هم مواطنون فيها، أما الحقوق الخاصة فيتمتع بها أفراد الأقليات بوصفهم أعضاء في أقلية.

●الحقوق العامة يتأثر بها أفراد الأقليات بصفاتهم الفردية، إلا أنها لا تؤثر على وجود الأقلية كجماعة متميزة في الدولة، أما الحقوق الخاصة فإن انعدامها يعني فناء الأقلية كجماعة متميزة وإن ظل أفرادها موجودين في المجتمع، فتتأثر الأقلية بهذه الحقوق وجودا وعدما.

وتتضمن الحقوق الخاصة بالأقليات، الحق في الوجود، والحق في منع التمييز، والحق في تحديد الهوية، والحق في تقرير المصير.

الفرع الأول: الحق في الوجود ومنع التمييز

يشكل كل من الحق في الوجود والحق في منع التمييز ،أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الجماعات الإنسانية ،وذلك بحكم الحفاظ على وجود تلك الجماعات ومن ضمنها الأقليات ،بغية تحصيل المزيد من الحقوق المعترف لها بها.

الفقرة الأولى : الحق في الوجود

يقصد بالحق في الوجود، حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد، حيث يمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطا بديهيا وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه بالقضاء على الأقلية فلا معنى للحقوق المعطاة لها، إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل وهو" وجود الأقلية ".[1]

ويتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس بالأفراد، فهو حق جماعي وليس حقا فرديا، والقانون المعني بحماية حق الجماعات في الوجود ومنع إفنائها هو القانون الجنائي الدولي، حيث تمثلت البدايات الأولى باهتمام القانون الجنائي الدولي بحماية الجماعات في مبادئ " نورمبرج ".[2]

حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة من ميثاق نور مبرج على حظر الجرائم ضد الإنسانية، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " تعني أعمال القتل والإبادة، والاسترقاق، والنفي، وكل عمل آخر غير إنسان يرتكب ضد أي سكان مدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك ممارسة الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، وذلك إذا ما ارتكبت مثل هذه الأعمال أو مورس هذا الاضطهاد في سياق تنفيذ أية جريمة تقع ضمن الاختصاص المحكمة أو بصدد، وسواء كانت هذه الأعمال تتعارض أولا تتعارض مع القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها هذه الأعمال.[3]

---

[1]- بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص: 125.

[2]- حيث أنه وفي نهاية الحرب العالمية الثانية وكنتيجة للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب، اجتمعت أربعة دول من الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي) في 8 أغسطس 1945 وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة الأفراد الألمان الذين اقترفوا جرائم حرب، حيث قرر الميثاق مجموعة من المبادئ تتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم ضد السلم أوجرائم حرب أوجرائم ضد الإنسانية، وقد صادقت الأمم المتحدة فيما بعد على هذه المبادئ إلى المزيد من الإيضاح حول محاكمات نورمبيرج، يمكن الرجوع إلى حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين البوسنة والهرسك : **دراسة في المسؤولية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،القاهرة، 2002، ص : 132-142. وكذلك راجع، عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السياسة الوطنية** دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2009 ص : 64.

[3]- للمزيد حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، انظر، وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص : 68- 72.

والدافع الأساسي وراء تجريم " الجرائم ضد الإنسانية " هو حماية السكان من بطش حكوماتهم – وليست الحكومات الأجنبية -، ولذلك فان هذا النوع من الجرائم وثيق الصلة بموضوع حماية الأقليات.

حيث يمكن أن نشير في هذا الشأن إلى ممارسات بعض النظم العربية، كحالة العراق مثلا الأقلية الكردية في شماله، والجرائم التي ارتكبت من طرف القوات النظامية ضد السكان الأكراد المدنيين المطالبين بحقوقهم، سواء ما تعلق منها بتقرير المصير أو بالاعتراف بلغتهم وثقافتهم ضمن الدستور العراقي، وكذالك حقوقهم المختلفة المستمدة من صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتعلق أساسا بالمساواة والحرية وحرية الرأي والتعبير...الخ.

تقع الجرائم ضد الإنسانية – طبقا لميثاق المحكمة نورمبيرغ – ضمن طائفة الجرائم التي تحدث وقت الحرب، لذلك فان الجماعة الدولية استشعرت الحاجة لتجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة في وقت السلم،فأصدرت الدول في 09 سبتمبر 1948 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية حول منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها سواء في وقت الحرب أوفي وقت السلم، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق غرض واحد وهو حماية الحق في الوجود للجماعات من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى حرمان هذه الجماعات من حقها في الوجود.

أولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وأركانها.

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 09 ديسمبر 1948 والاتفاقية هي أولى اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أنها صدرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد وقد مرت الاتفاقية بعدة مراحل مختلفة إلى أن تم إقرارها من قبل الجمعية العامة، بدأت هذه المراحل، بصدور قرار الجمعية العامة 96 (د-1)، ثم تلا ذلك ثلاثة مشاريع للاتفاقية وهي مشروع السكرتارية، ومشروع اللجنة الخاصة ومشروع اللجنة السادسة، وقد كان لكل مشروع مفاهيم خاصة حول جريمة الإبادة الجماعية[1].

وقد تشكلت الاتفاقية في صيغتها النهائية من ديباجة وتسع عشر مادة[2]، ففيما يتعلق بمدى انطباق الاتفاقية على الأقليات، نجد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عرفت الإبادة بأنها : " أي فعل من أفعال الإبادة يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على

---

[1] - للاطلاع بتفاصيل أكثر على هذه المراحل، يمكن الرجوع إلى، وائل احمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص : 98 – 103.

[2] - انظر نص الاتفاقية عند محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار الشروق القاهرة، 2005،ص : 1009 -1017 ويمكن الرجوع كذلك إلى الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر. www.icrc.org/web/ara/citearao.nsf/htm1/62sgrn

راجع، حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979، ص : 33.

جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية..." حيث لم تذكر الاتفاقية صراحة الأقليات بل ذكرت كلمة " جماعة " مما يثير التساؤل حول شمول الاتفاقية للأقليات.

في حقيقة الأمر، إن الأقليات ما هي إلا جماعات تتحدد هويتها من خلال تملكها لخصائص قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ولذلك فان الاتفاقية تشملهم وتتضمنهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الاتفاقية تشمل الأقليات بحكم كونهم الضحايا الطبيعيين لجريمة الإبادة الجماعية.

وفي الواقع إن عدم ذكر الأقليات صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يرجع إلى الاتجاه الذي كان سائدا عند وضع الاتفاقية الذي كان يدعو إلى حماية الأقليات من خلال حماية اكبر، هي حماية حقوق الإنسان، كذلك فانه بسبب نشأة العديد من الدول المستقلة في افريقية واسيا وخاصة منها الدول العربية، بالإضافة إلى أمريكا اللاتينية والتي كانت تسعى لتوحيد شعوبها من خلال عدم إثارة أية دعاوي قومية أو إثنية، فإننا نجد النص تجنب الأقليات في المرحلة الجديدة لحقوق الإنسان، ولذلك لم تنص الاتفاقية على الأقليات، وأيا ما كانت الأسباب التي أدت إلى عدم النص على الأقليات في الاتفاقية، إلا أنها شملتهم باعتبارهم جماعة إثنية أو قومية عنصرية أو دينية نصت الاتفاقية على حظر جريمة الإبادة تجاههم.[1]

ب- <u>أركان جريمة الإبادة الجماعية</u>

1- <u>الركن المادي : الأفعال التي تشكل إبادة جماعية.</u>

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية – على سبيل الحصر – على خمسة أفعال يشكل كل منها جريمة الإبادة الجماعية بشرط توفر الركن المعنوي وهي :

- قتل أعضاء من الجماعة : ويقصد قتل فرد واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة.
- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بأعضاء من الجماعة : ويتضمن ذلك مختلف الأضرار التي يمكن أن تصيب أعضاء من الجماعة، وتؤدي إلى حدوث إصابات خطيرة بأجسادهم مثل التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، أو بنفسياتهم مثل الاغتصاب.
- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف يراد بها تدميرها : تفرض تدابير تهدف إلى إحداث الوفاة أو على الأقل تؤدي إلى ضرر جسدي خطير لعدد من أعضاء الجماعة.
- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة : ويتضمن ذلك الممارسات التي تهدف إلى منع أو الحد من المواليد، مثل التعقيم أو الإجهاض الإجباري، أو فصل الرجال عن النساء.

[1]- راجع، حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص: 33.

●نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى : وتشير هذه الفقرة إلى النقل الإجباري للأطفال بعيدا عن وطنهم إلى جماعة لها ثقافة مختلفة.[1]

2- **الركن المعنوي : النية في الإبادة الجماعية**

الملاحظ أنه على الرغم من أن الإبادة الجماعية تكون عادة معتبرة كاعتداء على عدد كبير من الناس، إلا أن قتل حتى فرد واحد يشكل إبادة جماعية إذا ما ارتكب هذا القتل مصحوبا بنية القضاء على الجماعة، أي أن الأعمال المادية يمكن أن تقتصر على ضحية إنسانية واحدة، ولكن العنصر المعنوي يجب أن يكون موجها ضد وجود الجماعة نفسها.[2]

ثانيا : الالتزامات القانونية طبقا للاتفاقية

اتفاقية الإبادة الجماعية صودق عليها لمنع وقوع جرائم جديدة للإبادة، كالتي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي تشكل عملا جوهريا للأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات، وهي تتضمن :

أ- منع دولي للقضاء على جماعة ما.

ب- تقتضي من الدول الأطراف الالتزامات القانونية التالية :

1- منع الإبادة الجماعية.

2- وضع إجراءات قانونية ضد أولئك الذين يرتكبون الجريمة.

وهكذا فقد اعتبرت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، وأن العقاب عليها مسألة تتعلق بالاهتمام الدولي وليس مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولتحقيق هذا الغرض وضعت الاتفاقية الوسائل التالية :

-تتعهد الدول بإصدار التشريع اللازم لضمان نفاذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزا بمرتكبي الإبادة الجماعية.

-توافق الدول الأطراف على أن المحاكم الوطنية في الدولة التي وقعت عليها الجريمة لها اختصاص على محاكمة المتهمين.

-اللجوء إلى الأمم المتحدة، حيث أن أي من الأطراف المتعاقدة يمكن له الطلب من أجهزة الأمم المتحدة اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص: 77.

[2]- للمزيد حول أركان جريمة الإبادة الجماعية، راجع، دوللي حمد، **جريمة الإبادة الجماعية : المفهوم والأركان**، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص :69.

-اللجوء لمحكمة العدل الدولية.[1]

بناءا على ما سبق فإننا نجد أن الاتفاقية تعرضت لانتقادات، طالت الواقع الذي لا يمكن إنكاره بأنه لا توجد دولة أو فرد تمت محاكمته طبقا للاتفاقية خلال خمسة وأربعين عاما، كما أن الاتفاقية لم تحل دون وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

وقد كشفت جرائم الإبادة الجماعية التي قام بها الصرب والكروات ضد المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، عن أي الاتفاقية لا تتعدى أكثر من كونها إدانة أخلاقية.[2]

في حين تتعدى ذلك إلى درجة المحاسبة والمحاكمة في حالات أخرى، نذكر منها العراق وبعض الدول الإفريقية كرواندا وبوروندي.

ويؤخذ على الاتفاقية أيضا أنها لا تتضمن أية تدابير فعالة للتنفيذ، فلا يوجد بها جهاز مهمته رقابة احترام تعهدات الدول طبقا للاتفاقية، ولا شك أن فشل الأمم المتحدة في تقوية نصوص الاتفاقية لمنع حدوث جرائم إبادة أخرى كالتي تعرض لها المسلمون في جمهورية البوسنة والهرسك يمكن أن يقلل من مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها في منع الانتهاكات الأقل خطرا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية : الحق في منع التمييز

يرتبط الحق في منع التمييز ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الأقليات، نظرا كون هذا التمييز يمكن أن يلغي في الأصل وجود الأقلية، خاصة إذا ما تمادى هذا التمييز وأخذ أشكالا إجرائية عنيفة.

أولا : العلاقة بين منع التمييز وحماية الأقليات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

التمييز يتضمن أي فعل أو سلوك ينكر لبعض الأفراد حقهم في المساواة في المعاملة مع الآخرين بسبب انتماء هؤلاء الأفراد لجماعة معينة في المجتمع، أما حماية الأقليات فهي وإن كانت تبدأ مع منع التمييز من حيث ضرورة تمتع أفراد الأقليات بحق مساواتهم مع بقية أفراد الشعب، إلا أنها تمتد إلى أكثر من ذلك فهي تتطلب وضع تدابير خاصة لحماية هوية وكيان الجماعة، مثل حق الأقلية في أن تخصص لها حصة عادلة من الإعانات الحكومية التي تخصصها حكومة الدولة للأغراض الخيرية والدينية والتعليمية، وحق الأقلية في تعليم أطفالها بلغتها الخاصة في التعليم الأساسي، وذلك في الأقاليم التي تشكل فيها هذه الأقلية نسبة معقولة من سكان هذه الأقاليم، وحق الأقلية في استخدام لغتها في الاجتماعات الخاصة وفي الصحافة وإصدار المطبوعات، وحق الأقلية

---

[1] - لمزيد من التفصيل، راجع، دوللي حمد، **جريمة الإبادة الجماعية : المفهوم والأركان**، مرجع سابق، ص : 112.

[2] - للاطلاع أكثر حول هذه الجرائم والتحركات الدولية تجاه مرتكبيها، يمكن الرجوع إلى، حسام علي الشيخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك : دراسة في المسؤولية الدولية**، مرجع سابق، الصفحات من 201 إلى 250، وكذلك الرجوع الى وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص : 100-102-110 إلى 129.

في ممارسة دينها بحرية وفي إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية والخيرية وإدارتها وفقا لمبادئها وتعاليمها، وحق الأقلية في دعم ثقافتها وتقاليدها من خلال إنشائها للجمعيات والمؤسسات المهتمة بذلك.[1]

أما من ناحية القانون الدولي التقليدي فنجده لم يشغل نفسه بالتمييز، باستثناء الحالة التي يمثل فيها التمييز عنصرا يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد شرعية معاملة الدولة للأجانب، وفي المقابل نجده لم يكترث في طبيعة معاملة الدولة لمواطنيها.[2]

وقد ظل مبدأ عدم التمييز مفهوما ضعيفا، حتى وضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه ونتيجة للاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية، سعت الدول للنص على مبدأ عدم التمييز في الميثاق، ثم نص على المبدأ نفسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيتي حقوق الإنسان، وبعض الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الخاصة بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال الدول العربية، ممثلة في الميثاق الإطار الذي يجمعهم وهو ميثاق جامعة الدول العربية.

أ- **<u>النص على منع التمييز في ميثاق الأمم المتحدة :</u>**

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ منع التمييز في مواد عديدة، ففي الفقرة الثانية من الديباجة، تعرب شعوب الأمم المتحدة عن عزمها على أن : " تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... ".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى على ان احد مقاصد الأمم المتحدة : " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين...".[3]

خاصة في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة وإسرائيل، أصبح عدم التمييز من القضايا الملحة التي تحرص الدول على تضمين المواثيق الدولية له.

حيث تم في العام 1965 أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر كل أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1969، بعد موافقة 27 دولة،

---

[1]- انظر، سعاد الشرقاوي، **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص : 308.

[2]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص : 126.

[3]- للمزيد، راجع، سعدة بوعبد الله، **التمييز العنصري والقانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص : 144.

وفي عام 1990 صادقت عليها 128 دولة أي أكثر من ¾ أعضاء الأمم المتحدة، وهي أقدم اتفاقيات المنظمة في ميدان حقوق الإنسان.[1]

ب- <u>النص على منع التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :</u>

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948) على مبدأ المساواة وعدم التمييز في ثلاث مواد :

- ✓ حيث نص في المادة الأولى على أنه : " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "
- ✓ ونص في المادة الثانية : " لكل إنسان حق التمتع في جميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أوالدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر.
- ✓ وتنص المادة السابعة : الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ".[2]

خاصة في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة وإسرائيل، أصبح عدم التمييز من القضايا الملحة التي تحرص الدول على تضمين المواثيق الدولية له.

حيث تم في العام 1965 أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية الخاصة بحظر كل أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1969، بعد موافقة 27 دولة، وفي عام 1990 صادقت عليها 128 دولة أي أكثر من ¾ أعضاء الأمم المتحدة، وهي أقدم اتفاقيات المنظمة في ميدان حقوق الإنسان. [3]

ج- <u>النص على منع التمييز في اتفاقيتي حقوق الإنسان :</u>

أكد العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 على مبدأ المساواة وعدم التمييز:

---

[1]- راجع نص الاتفاقية بالكامل، سعدة بوعبد الله، **التمييز العنصري والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص : 179. كذلك الملحق رقم (4).

[2]- انظر الملحق رقم (1).

[3]- راجع نص الاتفاقية بالكامل، سعدة بوعبدالله، **التمييز العنصري والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص:179. كذلك الملحق رقم(4).

- فتنص الفقرة الثانية من المادة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".[1]

- وتنص الفقرة الأولى من العهد من الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أوالدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".[2]

ومع ذلك فمنع التمييز ليس التزاما أدبيا وأخلاقيا فحسب، بل هو أيضا التزام قانوني ينبغي على الدول أن تحترمه وإلا كانت مخلة بالتزاماتها الدولية طبقا للميثاق والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا الصدد تبرز اتفاقية اليونسكو[3] لمنع التمييز في مجال التعليم 14 ديسمبر 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 مايو1962، والاتفاقية ذات أهمية للأقليات من حيث كونها تتعامل

---

[1]-أنظر الملحق رقم(3).

[2]-راجع، نبيل محمد حسين، **المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما**، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص:35-36. أنظر كذلك الملحق رقم (2).

[3]-اليونيسكو(UNESCO) هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والاتصالات والتربية، وهدف اليونسكوكما ينص على ذلك دستوره هو"الإسهام في السلام والأمن الدوليين في العالم، ولتحقيق ذلك فإن اليونسكوالتي من مهماتها العمل على تحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وتشجيع التعاون الدولي فيها، تقوم بتقديم المساعدات للدول الأعضاء وتعمل كمركز للإعلام بتقديم ما يلزم من الوثائق لزيادة التفاهم بين الشعوب، كما أنها تعمل على نشر التعليم عن طريق مكافحة الأمية والارتفاع بمستوى مناهج التعليم والإسهام في نشر العلوم وتشجيع البحث العلمي، وتشجيع التعاون الدولي في ميادين العلوم والفنون والآداب وتنفيذ بعض المشروعات الخاصة بحماية التراث الثقافي والحضاري كالآثار وتنظيم حملات لنشر حقوق الإنسان والتعريف بهيئة الأمم المتحدة، وكذلك يهتم اليونسكوكذلك بمسألة العرق والتمييز العرقي، فقد صدق على البيانات الأربعة الثالية في مسألة العرق: بيان 1950 ففي العرق، وبيان 1951 في طبيعة العرق والاختلافات العرقية، وبيان 1964 وهو اقتراحات حول المفاهيم البيولوجية للعرق، وبيان 1967 حول العنصر والتمييز العنصري. للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لليونسكو على شبكة الانترنت: www.unesco.org/new/ar/unesco

مع أكثر الوسائل العامة أهمية للأقليات من حيث كونها تتعامل مع أكثر الوسائل العامة أهمية في الحفاظ على مؤسساتها التعليمية أمر ضروري لحفظ الذات. [1]

د- النص على منع التمييز في المواثيق العربية لحقوق الإنسان:

تمثلت أهم المواثيق العربية في الإطار الجمعوي، بميثاق جامعة الدول العربية والذي أتى خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته، ففي إطار الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لوضع قضايا حقوق الإنسان، قرر مجلس الجامعة الإعداد لعقد أول مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت في كانون الأول من العام نفسه، لكن المؤتمر قصر اهتمامه بالدرجة الأولى على فضح الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل داخل الأراضي المحتلة، وقد سبق هذا المؤتمر ثلاثة أشهر صدور قرار من مجلس الجامعة يقضي بتشكيل لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان، وذلك استجابة لمذكرة بعثت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 1967 تتضمن اقتراحا بذلك.

وقد نص القرار على أن تنشأ اللجنة في نطاق اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة، ومن ثم فإن دورها اقتصر على إصدار توصيات تعرض على مجلس الجامعة، وقد بدا واضحا أن دور هذه اللجنة السياسي والإعلامي لا يتعدى فضح الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بينما ينحصر دورها الثقافي في دراسة أوضاع حقوق الإنسان العربي وإيجاد حلول لها، وعلى الرغم من أن مهام اللجنة تتضمن تلقي تقارير من الدول العربية حول حقوق الإنسان فيها، والانتهاكات المتكررة التي تتضمنها بما فيها جماعة الأقليات، إلا أن استعراض جوانب عملها لا يظهر أن اللجنة قد قامت بهذه المهمة حتى في حدودها الدنيا. [2]

وإذا كان بدء اهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان قد جاء بمبادرة من خارجها – الأمم المتحدة- فإن جهودها في صياغة مشروع ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان جاءت بدورها بما درات من خارجها أيضا. [3] وعليه فإنه يمكن القول بأن معظم المبادرات والمواثيق العربية التي تحدثت عن

---

[1]-وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 133.

[2]-راجع، خليل حسن، **حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية**، مقال منشور في جريدة الحياة النيابية اللبنانية، كانون الأول 2001.

[3]- وقد جاءت المبادرة الأولى من جمعية حقوق الإنسان بالعراق التي تقدمت باقتراح إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في عام 1970 بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لإقرار اتفاقية عربية في هذا الشأن وتشكيل محكمة عدل عربية، وقد استجابت اللجنة لهذا الاقتراح وشكلت فريقا من الخبراء لإعداده وصدر في العام التالي بإسم إعلان حقوق المواطن في البلاد العربية، ولكن مواده لم ترتب أية التزامات على الدول العربية التي توافق عليه، كما أن المادة الأخيرة منه تقوض كل ما يتضمنه الإعلان من حقوق بما تجيزه للحكومات من حق في التنصل من هذه الحقوق دون استثناء –بما في ذلك الحق في الحياة- في حالات الطوارئ العامة، ولم يلق هذا الإعلان اهتماما

حقوق الإنسان بشكل عام، لم تتناول مسألة حقوق الأقليات بالشكل الذي يمكن من عادة صياغة جديدة لمفهوم عدم التمييز المنصوص عليه في معظم المواثيق والمعاهدات الدولية، بالدرجة التي تمكن فيما بعض من ترسيخ مفهوم الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية.

ثانيا: الحق في منع التمييز والأقليات:

يتبين مما سبق أن التمييز يقوم عادة على أساس عضوية الجماعة، وليس على أساس مؤهلات أو عيوب خاصة بالفرد، وينشأ التمييز عن التحيز، أو البغض، أو العداوة، أوكره شخص ما تجاه شخص آخر، بسبب أن الأخير ينتمي لجماعة معينة.

وللأقليات حق أصيل في أن لا يميز ضدها، فهم يستفيدون من نصوص عدم التميز وكمبدأ عام وأساسي فإن أعضاء الأقليات يعاملون معاملة تمييزية في مجال الحقوق والحريات المعترف بها في الوسائل الدولية لاتفاقية حقوق الإنسان ويهدف القانون الدولي عن طريق منع التمييز إلى تحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية الدولة الواحدة، فإذا كانت سياسة التمييز ترمي إلى التفرقة بين المواطنين عن طريق جعل أفراد الأقلية في وضع سفلي في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للدولة، فإن سياسة التكامل تهدف إلى توحيد الجماعات المختلفة والمحافظة على هويتها الخاصة في وحدة واحدة، فلا يوجد إصرار أو إلحاح على التماثل أو على القضاء على جميع الاختلافات بين الجماعات، وتهدف سياسة التكامل من خلال منع التمييز إلى تحقيق أمرين:

أ- احترام كل أشكال الاختلافات العرقية الواضحة.

ب- ضمان نفس الحقوق والفرص والامتيازات لكل مواطن أيا كانت جماعاتهم التي ينتمون إليها.

يذكر من أكثر من نصف الحكومات العربية، في حين أبدت تسع دول فقط اهتماما بإبداء رأيها في المشروع والذي تراوح ما بين التأييد دون تحفظ، والمطالبة بإدخال التعديلات عليه، والرفض الكامل شكلا وموضوعا، وانتهى المشروع إلى الحفظ بأرشيف الجامعة. أما المبادرة الثانية فقد جاءت من إتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي تمخضت عن إصدار مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدد من القرارات التي دعت الجامعة العربية إلى تنشيط دور لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان، وقد دفع ذلك الأمانة العامة للجامعة إلى تكليف بعض الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان أعلن في آذار 1983، وأحيل إلى الحكومات لإبداء الرأي فيه، وظل محلا للتعديل وتأجيل الإقرار حتى اعتمد في أيلول 1994 من مجلس الجماعة العربية.للمزيد من الإيضاح، راجع، خليل حسن، **حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية**، نفس المرجع السابق.

وينبغي رفض أية سياسة تدعو للتفوق العرقي، سواء من الأغلبية أومن الأقلية، وعلى الدولة أن تمنع الدعاية والتحريض على التمييز ضد أفراد وجماعة الأقلية، وعليها أيضا أن تحل المنظمات الداعية إلى ذلك.

فالعنصرية والتي هي وثيقة المعنى بالتمييز وإن تراجعت بأشكالها القديمة، بغض النظر عن الجنس الموجه، فإن مخلفاتها باقية، وتبقى إحدى الآفات الكبيرة التي يعاني منها إنسان العصر الحاضر، وأصبحت النزاعات الناتجة عنها أخذ العناصر الهامة في السياسة الدولية[1]، ومع ذلك يمكن القول أن اهتمام المجتمع الدولي بالأقليات وحقوقها مازال في تزايد، حيث مازالت الوثائق والمعاهدات تصدر تباعا لأجل حماية الأقليات، وبخاصة ما تعلق منها بمكافحة التمييز العنصري والحماية الواجب تقديمها للأقليات[2].

إلا أننا على الصعيد العربي لا نجد ما يمكن أن يضمن فعلا معظم المفاهيم المتعلقة بنبذ كافة أشكال التمييز العنصري، والتي معظم الدول العربية بما تتميز به من تنوع إثني وعرقي ولغوي في تشكيلاتها المجتمعية، حيث يبرز في هذا الإطار ما أقدمت عليه السلطات العراقية، من تهجير وطرد تعسفي وتمييزي بحق الجماعات العرقية المتواجدة في العراق، سواء كانت كردية أو تركمانية[3].

---

[1] - للمزيد حول مفهوم التمييز العنصري، راجع، سعدة بوعبد الله، **التمييز العنصري والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص:31-38.

[2] - للمزيد من التفاصيل حول الوثائق، يمكن الرجوع إلى، وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص:7.

[3] - حيث كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى الحكومة العراقية في 1999/04/30، تعرب فيها عن بواعث قلقها بشأن عمليات الطرد الجماعي و القسري للعوائل الكردية وغير العربية بناءا على أصولها العرقية، وقالت المنظمة: " إن الإجراءات التي اتخذتها السلطات العراقية تعد انتهاكا لحرية الرأي، والحق في التحرر من التمييز، والحق في السلامة البدنية و العقلية، وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن توقف عمليات الطرد وأن تسمح لجميع تلك الأسر التي طردت بالفعل بأن تعود إلى ديارها في منطقة كركوك، وقد أعربت المنظمة عن قلقها في بيان مؤرخ في 1998/04/29 (1)، وحتى آب 1999 لم تتلق المنظمة أي رد من الحكومة العراقية بشأن عمليات الطرد المذكورة، وقد كانت عمليات الطرد القسري لألوف الأسر بناءا على أصلها العرقي، انتهاك الالتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضم لها في عام 1970. وهي الاتفاقية التي نصت مادتها رقم 2 (1/1): (تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية، والمحلية، طبقا لهذا الالتزام). وقد أنكرت السلطات العراقية في تقريرها الدوري الرابع عشر المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في شباط 1999، أنها قد طردت قسرا أية جماعات عرقية غير عربية وطلبت من اللجنة أن توافيها بأدلة واقعية تؤيد تلك المزاعم. راجع، وثيقة الأمم المتحدة UN رقم Add.C320/CERD/3، التقرير

الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية وتقرير المصير

ارتباطا بالحقوق المقررة للأقليات في المواثيق الدولية، نجد أن كلا من الحق في تحديد الهوية وتقرير المصير يعدان من ضمن الحقوق الجوهرية الخاصة بالأقليات أينما وجدت، وذلك انطلاقا من قدرتهما إذا ما تم توظيفهما من قبل الأقليات بالشكل الجيد، أن يحفظا ويحميا وجود هذه الأقليات.

الفقرة الأولى: الحق في تحديد الهوية

يقصد بالحق في تحديد الهوية، حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها، وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع.

ولقد تم النص على هذا الحق في المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ما يلي: " في الدول التي يوجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن ينكر لهم الحق بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في أن يتمتعوا بثقافتهم، أوفي أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه، أوفي أن يستخدموا لغتهم"[1].

أولا: حقوق الأقليات طبقا للأعمال التحضيرية للمادة 27

عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها 217ج (د-3) الصادر في 10 ديسمبر 1948 والمعنون بـ " مصير الأقليات" طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للقيام بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات حتى تتمكن الأمم من اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية.

ولقد ناقشت اللجنة الفرعية هذا الأمر في دورتها الثالثة عام 1950، وتم تقدير اقتراحات في هذا الصدد، يهدفان إلى حماية حقوق الأقليات:

الدوري الخاص بالعراق،ص:09، منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن، ضمن سلام إبراهيم كبة، جرائم البعث ضد الإنسانية- تهجير الأكراد إجراء منسي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=32294

[1] - راجع الملحق رقم (2).

يهدف الاقتراح الأول إلى: حماية الأقليات من خلال عمل اتفاقية لحماية تقاليد وخصائص الأقليات، أومن خلال عمل بروتوكول يلحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المزمع وضعها.

ويهدف الاقتراح الثاني إلى: حماية الأقليات من خلال تضمين الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لمواد تتعلق بحماية حقوق الأقليات.

وفي أثناء المناقشات طرحت عدة اقتراحات تمثلت باستبدال كلمة " الأقليات" بعبارة " الأشخاص المنتمون لأقليات" ومفهوم " الجماعة" بعبارة " الاشتراك مع الأعضاء الآخرين بجماعتهم".

ولقد وافقت اللجنة الفرعية على هذه الاقتراحات، ورأت أن أكثر الوسائل فعالية لضمان حماية الأقليات هو تضمين الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان النص التالي: " الأشخاص المنتمون لأقلية إثنية أو دينية أو لغوية لن ينكر لهم الحق بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في التمتع بثقافتهم، أوفي الإعلان عن دينهم وممارسته، أوفي استخدام لغتهم"[1].

حيث تضمنت المادة 27 ثلاثة حقوق للأقلية، هذه الحقوق هي:

أ- حق الأقلية في التمتع بثقافتها:

حيث نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية في أن تتمتع بثقافتها، وهذا الحق نص عليه أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه..." [2].

ب- حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسته:

نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية في الإعلان عن دينها وممارسته، وهو ما تؤكده أيضا نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 1/18 من نفس الإعلان، على أن: " لكل إنسان حق حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته

---

[1] - وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 152-153.

[2] - للمزيد من الإيضاح راجع، هاتف الأعرجي، **الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الأقلية في التمتع بثقافتنا**، مقال منشور على شبكة الانترنت: www.taakhinews.org/tasearch/wmview.php?Ar+ID=12728

في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[1].

ج- حق الأقلية في استخدام لغتها: [2]

نصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية في استخدام لغتها، وهو ما يتبين من خلال الفقرة الثالثة من المادة 3/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على: " أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد يفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة"، وهذه المادة تنطوي على تسليم بحق الآباء في أن يوجهوا أولادهم للدراسة باللغة التي يتحدثون.

أما المادة 27 باعتبارها إحدى مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنجد سلبيتها إلى التنفيذ من خلال النص المتقدم، وهو ما يلزم الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تضع المبادئ التي نصت عليها المادة 27 موضع التنفيذ، وهذا الالتزام حال بمعنى أن الدول تلتزم بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان حقوق الأفراد من اللحظة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ثانيا: الالتزامات القانونية للمادة 27 والمستفيدون منها.

توجد وجهتان من النظر حول طبيعة الالتزام المفروض على الدول طبقا للمادة 27:

الرأي الأول: التزام الدول طبقا للمادة 27 هوالتزام سلبي:

طبقا لهذه الوجهة من النظر، فإن المقصود بالمادة 27 هو بدلا من التأكد على أهمية التسامح، فإن هذه المادة أكدت على أهمية حقوق جماعة الأقلية وعلى مبدأ منع التمييز، ولكن ف الوقت نفسه لم تضع المادة أي التزام على الدول في مواجهة الأقليات الموجودة بها، بل الالتزام الوحيد

---

[1] - راجع مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم، حولية قضايا العالم الإسلامي**، الكتاب الخامس: الأمة في قرن الأقوام والأعراف والملل في عالم متداخل، مكتبة الشروق، القاهرة، 2002،ص:39

[2] - هاتف الأعرجي.، **الأقليات والحقوق المعترف بها في القانون الدولي**، صحيفة الاتحاد، الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني في موقعها على الانترنت:www.alitthad.com/paper.php?name=news,tile=article/sid=52672

الوارد بهذه المادة هو التزام بالامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق الأقليات التي ورد ذكرها في المادة 27[1].

فطبقا لهذا الرأي لا تشكل المادة 27 أساسا لالتزام الدول بأن تتخذ تدابير لكي تجعل الأشخاص المنتمين لأقليات قادرين على أن يتمتعوا بفاعلية بحقوقهم، كان تقيم مدارس أو تقدم العون المادي للمدارس الخاصة أو للمؤسسات الثقافية للأقليات، فيجب على الدول فقط أن تمتنع عن كل ما من شأنه تقليص حرية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في التمتع بحقوقها.

الرأي الثاني: التزام الدول طبقا للمادة 27 هو التزام ايجابي:

طبقا لهذا الرأي فإنه ينبغي على الدول التي بها أقليات أن تتخذ تدابير إيجابية لكي تضمن للأقليات التمتع بحقوقها الواردة في المادة 27 وبدون ذلك تصبح هذه المادة خالية من أي معنى، لأنه إذا كانت المادة 27 تكفل فقط مجموعة من الحريات للأقلية فإن هذه الحريات يمكن استنتاجها من نصوص اتفاقيتي حقوق الإنسان المعترف لصالح جميع الأفراد[2].

فحق الأقليات طبقا للمادة 27 بأن تتمتع بثقافتها، وأن تمارس دينها أو أن تستخدم لغتها لا يمكن إشباعها على نحو كامل بدون مساعدة الدولة، سواء عن طريق نص بالمساعدة المالية أو باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية خاصة.

وعليه فإن الدولة تكون ملزمة على أساس المادة 27 بأن تتبنى إجراءات معينة تهدف إلى الحفاظ على ثقافة ولغة ودين الأقليات، ويجب على الدولة أن تتدخل فعليا في جميع الحالات التي تكون فيها هوية جماعة الأقلية لا يمكن الحفاظ عليها إلا بمساعدة وتأييد الدولة.

أما فيما يتعلق بالمستفيدين من المادة 27، فعلى الرغم من استخدام مصطلح حقوق الأقليات على نحو شائع إلا أن الذين لهم الاستفادة من الحقوق الواردة في المادة 27 هم الأشخاص المنتمون لأقليات، وليس الأقليات نفسها، وترجع هذه النتيجة للأسباب التالية:

أ- سبب تاريخي، هو أن نظام حماية الأقليات المنشأ بعد الحرب العالمية الأولى قد منح الحقوق فقط للأفراد، كذلك فإن المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بالأقليات كانت معينة صراحة بحقوق فردية أي بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات.

---

[1]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:174.

[2]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:176.

ب- أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، قد نص على حقوق فردية فقط، باستثناء الحق في تقرير المصير الوارد في المادة الأولى منه.

ج- سبب سياسي، وهو أن منح حقوق للأقليات ومن ثم منحها وضعا قانونيا يمكن أن يزيد من خطر الاحتكاك بين الأقلية والدولة، حيث أن الأقلية ككيان يمكن أن يمثل مصالح جماعة في مواجهة الدولة التي تمثل مصالح الشعب كله، علاوة على ذلك، فإن حرية كل فرد عضو في أقلية في أن يختار بين الاستيعاب الحر (الاختياري) مع الأغلبية والمحافظة على خصائصه المميزة يمكن أن يحبط عن طريق الكيان الممثل في الأقلية.

على صعيد الدول العربية، فإنه لا يوجد خارجا عن الإطار العام الذي حددته المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الصعيد النظري والمعبر عنه بالقبول، إلا أن ما يمكن أخذه على الدول هو طبيعة الممارسة على الأرض، والتي غالبا ما تنتهك روح هذه المادة ومواد أخرى على نفس الطبيعة والصفة، من خلال عديد الممارسات المقيدة لحقوق الأشخاص سواء كانوا من ضمن جماعة الأقلية أو غيرها، كون المبدأ العام في معظم الدول العربية يرتبط بالأساس بروح الديمقراطية والشرعية المفقودة غالبا، والتي بناءا عليها تنتهك حقوق الإنسان عامة والأقليات على وجه التحديد.

الفقرة الثانية: الحق في تقرير المصير

للحديث عن الحق في تقرير المصير، يجب أولا الحديث عن ماهيته ومضمونه، ثم ارتباطه بحقوق الأقليات، نظرا للخلط الكبير الواقع في هذا المفهوم، والاستخدام المغرض أحيانا لهذا المفهوم، وذلك باستخدامات وتطبيقات خاطئة في غالب الأحيان، تضعف من محتواه القانوني الصرف.

أولا : تقرير المصير: ماهيته ومضمونه

أ- ماهية الحق في تقرير المصير:

يعني حق تقرير المصير، حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفي أن يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي، وقد تعددت التعريفات واختلفت في بلوغ وصف ومضمون حق الشعوب في تقرير المصير على مدى المرحلة الزمنية التي مر بها منذ نشوء

ذلك الحق والتصريح به، حتى النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة وذلك لاختلاف المنطلقات الإيديولوجية والمصالح السياسية للدول [1].

وذهب البعض بالقول بأنه: " حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي".[2]

هذا وقد تصدت اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1955 لتعريف حق تقرير المصير بأنه: "حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية"[3].

ولحق تقرير المصير مظهران ، مظهر داخلي وآخر خارجي، يعني المظهر الداخلي حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه وان يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان يحكم نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي، ويعني المظهر الخارجي، استقلال الشعب وسيادته على جميع موارده وثرواته ووجوب احترام الدول الأخرى لاستقلاه وسيادته[4].

كذلك فإن من خصائص حق تقرير المصير، أنه احد الحقوق الأساسية في حقوق الإنسان، وكذلك يعتبر حقا جماعيا وليس حقا فرديا، بالإضافة لكونه قاعدة قانونية ملزمة تواتر النص عليها في الوثائق العالمية والدولية وطبقها المجتمع الدولي في مناسبات عديدة.

ب- مضمون الحق في تقرير المصير:

جاء النص على الحق في تقرير المصير في كل من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واتفاقيتي حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة والنص على حق تقرير المصير:

---

[1]-عدنان السيد حسين، **الانتفاضة وتقرير المصير**، دار النفائس، بيروت، 1992،ص:22.

[2]- مصطفى عبد الرحمن، **الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:220.

[3]- للمزيد من الإيضاح، راجع، حسين حنفي عمر، **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية: على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان**، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى 2005،ص:28.

[4]- يمكن الرجوع للتفصيل أكثر إلى :يونس زكور، **حق تفرير المصير**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الحوار المتمدن، على شبكة الانترنت، بتاريخ:2016/12/16 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83494

نص الميثاق صراحة على الحق في تقرير المصير في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فلقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ تقرير المصير واحدا من بين عدة وسائل ممكنة لتقوية السلام بين الدول، فتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن:" احد مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها"[1].

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

يعتبر الإسهام الأول والهام الأمم المتحدة في تطوير مفهوم تقرير المصير هو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدقت عليه الجمعية العامة بقرارها 1514 (د-15) في 14ديسمبر 1960،بدون أصوات معارضة، وقد قرر الإعلان أن لجميع الشعوب حق تقرير المصير، وعلى السلطات الإدارية أن تتخذ خطوات سريعة في نقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية وجميع الأقاليم التي لم تحصل بعد على الاستقلال، وفقا لرغبتها المعبر عنها بحرية وبملء إرادتها[2].

اتفاقيتا حقوق الإنسان والنص على تقرير المصير

حيث نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق العامة للأمم المتحدة وعرضتهما للتوقيع والتصديق في قرارها رقم2200/د-211 الصادر في 16 ديسمبر 1966، على ما يلي:

- ✓ يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- ✓ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[3].

ثانيا: حق تقرير المصير وحقوق الأقليات.

---

[1]- للمزيد، راجع، محمد الطاهر محمد، **القضية الكردية وحق تقرير المصير**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى،2008،ص:70.

[2]- راجع، محمد الطاهر محمد، **القضية الكردية وحق تقرير المصير**، مرجع سابق ص:71.لمزيد من الإيضاح، راجع مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم حول قضايا العالم الإسلامي**، مرجع سابق، ص:41.

[3]- راجع، حسين حنفي عمر، **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية**، مرجع سابق،ص:180.

لا شك إن مشكلة الأقليات من أهم المشاكل التي تواجه حياة الدول خاصة الفيدرالية منها والتي تتكون من إقليم مختلفة القوميات والأعراق، حيث تطالب كل منها بالانفصال وتقرير المصير، فهل لها الحق في ذلك؟

لعل الإجابة على هذا التساؤل يصطدم بمبدأين، الأول هو الحفاظ على وحدة الدول وعدم تفتتها، والثاني هو وجوب الاعتراف بحقوق الأقليات في حقها في تقرير المصير، حيث يتناقض كلا المبدأين.

ومن العجيب إن كلا المبدأين اهتمت بهما المنظمات الدولية ومواثيقها وحرصت على الحفاظ عليهما، وكانت في كل مناسبة تثور فيها مشكلة الأقليات تحرص في قرارها على الجمع ببن النقيضين في القرار الواحد،وهذا طبيعي، حيث أن المبدأ الأول تدافع عنه بمرارة الدول الموحدة التي تخشى على كيانها من التآكل بفعل مشاكل الأقليات[1].

فمثلا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960 بموافقة 89 دولة دون اعتراض، وامتناع تسع دول عن التصويت قد جمع هذا التناقض بين المبدأين، وان كان استهدف التعايش والتوفيق بينهما، وهذا ما يتبين من خلال الفقرات الرابع من مقدمة القرار وفقرته الخامسة وبيان ذلك كما يلي:

- إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد نظامها السياسي بحرية، وان تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- يجب أن لا يتخذ تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ذريعة لتأخير الاستقلال.

- كل محاولة تستهدف التقويض الكلي أو الجزئي للوحدة القومية أو سلامة أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- حسين حنفي عمر، **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص:56.

- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام في سلامة وحرية تضمن سلامة دولتها[1].

وهكذا تحرض الفقرات الأربعة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها، بينما تحرص الفقرة الأخيرة على انه يجب أن لا يترتب حق المصير على حساب الوحدة القومية أو سلامة أراضي أي بلد.

والواقع أن المواثيق الدولية تعترف بالدولة ذات المجتمع المتعدد القوميات، حيث لا يوجد تجانس بين كافة فئات الشعب في معظم دول العالم،ولذلك توصل العلم القانوني إلى ما يسمى برابطة الجنسية وهي رابطة قانونية تؤدي إلى نسبة أشخاص طبيعية أو اعتبارية إلى دولة معينة، وتعطي هذه الرابطة للجميع أيا كان انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو الفكرية، فيتوحد الجميع على رابطة واحدة تصمهم جميعا ويكنون بالولاء لها، فيدافعون عنها إذا ما تعرضت لعدوان خارجي، وتدافع عنهم بموجب هذه الرابطة "الجنسية"، إذا ما تعرضت مصالحهم في الخارج للضرر بموجب إجراءات الحماية الدبلوماسية[2].

نخلص مما سبق إلى أن الأعضاء الأقلية بالاشتراك مع بقية شعب الدولة، الحق في تقرير المصير، فللشعب متضمنا أفراد الأقلية والأغلبية أن يحكم نفسه بنفسه، وان يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل خارجي، ويكفل الحق في تقرير المصير لأعضاء الأقلية للتمتع ببقية حقوق الإنسان، فهو شرط تساسي وضروري للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويجب التأكيد على وضوح العلاقة بين تقرير المصير وأعضاء الأقليات، فحق تقرير المصير يعني بالنسبة لأعضاء الأقلية أن يشتركوا مع بقية شعب الدولة في التمتع بالحق في تقرير المصير، فيجوز لهذا الشعب كله بما فيه جماعة الأقلية أن يناضل من اجل استقلاله وإقامة دولته المستقلة، وعلى المجتمع الدولي أن يساعده في تحقيق ذلك، كما لهذا الشعب أن يحدد بحرية كيانه السياسي وان يواصل بحرية نموه الثقافي والاقتصادي والاجتماعي[3].

ويجب أيضا التأكيد على انه ليس في ممارسة الأقلية لحقوقها أي حق لها في الانفصال عن الدولة، وذلك لان الدول تخشى من النص على حقوق الأقليات وتعزيزها من أن تتحول الأقلية بعد

---

[1]- حسين حنفي عمر، **حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية**، مرجع سابق،ص:57.

[2]- حسين حنفي عمر، دعوى **الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج: نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999،ص:112.

[3]- راجع، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق،ص:204.

ذلك إلى" طابور خامس"، أو أن تصبح حجة لتدخل دول مجاورة أو دول أخرى في شؤونها الداخلية، ولا شك أن أي نظام دولي يوضع لحماية حقوق الأقليات يجب ألا يدعم أية حركة انفصالية للأقلية بل على العكس يجب أنم يشجع الأقلية على أن تبقى مخلصة للدولة ولمؤسساتها السياسية والقانونية.

حيث أن السماح للأقليات بتقرير المصير والانفصال، من شأنه العودة إلى العصبية القبلية والحياة البدائية الأولى مما يهدد بقاء الدول[1]، وبالتالي المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، ولذلك ينبغي أن تقتصر حقوق الأقليات عند الدر الذي يحافظ على حقوقهم وحرياتهم كباقي شعب الدولة دون أي تمييز.

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، إدريس جنداري، **مبدأ تقرير المصير بين روح القانون الدولي والتوظيف السياسي**، جريدة المساء المغربية، العدد1355، الاثنين 2011/01/31، ص:8.

المطلب الثاني: المقاربة النظرية لمشكلات للأقليات

يعتبر موضوع الأقليات حقلا شائكا تعتريه الكثير من الإشكاليات أساسا بالمفهوم نفسه، ناهيك عن المشكلات الأساسية المرتبطة بالوجود الفعلي للأقليات على أرض الواقع.

حيث تعتبر أولى الإشكاليات متمثلة في طبيعة العلاقة التي تربط الأقليات بمجتمعها، وما يعتري هذه العلاقة من روابط بشقيها الايجابي والسلبي، وذلك من خلال مدى اندماج هذه الأقليات في مجتمعها، بالإضافة إلى التميز الممارس ضدها من طرف الأغلبية، سواء كانت السلطة السياسية، أو عامة الشعب، وهذا راجع إلى طبيعة الثقافة الشعبية التي تعم المجتمع.

من جهة أخرى لا يمكن إغفال طبيعة هذه الأقليات وتطلعاتها وطموحاتها حيث يمكن أن تكون هذه الأخيرة في غير مصلحة الدولة، بمعنى الطموح غير المشروع للأقليات داخل إطار دولة ما وهذا الأمر يتطلب من الطرفين، سواء السلطة السياسية أو الأقليات، التقاء نحو هدف أسمى يخدم مصلحة الجميع في إطار الدولة الوطنية ذات السيادة، وفي إطار العيش المشترك وتحقيق السلم الأهلي الذي به تستطيع الأقليات العيش في بيئة متزنة، وتستطيع كذلك الدولة من الحفاظ على سيادتها.

الفرع الأول: الإشكاليات الموضوعية التي تعاني منها الأقليات

يتميز موضوع الأقليات كما سبق الذكر باحتوائه على العديد من الإشكاليات، سواء ما تعلق منها بالمفهوم نفسه، أو على مستوى الواقع المعاش للأقليات، ويمتد أيضا إلى الضوابط التي تحكم هذا الواقع.

لذلك نجد أن المشكلة الأولى على مستوى الواقع المعاش للأقليات تتمثل في مسألة اندماجها داخل مجتمع ما، هذا بالإضافة إلى وجود معايير أخرى تساهم في مسألة التمييز بين مواطني دولة ما كالدساتير.

الفقرة الأولى : الأقليات بين الاندماج والتمييز

تتمثل المشكلة الأساسية لأية أقلية في الاختيار بدرجات متفاوتة بين الاندماج في مجتمع الأكثرية والتميز بهويتها الخاصة، حيث يحرص مجتمع الأكثرية، من حيث المبدأ على اندماج الأقلية فيه، وقد ينجح في ذلك إذا كان لدى الأقلية القابلية للاندماج إما بصورة كاملة تذوب معها هويتها لتصبح جزءا من التاريخين أو بصورة جزئية تتحدد وفقا للصيغة التي ينتهي إليها الوفاق بين الأقلية والأكثرية، والتي تتوقف على مدى مرونة الأقلية واستعدادها للتنازل عن بعض خصائصها، وعلى استعداد الأكثرية لقبول التعددية وما يتطلبه ذلك من نقل بعض خصائصه في إطار التعددية[1].

وتتعدد النماذج من الناحية العملية وفقا للدرجات التي تنازلت إليها كل من الأقلية والأكثرية، ومعاملة كل فئة للأخرى.

أولا : معاملة الأقلية للأغلبية:

تتراوح وتختلف هذه المعاملة بين عدة نماذج تتبناها الأقلية في تعاملها مع الأغلبية وهي:

أ/ النموذج الجمعي أو المتعدد

ويكون ذلك حين ترغب الأقلية في وجود مسالم جنبا إلى جنب مع الأكثرية ومع الأقليات الأخرى إن وجدت، والتعدد حالة تمهد السبيل إلى ديناميكية الحضارة لأنها تسمح باتصال وتأثير متبادلين، وعادة ما تأخذ شكل الرغبة في تحقيق وحدة سياسية واقتصادية، مع وجود تسامح ثقافي أو لغوي أوديني متنوع[2].

ب/ النموذج الامتصاصي:

حيث قد ترغب الأقلية في التمثل داخل الجماعة المسيطرة، ولا يحدث الامتصاص هنا إلا إذا قبلت الأكثرية هذا المبدأ، ولكن هذه الفكرة قد تتسلط على الأقلية كهدف أساسي حتى مع معارضة الأكثرية لها، وذلك لتتمكن الأقلية من تحقيق الاشتراك الكامل في حياة المجتمع الأكبر[3].

---

[1]- راجع، مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم حولية قضايا العالم الإسلامي**، مرجع سابق،ص:21.

[2]- قد يختلف مفهوم التعددية من تجربة لأخرى، فهو يتضمن في بعض المجتمعات التسامح، مع قليل بين الجماعات الثقافية، مرجع سابق، ص:46.

[3]- سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات** مرجع سابق،ص:47.

وطبقا لهذا يصبح هدف الجماعة مزدوجا، حيث تسعى أولا للتخلي قدر الإمكان عن الصفات المميزة لها (مثل ثقافتها أو لغتها أو ديانتها الأصلية)، وثانيا، أن تتبنى بقدر الإمكان كل الخصائص الهيكلية للأغلبية أو لجماعة أثنية أخرى تعتبرها أكثر حظا أو أعلى مكانة في المجتمع[1].

ج/ النموذج الانفصالي أو الانعزالي:

بعض الأقليات قد تخلص إلى أن استمرار تعايشها مع غيرها في نفس المجتمع السياسي لا يلبي مطالبها وطموحاتها، أو يترتب عليه إضرار بمصالحها وامتيازاتها المكتسبة وفي كلتا الحالتين تبرز بين صفوف أبنائها الدعوة إلى الانفصال عن المجتمع الأكبر والاستقلال الذاتي في إقليمها أو الاستقلال الكامل في دولتها الخاصة، وفي أحيان أخرى ترمي هذه الأقليات إلى الانضمام إلى مجتمع سياسي آخر مجاور، يضم أغلبية بشرية أثنية تنتمي إلى نفس الخلفية الإثنية[2].

د/ النموذج النضالي أو المتشدد:

قد تذهب الأقلية في رغبتها لتحقيق المساواة إلى حد الرغبة في السيطرة على الآخرين، بحيث تصبح هذه الرغبة هدفا لها، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع تماما، وذلك لإيمانها التام بتفوقها الذاتي، فعندما انسحبت بريطانيا من فلسطين حاول الصهاينة إقامة كيان مسيطر لهم، كما أن تكوين الدول الجديدة في آسيا وأفريقيا أحدث كثير من التغيرات نتيجة الرغبة في تحقيق هذا النموذج.

ثانيا: معاملة الأغلبية للأقلية :

هناك عدة أنواع من السياسات التي اتبعتها الجماعات المسيطرة في مواجهة أهداف الأقلية وتمشت مع هذه الأهداف أحيانا وتعارضت معها في أحيان أخرى وهي:

أ/ الامتصاص سواء بالقوة أو الاختيار:

حيث أنه من الممكن أن تكون أحد حلول مشكلة الأقليات هو التخلص من الأقلية كأقلية، ويعتبر هذا الحل هدفا لدى الأقليات ذاتها، إلا أن سبيل الأقلية إلى تحقيقه يختلف اختلافا بينا في أغلب الأحيان عن وسيلة تحقيقه لدى الأكثرية، فالجماعات المسيطرة تتبنى في الغالب أيديولوجية

---

[1]- سعد الدين إبراهيم ،**من تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق،ص:45.

[2]- راجع سميرة بحر،**المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق،ص:52.

عصرية متطرفة، حتى أنها ترفض منح الأقليات حق ممارسة ديانتها الخاصة أو التحدث بلغتها الخاصة، أو إتباع عاداتها الخاصة.

وفي مقابل هذا التمثل أو الامتصاص الإجباري، هناك تمثل سلبي، وهو عبارة عن سياسة طويلة الأجل، وتسعى لتحقيق الوحدة الثقافية وأحيانا الوحدة العنصرية، إلا انه يسمح للأقليات بالذوبان داخل الجماعات المسيطرة وإتباع أسلوب حياتها بمعدل سرعة يناسب ظروفها الخاصة. [1]

ب- التعدد أو الجمعية:

على الرغم مما سبق، نجد بعض الأقليات لا ترغب في وقوع امتصاص لها، حتى لا تفقد شخصيتها المستقلة، وقد تكون هذه الرغبة من جانب واحد أوقد تكون من كلا الجانبين (الأكثرية والأقلية)، بحيث يتمشى مع أهداف التعدد الثقافي لدى الأقليات استعداد جزء من الجماعة المسيطرة السماح بمثل هذا التنوع الثقافي ولكن في حدود يتناسب مع الوحدة والأمن القوميين، حيث يكون مثل هذا الاستعداد في الأغلب الأعم رد فعل فوري لأسلوب الامتصاص الكامل. [2]

ج- الحماية القانونية للأقليات:

يقترب من النموذج الجمعي أن يتبعه سياسة حماية الأقليات بواسطة الدستور والقانون والأساليب الدبلوماسية، ويعتبر هذا النوع في الغالب تعددا ثقافيا رسميا، ولكن التأكيد على الجماعة القانونية يعني أن هناك جماعات لها وزنها وأهميتها لا تقبل ضمنا النموذج الجمعي[3]، وينوع أسلوب الحماية القانونية بتنوع الدول، حيث أن هناك دول كثيرة لا تقبل بمبدأ الحقوق المتساوية للأقليات، بالإضافة إلى أن أحكام الأمم المتحدة قد تكون معنوية أكثر منها قانونية في مضمونها، ولكنها تنادي بإقامة قانون دولي حاسم يدين أنواع الإبادة الجماعية للشعوب.

كذلك اهتمت معاهدة "فرساي" بالأقليات وبخاصة في الإمبراطورية النمساوية –المجرية القديمة، التي نبعت منها كثير من الصراعات، ويعد حق تقرير المصير للشعوب أحد المبادئ التي تضمنتها

---

[1] - للمزيد من الإيضاح راجع، سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق، ص54-55.

[2] - ومثال ذلك سعي الاتحاد السوفيتي سابقا للحصول على تأييد الأقليات الثقافية والقومية التي عانت طويلا من اضطهاد السياسة القيصرية، بحيث استطاع الشيوعيون عام 1917 اجتذاب الأقليات المختلفة، عن طريق الدفاع عن حقها في الاستقلال الثقافي على أساس "أن معتقداتهم وتقاليدهم ومؤسساتهم وثقافتهم القومية تكون فيما بعد حرة لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها "؟، راجع سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق، ص58.

[3] - فمثلا كانت دساتير بلغاريا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى تضمن حق الاستقلال الذاتي للأقليات، للمزيد من الإيضاح راجع، سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق،ص:64.

النقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي "ودر ويلسون"، فإذا أمكن تحقيقه فانه يمكن التخلص من الأقليات القومية بتكون دولة من كل أقلية إذا رغبت في ذلك، حيث قام هذا الحل على افتراض أن الدولة ذات الثقافة الواحدة واللغة الواحدة أكثر قابلية للنجاح، إلا أنه قلل من أهمية العوامل الاقتصادية التي تطالب بوحدة الجماعات المتعددة، واتجه إلى تشجيع الوعي الذاتي بثقافة الجماعة قليلة الشأن بأكثر من تشجيعه التعاون بين الجماعات المختلفة الأكثر أهمية. [1]

د - الإبادة أو الإفناء:

قد يصبح الصراع بين الجماعات في بعض الأحيان قاسيا متطرفا إلى حد يصبح فيه تدمير الكيان المادي لإحداها بواسطة الأخرى هدفا معقولا، وقد حدث هذا بالنسبة لبعض العلاقات القبلية القديمة، كما حدث أيضا في التاريخ الحديث، حيث أفنت الولايات المتحدة مثلا ثلثي الهنود الحمر. [2]

إن هذه الأساليب للجماعات المسيطرة ليست على سبيل الحصر، فقد تمارس الأغلبية أنواعا أخرى كثيرة يمثل بعضها بمجالات خاصة معينة، كما أن بعضها الآخر يعد نتاجا لسياسات أخرى، وفي بعض الحالات تأخذ شكلا رسميا من جانب جماعة الأكثرية، ولكنها في جماعات أخرى تكون مجرد ردود فعل يومية لدى أفراد الجماعات المسيطرة، لذلك فان كثيرا من هذه الأساليب تتراوح عند التطبيق ما بين القبول التام لوجود الأقلية، إلى التسامح، إلى الإبادة حسب الظروف.

هذه العلاقات بين جماعاتي الأغلبية والأقلية في المجتمعات عامة والعربية تحديدا، لطالما شكلت الإطار العام الذي يحكم توجهات كل طرف تجاه الآخر، فمعظم المجتمعات العربية كغيرها من المجتمعات الأخرى اعترتها الكثير من العلاقات المتشنجة بين تشكيلاتها الاجتماعية المختلفة، وقد يعد الأمر طبيعيا جدا في المجتمعات العربية بحكم طبيعتها التركيبية والتي غالبا ما يعبر عنها بأنها مجتمعات فسيفسائية، تتداخل فيها الكثير من العناصر المختلفة، أثنيا ودينيا ولغويا وثقافيا.

الفقرة الثانية : المعايير الدستورية للتمييز

تعبر الدساتير عادة عن معايير التميز بين مواطنيها، خاصة فيما يتعلق بالدين والقومية واللغة، وتفاوت معايير التمييز كما تتفاوت صور التعبير عنها من حالة لأخرى حيث يمكن ملاحظة بعض

---

[1] - راجع سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق،ص:65. حيث نجد في هذا الصدد قيام الكثير من الدول والمدن بطرد اليهود في القرون الوسطى، كما طاردت الولايات المتحدة الأمريكية الهنود الحمر من إقليم لآخر، واتبع النظام النازي في ألمانيا أساليب قاسية للوصول إلى دولة متجانسة عن طريق إقصاء أعداد كبيرة من أقليات كثيرة بالقوة.

[2] - للمزيد من الإيضاح، راجع سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق، ص73.

الدساتير العربية في هذا الإطار، والذي أصبح يثار حول بعض مضامينها الكثير من الإشكاليات، خاصة مع تنامي حدة المطالبات الشعبية سواء لجماعة الأقلية والأغلبية، بضرورة التغيير وتطبيق المعايير الديمقراطية والأسس الشرعية في بعض مواد الدستور، ونتناول فيما يلي بيان هذه المعايير :

أولا: فيما يتعلق بالدين:

1. هناك دول تنص دساتيرها على الدين الرسمي للدولة: كالعراق(م3) والأردن(م2) والكويت(م2) والصومال(م5) وتونس (الفصل الأول) والمغرب(الفصل السادس) وباكستان وكوستاريكا[1].
2. وقد لا يكتفي الدستور بالنص على دين معين، بل ينص على مذهب بعينه من هذا الدين كما نص دستور الجمهورية الإيرانية على المذهب الجعفري[2]، وكما نص دستور أفغانستان (م2) على المذهب الحنفي.

3. وقد ينص على وجود كنائس رسمية، كالدنمارك والمملكة المتحدة ولوكسمبورغ[3].
4. وقد يكون النص على دين رئيس الدولة كسوريا، حيث نصت المادة الثالثة، على أن يكون الإسلام دين رئيس الدولة[4]، وكأفغانستان حيث نصت المادة الثامنة من دستور1964 على أن يكون الملك مسلما حنفي المذهب.
5. وقد يأتي نص بصورة مختلفة كما في إندونيسيا، حيث نصت المادة الأولى على أن كتاب الله وسنة رسوله هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الاندونيسية[5].
6. وقد لا يكون النص على دين بعينه إنما على التدين كما في الدستور اللبناني (م9)، حيث ينص على أن الدول: " تؤدي فروض الإجلال لله تعالى وتحترم جميع الأديان"[6].
7. وقد ينص على نظام الملل الذي يعترف بعدد من الطوائف الدينية كما في إسرائيل[7].

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع أمين ألشبيهي، **الإسلام في الدساتير العربية**، على الموقع الالكتروني لجريدة هسبريس الالكترونية: www.hesdpress.com/?browser=viewand egyxpid=20327

[2]- راجع اصغر شيرازي، **السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية**:دستور إيران، ترجمة، حميد سليمان ألكعبي،دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق، الطبعة الأولى،2002، ص:36.

[3]- محمد عبد الغني سعودي، **الجغرافيا السياسية المعاصرة: دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية**،مكتبة الأنجلو مصرية،2007،ص:63.

[4]- أمين ألشبيهي، **الإسلام في الدساتير العربية**، مرجع سابق.

[5]- مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص:22.

[6]- أمين الشبيهي، **الإسلام في الدساتير العربية**، مرجع سابق.

[7]- محمد جمال عرفة، **التعددية في المجتمع الإسرائيلي**، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 82 (كانون الأول/ديسمبر 1985)، ص:49.

8. وقد يكون النص على احترام حرية العقيدة، وكذلك أن تشكل التربية الدينية جزءا من مواد التعليم العام في المدارس العامة، ومع إشراف الدولة على التعليم كما في دستور ألمانيا الاتحادية (م4،7)[1].

9. وقد يكتفي بالنص على احترام حرية العقيدة دون نص على دين لدولة أو على التربية الدينية، وذلك كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول)، وكما في اسبانيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا سابقا (م32)، وألمانيا الشرقية سابقا (19،20)، والصين (م88)، وبولندا (م70)، وتنفرد الهند (م25)، بالنص على المساواة في حرية اعتناق الأديان وممارسة شعائرها والدعوة لها[2].

10. ولا تصل الدولة العلمانية عادة إلى هذا الحد من التحيز ضد الدين، بل تكتفي بالنص على علمانية دولة أو على فصل الكنيسة عن الدولة كهولندا وفرنسا (م2) وإفريقيا الوسطى (م1) والسنغال (م1) والكاميرون (م1) والنيجر (م2) والجابون (م2) وساحل العاج (م2) وغينيا (م1) وفولتا العليا (م2) ومالي (م1) ومدغشقر (م2)[3].

11. وتنفرد تركيا بموقف شاذ من التحيز ضد الدين (م2،153،19)، إذ جعلت بعض القوانين فوق الدستور، ومن بينها لبس القبعات وقانون الحروف التركية وقانون تحريم ارتداء بعض الملابس[4].

ويرى البعض في هذا الإطار أن وجود دين رسمي في أي دولة قد يكون مساويا لإعلان رسمي بهذا التعصب، بينما يرى آخرون أن هناك عقائد معينة مثل البوذية والإسلام تعتبر أن أي شكل من أشكال التعصب متعارض مع عقائدها الأساسية الخاصة بها[5].

وعليه فإنه يمكن وجود التسامح في دولة لا يوجد فيها فصل بين السلطتين الدنيوية والروحية، بشرط ضمان حرية الدين أو العقيدة بشكل قانوني، وإنه يمكن تماما لدين دولة يعلم الاحترام المتبادل والتفاهم أن يحافظ على التسامح والحرية الدينية.

---

[1]- مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص:22.

[2]- مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص:22.

[3]- مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص:22.

[4]- للمزيد من الإيضاح حول الدستور التركي وبعض مواده، راجع، خالد أبو بكر..حجاب 800 ألف جامعية مرهون بالدستورية، مقال منشور على موقع إسلام أونلاين على الانترنت:
www.islamonline.net/servlet/satellite?c=articleA

[5]- راجع بخصوص هذا الشأن، معتز سيد عبد الله، **الاتجاهات التعصبية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص: 49.

ثانيا: فيما يتعلق بالقومية واللغة:

أ- القومية:

1- تنص دساتير بعض الدول على القومية التي ينتمي إليها الشعب أو غالبيته، كما في دساتير الدول العربية، حيث تنص على أن الدولة عربية أو جزء من الوطن العربي، كالكويت (م1)، والأردن (م1)، وسوريا (م2)، وليبيا (م3).

2- وتسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى القومية مراعاة للتعددية العرقية كالمغرب، وتونس (حيث نص الفصل الثاني على انتمائه إلى المغرب الكبير وسعيه إلى وحدته، وسكت عن انتمائه إلى القومية العربية)[1]، ولبنان، وفرنسا سنة 1958، والهند وبلغاريا[2].

3- كما تصرح بعض الدساتير بتعدد القوميات وتقوم بتنظيمها، بل أحيانا يحق انفصال القوميات عن الوطن الأم كما كان الحال في دستور الاتحاد السوفيتي السابق سنة 1936 (م17) وفي الصين سنة 1954 (المقدمة، 67-72) وفي تشيكوسلوفاكيا (م1)[3].

ب- اللغة:

1- ينص في دساتير بعض الدول على لغتها الرسمية، كالعربية في العراق (م3) والمغرب (المقدمة) ومصر (م2) والكويت (م3) والأردن (م2) وتونس (الفصل الأول) وسوريا (م4) والإندونيسية في إندونيسيا (م4) والفرنسية في إفريقيا الوسطى (م1) والسنغال (م1) والكاميرون (م1) والنيجر (م1) والجابون (م1) وساحل العاج (م1) والتركية في تركيا (م3).

2- وفي حالة تعدد اللغات بنص كذلك على ذلك، كما في لبنان، حيث نصت (م11) على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، أما الغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون، والهند سنة 1949 حيث نصت المادة 29 على احتفاظ كل طائفة بلغتها ونصت (م 344-351) على أن اللغة الرسمية للاتحاد هي الهندية بالكتابة الدافانجارية، ويستمر استعمال اللغة الإنجليزية لمدة 15 سنة يقرر بعدها البرلمان الوضع كما نصت (م 345-351) أحكاما خاصة باللغات الإقليمية ولغات المحاكم، وفي مدغشقر 1960، نصت المادة الثانية على المدغشقرية

---

[1]- داوود خير الله، الفيدرالية: **هل من صيغة وحدة أم أداة شرذمة؟** مقال منشور على شبكة الانترنت:
www.alhewar.org/david-khairallah*question-of-federation.html

[2]- جوزيف ياكوب، **ما بعد الأقليات: بديل عن تكاثر الدول**، ترجمة، حسين عمر، المركز الثقافي اعربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى،124،2004.

[3]- للمزيد من الإيضاح، راجع محمد عبد الغني سعودي، **الجغرافيا السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 54.

والفرنسية، وفي الاتحاد السوفيتي سابقا نصت المادة 40 على لغات الجمهوريات، وفي الصين نصت (م 71-77) على لغات المناطق والولايات[1].

وفي أفغانستان نصت (م3) على أن من بين لغات أفغانستان لغة البشتووالدري اللغتين الرسميتين، وفي تشيكوسلوفاكيا بالنسبة للمواطنين من أصل مجري وأوكراني وبولندي يحتفظ بلغاتهم (م25)، وفي إيطاليا سنة 1947 (م6) تحمي الجمهوريات الأقليات ذات اللغات المختلفة بالوسائل الملائمة[2].

3- وقد تسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى اللغة، كمصر سنة 1923، وليبيا سنة 1963، وفرنسا سنة 1985، والصومال سنة 1960، وغينيا سنة 1985.

وبالرغم مما سبق ذكره من إشكاليات موضوعية تعاني منها الأقليات، هي تتعلق في الغالب بأمور حقوقا مقررة من المواثيق الدولية وتنص عليها أو على معظمها على الأقل دساتير وقوانين الدول المختلفة، بالرغم من ذلك تبقى الشكوى قائمة، مما يبين أن العبرة ليست بالنصوص الواردة في المواثيق والدساتير، وإنما بالممارسة الفعلية، والتي غالبا ما تأخذ شكلا تمييزيا في بعض الدساتير الخاصة بالدول العربية، وما يمكن أن يثار حول عدم ضرورة التنصيص على دين الدولة أو اللغة الرسمية[3].

الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية التي تعاني منها الأقليات

تعاني الأقليات في العالم ككل، ولاسيما البلدان العربية من العديد من الإشكاليات التي تحد من دورها في إثبات حضورها الاجتماعي والسياسي والثقافي، وذلك تخوفا من بعض حالات النزاعات الانفصالية التي تحتويها هذه الأقليات، مما يؤدي بدوره إلى تفكك النسيج الاجتماعي للدولة، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى من قبيل التفرد بالسلطة والاضطهاد والقمع.

---

[1]- محمد عبد الغني سعودي، **الجغرافيا السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:75.

[2]- مجموعة من الباحثين، **أمتي في العالم**، مرجع سابق، ص:24.

[3]- يمكن أن نذكر في هذا الإطار بعض المطالبات التي أصبحت تأخذ شكلا جديا وفوضويا في أحيان أخرى، حول ضرورة إلغاء المادة الثانية في الدستور المصري مثلا من قبل الأقباط المصريين، خاصة بعد ثورة 25 يناير 2011 في مصر، حيث تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وعليه فقد وصلت المطالبات القبطية إلى حد إلغاء المادة، وفي بعض الحالات إلى تضمينها بنص قانوني يشير إلى توجهاتهم الدينية وأنهم جزء أصيل من المجتمع، وهنا يمكن القول أن الإشكال الرئيسي يتمثل في الحفاظ على الطبيعة المسلمة للدولة ومراعاة الخصوصية الدينية للأقباط الذين يشكلون جسما رئيسيا في المجتمع المصري.

كذلك نجد أنه وفي معظم البلدان العربية تعمل السلطة السياسية على تحجيم دور الأقليات واختزاله في موضوع تهديد الاستقرار السياسي للدولة، وعليه فإنها تعمل جاهدة على تهميش دور الأقليات في المجتمع، لذلك نجد أن التهميش الممارس من قبل السلطة السياسية في الدولة يعتبر أهم الإشكاليات الرئيسية التي تعاني منها الأقليات، وبشكل نتفاوت، ويتم تحديد التفاوت بين الأقليات من خلال الاختراق الذي تقوم به الأقليات عن طريق مؤسسات المجمع المدني، والرأي العام، والبحث عن حيز للحضور الإعلامي كوسائل تستطيع من خلالها الأقليات من جهة التغلب على حالة التهميش، ومن جهة أخرى إثبات حضورها على المستوى العام ومشاركتها في الحياة العامة، لاسيما صناعة القرار.

يتم البحث في إشكالية التهميش من خلال عرض أهم الإجراءات المتعارف عليها والمتبعة لإبعاد أي تأثير للأقليات، ومن جهة أخرى البحث في السبل الكفيلة بدمج هذه الأقليات من خلال القنوات الثانوية التي تستخدمها، مثل المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التي بدورها تحدد مسارات الرأي العام، وهل تستطيع بالفعل هذه الأقليات أن تخترق المجتمع المدني والرأي العام؟ وإن استطاعت إثبات حيز من الحضور في المؤسسات، هل تأثير الرأي العام والمجتمع المدني في صناعة القرار يمكن له تغيير مراكز ومواقف سياسية في قضايا الأقليات.

الفقرة الأولى: إشكالية التهميش

تشكل حالة التهميش التي تقوم بممارستها السلطة السياسية في الدولة تجاه الأقليات، أهم الإشكاليات التي تعاني منها هذه الأخيرة، والمقصود هنا بالتهميش هو محاولة السلطة السياسية في الدولة إبعاد الأقليات عن بعض المراكز والوظائف في الدولة، وعزلها وحرمانها من الاهتمام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهذا راجع إلى عدة عوامل تراها السلطة السياسية في معظم دول العالم عوامل أساسية للحفاظ على مكتسباتها في السلطة والحكم، وتخوفا في نفس الوقت من ضبابية توجهات الأقليات. عليه فإن الممارسة السياسية للسلطة في الدولة تجاه الأقليات مرهونة بفرضيتين:

الأولى: أن النظام السياسي في الدولة له كامل الحرية والحق في التعامل مع الأقليات الموجودة داخل إطار سلطته وسيادته بما يراه مناسبا للحفاظ على وحدة وسلامة الدولة.

الثانية: أن السلطة السياسية داخل الدولة عليها أن تراعي توجهات الأقليات وتطلعاتهم، في الحفاظ على ثقافتهم، وخصوصيتهم الأقلية، وطموحهم المشروع داخل الدولة كباقي الأفراد، في الوصول إلى المناصب العليا والوظائف الحساسة انطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون لجميع فئات وأفراد المجتمع.

في كلتا الفرضيتين تعمل السياسة على تحجيم دور الأقليات واختزاله في موضوع تهديد الاستقرار السياسي للدولة، وعليه فإنها تعمل جاهدة على تهميش دور الأقليات في المجتمع[1].

حيث يتخذ هذا التهميش عدة أوجه، ما بين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى السياسي مثلا، تجد الأقليات نفسها مستبعدة من أي اهتمام بأفرادها على صعيد المناصب الحساسة والهامة في الدولة، على اعتبار أن ذلك من شأنه تقوية موقف الأقليات داخل إطار الدولة، مما يؤدي إلى مطالبهم بالمزيد أو خيار الانفصال.

ويعتبر خيار الانفصال الحلقة الأهم في علاقة الدولة بالأقليات الموجودة داخلها، وهو التخوف الرئيسي للسلطة السياسية على اعتبار تنفيذ ذلك يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة والمس بالوحدة الترابية للإقليم، وفي غالب الأحيان تلجأ هذه الأقليات إلى الاستنجاد بالدعم الخارجي لتنفيذ مخططها الرامي إلى الانفصال، وهو ما برز في بعض المنعطفات التاريخية التي أصابت الدول العربية، لاسيما العراق والسودان.

من ناحية أخرى يصل التهميش السياسي إلى حد منع الأقليات من الاحتفال بأعيادها القومية أو الاحتفاء برموزها التاريخية، حيث يمكن لهذه السلوكات الإضرار بكرامة الأقليات، وأن تزيد من الهوة بين جماعة الأقليات والأغلبية، وأن تزيد من مخاوف الأقليات بتحول أجيالهم إلى مواطنين من الدرجة

---

[1]- يجب التنويه على أنه ليس كل الأنظمة السياسية التي تحتوي مجتمعاتها على أقليات تتعامل بنفس هذا النهج والمنطق من حيث تحجيم وتهميش دور الأقليات، حيث يختل التعامل من نظام إلى آخر، بحيث لا يمكننا تشبيه تعامل نظام ديمقراطي منتخب بطريقة ديمقراطية وقائم على أساس العدالة والمساواة بتعامل نظام دكتاتوري حتى وإن كان منتخب بطريقة ديمقراطية إلا أن ممارسته تفتقد للنظم والتطبيقات الديمقراطية وأسس العدالة والمساواة، أو بتعامل نظام آخر يستمد شرعيته من انقلاب عسكري مثلا، وإن كانا بصدد الحديث عن البلدان العربية فإننا نجد أن السلطة السياسية الحاكمة في العالم العربي يغلب عليها ضعف أو هشاشة الشرعية التي تستند عليها، فهي تعيش "أزمة الشرعية" إذ أن غالبية الأنظمة العربية لم تصل إلى السلطة بوسائل ديمقراطية حقيقية، لذا فإن انتماء الشعب للنظام السياسي محدود أو هامشي، يكاد ينحصر في الخوف أو المصالح الضيقة لبعض فئات الشعب. وغياب الشرعية يعني غياب أهم أسس الطبيعة الديمقراطية للسلطة السياسية، وبما أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن تعامل الأنظمة مع "التنوع" العرقي أو المذهبي أو الديني أو العشائري داخل الكيان أو الدولة العربية المعاصرة لم يكن ديمقراطيا، فكان التعامل إما بالسلوك التسلطي إن كانت رافضة لـ " شرعية النظام السياسي" أو رافعة لقوى " التنوع" أو" الأقلية"، وإن كانت مناصرة ومؤيدة للنظام السياسي. وكلا الحالتين أو الوضعين تسببا في الصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي، للمزيد من الإيضاح، راجع، سامي الخزندار، **أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، على شبكة الانترنت، بتاريخ:2004/10/03، www.aljazira.net/nr/exeres/91d09f22

الثانية لفترة غير محددة من الزمن، لذلك على السلطة السياسية تجنب وقوع ذلك وأن تأخذ في الاعتبار استياء وقلق الأقلية[1]

وقد تبنت السلطة السياسية في كثير من الأحيان أسلوب نقل السكان، وذلك كمحاولة لتقليل مشاكل الأقليات، ويتمشى هذا الإجراء مع هدف الانفصال لدى بعض الأقليات، أملا في تخفيف حدة التوتر عن طريق الانفصال المادي، وقد كان نقل السكان يتم أحيانا بطريقة سليمة مع إعطاء بعض الاهتمام لحقوق أفراد جماعة الأقلية ورغباتهم، ومع اهتمام عام بتحسين أوضاعهم، ولكن الحالة الأكثر شيوعا هي إتباع سياسة تمييز كامل تهدف إلى حل المشكلة عن طريق طرد أفراد جماعة الأقلية خارج البلاد.

وإذا كان لنقل للسكان في بعض الأحيان نوايا طيبة، إلا أنه غالبا ما يمارس بصورة عدائية ومتحيزة من جانب الأكثرية، وقد يأخذ النقل أحد أسلوبين: أسلوب مباشر، وأسلوب غير مباشر، ففي الأسلوب المباشر تؤمر الأقلية بالرحيل أو تجبر عليه بطريقة معينة[2]، أما السياسة غير المباشرة فتكون بجعل الحياة غير محتملة لأفراد الأقلية، حتى أنهم يختارون الهجرة بأنفسهم[3].

إن نقل السكان قد يكون ممكنا في حالات محدودة، ولكنه صعب التطبيق في العالم المعاصر في معظم الأحيان، رغم أنه يؤدي بالفعل إلى تقليل مشاكل الأقليات، فهو يتطلب ثقافة مثالية موحدة أصبحت في زمن الحركة السريعة ووسائل الاتصال الدولي المتقدمة مسألة قليلة الأهمية، ولكي تصبح هذه الوسيلة ذات فاعلية، لابد من وقف حركة السكان عندما تتعارض مع مطالب العمل أومع أية تغيرات اقتصادية أخرى تنافي مبدأ عالمية الاقتصاد، وباختصار فإن هذا الأسلوب حتى إذا أمكن تحقيقه بطريقة إنسانية، فإنه ينتهك أغلب الحقوق الأساسية للأفراد.

قد تلجأ الدولة في تعاملها مع قضية الأقليات إلى سياسات عنيفة تصل لحد تطهير السكان، الذي يغطي مدى واسعا يبدأ من ممارسة الضغوط للهجرة، انتهاءا بالإبادة الجماعية، مرورا بحملات التهجير والطرد، فتطهير السكان هو استئصال مخطط ومقصود من إقليم معين لجماعة غير مرغوبة

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع احمد عبد الحافظ، **الدولة والجماعات العرقية**: دراسة مقارنة للسياسة الدولية تجاه الشيشان وتتارستان (1991-2000) مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص: 45.

[2]- حيث نجد في هذا الصدد قيام كثير من الدول والمدن بطرد اليهود في القرون الوسطى، كما طاردت الولايات المتحدة الهنود الحمر من إقليم لآخر، وقام الاتحاد السوفيتي بترحيل أو نقل ملايين من مواطنيه المنتمين إلى أقليات دينية وقومية خلال الحرب العالمية الثانية، واتبع النظام النازي في ألمانيا أساليب قاسية للوصول إلى دولة متجانسة عن طريق إقصاء أعداد كبيرة من أقليات كثيرة بالقوة.

[3]- للمزيد من الإيضاح، راجع سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مرجع سابق، ص:7.

من السكان تتصف بواحدة أو أكثر من خصائص مثل: العرق، والديانة، والطبقة. وغالبا ما تفشل سياسة التطهير الإثني في تحقيق أهدافها على نحو يزيد من الأحقاد والكراهية في نفوس أبناء وأحفاد من شملتهم هذه السياسات[1].

في ظل أوضاع كهذه يزداد احتمال العنف المتبادل بين الدولة وجماعاتها العرقية، ويصبح من الضروري التدخل قسرا لكسر حلقة العنف، حيث يكون للتدخل الخارجي هنا تأثيران أوليان، أولهما إمكانية تغيير التوازن الداخلي للقوة العرقية وبما يقود الجماعات إلى الاعتدال في مطالبهم، التأثير الثاني للتدخل هو ضمان اتصالات إثنية جديدة بين الأطراف المتحاربة حتى لو كان في فترة مؤقتة.

الفقرة الثانية: السبل الكفيلة بدمج الأقليات

تعتبر مسألة تهميش الممارس من قبل السلطة السياسية في الدولة ضد الأقليات وما يلي ذلك من إشكاليات عديدة تلقي بظلالها على العلاقة بين الطرفين، بالإضافة إلى ما يمكن أن تشكله جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية المعنية من ضغط على هذه الحكومات، كل ذلك يؤدي بالطرفين إلى البحث عن أنجع السبل لتغييب حالة التهميش هذه، والعمل على دمج الأقليات في المجتمع، لذلك لا تجد السلطة السياسة أمامها من مجال سوى السماح لهذه الأقليات بالمشاركة في السلطة.

وتسعى الأقليات من خلال مساحة الحرية هذه إلى الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني بشكل مكثف للتعبير عن آرائها وإيصال مطالبها بالشكل السلمي والديمقراطي.

أولا: المشاركة في السلطة

يقصد بالمشاركة في السلطة صيغة حكم تقوم على ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة، تحتوي داخلها الجماعات العرقية، بحيث يحظى كل طرف بجانب أو نصيب من المشاركة في الحكم على النحوالذي يخفف من مخاوف الأقليات في المجتمعات التعددية من خطر الاستبعاد الدائم من حكم في حالة التطبيق الحرفي لنظام حكم الأغلبية[2].

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع محمد عاشور، **التعددية العرقية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا**، رسالة دكتوراه في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2001، ص: 100.

[2]- راجع، محمد عاشور، **التعددية العرقية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا**، مرجع سابق، ص:94.

فعندما تخشى الأقليات من أن استبعادهم من عملية صنع القرار ستتركهم معرضين لتفضيلات الأغلبية، فإن إدارة الصراع تتطلب حينئذ جهدا من الدولة لبناء تحالفات تمثيلية حاكمة، وبالتسليم لأعضاء الأقلية بنصيب نسبي في الحكومة، الخدمة المدنية، المناصب الحزبية العليا، وتصل الدولة إلى إدماج ممثلي الأقلية في الشؤون العامة من خلال تقديم دافع قوي لهم للتعاون، الأمر الذي ينعكس على استقرار ووحدة البلاد، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يصطدم بعدد من المعايير الشوفينية التي تتعامل مع مثل هكذا أمر.

في هذا الإطار يمكن النظر إلى طبيعة الوضع في العراق، حيث عانت معظم الطوائف والتركيبات العرقية والدينية في العراق من تسلط النظام الحاكم، وتهميش تلك الطبقات، وبعد انتهاء هذا الحكم أصبح الأمر ممكنا لهذه التركيبات العرقية والطوائف بالاشتراك في الحكم، إلا أن التخوفات العربية من هذا التغيير في النمط السياسي الحاكم في العراق، أدى ببعض هذه الدول إلى الدفع نحو تقويض سياسة الحكم في العراق بعد سنة 2003، وبالتالي إظهار الأمر على أنه فوضى طائفية، لا يمكن أن تطبق في معظم الدول العربية، وبالتالي إبقاء حالة التهميش لهذه الأقليات هي العنوان البارز لما كانت الدولة هي الإطار السياسي الذي يستطيع الإنسان من خلاله تنظيم حياته وشؤونه، لذا لزم أن تأتي الحلول من الدولة، الحلول في مواجهة مسألة الأقليات عديدة، هناك دول تستوعب مطالب الفئات العرقية من خلال الديمقراطية والمساواة، وتجري تباعا إصلاحات سياسية في صلب البنيان السياسي، دول أخرى تترك المشكلة تتفاقم، ومن بين الحلول تأتي الديمقراطية التوافقية ذات الخصائص التالية:

-حكومة ائتلاف كبير تحوي الأحزاب السياسية التي تمثل القطاعات الأساسية للمجتمع المنقسم.

-تمثيل نسبي، وقواعد للتوظيف والإنفاق عبر القطاع العام.

تعمل معايير استقلال المجتمع على أنه تحظى المجتمعات العرقية بالكم الذاتي من خلال الإشراف على أمور ذات الأهمية القصوى للأفراد[1].

وتحقق كل خاصية من الخصائص السابقة ميزة ما، المهمة الرئيسية للائتلاف الكبير هي تشكيل إجماع يضمن حماية المصالح الدنيا لكل عضو في الائتلاف، وتضمن النسبية تمثيل كل المجموعات في الحكومة والمؤسسات البيروقراطية للحكومة وفقا لوزنها العددي في المجتمع، كما أن وجود درجة عالية من الاستقلال الذاتي لكل قطاع كي يدير شؤونه الداخلية يضمن أن يتم التعامل مع القضايا الثقافية أو الدينية محليا، وبالتالي تفصلها عن مسائل السياسة القومية الأكثر إثارة للصراع،

[1]- راجع، محمد عاشور، **التعددية العرقية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا**، مرجع سابق، ص:53.

أخيرا مع معرفة كل جماعة أن سياستها يمكن أن تتعرض للاعتراض، فينبغي على النظام من الناحية النظرية أن يشجع على التسوية والحلول الوسط[1].

ثانيا: المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني كما يرد في أدبيات العلوم الاجتماعية بأنه: " مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية، التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"[2].

حيث يتضمن المجتمع المدني كل من النقابات، والاتحادات، والروابط، والأندية والجمعيات التطوعية الأخرى، أي أن الانخراط في هذه التجمعات يتم باختيار حر، ومن أجل مصلحة عليا مشتركة، وهي بذلك تختلف نوعيا عن تكوينات أخرى كالعائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة، كذلك تختلف تنظيمات المجتمع المدني عن الدولة ومؤسساتها الحكومية، بما تمتلكه من وسائل وآليات عدة.

وبالنسبة لمسألة الأقليات خصوصا، فإن للمجتمع المدني دورا هاما وحاسما في إنهاء حالة التعددية الهوياتية التي يعاني منها بعض أبناء الأقليات في تعاملاتهم وانخراطهم اليومي في أمور الحياة داخل إطار الدولة الجامعة لهم مع أبناء الأغلبية، وعليه فإن الانضمام إلى تكوينات وتشكيلات المجتمع المدني من شأنها إنهاء تلك الحالة الازدواجية وبالتالي إنتاج نوع جديد من التفاعل بين أفراد الدولة، يزيح عن كاهلهم مسألة التفرقة التي يمكن أن تواجههم، والتخفيف بالتالي من الممارسة العنصرية التي قد تعتري علاقتهم بالمجتمع ككل، يمكن القول أن انتشار وفعالية تنظيمات المجتمع المدني من شأنها أنتخلق هويات متنافسة أو بديلة للهويات الإرثية ومنها الهوية الإثنية[3].

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، دانيال برومبرغ، **العولمة والعرقية والديمقراطية**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، 1997، ص: 16-17.

[2]- راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 242. وفي تعريف آخر للمجتمع المدني يشير إلى اعتبار المجتمع المدني يتشكل من " مجموعة من المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحا اقتصادية، بل تساهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات السياسية، ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، كما أنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي". راجع، علي ليلة، المجتمع المدني العربي: **قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007، ص:18.

[3]- راجع سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص:244.

وينطبق الشيء نفسه على الأحزاب السياسية، حيث يلاحظ أن أبناء جماعة إثنية معينة يقبلون على حزب معين أكثر من الإقبال على حزب آخر[1]، وهذا أمر طبيعي إذا كانت هذه الأحزاب ترفع شعارات تقدمية وتدعوا في برامجها إلى التغيير وإلى زيد من حقوق المواطنة والمساواة والعدالة، وهي أمور وجد أبناء الأقليات المذكورة فيها ما يلبي طموحاتهم ومطالبهم، المهم أن عضوية هذه الأحزاب لم تقتصر على أبناء هذه الأقليات، بل ضمت أيضا نسبة كبيرة من أبناء الأغلبية في أقطارهم، وهذا هو الأمر الحيوي في تنظيمات المجتمع المدني، فهي تقدم أوعية حديثة وبديلة للتنظيمات الإرثية التقليدية (مثل العائلة والقبيلة والطائفة).

الأمر الذي يمكن أن يلاحظ في معظم الدول العربية التي تحتوي بداخلها أقليات، ذلك أن معظم أنظمة الحكم العربية، بعيدة نوعا ما عن تطبيق مفاهيم الديمقراطية والشفافية، لذلك وجد أبناء الأقليات في تلك التنظيمات المدنية، الوسيلة الأكثر كفاءة وفاعلية في تحقيق أهدافهم وإيصال تطلعاتهم المشروعة في الاعتراف بحقوقهم وتلبية ما أمكن منها.

[1]- مثلما كان الحال في إقبال معظم الأقباط في مصر على عضوية حزب الوفد، أو إقبال معظم العلويين في سوريا على حزب البعث، أو معظم الأكراد في العراق على الأحزاب اليسارية، أو معظم المسيحيين الروم الأرثوذكسيين في لبنان على الحزب القومي السوري.

الفصل الثاني: الأسس القانونية لحماية الأقليات على المستوى الدولي والعربي

مما لا شك فيه أن تعدد الزوايا والتعريفات الخاصة بموضوع الأقليات، أسهم في خلق إشكالية على الصعيد الإجرائي، تمثلت في طبيعة الحماية المقررة الخاصة بتلك الجماعات - الأقليات -، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه والقانون الدوليين من تضمين عدد من الحقوق الخاصة بتلك الأقليات، حاول عن طريقها التغلب على إشكالية المفهوم من خلال تلك الحقوق التي تم إقرارها على صعيد الاتفاقيات والنصوص الدولية، كالحق في الوجود، والحق في تقرير المصير، والحق في منع التمييز، والحق في تحديد الهوية، وعليه فانه كان لازما على المجتمع الدولي، وحفاظا على تلك الحقوق تضمينها بآليات مختلفة، تهدف إلى حمايتها من أي انتهاك قد يمسها.

يمكن القول أن هذا الإسهام الدولي، قد ساعد نوعا ما في ترسيخ الحماية القانونية لحقوق الأقليات، حيث شاهدنا تنوعا في التعاطي الإقليمي مع هذا الإسهام، سواء على الصعيد الأوروبي والأمريكي والإفريقي، والتي في ذكرها ما يمكن أن يعطينا بعضا من النماذج التي قد تساهم في خلق منظومة دولية شاملة لحماية حقوق الأقليات، تستفيد منها بالطبع الدولة العربية، من خلال بعض المواثيق و المقررات الخاصة بهذا الشأن والتي تم التنصيص على البعض منها.

لذلك فان الحديث من خلال مبحث كامل حول الآليات القانونية الدولية والإقليمية، له ما يبرره على صعيد الإلمام بكافة الجوانب القانونية لتطبيق هذه الحماية، بما يمكن من ترسيخ مفهوم الحماية القانونية للأقليات على صعيد كل دول العالم، بما فيها والأهم الدول العربية متميزة بطبيعتها الفسيفسائية، التي تضم عديد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والثقافية.

المبحث الأول: الوسائل القانونية الدولية لتعزيز حقوق الأقليات

يمثل الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للأقليات على الصعيد النظري والإجرائي مكسبا مهما لها حيث أن الإقرار الدولي بتمتع هذه الأقليات بتلك الحقوق المتمثلة في تقرير المصير والحق في الوجود وغيره، وجب أيضا العمل على ترسيخ هذه الحقوق وعدم جعلها عرضة للتهميش والانتهاك، من خلال العمل على الأسس العامة للرقابة على هذه الحقوق، نظريا، والإسهام الفعلي في تثبيت هذه الحقوق من خلال عديد المواثيق واللجان الخاصة بهذا الشأن.

حيث يمكن من خلال ذكر بعضها في هذا الإطار، التعرف أكثر على طبيعة و أوجه تلك الحماية، بما يمكن تطبيقه والأخذ به عند الحديث عن تلك الوسائل على الصعيد العربي والإسلامي، حيث تتشابه تلك الوسائل في معظمها، وفي الأهداف المتوخاة منها على صعيد حماية حقوق الأقليات.

المطلب الأول: الرقابة الدولية العالمية على احترام حقوق الأقليات

نقصد بالرقابة الدولية العالمية ،الرقابة التي تمارسها الأمم المتحدة على احترام الحقوق الأقليات من خلال الأجهزة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة الدول في احترامها لحقوق الإنسان.

حيث تتمثل هذه الرقابة في نوعين، الرقابة الخاصة وتتضمن حماية حقوق الأقليات وقيد الاختصاص الداخلي، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الحقوق الأقليات، والنوع الثاني هو الرقابة العامة، والتي تتضمن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الفرع الأول : الرقابة الخاصة

تمثلت الرقابة الخاصة المعنية بحقوق الأقليات بكونها احد أهم الوسائل القانونية الدولية التي تم تشكيلها للحفاظ وحماية حقوق الأقليات، حيث تشكلت عدة لجان في هذه الصدد، لعل من أهمها، اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية حقوق الأقليات،بالإضافة إلى ارتباط فكرة حماية الأقليات بقيد الاختصاص الداخلي للدولة.

الفقرة الأولى :حماية حقوق الأقليات وقيد الاختصاص الداخلي

تعود فكرة الاختصاص الداخلي إلى السيادة،حيث انه بمقتضى ما للدولة من سيادة على أراضيها وفي مواطنيها فإنها لا تقبل أن تتدخل أية دولة أو منظمة في شؤونها الداخلية [1]، وقد ورد النص على الاختصاص الداخلي في الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه مسائل لأن تحل بحكم هذه الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[2].

والنص السابق يتعرض لقيد الاختصاص الداخلي،وهو القيد الذي يحد من نشاط الأمم المتحدة بقصر هذا النشاط على المسائل التي تقع خارج نطاق الاختصاص الداخلي للدول،والنص على ذلك نحو يثير مسالة إلى مدى تكون الأمم المتحدة مختصة بممارسة سلطات شرفية على حقوق الإنسان

---

[1] - فالسيادة وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توفرها عن مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئات منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان الوجه تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، راجع، علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**،منشاة المعارف السكندرية 1995، ص: 103. ويعني ذالك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلو أية سلطة فبعد أن عرفها بودان بأنها السلطة العليا على المواطنين و الرعايا والتي تخضع للقوانين " نجد أن عدد كبير من الفقهاء اتفقوا على أوصافها : واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط،راجع ريمون حداد، **العلاقات الدولية** ،دار الحقيقة، بيروت 2000،ص 273 .

[2] - وقد ورد النص أيضا على قيد الاختصاص الداخلي في عهد عصبة الأمم،حيث نصت المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم على ما يلي :"إذا دعى احد أطراف النزاع ،وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع".راجع ،وائل أحمد علام ، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،مرجع السابق، ص :214.

بصفة العامة، وعلى حقوق الأقليات بصفة خاصة في الدول التي تقع فيها انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان والأقليات.[1]

أولا:اختصاصات الجمعية العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان

تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على : أن يشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات السياسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "، ويقع عبء مسؤولية تحقيق إشاعة الاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المقام الأول على عاتق الجمعية العامة.[2]

وإذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة سنجد أن هذا الجهاز مخول أن يتناقش كل مسالة تقع ضمن نطاق الميثاق، فللجمعية العامة سلطة " مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق،كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور." [3].

كذلك فان للجمعية العامة سلطة إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد على تحقيق حقوق الإنسان والحر يا ت الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم بسب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[4]

فإحدى المهام المكلفة بها الجمعية العامة هي الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال مناقشة مسائل حقوق الإنسان المختلفة، والقيام بالدراسات، و إصدار التوصيات حول موضوع حقوق الإنسان.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، جعفر عبد السلام، **تطور القانوني لحقوق الإنسان في إطار قانون الدولي العام،** المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43 ، القاهرة 1987، ص: 48-49.

[2]-المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، راجع، **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ،يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني على الانترنت ،www.un.org/ar.

[3]-المادة 10 من **ميثاق الأمم المتحدة،** نفس المرجع السابق.

[4]- المادة 13 من **ميثاق الأمم المتحدة،** نفس المرجع السابق.

وفي الممارسة العملية نجد أن الجمعية العامة قد ناقشت في أكثر من مناسبة انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة، وانتهت بعض هذه المناقشة إلى إدانة الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات ولم يحل بين الجمعيات العامة وبين مناقشة هذه الانتهاكات احتجاجات بعض الدول بأن هذه النشاطات تدخل في شؤونها الداخلية، لذلك فمن الغالب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنودا تتعلق بحقوق الإنسان، وتحال عادة هذه البنود إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

ولا شك أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تشكل تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، لأنها ليست سوى توجيهات يترك للدولة الحرية في الالتزام بها أولا، فلا يستطيع أحد أن يجزم باشتمال هذه القرارات على عنصر الإلزام وهذا يخرجها من طائفة القرارات التي تعد تدخل في شؤون الدول الداخلية.[1]

ثانيا: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان

لا يقل المجلس ا لاقتصادي والاجتماعي في مجال التدخلات الإنسانية عبر اللجوء إلى التدابير و الإجراءات غير العسكرية عن باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة،

وذلك إدراكا منه لما لتعاون الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية من أهمية بالغة في إدراك مقاصد هذا المنتظم واضطلاعه ومهامه الأساسية[2].

حيث يحدد ميثاق الأمم المتحدة وظائف المجلس بالتالي:

- ❖ أن يقوم بدارسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وان يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة.
- ❖ أن يقدم توصيات بغرض إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.
- ❖ إعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع، ممدوح شوقي مصطفى كمال، **الأمن القومي، والأمن الجماعي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 515.

[2]- راجع، محمد سعيد الرقاق، مصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية ألمعاصرة**، المنشأ المعارف، الإسكندرية، 2000 ص: 186.

❖ الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة مسائل تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[1]، ويقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة مسؤولية العمل على إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي ممارسة العملية يباشر المجلس نشاطا واسعا في مجال حقوق الإنسان تقوم بالدور الأكبر فيه لجنة حقوق الإنسان الذي أنشاها المجلس في عام 1946 بموجب المادة 68 من الميثاق التي تعطي له الحق في أن "ينشئ لجانا لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"[2]

ثالثا : اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان

حدد الفصل السابع من ميثاق التدبير الواجب اتخاذها في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فتنص المادة 39 على الأتي : "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذالك توصيته أو يقرر ما يجب اتخاذ من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ويلاحظ أن الميثاق لا يشير صراحة إلى الاختصاص المحدد بالنسبة لمجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، إلا انه على الرغم من ذلك فان مجلس الأمن مطالب بمقتضى المادة 2/24 أن يؤدي واجباته وفقا لمقصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، والتي تتضمن العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. لذلك فمن الممكن أن يتخذ مجلس الأمن أي من التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 بسبب التعدي على حقوق الإنسان داخل إحدى الدول، ويتوقف ذلك على مقدار ما يؤدي إليها هذا الانتهاك من تهديد للسلم أو الإخلال بها، كذلك

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى **الميثاق الأمم ألمتحدة** المادة 62، على الموقع الالكتروني للمنظمة. www.un.org

[2]- وتتكون لجنة حقوق الإنسان من 43 عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص الجنة بمساعدة المجلس في كل ما يتصل بصلاحيته الخاصة بمجال حقوق الإنسان، وفي أول انعقاد لهذه اللجنة سنة 1946 بادرت إلى اختصاصه بالبت في شكاوي التي تتلقاها بشان انتهاك حقوق الإنسان المعتبرة ذلك خروجا عن صلاحيته ولكن ما إن توالى إيراد الشكاوي على الأمانة العامة للمنظمة مما اثر سلبا عل مصداقيتها في تعزيز احترتم حقوق الإنسان حتى اخذ السكرتير العام للأمم المتحدة على حث هذه اللجنة على ضرورة التغير موقفها والإسراع في نظر هذه الشكاوي، للمزيد من التفصيل راجع عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص: 250-251.

فان انتهاك حقوق أقلية ما على نحو خطير يمكن أن يؤدي إلى تدخل من مجلس الأمن، وعل ذلك فطبقا للميثاق يحق لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه على من تدابير على أساس وجود تهديد للسلم أو الإخلال بها ناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان.[1]

وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن الأمم المتحدة تكون مختصة ببحث انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات داخل الدول، ولا يمنعها من القيام بهذه المهمة قيد الاختصاص الداخلي الذي نصت عليه المادة 2/7 من الميثاق، إذ أن هذا القيد فسر في ضوء ممارسة الأمم المتحدة على أنه لا يتضمن حقوق الإنسان، فالاهتمام بحقوق الإنسان أصبح اهتماما يتعلق بالمصلحة الدولية للمجتمع الدولي بأسره، وليس أمرا داخليا تستقل كل دولة على حدة بما لها من سيادة بتنظيمه.[2]

نخلص مما سبق، إلى أن حقوق الأقليات هي في الأصل التزام يقع على عاتق الدولة بمقتضى قانونها الداخلي، بموجب تصديقها على اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان، ويراقبها في ذلك المجتمع الدولي، فإذا قصرت الدولة في تنفيذ التزاماتها فان للمجتمع الدولي أن يطالبه باحترام حقوق الأقليات الموجودة بها.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع، حسام احمد محمد هندامي، **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة والتاريخ ص: 158. وكذلك عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني مبدأ السيادة الوطنية**، مرجع سابق، ص : 147،246

[2]- فمسائل حقوق الإنسان تعتبر شركة بين الدول والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة للأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تمس حقوق الإنسان،وذلك وضح تماما من ميثاق الذي يحدد مقصد المنظمة ومبادئها،إذ تعتبر مسائل حقوق الإنسان من أهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما يعتبر الفصل الثاني من الشروط الرئيسية لقبول والاستمرار عضوية الدولة بالأمم المتحدة، بحيث يمكن فصلها من المنظمة بسبب الانتهاك هذا المقصد الرئيسي من مقصد المم المتماثلة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والشعوب وقد ترجمت أجهزة الأمم المتحدة حقها ومسؤولياتها في تعويض انتهاكات حقوق الإنسان بتوصيات وقرارات وأعمال لجن العديدة وعقوبات الدولية رسخت المفهوم بطلان دعوى أي حكومة بان التعامل مع الناس أمر مقرر لها تنفرد به كترجمة للسيادة الداخلية للدولة، فهذه السيادة لا تنتصف أو تمتد حتى انتهاكات للحقوق الإنسانية بل تتقيد بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان وتخضع الدولة لمسالة عن انتهاكات هذه الحقوق المجتمع الدولي ومؤسساته وفي مقدمته منظمة الأمم المتحدة، راجع، بشير الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 48.

الفقرة الثانية: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هي جهاز فرعي من الخبراء يتبع كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد تم تشكيل هذا الجهاز الفرعي لمساعدة اللجنة والمجلس في وظائفهما المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

أولا: نشأة اللجنة الفرعية.

تخول المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، وبمقتضى هذه السلطة أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة حقوق الإنسان وأعطاها الحق في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة لمساعدته، وبناء على اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية أوصت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء لجنة فرعية في حرية الإعلام والصحافة، إلا أنه عندما عرضت هذه التوصية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد مندوب الاتحاد السوفيتي في المجلس على أنه: "كما أن تعزيز حرية الإعلام هي أمر هام، فإنه من المهم أيضا منع التمييز وحماية الأقليات، إذ أنه أكثر الدول تقدما لا تحترم حقوق الأقليات"[3].

وأمام هاتين المبادرتين: المبادرة الأمريكية المتعلقة بحماية الإعلام والصحافة، والمبادرة السوفيتية المتعلقة بحماية الأقليات ومنع التمييز، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء ثلاث لجان فرعية تابعة لها، الأولى في حرية الإعلام والصحافة، والثانية في منع التمييز، والثالثة في حماية الأقليات، إلا أن لجنة حقوق الإنسان قررت في دورتها الأولى (27 يناير - 10فبراير 1947) إنشاء اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة،[4] وأدمجت منع التمييز وحماية الأقليات في لجنة واحدة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

---

[1]- وقد تغير اسمها إلى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 يوليو 1999، راجع، الموقع الالكتروني لمنتدى المحامين العرب على الرابط التالين عبر شبكة الانترنت: http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx

[2]- عزت سعد السيد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة 1985، ص: 41-51.

[3]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:222.

[4]- توقف العمل في هذه اللجنة عام 1952.

ثانيا: تكوين اللجنة الفرعية

تتكون اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي،[1] و يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية من بين الأفراد الذين ترشحهم حكوماتهم، مع ملاحظة ضرورة ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا دولة باللجنة الفرعية في أية دورة.

و مدى العضوية باللجنة الفرعية أربع سنوات، و تجتمع اللجنة الفرعية لمدة أربع أسابيع في دورة سنوية يسبقها انعقاد مجموعات عمل لمدة أسبوع أو أسبوعين، و يعقد الاجتماع السنوي في المقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لفرعية لمؤهلاتهم الشخصية[2].

و يعمل أعضاء اللجنة الفرعية كخبراء، و ليس كممثلين لدولهم، و إن كان هاا لا يمنع من أن يكون عضو اللجنة الفرعية خبيرا منتخبا لمؤهلاته الشخصية يمنحه حرية أكثر في إبداء آرائه غير متقيد بموقف حكومة دولته من هذه الآراء.

ثالثا: وظائف اللجنة الفرعية

اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات هي جهاز فرعي تابع للجنة حقوق الإنسان، فليس للجنة الفرعية سلطة في أن تتخذ عملا مستقلا، و ترفع اللجنة الفرعية تقاريرها و توصياتها التي تنتهي إليها إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها و اتخاذ ما تراه من قرارات بشأنها.

و قد حددت لجنة حقوق الإنسان وظائف اللجنة الفرعية بالآتي:

---

[1]- كان عدد أعضاء اللجنة الفرعية عند نشأتها عام 1947، 12 عضوا، ثم مع زيادة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تزايد أعضاء اللجنة الفرعية فأصبح 13 عضوا في عام 1949، ثم 14 عضوا عام 1959، ثم 18 عضوا عام 1965، ثم إلى 26 عضوا منذ عام 1969 و حتى الآن، و يتوزع الأعضاء الست و العشرين باللجنة الفرعية على النحو التالي، 7 أعضاء من إفريقيا، و 5 أعضاء من آسيا، و 3 أعضاء من أوربا الشرقية، و 5 أعضاء من أوربا الغربية و الدول الأخرى، راجع، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:223.

[2] - و إن كان في الواقع لا يوجد معيار محدد يمكن الرجوع إليه لتحديد هذه المؤهلات، إلا أنه بصفة عامة يجب أن يتمتع العضو بخاصية الاستقلال، فيصدر آراءه لقناعته الشخصية بها دون أن يتقيد بآراء حكومة دولته و توجهاتها، ك1لك يجب أ، يتمتع العضو بالخبرة، و أن يكون له نشاطا بارز في مجال حقوق الإنسان، راجع، سعاد الشرقاوي، **منع التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية و الإقليمية**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص:58.

1- القيام بالدراسات – و بصفة خاصة في ضوء الإعلان العالمي – فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه، و حماية الأقليات و رفع توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص هذين المجالين.

2- أداء أية وظيفة أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان[1].

رابعا: نشاط اللجنة الفرعية في مجال حماية الأقليات

نستطيع أن نرصد ثلاث فترات زمنية مر بها عمل اللجنة الفرعية في مجال حماية حقوق الأقليات، هذه الفترات على النحو الآتي:

أ- الفترة الأولى: و تبدأ مع نشأة اللجنة الفرعية، حيث بدأت بنشاط كبير فيما يتعلق بمنع التمييز و حماية الأقليات، ففي دورتها الأولى، شاركت اللجنة الفرعية في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تعتبر هي المسئولة في المقام الأول عن إعداد جميع المواد المتعلقة بالتمييز في الإعلان العالمي، خاصة المادة الثانية، و كذلك وضعت تعريفا لمصطلح منع التمييز و مصطلح حماية الأقليات، ففي دورتها الثانية (يونيو 1949)، أوصت اللجنة الفرعية بإقامة لجان وطنية لعمل على سرعة تطبيق المبادئ و الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، و أوصت كذلك بأن تدعو المنظمات غير الحكومية لتزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات، لتحديد ما إذا كانت هناك جماعات تتعرض للتمييز في ضوء المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

ب- في الفترة الثانية: أدركت اللجنة الفرعية أن أحد الأسباب الرئيسية للسخط هو اهتمامها بحماية الأقليات، لذلك فقد أهملت اللجنة الفرعية العمل في هذا المجال، و أصبحت بذلك حماية الأقليات معطلة بدءا من عام 1954، و وجهت اللجنة الفرعية جهودها نحو مشاكل منع التمييز و قدمت خدمات كبيرة في هذا الميدان، و لكن هذا كان على حساب مشكلة حماية الأقليات.

و في هذه الفترة ركزت اللجنة الفرعية عملها في مجال منع التمييز، و لقد تمثل هذا العمل في إعداد الدراسات حول التمييز، و قد ساعد اللجنة الفرعية على القيام بعملها في منع التمييز و حصول

---

[1] - راجع، سعاد الشرقاوي، **التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية و الإقليمية**، مرجع سابق، ص: 62.

[2] - راجع، عزت سعد السيد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، مرجع سابق، ص:60.

عدد من الدول الجديدة للأمم المتحدة و التي كانت جميعها لديها حساسية كبيرة من القضايا العرقية، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة أكثر تقبلا للعمل في مجال منع التمييز[1].

ج- و في الفترة الثالثة: و التي تبدأ من عام 1970، أصبحت اللجنة الفرعية غير فعالة نسبيا يتعلق بمهامها الأساسية- منع التمييز و حماية الأقليات- و بدلا من ذلك قامت بمهام لصالح لجن حقوق الإنسان و بصفة خاصة في ل قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1503 (د.48)[2].

ففي 6 يونيو 1969 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره 1418 (د-46)، والذي وافق بمقتضاه على قرار اللجنة الفرعية بأن تقوم بدراسة عن حماية الأقليات، وسمح المجلس للجنة الفرعية أن تعين أحد أعضائها مقررا خاصا للقيام بهذه الدراسة[3].

---

[1] - وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 231.

[2] - حيث أوصت اللجنة الفرعية في القرار 9 (د-31) الصادر في 5 سبتمبر 1979 بأن يغير اسمها إلى لجنة الخبراء الفرعية لحقوق الإنسان 3 راجع بهذا الصدد، سعاد الشرقاوي، **منع التمييز و حماية الأقليات في المواثيق الدولية و الإقليمية**، مرجع سابق، ص: 63.

[3] - وقد قامت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين (1971) أي بعد خمسة عشر عاما من الأعمال في مجال حقوق الأقليات- بتعيين أحد أعضائها وهو الأستاذ الإيطالي "فرانشيسكو كابوتورتي" مقررا خاصا لدراسة حول حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية ودينية ولغوية، حيث انتهى من الدراسة في عام 1977، حيث قدم تقريرا شاملا للجنة الفرعية حول مشاكل الأقليات في العالم، ومن بين هذه التوصيات:

- الإفادة الكاملة من إجراءات التنفيذ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمادة 27.

- النص على إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني للتصدي بفعالية لانتهاكات الحقوق الممنوحة لأعضاء الأقليات بمقتضى المادة 27.

- إعداد مشروع إعلان خاص عن حقوق أعضاء فئات الأقليات في إطار المبادئ الواردة في المادة 27.

وأكدت الدراسة على أن الأقليات يجب ألا تستوعب بالقوة ويجب أن يسمح لها بالمحافظة على لغتها ودينها وتقاليدها، للمزيد من الإيضاح يمكن الرجوع إلى الرابط الالكتروني: http://www.khatahmar.ma/biblio-droits-dhommes.html

خامسا: تقييم عمل اللجنة الفرعية في مجال حماية حقوق الأقليات.

اللجنة الفرعية لها من العمر أكثر من خمسين عاما وهي مدة طويلة في عمر المؤسسات الدولية، كما أنها مدة كافية للحكم على أعمالها، فبالنسبة لمنع التمييز نجد أن اللجنة الفرعية قامت بأعمال كثيرة في مجال منع التمييز، بل إنها تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة فعالية في هذا المجال، أما في مجال حماية الأقليات، فإن اللجنة الفرعية لم تفعل إلا القليل من الإسهامات في هذا المجال، ويتمثل الدور الذي تقوم به اللجنة الفرعية في مجال الأقليات في أمرين:

أ- القيام بالدراسات حول حماية حقوق الأقليات، وهذا هو النشاط الأساسي للجنة الفرعية.

ب- الدور الرقابي على انتهاكات حقوق الإنسان والمتضمنة حقوق الأقليات.

وفي حقيقة الأمر أن اللجنة الفرعية لها اهتمام ودور لا يتماشى مع وضعها الفرعي في الأمم المتحدة، فبصرف النظر عن دورها الجوهري الذي تلعبه، حيث أنها تعمل في أكثر الأمور حساسية، فإنها أيضا وبسبب طبيعة تكوينها -حيث أنها مكونة من خبراء- تملك من الخصائص ما يميزها عن معظم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولذلك فإنه من الضروري أن تصبح اللجنة الفرعية لجنة رئيسية وليس لجنة فرعية لكي يصبح لها سلطة اتخاذ قرارات مستقلة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فبالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الفرعية عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لإحدى جماعات الأقلية، فإنه من المناسب أن يكون للجنة الفرعية أيضا دور في منع وقوع انتهاكات لحقوق الأقليات من خلال الزيارات الميدانية لأعضائها لمناطق التي تسوء فيها العلاقة بين الأغلبية والأقلية، وتنظيم الحلقات الدراسية حول حقوق الأقلية في هذه الدول.

الفرع الثاني: الرقابة العامة

تتمثل الرقابة العامة في كونها جزء أصيل من الرقابة الدولية التي تم اعتمادها لاحترام حقوق الأقليات في العالم، على اعتبارها تشكل غطاءا قانونيا مهما من أجل الحفاظ على تلك الحقوق، حيث تمثلت تلك الرقابة من خلال تنشيط وخلق بعض اللجان المساهمة في تلك الحماية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الفقرة الأولى: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]

اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به بموجب القرار 2200 ألف (د-21) الصادر في 16 ديسمبر 1966، و فتحت باب التوقيع و التصديق و الانضمام إليهما، و قد بدأ نفاذ العهد و البرتوكول الاختياري في 23 مارس 1976.

و قد نص كل من العهد البرتوكول على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و عدا إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، و التي من ضمنها حقوق الأقليات المنصوص عليها في المادة 27 من العهد[2].

أولا: العضوية و التشكيل

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ثمانية عشر عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، حيث لكل دولة طرف في العهد أن ترشح من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، و في هذا الاجتماع الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلث الدول الأطراف، يفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات و على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف[3].

---

[1] - و قد تغيرت في العام 2006 تسمية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، حيث تأسس مجلس حقوق الإنسان كهيئة متعددة الأطراف تبعا لاعتماد قرار الجمعية العامة 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006، و يتكون المجلس من 47 عضو يمثلون الدول الأعضاء في الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، و يتبع المجلس في إجراءاته الجمعية العامة، و يعد أحد أجهزتها الرئيسية، لقد تم تأسيس المجلس يحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها عام 2005، و يتولى ذات المهام المتعلقة بتشجيع احترام حقوق الإنسان، و يختلف عن سابقه بحث يعطي للدول مجال أكبر لتقييم الذات و مراجعة سياستها العامة و تحديد أولوياتها في معالجة القضايا الهامة بالنسبة لشعوبها، و ذلك من خلال الآليات التي تمت إضافتها مؤخرا إلى هذا الجهاز ألأممي حيث التكوين، مثل آلية الاستعراض الدوري الشاملة، راجع موقع مجلس حقوق الإنسان على الانترنت www.hur.org

[2] - انظر، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:244.

[3] - حيث أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة، و يراعي في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، و تمثل مختلف الحضارات و النظم القانونية الرئيسية،و يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات يجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، و يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، أي

ثانيا: وسائل الرقابة

تمثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي لتنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و تنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى ثلاث وسائل تبين مدى استفادة الأقليات من ذلك، إذ أن العهد نص في المادة 27 على حقوق الأقليات.

أ- التقارير المقدمة من الدول الأطراف:

حيث تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، و ذلك:

- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الأطراف المعنية.
- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك[1].

و تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و على اللجنة أن تخطر الدول الأطراف بتاريخ افتتاح الدورة التي تدرس فيها هذه التقارير و بدء الدورة و مكان انعقادها، و يجوز لممثلي الدول أن يحضروا جلسات اللجنة عند النظر في تقارير تلك الدول.

و فيما يتعلق بالمادة 27 من العهد ينبغي أن يتضمن تقرير الدول للإجراءات التشريعية و التنفيذية و الإدارية التي اتخذتها لكي تضع التدابير التي نصت عليها هذه المادة وضع التنفيذ، كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير بيانا عن التقدم المحرز في تمتع الأفراد المنتمين لأقليات بحقوقهم، و ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات كافية، و إلا طبت اللجنة من الدولة مقدمة التقرير أن تقدم معلومات إضافية أخرى[2].

كخبراء و ليس بوصفهم ممثلين لدولهم التي رشحتهم، و لاشك أن صفة التمثيل الشخصي تعطي اللجنة خاصية الاستقلال و المرونة، إذ أن الأعضاء يصدرون آراءهم في الموضوعات و القضايا المختلفة غير متقيدين في ذلك بموقف حكوماتهم تجاه هذه الموضوعات و القضايا. راجع، عزت سعد سيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي**، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1985، ص: 116.

[1] - انظر، وحيد رأفت، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 50-51.

[2] - انظر، وحيد رأفت، **القانون الدولي و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:51.

و تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ثم تقوم عن طريق الأمين العام بإبلاغ بما وضعته من تقارير، و بأية ملاحظات أخرى[1].

ب- البلاغات المقدمة من الدول:

تنص المادة (41-1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي:(لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام و دراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها باختصاص اللجنة، و لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور) [2]. و هذه الوسيلة من الرقابة اختيارية، بمعنى أنه يجوز للدول أن تصدق على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية دون أن تلتزم بهذه الوسيلة.

و على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد ذلك أن تبذل لدى الدول الأطراف مساعيها الحميدة للوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في العهد[3]، و إذا لم تحل المسألة على نحو يحض الدول الأطراف فإنه يجوز للجنة- بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هذه الدول- أن تعين هيئة وفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[4].

و تجد الأقليات حماية أيضا في هذه الوسيلة، فيجوز أن تدعي دولة طرف في العهد أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لم توف بالتزاماتها الواردة في المادة 27 و ذلك شرطة أن تكون كل من الدولتين قد وافقتا على اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من الدول، ولاشك أن لهذه الوسيلة

---

[1] - انظر، وحيد رأفت القانون الدولي و حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص:51.

[2] - انظر الملحق رقم (2).

[3] - راجع الملحق رقم (2).

[4] - تتألف الهيأة من خمس أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري و بأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة اللذين لم تتفق عليهم، و يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصي و يجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين المعنيتين أو مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه و لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 (م42 من العهد)، راجع، عزت سعد سيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي**، مرجع سابق، ص:117.

من الرقابة أهمية عملية، ففي الواقع العملي يلاحظ أن الدول المتجاورة غالبا ما تكون في كل منها أقليات تتماثل مع الأغلبية في هذه الدول، و من ثم فإنه من خلال هذه الوسيلة السلمية تستطيع الدول أن تحل فيما بينها مشاكل المتعلقة بالأقليات.

ج- الشكاوى المقدمة من الأفراد:

يتيح البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للجنة المعنية أن تتلقى بلاغات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، و أن تنظر في هذه التبليغات.

و وفقا للبروتوكول الاختياري فإن كل دولة تصبح طرفا في البروتوكول تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، و اللذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق ما من الحقوق المقررة في العهد[1].

و أعضاء الأقليات كونهم أفرادا يتمتعون بهذا الحق فلهم إرسال شكاوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، و ذلك عندما يكونوا ضحايا لأي انتهاك من جانب إحدى الدول لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد.

و حتى تكون الشكوى مقبولة يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

1- أن تكون الشكوى صادرة من فرد أو أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول.
2- أن تكون الشكوى منطوية على انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.
3-استفاد جميع طرق التظلم الداخلية.
4-ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع.
5- ألا تكون الشكوى محل الدراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[2].

و تنظر اللجنة المعنية في الرسائل المقبولة التي تتلقاها في اجتماعات مغلقة و في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتاحة لها من قبل الفرد المعني و من قبل الدولة الطرف المعنية، و تقوم

---

[1] - وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 252.

[2] - P. Ghandhi, **The Human Rights committec and The Right of Individual communication,** 1986 ,p.201-251.

اللجنة بعد ذلك بإرسال الرأي الذي انتهت إلى الدولة الطرف و إلى الفرد، و تدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

الفقرة الثانية: لجنة القضاء على التمييز العنصري

بموجب القرار2106الف (د-20) الصادر في 21 ديسمبر 1965 أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 4 يناير 1969.

وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري،وعهدت إليها بمهمة الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية،والتي من ضمنها منع التمييز ضد الأفراد والجماعات،وعلى اعتبار أن الأقليات هم الضحايا الأساسيين لأية سياسة تمييزية فان الأقليات تستفيد من الرقابة التي تمارسها لجنة القضاء على التمييز العنصري لضمان أن جميع المواطنين يتمتعون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز [1].

أولا:العضوية و التشكيل

تتكون لجنة القضاء على التمييز العنصري من ثمانية عشر عضوا من ذوي الخصال المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ،وتنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف،حيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها ،ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية ، ويكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية [2]، ولا شك أن صفة التمثيل الشخصي التي نصت عليها المادة تمنح أعضاء اللجنة مزيدا من الاستقلال في اتخاذ قراراتهم حيث أنهم يعملون كخبراء وليس كممثلين لحكوماتهم.

---

[1] -انظر الملحق رقم (4).

[2] -انظر الملحق رقم (4).

ثانيا:وسائل الرقابة في الاتفاقية

تمثل لجنة القضاء على التمييز العنصري الجهاز الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنقسم وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة بمقتضى الاتفاقية إلى ثلاث وسائل:

1 - التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة (9) من الاتفاقية.

2- البلاغات المقدمة من الدول الأطراف طبقا للمادة(11) من الاتفاقية .

3-الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات.

والوسيلتان الأوليتان إجباريتان، فتلتزم بهما جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،أما الوسيلة الثالثة فهي اختيارية لا تلزم إلا الدول التي تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

نلاحظ أن الأمم المتحدة تراقب احترام الدول لحقوق الأقليات من خلال عدة وسائل مختلفة وهذه الوسائل هي:

ا- التقارير الدولية:

تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بان تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير دورية عن التقدم المحرز في تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وانه لا يوجد أي تمييز ضد الأفراد أو الجماعات يخل بحق المساواة بين جميع المواطنين لذلك تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بان تقدم تقارير دولية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ب- بلاغات الدول عن وجود انتهاك لحقوق الإنسان:

تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تلفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن دولة طرفا أخرى تمارس وسيلة تمييزية ضد جماعة معينة، وعندئذ تتدخل اللجنة لتحري الحقيقة حول ذلك، ولحل الأمر على نحو سلمي بين الدولتين، كذلك تستطيع الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي البلاغات من الدول، أن تلجا إلى هذه الوسيلة عند وجود انتهاك لحقوق الأقليات في دولة طرف أخرى .

ج- حق الشكوى للأفراد:

فيجوز لأفراد الأقلية طبقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1503 (د-48) أن يوجهوا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات رسالة تتضمن شكواهم من وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان يتعرض له أفراد الأقلية، كذلك لأفراد الأقلية طبقا للبروتوكول الاختياري- بالنسبة للدول التي صدقت على البروتوكول- التقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكوى حول وجود حرمان لهم من ممارستهم لحقهم في أن يمارسوا ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم[1]، كذلك لهم في حالة وقوع تمييز عليهم أن يرفعوا شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وذلك بالنسبة إلى الدول التي تعترف باختصاص اللجنة في استلام شكاوى من الأفراد.

د- حق الشكوى لجماعة الأقلية:

يجوز للجمعيات المعنية بشؤون الأقلية أن تتقدم بشكوى إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان تتعرض له جماعة الأقلية طبقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1503(د-48)،وكذلك لهذه الجمعيات أن تتقدم بشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وذلك بالنسبة للدول التي وافقت على اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي.

ويؤخذ على نظام الرقابة على احترام حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة،انه لا يوجد جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات،بل نجد أن هذه الرقابة تقوم بها أكثر من لجنة،لذلك فمن المرغوب فيه أن تطور الأمم المتحدة من اختصاص اللجنة الفرعية التمييز وحماية الأقليات وتمنحها صلاحيات أكثر في مجال مراقبة احترام الدول لحقوق الأقليات،و أن تمارس

---

[1] -يوجد اختلاف أساسي بين حق الشكوى طبقا للقرار 1503(د-48) و حق الشكوى طبقا للبروتوكول الاختياري ،فالقرار يعنى بدراسة الحالات التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان،أما في حالة البروتوكول فيشترط فقط أن يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان حتى لو وقع ذاك لفرد واحد فقط،و القرار ينطبق على جميع الدول،بعكس البروتوكول الذي لا يسري إلا في حق الدول التي صادقت عليه،و يتعلق القرار بجميع انتهاكات حقوق الإنسان ،بعكس البروتوكول الذي يقتصر على انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،وأخيرا فان القرار ينطبق على جميع الرسائل و الشكاوي الواردة إليه أيا كان مصدرها ،أما البروتوكول الاختياري فلا ينطبق إلا على الشكاوي الصادرة عن شخص يدعي انه ضحية انتهاك لأحد حقوقه التي نص عليها العهد الدولي أو من شخص يمثل الضحية كأن يكون محاميه أو الولي القانوني عليه،انظر ،**وائل احمد علام ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،مرجع سابق ،ص:265.

اللجنة الفرعية دورا منعيا اكبر في الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الأقليات من خلال ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية.

ومن الملاحظ أيضا،أن التحركات الدولية في شان الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في الدول العربي،.تأخذ طابعا ازدواجيا في التعامل معها،من حيث التأثير الواضح لسياسات الدول الكبرى في هذا المجال،والتي تتحرك تارة في فضح هذه الانتهاكات، إذا لم تتوافق مصالحها مع الدول التي تنتهك تلك الحقوق،و تارة تسكت عنها عندما تتوافق تلك المصالح.

على صعيد أخر فان الانتهاكات المتعلقة بالأقليات في تلك الدول،لا ترقى إلى شان المحاسبة الفعلية والتحقيق الجاد بها، نظرا للخلط الواضح بين كلا المسالتين،مع الإقرار طبعا بتماثل تلك الحقوق و إنها مكملة لبعضها البعض،إلا انه يجب على المنتظم الدولي التفرقة بين كليهما،بما يضمن حماية اكبر لحقوق الأقليات على اختلاف مشاربها و تنوعاتها،وبما يضمن أيضا حماية اكبر للأفراد في إطار تثبيت دعائم دولة الحق و القانون.

المطلب الثاني: مدى الإسهام الدولي في حماية حقوق الأقليات

مما لا شك فيه أن موضوع الرقابة الدولية لحماية الأقليات شكل على مدى سنين إنشاء منظمة الأمم المتحدة تحديا كبيرا، سواء للدول الأعضاء أو للمنظمة الدولية نفسها،لذلك فان المحاولات الدولية المتكررة لحماية حقوق الأقليات ظلت تتراوح ما بين الفعالية و العدم، سواء كان ذلك على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى الممارسة الفعلية.

الفرع الأول :على المستوى النظري

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال و تعدي على حقوق الإنسان، بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع معايير لحقوق الإنسان تحت مضلة الأمم المتحدة ، على نحو يجعلها التزامات قانونية يجب حمايتها واحترامها من قبل الدول الأعضاء ، وكذا اعتماد صكوك جديدة تقدم توجيهات للدول بشأن قضايا بعينها تتصل بحقوق الإنسان ،وتعمل على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في هذا الشأن، واهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من المواثيق الدولية التي صدرت في هذا الشأن، والتي اشرنا إلى العديد منها، والأكثر من ذلك أنها قامت بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهدا الغرض.

و لا شك أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطارها القانوني، إلا في عهد الأمم المتحدة والسنوات التي واكبت نشأتها، الأمر الذي جعل المنظمات الإقليمية الأخرى تتأثر بهذا النهج، فقد التزمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 بنفس النهج، ووضعت آليات للمراقبة لا تقل عن تلك التي وضعتها المنظمة الأم ،وكذلك منظمة الدول الأمريكية والتي انبثقت عنها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وجاءت المنظمة الإفريقية و كذلك الجامعة العربية على ذات النمط تقريبا.

وآليات المراقبة تعد عن الأمور الضرورية، نظرا لأن فاعلية أي قرار تتمثل في مدى تنفيذ هذا القرار طبقا للهدف المراد من خلف إصداره، ومن دون هذه الآليات تصبح تلك القرارات غير ذي

جدوى، فمراقبة كيفية التنفيذ تعني السعي الجيد للتنفيذ [1]، وتقوم الأمم المتحدة بهذا الدور الحيوي من خلال محورين رئيسيين:

يتمثل الأول منها في :

*النصوص الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة 1948م،ثم في العهدين الدوليين عام 1966، والتي أصبحت تمثل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فقد ورد بديباجة الميثاق "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره و بما للرجال والنساء من حقوق متساوية"[2].

وقد جاء في المادة 55و56 من الميثاق ،أن أعضاء الأمم المتحدة عليهم اتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة ،للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

كما جاء في نص المادة55:" رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيره،تعمل الأمم المتحدة على:

ا- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام الأمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوير و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج- يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

كما جاء بالمادة 59 :"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك الأهداف المنصوص عليها في المادة55 .

---

[1]- j.l holzgrefe and robert keohane,the press syndicate at the university cambridge,**humanitarian ,interention,ethical,legal,and political dielemmas**,2003,p.18.

[2] -راجع، نبيل محمود حسين،**المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما** ،مرجع سابق،ص:31.

وقد ثار نقاش فقهي بشأن القيمة القانونية لهذه النصوص،هل تشكل أساسا قانونيا تلتزم بموجبه الدول الأعضاء،وتؤدي لتوقيع عقوبات على الدول في حالة الانتهاك أم أنها مجرد توجيهات تحمل صفة الالتزام الأدبي فقط،حيث ذهبت الممارسة الدولية إلى حد عدم جعلها أساس قانوني ملزم،نظرا لان المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير و أنظمة الحكم في مختلف الدول ،وهذه الأمور تشكل دائما شأنا داخليا مما يستدعي النص على ذلك صراحة في معاهدات ملزمة.

*المحور الثاني يتمثل في الدور الرقابي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اللجنة الفرعية التابعة لها للقيام بهذا الدور الرقابي،حتى يكون هناك فاعلية لتلك القرارات بما يعود بالنفع على الإنسان ويؤدي لصون حقوقه و حرياته،وهذا الدور الرقابي هام إذ أن النص على الأحكام و المبادئ دون مراقبة تنفيذها يصبح غير ذي أهمية،فبعد أن نصت الأمم المتحدة في صدر ميثاقها على هذه الأحكام وضعت آليات للرقابة للتأكد من تنفيذ تلك الأحكام،فأصبح لها دور في مجال الالتزام بأحكام حقوق الإنسان و تطبيق تلك الأحكام[1].

والى جانب الدور التي تقوم به الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات من خلال الوثائق المتعددة التي تصدر عنها،وكذلك من خلال اللجان التي تنشئها، نجد هناك أدوارا أخرى لا تقل أهمية تتجسد في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان،وهي أدوار تكون في الغالب تكميلية لعمل منظمة الأمم المتحدة ،و من هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفقرة الأولى :الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أشارت الاتفاقية إلى الأقليات في المادة 14منها حيث تنص على :"يكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه،كالنوع أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر."و النص السابق هو النص الوحيد في الاتفاقية الذي ينص على الحق في منع التمييز،حيث ينص على منع التمييز في التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في الاتفاقية لأي

[1] -عبد الصمد سكر، **حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، بحث منشور في مجلة الأمن العام،العدد186،يوليو 2004،ص:39

سبب من الأسباب والتي ضمنها الانتماء إلى أقلية قوميةّ، فعضوية الشخص لأقلية قومية ينبغي ألا تكون سببا لأي تمييز[1].

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق يستفيد منها الأفراد المنتمون لأقليات بوصفهم أشخاصا خاضعين لاختصاص إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية،أما فيما يتعلق بالنص على الحقوق الخاصة بالأقليات،فان الاتفاقية تقصر نفسها على منع أي تمييز ضد الأفراد بسبب عضويتهم في أقلية قومية،و بخلاف الحق في منع التمييز،لم تتضمن الاتفاقية أية مادة تنص على الحقوق الخاصة بالأقليات مثل حق الأقلية في المحافظة على ثقافتها و تنميتها و حقها في المحافظة على لغتها و استخدامها،سواء في الحياة العامة أو الخاصة،و لا شك أن عدم نص الاتفاقية على الحقوق الخاصة للأقليات يمثل ضعفا و قصورا في الاتفاقية[2].

وقد عهدت الاتفاقية الأوروبية بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى كل من:

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.-

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

---

[1] - حيث يجوز طبقا للاتفاقية لأفراد الأقليات حرية التجمع السلمي و حرية تكوين الجمعيات التي تكون اهتماماتها متعلقة بشؤون الأقلية ،حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على أن :" لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية ،و حرية تكوين الجمعيات مع آخرين،أما بالنسبة للحقوق اللغوية فلم تتعرض لها الاتفاقية في نصوص مستقلة ،و إنما عرضت لها الاتفاقية في أثناء بيانها " العدالة الجنائية"للمزيد من الإيضاح ،راجع ،وائل احمد علام ،حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص:270-2710.و كذاك هويدا محمد عبد المنعم ،**القانون الدولي و حقوق الإنسان** ،مرجع سابق ،ص:61.

[2] -راجع،عبد العزيز سرحان ،**الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية**،مرجع سابق ،ص:141.

[3] -للمزيد من الإيضاح حول اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،يمكن الرجوع إلى ،هويدا محمد عبد المنعم،**القانون الدولي و حقوق الإنسان** ،مرجع سابق ’،ص:70.

الفقرة الثانية: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

قد وردت حقوق الإنسان ضمن ميثاق منظم الدول الأمريكية في صورة عامة، حيث احتوى الميثاق على عدد قليل من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية والتي تنشئ التزامات قانونية تقع على عاتق الدول الأطراف[1].

أما فيما يتعلق بحقوق الأقليات، فأننا نجد أن الاتفاقية لم تتخصص أيا من موادها للأقليات، وان كانت قد نصت على منع التمييز في الفقرة الأولى من المادة الأولى، التي تنص على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولاياتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية و الغير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع اجتماعي آخر".

ونصت الاتفاقية كذلك على حرية الضمير والدين، وعلى الفكر والتعبير ، وعلى حق الاجتماع، وحق تكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في الحكم ، ويستفيد أفراد الأقليات من هذه الحقوق بصفتهم الفردية لا الجماعية : فا الاتفاقية تتضمن حقوقا للأفراد و ليس للجماعات .

ولا شك أن عدم نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حقوق الأقليات يعتبر نقطة ضعف الاتفاقية، إلا أن ذلك لا يمنع من تناولها كافة الحقوق التي يتمتع بها الأقليات بصفتهم الفردية، وكسابقتها عهدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالرقابة على تنفيذ التعهدات الواردة فيها إلى كل من :

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

---

[1]- تضمن منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 عددا من فقرات حقوق الإنسان العامة وأكثر هذه الفقرات أهمية كانت :(م/5/ج)والتي تنص على أن "الدول الأمريكية تكفل الحقوق الأساسية للفرد بدون تمييز بسبب العرق، الجنسية، وبعد تعديلها بموجب بروتوكول" بوينس ايرس" أصبحت المادة (3/ج) و التي تنص على:

- Article 3(J) The American States Proclain the fundamental Rights of the individual without Distinction as to Race, Nationality, Greed or sex".

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

الفقرة الثالثة: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لم يشر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في أي من مواده إلى الأقليات،وإن كان قد أشار إلى جملة من الحقوق تستفيد منها الأقليات،فأشار إلى منع التمييز، فتنص المادة الثانية على انه:"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر. [2]

ويشير الميثاق إلى المساواة، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع، وتحريم الطرد الجماعي لجماعات عنصرية أو عرقية أو دينية، والحق في الحياة الثقافية. وإن كان الميثاق قد نص على أن أصحاب الحق في التمتع بالحقوق السابقة هم الأفراد، إلا أن أفراد الأقليات يستفيدون من هذه الحقوق بصفتهم الفردية، وهي إن كانت تعود بالنفع عن سائر الأفراد إلا أنها في حالة أفراد الأقليات أكثر نفعاً لهم .

ويتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإفراده لأحد أبوابه للواجبات المفروضة على الأفراد، وبذلك وضع نوعاً من التوازن بين الحقوق و الواجبات الواردة فيه، و من ضمن هذه الواجبات أنه"يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز. "[3]

وفيما يتعلق بموضوع الرقابة، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإن كان الميثاق لم ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان[4].

نخلص مما سبق إلى أنه توجد على المستوى الإقليمي ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق

---

[1]- للمزيد من الإيضاح حول اللجنة الأمريكية والحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، انظر، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولية العام**، مرجع سابق، ص: 286.

[2]- راجع ،حسام أحمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، مرجع سابق، ص:230

[3]- راجع ،وائل أحمد علام ،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق ،ص: 290.

[4]- للمزيد حول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان،راجع،حسام أحمد هنداوي،**القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، مرجع سابق، ص:230.

الإنسان والشعوب. وقد نصت هذه الاتفاقيات على إنشاء أجهزة دولية للرقابة على احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، فقد نصت كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة و محكمة لحقوق الإنسان، بينما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان فقط.

ولم تشترط الاتفاقية الأمريكية قبول دول الأطراف لاختصاص اللجنة الأمريكية بتلقي الشكاوي الفردية، وهو الأمر نفسه من الميثاق الإفريقي، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشترط صدر إعلان من جانب الدول بل الموافقة على قبول اختصاص اللجنة في استلام شكاوي من الأفراد.

وفي حقيقة الأمر إن أكثر الوسائل تقدماً في ضمان احترام فعلي لحقوق الإنسان تكون بدون شك تلك الوسائل التي تمدنا بها الاتفاقية الأوروبية، والبرتوكول التاسع الملحق بها، والتي تضمن نظاماً محددا للشكاوي المقدمة من الأفراد للجنة والمحكمة

الفرع الثاني: على مستوى الممارسة الفعلية :التدخل الإنساني

امتدت مسألة الإسهام الدولي في حماية حقوق الأقليات إلى مستوى الممارسة الفعلية، وهذه الممارسة في الواقع تشكل إحدى الآليات التي من خلالها يسعى المنتظم الدولي إلى تأمين كافة الجوانب المتعلقة بحماية الحقوق الأقليات، حيث تتخذ هذه الممارسة أشكال عدة،لعل أهمها ما يطلق عليه"التدخل الدولي الإنساني" وهذا الأخير والذي قد تتباين الآراء بشأنه من حيث مدى حجيته القانونية.

حيث عودتنا الممارسة بهذا الشأن أن هذا التدخل وإن كان يتم لاعتبارات قانونية وإنسانية صرفة ، تروم وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والتي من ضمنها حقوق الأقليات،إلا أنه في أحيان أخرى يتم وفق اعتبارات سياسية محضة،تحركها المصالح السياسية أو الاقتصادية للدول الكبرى، وعليه فإنه بقدر ما يكون التدخل الدولي الإنساني يراعي بالأساس حماية حقوق أقلية معينة في بقعة معينة من العالم، بقدر ما يكون من هذا التدخل ستاراً تتوارى وراءه ممارسات مخلفة لروح القانون الدولي، خاصة إذا لاحظنا وجود انتهاكات أخرى لحقوق الأقليات.

لذلك فإن الأمر الملاحظ هنا، هو عدم مصداقية الجهود الدولية في الكثير من الأدوار التي تمت في هذا الإطار، والتي عكست جلياً مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس الأمن وليس وفقاً لمصالح الجماعة الدولية.

وعليه فإن دراستنا لهذا الفرع سوف تتم من خلال فقرتين،

الأولى للحديث عن التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني، أما الفقرة الثانية لأوجه وحالات التدخل الدولي، وبما يرتبط بالأساس بالحماية المفترض تقديمها لجماعة الأقلية في دولة ما.

الفقرة الأولى: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها وهي ثلاث مراحل،مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ومرحلة مابين الحربين ،ثم مرحلة مابين الحرب العالمية الثانية أو المرحلة الراهنة.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة في ذلك[1]، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حين انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وذلك خلال القرن السادس عشر،و أنجز عن هذا الانشقاق وخلاف وصراع شديدين،أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر،الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية.

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة،بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر،فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات، وأتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام القوة ومنها ما لا يستدعي ذلك[2].

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الأقليات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية واللغوية، وكذلك حماية *الحقوق المدنية* والسياسية[3].

---

[1]- حسام أحمد هنداوي ،**التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:1.16

[2]- راجع غضبان مبروك،**المجتمع الدولي،الأصول و التطور و الأشخاص** ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،الطبعة الأولى ،1994،ص:63

[3]- من أبرز هذه الاتفاقيات :

إلا أن هذه الاتفاقيات، وبرغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات، بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان .

وإلى جانب التدخل السلمي، باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد وخاصة الأقليات المسيحية، ولعل مارّد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية اتجاه غيرها من البلدان غير المسيحية[1].

ثانيا : مرحلة مابين الحربين

في الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني و الرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة، باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلى أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوة والدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من

_ اتفاقية فيينا : بين المجر وتر انسلفانيا عام 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية .

_ معاهدة القسطنطينية : التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا سنة 1881 والتي تضمنت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان .

_ اتفاقية أوليفيا : بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنها بولندا للسويد .

_ بروتوكول لندن : الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان . للمزيد حول هذه الاتفاقيات راجع، عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص : 166-165

[1]- ومن أمثلة هذه التدخلات :

_ تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877-1878 لحماية سكان لوسنيا وبلغاريا من المسيحيين .

_ تدخل الولايات المتحدة عسكريا في مولدافيا، لوقف مذابح اليهود بسربيا .

_ تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1908-1903 راجع، بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 21.

خلاله أن اهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب والداعي الأكيد لاستتباب الأمن والسلم في العالم .

وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقياً ودينياً ولغوياً، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى[1].

وبالتالي فإن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة،وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية التي تم إبرامها بهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا،ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

*اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919بين الحلفاء من جهة الدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى، ومن ضمنها بولندا يوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا.

* الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام، ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات، الحق في الجنسية ، الحق في الحياة و الحرية ، حق ممارسة الشعائر و المعتقدات الدينية ، المساواة أمام القانون والوظائف العامة والحق في استخدام لغتها الخاصة وبعض العطل الخاصة كالعطل الأسبوعية، والحق في الحكم الذاتي ، في المسائل اللغوية، الملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعاً يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساساً بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية[2].

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الفئة الصفة الدولية، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير، فله الحق في تلقي الشكوى والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم لا[3].

وأخيرا فان مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني، بإضفائها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب والمأخذ، لاقتصار مهمتها على

---

[1]- حسام أحمد هنداوي ،**التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:122.

[2]- راجع، عبد القادر بوراس، **التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 170

[3]- احمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1998، ص: 39 .

حماية طائفة معينة من الأقليات، وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها، الأمر الذي ساعد على التقليل من أهمية عمل العصبة، و أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية تلاشى معها هذا النظام، وزال نهائيا عام1943.

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة، والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان، دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعا بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق، والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، ونص الميثاق في مادته 2/62 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال[1].

وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها، أو استئثار حق على آخر، وذلك إدراكا منها بان في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات، التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، وبنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول وتعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب، والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان .

[1]- محمد سعيد الدقاق، **المنظمات الدولية المعاصرة**، منشاة المعارف الإسكندرية، 2000، ص: 164.

الفقرة الثانية : بعض حالات التدخل الإنساني الدولي (حالة العراق)

عادة ما يكون التدخل الدولي الإنساني في دولة ما يتم لأسباب إنسانية محضة، خاصة في حالة الانتهاك المباشر لحقوق الإنسان، إلا أن الممارسة الدولية في هذا المجال أثبتت أن التدخل الإنساني أصبح يتم وفق المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وفي هذا الصدد تبرز حالة أكراد العراق .

حيث انه وبعد انتهاء التحرك العراقي في الكويت[1]، بهزيمة العراق على يد القوات المتحالفة[2]، أخذت الطوائف العرقية في العراق، وبدعم من قوى غربية مناهضة لنظام الرئيس "صدام حسين" بالتمرد والعصيان ضد السلطة العراقية، الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من المعارك الضارية بين القوات الشعبية الكردية المتمردة، وبين القوات العراقية النظامية من جهة أخرى، خاصة في البصرة وكردستان الشمالية [3] .

وبعد تأزم الوضع، سارعت فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، هذا المشروع الذي لقي ترحيبا من المجلس، وبعد أن تم تعديله قام بإصداره بتاريخ 15 أبريل 1991 تحت رقم 688 حيث جاء فيه "إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية

---

[1]- فقد أوعزت أمريكا للعراق باحتلال الكويت عن السفيرة الأمريكية في بغداد والتي كانت منسقة العلاقات الأمريكية العراقية، والتي عقدت صفقات سلاح عديدة لمساعدة العراقيين في حربهم ضد إيران التي انتهت عام 1988، فقام صدام حسين بغزو الكويت في 2 أغسطس 1990، وبدأت الولايات المتحدة بتنفيذ المؤامرة الكبرى في تمزيق الصف العربي وذلك بان حارب العرب بعضهم بعضا، بل ومولوا تلك الحرب، فقد وعدتهم الإدارة الأمريكية للمشاركة في تحرير الكويت بتسوية مشكلة الشرق الأوسط، وعقد مؤتمر مدريد لأجل تحرير الجولان وإقامة دولة فلسطين، وبالرغم من انتهاء الحرب وتحرير الكويت فقد انسحبت الجيوش العربية وبقيت القوات الأجنبية لاستكمال خيوط المؤامرة، راجع، حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، مرجع سابق، ص: 233

[2]- للمزيد حول هذه الحرب، راجع، حسام احمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 216.

[3]- وبالرغم مما لحق بالقوات العراقية من خسائر خطيرة، إلا أنّها استطاعت أن تسيطر على الوضع في المنطقة وإعادة هيبة النظام العراقي إلى الإقليمين السابقين، في أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاما منها، الأمر الذي حمل هذه الأخيرة للفرارة هربا من هذه الأعمال الإنسانية التي طالت حقوق الإنسان في العراق، وكان ملجأ السكان المدنيين من الأكراد والشيعة إلى البلدان المجاورة والتي عجزت عن إيوائهم خاصة بعد كثرة توافدهم عليها بسبب الممارسات الهمجية ضدهم من قبل القوات العراقية. للمزيد من التفصيل، راجع، أحمد عبيد، أونيسي شتا، **مسؤولية العراق عن احتلاله للكويت**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، سنة 1990، ص: 24.

وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال"[1].

ورغم أن القرار 688 يعتبر خطوة نحو إرساء نظام دولي إنساني جديد، بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني، وتقليص المبدأ التقليدي القاضي بضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا انه يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان، والتي من شانها أن تفرض نوعا من الرقابة المشوشة على سيادة الدول وأمنها الداخلي.

إضافة إلى ذلك فان محتوى القرار لا يتزامن مع الأحداث التي تم تأويله لصالحها، لأنه لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من ممارسات ضد المدنيين العراقيين، فإذا ما تم النظر إلى تاريخ إصداره والذي صادف 15 ابريل 1991، ذلك أن دواعي تبنيه في هذه الفترة كانت غير تلك الأسباب التي استعمل كسند لتبريرها، لان السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بان النزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا، والشيعة صوب إيران، مما نجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي[2].

من ناحية أخرى، فان القرار 688 قد صدر طبقا للفصل السابع، وهذا ما يستفاد ضمنيا من نصوصه، دون أن يبين المواد التي تم الاعتماد عليها ضمن هذا الفصل، إلا أن الهدف الرئيسي الذي يبين إمكانية إدراج القرار ضمن الفصل السابع اهتمامه أولا وأخيرا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن ساد اعتقاد لدى بعض الفقهاء بأن هذا القرار إنما يستند إلى مقتضيات الفصل السادس، وهذا

---

[1]- كما أن القرار تضمن من ناحية أخرى إجبار العراق بسماح وصول المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وطالب بمقتضاه الأمين العام مواصلة رعايته الإنسانية في العراق ومن ذلك ناشدته بتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأكراد العراقيين المستهدفين من قبل السلطات العراقة، ووضع تحت تصرفه كافة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين الأوضاع اللاإنسانية في المنطقة، بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء للمساهمة في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام، للمزيد من الإيضاح، راجع، محمد بن جديدي، **قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها**، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، يونيو 1993، ص: 272.

[2]- ويؤكد هذا الفهم المناقشات التي دارت داخل المجلس حول هذا القرار، فمن ذلك أن مندوب تركيا وبعدما شدد على عدم وجود ما يبرر ما يحدث في شمال العراق أضاف أن هذه الإحداث تعتبر امرأ داخليا يهم هذا البلد وان كان قد ذكر انعكاس ذلك على الوضع الدولي و التهديد الذي يشكله على امن المنطقة، ثم أضاف إن بلاده لم تبادر بدعوة المجلس للانعقاد إلا بسبب التهديد الذي تمثله الأساليب القمعية للعراق على الاستقرار والأمن في المنطقة، راجع، عبد القادر بأوراس، **التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 279.

اعتقاد مبني على كون انه استخدمت فيه عبارات الإلزام والأمر، والتي تعتبر عبارات كثيرا ما ترد ضمن القرارات الصادرة وفقا للفصل السادس[1].

وقد يرى بعض الباحثين انه من الصعب التشكيك في شرعية بعض التدخلات الإنسانية التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة، خاصة إذا توافقت ومبادئها الرامية إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. [2] مما يسمح لمجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع من أجل تصفية بعض النزاعات ذات التأثير الإنساني، والتي تتصل مباشرة بحقوق الإنسان. [3]

إلا أن هذا التوجه لا يمنع من القول أن هناك اتجاهات على درجة عالية من الأهمية والخطورة أفرزها الواقع الدولي الجديد،قد بدأت بالظهور بوصفها مبادئ أو قواعد دولية قابلة للتطبيق والممارسة، حيث تجرى اليوم محاولات لإضفاء أو طبع هذه الاتجاهات بالطابع الشرعي والمقبول من قبل المجتمع الدولي، بوصفها من الوسائل العالمية لإدارة الصراعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها، وأهم هذه الاتجاهات، إرسال قوات لحفظ السلام، والتفتيش على المنشآت العسكرية، ومراقبة الانتخابات الوطنية، فرض العقوبات،و الربط بين رفع العقوبات (في حالة العراق) وبين تدمير أسلحة التدمير الشامل، وربط الائتمانات والاستثمارات والقروض بإجراء إصلاحات اقتصادية جذرية في البلدان التي كانت شيوعية، والإصرار على الأخذ بالديمقراطية مقابل تطبيع العلاقات.

أما أهم هذه الاتجاهات في ميدان حقوق الإنسان وحماية الأقليات، فهي اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات جريمة مخلة بأمن الإنسانية، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

مما يعني أن على مجلس الأمن الدولي أن يمارس صلاحيته بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يتعلق الأمر بتعرض إحدى الجماعات الأمنية للاضطهاد التمييز على يد النخب الحاكمة، أو جماعة الأغلبية، ومن ثم الانتقال من مبدأ عدم التدخل ، إلى الحق في التدخل باعتماد مبدأ (التدخل الإنساني) وجعله أمرا ممكن التنفيذ عند وقع حالات الاضطهاد والتميز المشار إليها

1- حسني الجلبي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1990،ص:154. [1]

2- عبد الله الأشعل، **عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994 ص: 152 [2]

[3]- أحمد أبو فا، **حماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000 ص: 90

[1]، وأن لا يعد هذا المبدأ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو انتهاكا لسيادتها، وهذا ما تم فعلا من خلال التدخل الدولي في العراق عام 1991.

والواقع أن المحلل لفحوى الدعوى الأمريكية والغربية في ميدان (التدخل الإنساني)لحماية الأقليات، يدرك الآثار الخطيرة المترتبة عليها، فخطورتها تكمن على الصعيد الداخلي في إعطاء أهمية محدودة لآمال ومشاعر الكثير من الأقليات، التي تعاني في بلدانها من حالات التمييز والمفاضلة، ومن تضاؤل فرص التوزيع العادل لنواتج التنمية المشوهة وغير المتوازنة، مما يؤدي إلى الانفجار الإثني بين الفئات المحرومة اقتصاديا واجتماعيا في هذه البلدان، الأمر الذي يجعل من الطرح الأمريكي والغربي في هذا الميدان، بمثابة منفذ نجاة لهذه الأقليات للتخلص من الواقع المتدني الذي تعانيه، و بالتالي يفسح المجال لهيمنة أمريكية على الشعوب بحجة تمكينها من ممارستها حقوقها وحرياتها. [2]

فضلا عن ذلك فان الواقع يشير إلى أن تلك الدعوات قد حملت في جنباتها مقاصد تفتيتية باتجاه بلدان وشعوب العالم الثالث، ومنها البلدان العربية، فهي تدخل في إطار الإستراتيجية الأمريكية والغربية القائمة على إنهاك الخصوم، وتصفية بعض الجيوب خارج ما يسمى بالألم الحر، بما يتناسب مع تغير الظروف، لاسيما وأن السياسة التدخلية الجديدة تحقق للولايات المتحدة والدول الغربية هدفها المنشود، والمتمثل بخلق الشقاقات وإثارة النعرات والتناقصات لتدمير القوة الذاتية، وخلخلة الوحدة الوطنية لكثير من دول العالم الثالث.

لا سيما تلك الرافضة لمنطق الانفراد الأمريكي، دون كلف باهضة كتلك التي تطرحها التدخلات العسكرية المباشرة، حيث تبرز ف هذا الإطار حالات عدة من الدول العربية، كالعراق والسودان ولبنان. [3]

---

[1]- دهام محمد العزاوي، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة ناصر، ليبيا، يوليو 2001، ص: 288. وكذلك ياسين العيوطي، **التحرك الدول إزاء مذهب التدخل الإنساني**، مجلة السياسة الدولية، العدد 129 . تموز 1997، ص: 59

[2]- أنس مصطفى كامل، **الصراعات الاثنية في حوض النيل والنظام الدولي الجديد**، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، تموز 1992 ص: 31

[3]- ولا شك أن من ينظر إلى العالم الثالث ومنها أقطار الوطن العربي، يدرك أن السياسة الأمريكية والغربية قد نجحت في هذا الأمر إلى حد بعيد، فمنذ السنوات القليلة الماضية ازدادت مشكلات هذه الدول في الفقر والتضخم السكاني، والمشاكل البيئية وندرة المياه ومشكلات الطاقة وشح الموارد والتبعية السياسية والاقتصادية، بل الأكثر خطورة أن هذا الدول بدأت تعاني من تصدعها الوطنية وتعرضها لخطر الانهيار، اثر تصاعد موجة الحروب الأهلية و ارتفاع حدة المنازعات التي انفجرت بين الجماعات...للمزيد من الإيضاح راجع ،احمد عباس عبد البديع،**الأقليات القومية و أزمة السلام العالمي ،مجلة السياسة الدولية**،العدد 114 أكتوبر 1993، ص: 165

وتتجلى أهم مظاهر التدخلات الأمريكية والغربية الرامية إلى فتح الحدود وإزالة مفاهيم السيادة والخصوصية تمهيدا للتدخل وفرض السياسات، في:

أولا: التدخل الاقتصادي

طوال السنوات الماضية شكلت شعارات الصداقة والتعاون والتحالف الإطار الذي كانت في ظله تمنح القروض والمساعدات الاقتصادية، أما اليوم فقد أصبحت تلك المساعدات تستخدم كسلاح سياسي، ينطوي على تنازلات سياسية وإستراتيجية واضحة من جانب الدول المتلقية، بهدف دفعها لتبني أنماط معينة من السياسات والتوجهات التي تتلاءم مع توجهات الدول المانحة. [1]

فالمساعدات الاقتصادية، وفقا للمنظور الجديد أصبحت تقتصر على الدول التي تندمج في شبكة العلاقات الاقتصادية الغربية، تتعقد بالالتزام بتوصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية المتعلقة بتحرير التجارة، فسح المجال للقطاع الخاص، وتقليص دور الدولة والقطاع العام في العمليات الإنتاجية، ورفع الحواجز الجمركية ،وإضعاف الدعم الحكومي للمنتجات الوطنية[2]، وتعد الشركات العابرة القومية من أبرز أدوات التدخل الاقتصادي التي تستخدمها الولايات المتحدة والدول الغربية، والتأثير السياسي لهذه الشركات يتجسد من خلال القنوات المفتوحة أمامها لاستخدام القوة السياسية العالمية لبلادها مصالحها، فالدور الاقتصادي لهذه الشركات يتمثل في ضرب دور الدولة ودفعها نحو اتخاذ سياسات تخفف من قيود السيادة الوطنية، بالشكل الذي يرفع من الحواجز الجمركية، ويفسح المجال أمام الاستثمار الاقتصادي المباشر لهذه الشركات وربط الدول المعنية بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تسهل تدخل تلك الشركات لرسم هيكلة الاقتصاد الوطني بما يتلاءم متطلبات الاقتصاد الرأسمالي. [3]

ثانيا: التدخل الأيديولوجي

رغم أن هذا العصر يوصف بأنه عصر الأيديولوجيات، إلا أن هناك سعيا لفرض عقائد ورؤى وتصورات اقتصادية وسياسية لثقافة مهيمنة، مما يساعد على ذلك هو امتلاك الدول الصناعية الرأسمالية الكبرى لوسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن وسائل الاتصال الحديثة عبر الأقمار

---

[1]- راجع، صلاح سالم زرنوقة، **أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث**، مجلة السياسة الدولية، العد 122، أكتوبر 1995، ص: 71

[2]- راجع ،حنان دويدار، **الولايات المتحدة والمؤسسة المالية الدولية، مجلة السياسة الدولية**،العدد 127، يناير 1997، ص119

[3]- جلال أمين، العولمة والدولة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 228، شباط 1998، ص: 23

الصناعية وشبكات الانترنت التي جعلت العالم مترابطا إلى حد كبير[1]، حيث أصبح لهذه الدول القدرة على اختراق الحدود وتجاوز السيادات الوطنية الأمر الذي ساعدها على تحرير ثقافتها ونمطها الحضاري.

وتسعى الولايات المتحدة باعتبارها من أقوى الدول الصناعية الكبرى، إلى نشر القيم والمفاهيم الأمريكية (The American Way of Life) على نطاق عالمي، وبما يعمق مسار التحول نحو ثقافة عالمية واحدة، هي الثقافة الأمريكية على حساب الثقافات العالمية الأخرى. [2]

ومن بين ما تروج له الولايات المتحدة قضايا قيمية وثقافة تدخل في إطار الموروث القيمي الغربي، كقضية حقوق الإنسان والديمقراطية واقتصاد السوق ذات المنظور الغربي والتي أصبحت من سمات العصر الحالي، حيث أخذ الغرب مستخدما ماكنته الإعلامية، وقوته الاقتصادية، وقدرته العسكرية، وسيطرته السياسية بفرضها على الأمم والشعوب باعتبارها الإطار الأيديولوجي الوحيد في العلاقات الدولية.

ثالثا: التدخل الإنساني:

استكمالا للطرح السابق في موضوع التدخل الإنساني، فإننا نجد أن الأكثر خطورة على المسرح السياسي الدولي، هو ما يسعى إليه الفقه الدولي المعاصر وما يقدمه من آراء وبحوث ودراسات إلى المنظمات الدولية والتي تدفع جميعا باتجاه إبراز أو إجازة التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول تجاوزا لسيادتها، تحت شعارات تتنوع حسب الظرف مثل منع المنازعات الاثنية، والدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات، أو الحماية من الكوارث الطبيعية أو المجاعات أو غيرها من مبررات التدخل.

وقد تصاعدت وتيرة هذا التوجه منذ بداية التسعينات، إذا ثبتت نصوص قانونية تبيح التدخل، مثلما حدث في مؤتمر باريس للأمن والتعاون الأوروبي (1990)، ومؤتمر برلين عام (1991)، تقارير الأمين العام للأمم المتحدة التي تروج للحق في التدخل.

---

[1]- راجع: محمد عابدي الجابري، **الثقافة العربية اليوم ومسألة الاستقلال الثقافي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 174، آب 1993، ص: 7

[2]- وفي هذا الصدد يشير " بريجنسكي " إلى أن الولايات المتحدة وهي تملك هذه النسبة الكبيرة من السيطرة على الإعلام الدولي، أن تقدم للعالم أجمع نموذجا كونيا للحداثة، بمعنى نشر القيم والمبادئ الأمريكية ،أما الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون"فقد دعا في كتابه (نصر بلا حرب)إذا ما أرادت أمريكا أن تكون زعيمة للعالم،....راجع في هذا الصدد، نايف علي عبيد،**العولمة و العرب** ،مجلة المستقبل العربي ،العدد221،تموز 1997،ص:31.

بل أن هذا النوع من المواقف قد مورس فعلا في القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن تجاه الكثير من القضايا الدولية والتي أباحت حق التدخل الإنساني[1]، مثلما حصل في التدخل الغربي الأمريكي في شمال العراق، طبقا للقرار (688/نيسان 1991) والتدخل الأمريكي في الصومال وهاييتي[2]، والتدخل الفرنسي في رواندة. [3]

إن خطورة القرارات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني تكمن في خضوعها للمنطلقات السياسية المصلحية للدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة، أكثر من خضوعها للمعايير الإنسانية أو الموضوعية المتعلقة بالمجتمع الدولي بمسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إن الأمر الأكثر خطورة في موضوع التدخل الإنساني، هو ما بدأ الترويج له من آليات جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية عبر الترويج لمفاهيم جديدة، مثل حق تقرير المصير للأقليات، ومحاولة منحها الاستقلال على حساب الكيان السياسي للدولة القائمة، فضلا عن مفاهيم لا تقل خطورة مثل مفهوم (الأمة والإثنية) و (الديمقراطية الإثنية)، فمفهوم الأمة الإثنية يعني أن الأقلية تشكل بذاتها أمة مستقلة، وبالتالي فمن المستحسن أن يسمح لأفرادها بالعيش ضمن إطار الدولة، وإن لم يسمح بذلك، فينبغي أن يحصلوا على استقلال ذاتي شبه تام، بمعنى آخر محاولة منح الأقليات أو الجماعات التي ليست لها دولها الخاصة، بسبب تعايشها أو استقرارها في دولة المقر، وضعا رسميا خاصا ومعترفا به دوليا، يختلف عن وضع الدول ويحقق لمثل هذه الجماعات أن تكون ممثلة في مؤسسات إقليمية.

ولا يحتاج المرء الكثير من الخيال ليدرك الآثار المترتبة على تعميم هذا المفهوم إذ أن تعميم المفهوم (الأمة الإثنية) وما يدعو إليه من النقاء العرقي لابد أن يفضي إلى تنافس الأقليات والجماعات فيما بينها للحصول على قدر من الاستقلالية الذاتية، الأمر الذي يؤدي في نتيجة الأمر إلى تعريض الكثير من الدول لخطر التمزق والانهيار.

---

[1]- تماشيا مع التوجيهات السياسية ذات الطبيعة العالمية، فقد شهدت حقبة التسعينيات تحولا في إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر التكليفات التي أخذت تجريها الأمم المتحدة في هذا الشأن.راجع، دهام محمد العزاوي، **الولايات المتحدة الأمريكية و عولمة حقوق الإنسان**،سلسلة أوراق أمريكية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، شباط2001، ص:130، وكذلك صادق محروس،**المنظمات الدولية، والتطورات الراهنة في النظام الدولي**، مجلة السياسة الدولية،العدد122،أكتوبر 1995،ص:18.

[2]- راجع، عبد السلام إبراهيم بغدادي، **التدخل الصومال**، مجلة العلوم السياسية، العدد 13، بغداد، 1995، ص: 100

[3]- جمال الشيخ أحمد، **التدخل الإنساني والسياسية الدولية بعد الحرب الباردة**، مقال منشور على الانترنت ،جريدة الصحافة الالكترونية.www.alsahafa.info/i;dex.php,type

المبحث الثاني: المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات

ارتبط موضوع الأقليات والحماية المقررة لها على الصعيد العربي ارتباطا وثيقا بالتوجهات الدولية في هذا الشأن، والتي شهدت تناميا ملحوظا في العقود الماضية، نتيجة الانتهاكات الجسمية والمتكررة بحق الأقليات في عدة دول.

وبما أن المواضيع الدولية تتميز عربيا بخصوصية المنطقة والنظم السائدة، كان حريا أن نشهد بعض الممارسات المختلفة في هذا الإطار، سواء من ناحية التأصيل النظري للمفهوم والإشكاليات المرتبطة به عربيا وإسلاميا من جهة، أو من ناحية الفعل الإجرائي على صعيد الرقابة المعتمدة لحقوق الأقليات في المواثيق العربية والإسلامية.

حيث يتبين من الدراسات التاريخية أن وجود الأقليات لم يكن يشكل أي إشكالية تذكر، وبالتالي فإن أي إشكال يمكن أن يحدث في هذا الإطار، يرجع في غالبيته إلى التدخلات الخارجية المتكررة والمستمرة، حيث كانت المنطقة العربية وما زالت مطعما لتلك التدخلات، التي أبانت في كثير منها رغبة في خلخلة النظم القائمة في المنطقة.

المطلب الأول: الواقع المعاش للأقليات في الدول العربية والإسلامية

لا يختلف حال الأقليات في الدول العربية عنها في معظم دول العالم، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار اشتراك الأقليات بنفس الإشكالية المتمثلة في المفهوم نفسه – أقليات – إلا أن واقع الأقليات في الدول العربية والإسلامية يتميز بخصوصية المكان والزمان، حيث ارتباط وجود الأقليات في المنطقة العربية قدم الزمان.

وعليه فإن العلاقة مابين الأقليات ومجتمعاتها في المنطقة العربية والإسلامية قد نبعت أساسا من التصور الذي أحاطه الإسلام بحقوق الإنسان، وكرسته الممارسة الإسلامية العربية على مر العصور، والمنطقة أساسا من المساواة التامة بين البشر في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

إلا أن بروز الاتجاهات التعصبية في الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية نتيجة عوامل التفتت العديدة وأهمها التدخلات الخارجية، أدت إلى مشكلة عدم التوافق والانسجام بين وحدات المجتمع، الأمر الذي كرس حالة الفرقة والكراهية والحقد، مما يمكن أن يؤدي إلى تفويض وحدة المجتمع وتهديد كيانه.

الفرع الأول: الأقليات في الموروث العربي-الإسلامي[1]

لم تختلف كثيرا مسألة الأقليات في الموروث و الإسلامي عنه في المجتمع الدولي ككل، فالأقليات سواء القومية أو الدينية في المجتمعين العربي و الإسلامي هي جزء أصيل من هذا النسيج المجتمعي، إلا أن الممارسة السياسية المرتبطة بموضوع الأقليات في المجتمع العربي-الإسلامي شابها بعض القضايا الإشكالية التي لابد منها، إلا أنها لم تسهم كثيرا في تضخيم هذه المسألة، حيث يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الممارسة بالإضافة إلى التعاليم السمحة للدين الإسلامي في هذا المجال.

الفقرة الأولى: الأقليات و الممارسة السياسة في التاريخ الإسلامي

يدل الواقع أن سماحة الإسلام مع غير المسلمين قد نبعت بشكل أساسي من التصور العام الذي أحاطه الإسلام بحقوق الإنسان، والمنطلق من المساواة التامة بين البشر في الحقوق و الواجبات دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو الدين، صورة الإنسان

قد رفعها الله إلى مكانة عالية من التقديس و التقدير، و وضع له في هذه الأرض ما يليق بكرامته و مكانته، و بالشكل الذي يجعله قادرا على أداء الرسالة المكلف بها، و من يتدبر آيات القرآن و السنة النبوية التي انزلقت بحق الإنسان و مكانته، يتطلع إلى ذلك البعد العالمي الذي أقره الإسلام

---

[1]- ما أن ظهر الإسلام في جزيرة العرب على يد الرسول (ص) و انتشرت دعوته، حتى أخذ العرب المسلمون الأوائل على عاتقهم نشر الدعوة الإسلامية إلى الأقوام الأخرى، انطلاقا من مبدأ تحقيق الرسالة العالمية للدين الجديد، و لم تمض حقبة طويلة حتى أخذ الإسلام ينتشر في ربوع الجزيرة و الأقاليم المجاورة لها حيث توافدت جموع الناس معلنين ولائهم للدين الجديد، بعد أن أخذوا يلتمسون سماحة مبادئه القائمة على العدل و المساواة بين البشر دون تفريق بينهم على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، حيث كانت سمات العصر الذي ظهرت فيه الدعوى المحمدية من العوامل الممهدة لتقدمها و ذيوعها، فقد كان السواد الأعظم من البشر يطمح إلى إقامة نظم اجتماعية أرقى و أمثل، و إلى دين أمتن و أنقى في تعاليمه من الوثنية المضطربة المنحلة، فلما ظهر النبي العربي وجد أمة بأسرها يحفزها تيار التقدم لاستقبال الدين الجديد، و لعل ذلك التحفز يفسر لنا السرعة الكبيرة التي انتشر بها الإسلام، لذلك وجدنا أن الفتح العربي الإسلامي للبلدان المختلفة لقي ترحيب و تعاطف كافة الشعوب التي واجهها، حيث وجدنا كيف قاتل البربر مع المسلمين لفتح إفريقيا و كيف وقف أقباط مصر إلى جانب المسلمين لهزيمة الروم، و في هذا الصدد نجد قول الدكتور " أدمون رباط ": " لأول مرة في التاريخ انطلقت دولة دينية في مبدئها، و دينية في سبب وجودها، و دينية في هدفها ألا و هو نشر الإسلام عن طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية و تبشيرية إلى الإقرار في الوقت ذاته بأن من حق الشعوب الخاضعة لسلطتها أن تحافظ على معتقداتها و تقاليدها و طراز حياتها، و ذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم، و هذه القاعدة لم تنشر في الغرب، إلا بعد الثورتين الأمريكية و الفرنسية". راجع، فكتور سحاب، **من يحمي المسيحيين العرب**، مجلة المستقبل العربي، العدد 30، آب 1981، ص: 128.

للإنسان و الذي يتجاوز كل الفروق الجنسية و العقائدية و الجغرافية و الاجتماعية، مما يجعل هذا الأمر حجة على القائلين بعنصرية الإسلام و إرهابيته ضد المخالفين له: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "[1].

وعلى هذا الأساس جاءت سماحة الإسلام مع المخالفين له بالعقيدة إعمالا لمبدأين متكاملين، الأول هو الأصل الواحد لمختلف الرسالات السماوية و اشتراكها في فكرة التوحيد و الثاني هو اشتراك البشر كافة في الأخوة الإنسانية[2]، و قد وجدت تلك السماحة تعبيراتها العملية في الكثير من الحقوق التي منحت لغير المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة، و في مقدمتها حق الحرية في الاعتقاد الديني، فأحد عناصر حرية الاعتقاد في الإسلام هو أن يكون الإنسان حرا في العمل بمقتضى دينه و عقيدته التي يؤمن بها، لا يمنعه اضطهادا أو استبداد ديني أو سياسي.

وإذا كان موقف الإسلام واضحا في النص على حرية العقيدة من منطلق لا إكراه في الدين، فإن الأمر قد تعدى ذلك إلى حق الإنسان غير المسلم في التعبير عن عقيدته و إقامة شعائره بحرية تامة، بل حقه في الدفاع عنها و في الدعوة إليها، و في نقد غيرها من المعتقدات[3].

أما فيما يتعلق بحق العدالة و المساواة، فقد جعل الإسلام لغير المسلمين من أهل الكتاب و الديانات الأخرى، حرمه في أرواحهم و أعراضهم و أموالهم، و كفل عصمتها، فالإسلام لا يميز في الكرامة و الحقوق بين إنسان آخر، سواء في العرق أو الجنس أو النسب أو الجاه.

و الواقع أن قضية المساواة أثارت و ما زالت جدلا مستفيضا داخل العالم الإسلامي و خارجه، و قد تركز الجدل حول عدد من القضايا التي يرى فيها خصوم الإسلام و ماضيه، أنها تخل بمبدأ المساواة، و التي من أهمها بالطبع حقوق الإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية، هل يحظى بالمواطنة المتساوية؟ أم أنه مواطن من الدرجة الثانية تميزه بمصطلح أهل الذمة أو أهل الكتاب؟ و هل له حق الولاية كما لغيره من المسلمين؟ و هل أن نظام الجزية يتناسب مع حق المواطنة المتساوية؟

---

[1]- القرآن الكريم، سورة مريم، الآية: 13.

[2]- ياسر عبد الحكيم طنطاوي، الإسلام و الغرب: **الماضي و الحاضر و المستقبل**، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، تشرين الأول، 1997، ص: 201.

[3]- و في هذا الصدد يؤكد إسماعيل الفاروقي أستاذ علم الأديان في جامعة تمبل الأمريكية: " أن للمواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية الحق في إذاعة قيم هويته في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، و إذا كان من حق، بل من واجب المسلم أن يعرض دعوته على مواطنه غير المسلم، فإن لهذا الحق نفسه، و إذا كان هناك من خشية على إيمان المسلمين، فليس من علاج أمام هؤلاء إلا التعمق في إيمانهم". راجع، محمد عبد الملك المتوكل، **الإسلام و حقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 216، شباط 1997، ص: 9.

يجيب الشيخ " الغنوشي"على هذه التساؤلات في معرض انتقاده للمستشرق " ماكدونالد" الذي حاول استغلال مفهوم (أهل الذمة) لتشويه صورة الإسلام عبر تأكيده على أن أهل الذمة لا يعدون مواطنين في الدولة الإسلامية، حيث يؤكد أن المساواة هي قاعدة التعامل في المجتمع الإسلامي، لذلك فإن مصطلح (أهل الذمة) لم يعد لازم استعماله في الفكر السياسي الإسلامي، لاسيما بعد أن تحقق الاندماج بين المواطنين، و قامت الدولة على أساس المواطنة، أي المساواة حقوقا و واجبات.[1]

حيث أن تطور المجتمعات الإسلامية و قيام مفهوم المجتمع المدني و السياسي و الاجتماعي، و أصبح من حق المواطن غير المسلم أ، يشغل المنصب الذي يتناسب مع كفاءته دون قيد ديني أو عقيدي[2].

مما تقدم يتضح أن ما طرح في أوقات متباينة من التاريخ العربي الإسلامي من مصطلحات (أهل الذمة) و (أهل الكتاب) و (الملل) و ما ترتب عليها من ممارسات اجتماعي، و عجرفة سياسية محدودة ذات طابع تمييزي، لم تكن في صلب الدين أو عقيدته، و إنما هي أحكام و اجتهادات فقهية تراكمت في ظل عهود إسلامية متتابعة اختلفت باختلاف بيئاتها السياسية.

و من هنا فإن البحث عن هذه الأحكام و كأنها قالب اجتماعي غير قابل للتغيير، و بالتالي تعميمها و كأنها نظام تشريعي إسلامي متكامل، يعد من الخطأ. فما حدث في بعض العصور من انحراف عن عدالة الإسلام نحو الاضطهاد و عدم التسامح مع أبناء بعض الجماعات لا يتحمل مسؤوليته الإسلام[3]، و ليس من الحق أن ينسب إليه، فتاريخ الإسلام ليس بالضرورة تاريخ المسلمين،

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص: 46.

[2]- فالقضاء على سبيل المثال، و هو من أهم المناصب المختلف بشأن ولايتها، لم يعد يتطلب ذلك الرجل الفقيه الملم بأمور الدين و الدنيا أو المستبصر بالأحكام الفقهية المتعلقة بالشريعة، فالقاضي كما يقول فهمي هويدي: " لم يعد كذلك لأنه أصبح يطبق قانونا مكتوبا و له شروحه، و لم يعد فردا، و إنما صار عضوا في هيئة المحكمة و بات حكمه قابلا للمراجعة من المحاكم الأعلى، و من ثم فإننا لم نعد بحاجة إلى ذلك القاضي المجتهد، الأمر الذي يرفع تلقائيا شرط الإسلام فيمن يباشر القضاء". راجع دهام محمد العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي و الإقليمي و الدولي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2003، ص: ص59.

[3]- للمزيد من التفصيل راجع، روجيه غارودي، **نحو حرب دينية؟ جدل العصر**، ترجمة صياح الجهيم، دار عطية، بيروت 1996، ص: 49.

بل تاريخ الإسلام هو جملة المواقف و المسالك التي صدر فيها المسلمون عن الإسلام، و ما خالفها فهو تاريخ الجاهلية و القبلية العربية[1].

و رغم بعض الحوادث العرضية، فإن سجل علاقات المسلمين بأهل سائر الطوائف و الملل بقي يمثل خير شهادة لإنسانية الإسلام و المسلمين، إذ لم يشهد التاريخ الإسلامي حادثة واحدة لإبادة جماعية لأهل قرية أو مدينة ينتمي أهلها لدين مخالف، شأن ما قامت و تقوم به الشعوب الأوروبية بشكل مباشر، كإبادة أهل الأندلس، و الهنود الحمر، و مليونين في الجزائر، و عشرات الآلاف في الشيشان و البوسنة و كوسوفو، أو غير مباشر عن طريق دعمهم للنظم العنصرية الموالية لسياساتهم[2].

إن ما قيل بشأن الأقليات غير المسلمة، يمكن أن يقال بشأن الجماعات غير العربية التي اعتنقت الإسلام، و أصبحت أقليات في المنظور القومي، فارتبطت عضويا بالتاريخ العربي الإسلامي، حيث عاشت هذه الأقليات هي الأخرى في وئام و تلاحم مع الحضارة العربية الإسلامية، و أصبحت بحكم التفاعلات البشرية التي شهدتها المنطقة منذ فجر التاريخ، جزءا من النسيج الاجتماعي الغربي الإسلامي و مكونا من مكوناته[3].

تؤكد حقائق التاريخ أن الأقليات الإثنية (الأكراد، التركمان، الأمازيغ) و كثير من ذلك راجع إلى الحقائق التالية:

1- ارتباطها بالنسيج الاجتماعي و الفكري للدين الإسلامي، فهذه الأقليات التي عاشت في الأرض العربية عبر التاريخ كانت سابقة إلى الإيمان بالإسلام، و من ثم المساهمة في نشره إلى

---

[1]- راجع راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:308.

[2]- راجع راشد الغنوشي، نفس المرجع السابق، ص: 308.

[3]- فأصالة العرب طبقا للباحث " عوني فرسخ " لم تأت بحكم انسابهم إلى الجزيرة العربية، و إنما بسبب انصهار الغالبية المطلقة من أبناء الشعوب الأخرى في بوتقة الأمة العربية، فالدم الذي تقول بالتفرد على أساسه تلك الأقليات يجري في العروق العربية و لو بمقدار، و الإرث الذي تعتز به إنما هو جزء كبير من موروث الأمة العربية و الإسلامية. راجع، عوني فرسخ، **الأقليات في الوطن العربي: تراكمات الماضي و تحديات الحاضر و احتمالات المستقبل**، المستقبل العربي، العدد 119، كانون الثاني، 1989، ص:38.

مختلف بقاع الأرض، فعظمة التجربة الإسلامية في هذا الميدان تمثلت في توحيدها لأقوام مختلفة قوميا[1].

2- رغم احتفاظ هذه الأقليات بلغاتها المحلية التي تشكل جزءا من الخصوصية القومية، بقيت اللغة العربية أداة التعبير الأساسية في الإطار العام، في حين حصرت اللغة المحلية في النطاق الجغرافي التي تواجدت فيه هذه الأقليات، فالعربية هي لغة الدين الإسلامي الذي ترتبط به معظم هذه الأقليات، و قراءة النتاجات الأدبية لمبدعي هذه الأقليات يبين أن مجملها كل يصب في قناة الثقافة العربية[2].

3- بروز دور نخب الأقليات القومية الأصيل في الحياة العربية إبداعا و بطولة، فأغلب أبناء هذه الأقليات كانوا جزءا حيا من الدولة العربية الإسلامية، و قد احتلوا فيها مراكز مهمة في السلطة العليا و في الجيش و في الثقافة و المراكز الدينية، و قد حظيت إبداعاتهم بتقدير الأمة العربية التي أمدتهم بالثقة اللازمة لتمكينهم من البروز[3].

إن الحقائق السالفة تشير إلى أ، وجود الأقليات (الدينية و القومية) في المنطقة العربية هو وجود تاريخي ثابت، و حقيقة اجتماعية / حضارية واضحة، فهوياتها لم تنسحق بل تفاعلت على امتداد قرون مع الهوية العربية، و أصبحت جزءا لا ينفصم عن كيانها الحضاري/ الإنساني، و هو ما جعل الحديث عن مشكلة دينية أو قومية لهذه الأقليات أمرا نادرا، و قد لمست القوى الخارجية هذه الحقيقة، فوجدت صعوبة بالغة في اختراق جسد الدولة العربية الإسلامية عن طريق الأقليات الدينية أو القومية، حتى في إطار الحكم العثماني المتمايز قوميا عن العرب، فقد ابنى سلاطين الدولة العثمانية في بداية الأمر، سياسة الانفتاح على الأقليات الدينية و القومية، و تركوا لها حرية الاحتفاظ بعقيدتها

---

[1]- حيث أن قيام مجتمع موحد على مبدأ العقيدة، مجتمع ظهر فيه بلال الحبشي مع صهيب الرومي و سليمان الفارسي لدليل ثابت على انصهار القوميات و الأجناس تحت لواء واحد و قانون واحد هو الإسلام.راجع، غازي الحسن، حقوق الإنسان في القانون الوضعي و الإسلامي مع التعرض للتشريعات القطرية، مطابع العهد الدولحة، 1983، ص:226. و قد أدرك الكثير من الباحثين الغربيين ممن انصفوا الإسلام هذه الحقيقة حيث يقول جورج برنارد شو: " الإسلام يوحد بين أهل العقيدة المشتركة دون أن يجعل أي فرق بينهم بسبب أوطانهم و ألوانهم و جنسياتهم، و قد قرر أخوة الإسلام منذ آلف و ثمانمائة و خمسين سنة". راجع غازي الحسن، نفس المرجع السابق، ص:226.

[2]- راجع، عوني فرسخ، **الأقليات في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص:40.

[3]- حيث بقيت شخصيات مثل طارق بن زياد و صلاح الدين الأيوبي و عبد الحميد بن باديس و عبد الكريم الخطابي من قادة و مفكري العصر الذين ناضلوا و كتبوا في سبيل شأن الأمة العربية و الإسلامية فاستحقوا تمجيدها و ثناء أبنائها، راجع بهذا الخصوص، عوني فرسخ، نفس المرجع السابق، ص: 40.

و مواريها الخاصة، لاسيما بعد أن أصبح العمل وفق نظام (الملل) يشكل جوهر تعامل الحكم العثماني مع الأقليات الدينية، فضلا عن أن نظام الحكم اللامركزي الذي اتبعته الدولة العثمانية ساهم في الوقت ذاته في إفساح المجال للقوميات المختلفة أن تتمتع بالاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها الخاصة.

و لكن ما إن بدأت عوامل الضعف و الانحلال تدب في أوصال الدولة العثمانية، حتى أخذت القوى الغربية الكبرى تبحث عن منافذ للتدخل في شؤونها، مستثمرة حالة الضعف و الهزال التي مرت بها، فكانت النتيجة أن حصلت هذه القوى على الكثير من الامتيازات الدينية و الاقتصادية و الثقافية.

و ما إن أطل القرن التاسع عشر حتى أخذت هذه الدول تشدد ضغوطاتها للحصول على حق حماية المسلمين الأوروبيين المتواجدين في الدولة العثمانية، ليس هذا فحسب و إنما أخذت توسع نطاق حمايتها ليشمل بالممارسة المسيحيين العرب الشرقيين، و هو ما فعلته فرنسا مع الموازنة في لبنان عام 1806، و روسيا بتدخلها لحماية المسيحيين الأرثوذكس و إيطاليا لحماية الروم الكاثوليك[1].

لقد كان هدف القوى الغربية البعيد هو تفكيك وحدة المجتمع العربي، و إعادة تشكيله على أساس الطوائف و الأقليات، رغبة في وأد حلم استنهاض مشروع الدولة العربية الموحدة، من هنا دأبت هذه القوى على بث كل عوامل الفرقة و التناحر في المجتمع العربي، و في الحقيقة فإن مشاريع التفتيت الاستعمارية قد وجدت نجاحا ملحوظا، لاسيما بعد أن بدأت تقترن بسياسات " التتريك" القومي التي أخذ أعضاء حزب الاتحاد و الترقي- الذي تسلم السلطة إثر انقلاب 1908 ضد السلطان عبد الحميد الثاني- يمارسونها ضد القوميات الأخرى[2].

مما أشر انتهاء ما يمكن تسميته بالحقبة المثالية للحكم العثماني، و مع اقتران سياسات التدخل الاستعماري بسياسات التتريك، لم يعد بالإمكان احتواء الصراعات الدينية و العرقية المتشبعة التي أخذت بالظهور و التي اتخذت في جملتها أشكالا ثلاثة أساسية:

---

[1]- راجع، دهام محمد العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص: 64.

[2]- راجع، أحمد طرابين، **التجزئة العربية كيف تحققت تاريخيا**، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987، ص:140.

1- الصراع بين الأقليات بعضها البعض بتأثير رغبة كل منها في ترجمة ما تتمتع به من حماية إلى مزيد من النفوذ و الامتيازات، و من ذلك الصراع الذي اشتد في لبنان بين الموارنة و الدروز، و الذي يبلغ ذروته في مذابح عام 1860، و التي راح ضحيتها ما يقارب عشرين ألف قتيل.

2- الصراع بين الأقليات و بين السلطة العثمانية طلبا للاستقلال أو لبعض التنازلات على الأقل، و من نماذجه التحالف الذي حصل بين الأرمن و روسيا ضد العثمانيين في عام 1894، طلبا لتحسين أوضاعهم المعيشية، كما كان من نماذجه أيضا تحالف مل من الأكراد و الآشوريين مع بريطانيا ضد الدولة العثمانية عام 1830[1].

3- الصراع بين الأقليات و بين السلطات الاستعمارية في تطبيقها لسياسة فرق تسد (DIVIDE AND RULE)، فقد حاول المستعمرون الفرنسيون استغلال الأقليات عبر تمرير مخططهم لتفتيت وحدة المغرب العربي بتعزيز الميول الانفصالية للأمازيغ، بالتركيز على بعض الاختلافات الثقافية، لاسيما بعد أنن نحج المخطط الفرنسي في تقسيم سوريا الكبرى إلى كيانات عدة، إلا أ، السياسة الفرنسية فشلت في المغرب العربي، حيث رفض الأمازيغ الدعوات الفرنسية و ازدادوا تمسكا بالتاريخ العربي الإسلامي[2].

و مع بداية القرن العشرين، استكملت القوى الأوروبية الغربية سيطرتها السياسية شبه الكاملة على الوطن العربي، و فسح المجال أمامها واسعا لتعميق التجزئة و التبعية من خلال استغلال الأقليات في تمرير مخططاتها، فازدادت المشاريع التقسيمية و مخططات التفتيت للبلدان العربية، فظهرت اتفاقية سايكس بيكو (1916)، و أعلن وعد بلفور (1917) الخاص بالاستيطان الصهيوني في الأرض العربية، و قسمت سوريا الكبرى إلى أجزاء متعددة، و اشتعلت الحرب الطائفية في لبنان بين المسلمين و المسيحيين، و ترحك الأكراد في العراق رافعين مطالب قومية، و سعي المستعمرون إلى فصل جنوب السودان عن شماله تحت دعاوي دينية و عنصرية، في الوقت الذي استمرت محاولات المستعمرين لتفكيك وحدة المغرب العربي، بالتركيز على التمايز الثقافي بين العرب و الأمازيغ.

و هكذا، ففي الوقت الذي قدم الإسلام نموذجا فريدا في استيعاب التمايزات الثقافية و الدينية و العرقية و في بناء وحدة وطنية و قومية قائمة على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بغض النظر عن

---

[1]- نيفين مسعد، **الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- عبد الإلى بلقزيز، **الحركة الوطنية المغربية و المسألة القومية 1947-1986 محاولة في التاريخ**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص:23.

تمايزه الديني أو العرقي، نجد أن الضعف الحضاري و التمزق السياسي، الذي ألم بالأمة العربية و الإسلامية إلى مجموعة من الدول و الشعوب و القبائل المتصارعة فيما بينها، مما سهل على القوى الخارجية تحقيق أهدافها و مشاريعها التفتيتية.

الفقرة الثانية: القضايا المرتبطة بمشكلة الأقليات في الفكر السياسي الإسلامي

إن الدين الإسلامي باعتباره الدين الخاتم لم ينف وجود المخالف له في العقيدة، بل قبل وجوده، و جعله مشروعا و نظمه، و عليه فلا نجد كتابا فقهيا لم يفرد للمخالفات من غير المسلمين فصلا يرتب و ينظم تواجده في الدولة الإسلامية، و لم يترك الدين الإسلامي ذلك لمحض اجتهاد الفقهاء، بل دلت عليه النصوص القرآنية و النبوية، و عليه فإنه لولا أن النصوص التي تقرر شرعية وجود المخالف في العقيدة طبيعة إلهية مقدسة، لكان هذا الوجود قد اختفى، فربانية الدين الإسلامي هي إحدى الضمانات التي حفظت لأهل الكتاب وجودهم في المجتمع المسلم[1].

و تثير قضية الأقليات عددا من المشاكل الجوهرية المتصلة بعلاقة غير المسلمين بالدولة الإسلامية و بالمجتمع المسلم، أهمها:

---

[1]- فالاختلاف كأحد السنن الكونية التي أقرها الإسلام طبعته بطابع التسامح، و قبول تواجد ألآخر فالاختلاف بين الناس في اللسان و اللون آية من آيات الله كما في قوله تعالى :" و من آياته أن خلق السماوات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم"(سورة الروم، الآية:22)، و في الآية ارتباط بين سنة في الكون و سنة في الخلق لتأكيد حقيقة السنة الاجتماعية و هي اختلاف اللسان و اللون، كما قوله تعالى:" و لا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك و لذلك خلقتهم" (سورة هود الآية 119)، راجع، كمال السعيد حبيب، **الأقليات و السياسة في الخبرة الإسلامية: من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية (621م-1908م)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص:67.

أولا: قضية المشاركة في تقلد المناصب الحكومية

بدخول غير المسلمين في عقد الذمة فإنهم بذلك العقد يصبحون مثل المسلمين في تقليد الأعمال التجارية و الزراعية و الصناعية بكافة أشكالها، فلهم ما للمسلمين، و عليهم ما على المسلمين.

و لكن لأن الدولة الإسلامية دولة عقدية، توظف كل إمكانياتها من أجل مبادئها، باعتبار أن السعي لتحقيق هذه المبادئ واجب ديني، فإنها راعت أن يباشر توجيه الدولة لأهدافها الدينية كوادر من المؤمنين بهذه العقيدة، دون أن يعني ذلك تمييزا ضد من استبعدتهم من أن يكونوا موجهين لأهداف الدولة ممن لا يؤمنون بعقيدتها أو مبادئها، لعل إلقاء الضوء على ظاهرة السلطة في الفكر السياسي الإسلامي يوضح هذه الحقيقة.

الفقه السياسي الإسلامي باعتباره فقها واقعيا و حركيا، فإن أصل السلطة و منشأتها و طبيعتها لم تستغرقه، و إنما يركز بصفة أساسية في عواقب السلطة و آثارها أي أسلوب ممارسة السلطة و ما تسفر عنه هذه الممارسة من نتائج، كالآتي:

أ- تستند ظاهرة السلطة في الإسلام إلى مفهوم الولاية الذي يعني صلاحية للاستقلال بالتصرف و التدبير لتوافر الشروط المعتبرة لذلك،والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الولاية،غير أن هناك شرطين آخرين هما العدالة و الخبرة تستلزمها جميع الولايات.

ب- إن السلطة تنبع من الأمة الإسلامية التي تنيب عنها ولاتها إذا توافرت فيهم الأهلية لذلك ،فالأمة مصدر لسلطة الخليفة و الولاة بمعنى أنهم يمارسونها كنواب عنها.

ج - مفهوم الولاية كتعبير عن السلطة السياسية بمعنى الصلاحية للاستقلال بالتصرف و التدبير يشير إلى أن احد شروط هذه الولاية هو الإسلام، وشرط الإسلام هنا لان الولايات من وجهة نظر الفقه الإسلامي دينية [1].

لذلك فإننا نجد أن القاعدة العامة هي أن غير المسلمين لهم حق المشاركة في السلطة باستثناء تلك المناصب التي تفرضها طبيعة الدولة كدولة إسلامية لها غايات و أهداف متعلقة بمبادئها و أهدافها ، ومن ثم فان تدخل الدولة لتنظيم حدود مشاركة غير المؤمنين بمبادئها بما يتفق و كونها دولة إسلامية ليس بدعا من الدول، ولا هو شي انفردت به الدولة الإسلامية دون العاملين ، لان الرؤية

---

[1]- للمزيد من الإيضاح ،راجع ، محمود فياض ،**الفقه السياسي عند المسلمين**،المكتب الفني للنشر،القاهرة،دون تاريخ'ص"16-17.

الإسلامية لقيمة المساواة هي رؤية واقعية ، فالمساواة مبينة عن الواقع الاجتماعي و السياسي الذي تطبق فيه قيمة خيالية، ولكن حيث النظر إليها كقيمة مرتبطة بالواقع الاجتماعي ، من خلال مبدأ العدالة تصبح قيمة فعالة.

فالعدل يقتضي بشكل عام أن يكون الموجهون لدولة هم أولئك الذين يؤمنون بمبادئهم، فإذا كانت دولة شيوعية فان المؤمنين بالمبادئ الشرعية هم الذين سيقومون برسم سياساتها وتوجيهها و الإشراف على تنفيذها بما يحقق مبادئ الدولة[1].

وعموما فان المبدأ الذي يحكم الديمقراطيات الغربية هو"حق الأغلبية في الحكم لا يخل بقاعدة المساواة بأي حال "، والأمريكيون يصوغون القضية في التعبير الشائع حكم الأغلبية وحقوق الأقلية (majority rule- minority right)[2].

ثانيا: المواطنة وقضية الأقليات في الفكر السياسي الإسلامي

كما يشير معجم العلوم الاجتماعية،فان المواطنة هي مشاركة الأفراد في الحقوق والواجبات،وقد تعني العلاقة بين الفرد و الدولة،حيث يدين الأول بالولاء والثاني بالحماية، وتشير المواطنة في القانون الدولي إلى الجنسية ،ويذهب البعض إلى أن التمييز بين المواطنة و الجنسية وليد القانون الوطني ،إذ تشير المواطنة إلى الحقوق التي ترى الدولة انه من المناسب منحها لبعض الأفراد الذين هم من أهاليها[3].

وقد صرح الفقهاء بان التمييز مع غير أهل دار الإسلام و المرتبطون مع الدولة الإسلامية برابطة الجنسية ، يتمتعون بالحقوق و الواجبات العامة للمواطن المسلم،إلا ما استثنته الدولة ، لتوافر

---

[1]- ففي أمريكا مثلا يقتضي العرف الأمريكي أن يكون الرئيس من فئة ذات مواصفات محددة تعرف باسم w.a.s.p و هذه الفئة هي التي تقوم بتوجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف التي تحقق مصالحها، راجع،سميرة بحر،المدخل لدراسة الأقليات،مرجع سابق،ص"131واذا انتقلت الرئاسة من الحزب الجمهوري مثلا إلى الديمقراطي فان العرف الأمريكي يقضي بان يقدم حوالي إلفين من الموظفين الكبار في الإدارة السابقة استقالتهم إلى الرئيس الجديد حتى يتسنى له أن يعيد بناء إدارته الجديدة بأكبر قدر من التوافق و الانسجام،راجع بهذا الخصوص،فهمي تهويدي،مواطنون لذميون موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة 1990 ،ص"155.

[2]- فهمي تهويدي نفس المرجع السابق ' ص"154

[3]- راجع، رفيق حبيب، **الأقليات و تحديات الوحدة، نموذج طيفان الدولة الغربي و نموذج توحد القيم العليا الإسلامية**، مجلة النور،العدد45'فبراير 1995،ص"66.

شرط العقيدة الإسلامية في الشخص[1]. و الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض الحقوق إنما تقيم هذه التفرقة على أساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه التفرقة،والدولة الإسلامية تجعل من الوصف الديني هو الأساس المقبول للتمييز بين المواطنين في بعض الحقوق و الواجبات ' فالزكاة يلتزم بها المسلم و الجزية يلتزم بها الذمي،والجهاد يلتزم به المسلم.

ولأن الفقه السياسي الإسلامي يرى غير المسلمين جزاء من أهل دار الإسلام،وإنهم يشتركون مع المسلمين في الحقوق و الواجبات،فقد عدد الفقهاء ما لهم من حقوق و أفاضوا في ذكرها، وأهمها الحرية الشخصية،والتي تتضمن حرية الذمي في الرواح و المجيء، وحماية شخصه من أي اعتداء ،وعدم جواز القبض عليه و حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، وحريته في التنقل داخل الدولة، وخروجه منها وعودته إليها، ثم حرمة المسكن،وحرية العقيدة والإكراه عليه شي أخر، فالأول مشروع لقوله تعالى"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن"[2]، والثاني لقوله تعالى" لا إكراه في الدين"[3].

وقد تضمنت عقود الذمة تركهم وما يدينون و عدم التعرض للذمي بسبب ديانته.

و للذمي حق التمتع بمرافق الدولة ، وله حرية العمل ، و لهم حرية الرأي و الاجتماع و التعليم، ويشير العديد من الباحثين[4]، إلى انه ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع الذميين من حرية إبداء الرأي و الاجتماع ، فلهم إبداء أرائهم فيما يخص شؤونهم وفيما لا علاقة له بأمور المسلمين في حدود القانون الإسلامي و النظام العام للدولة الإسلامية، ولهم حق الحماية من الاعتداء الخارجي و الظلم الداخلي و لهم حق حماية الدماء و الأبدان، وحماية الأموال، و الإعراض، ولهم التأمين عند العجز و الشيخوخة و الفقر.

---

[1]- راجع، كمال السعيد حبيب،**الأقليات و السياسة في الخبرة الإسلامية**، مرجع سابق،ص"79.

[2]- القران الكريم،سورة النحل ،الآية.125

[3]- القران الكريم، سورة البقرة،الاية256.

[4]- يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الثانية1984 ص:30،وكذلك،محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق ،القاهرة1989،ص:26.

الفرع الثاني:الأقلية وجدل العلاقة مع الأغلبية في البلدان العربية

تحظى عملية تشخيص طبيعية أو نوعية العلاقة بين الجماعات في إطار المجتمع السياسي، بقدر كبير من الأهمية، فدراسة الاتجاهات بين الجماعات بما تتضمنه من تعصب ايجابي و تعصب سلبي لها أهمية قصوى لما يترتب عليها من اثأر سلبية على جوانب كثيرة تشمل النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في سائر المجتمعات الإنسانية، و عليه فإن انعكاس ذلك الأمر يبدو واضحا على علاقة الأقلية بالأغلبية و تحديدا عند الحديث عنهم من خلال المجتمعات العربية.

الفقرة الأولى : الاتجاهات التعصبية بين الأقلية و الأغلبية

هناك الكثير من المجتمعات التي عانت و تزال من مشكلة عدم التوافق و الانسجام بين وحداتها الاجتماعية، بسبب بروز الاتجاهات التعصبية بين تلك الجماعات، وما يترتب عليها من أفعال سلوكية ذات طبيعة تمييزية، الأمر الذي يشل قدرة بعض الدول على مواجهة هذه المشكلة، بمعنى آخر، إذا وصلت حالة التعصب السلبي بين الجماعات و ربما تتضمنه من ازدراء، حقد، كراهية، سخرية، درجة من الحدة تصبح عاملا من عوامل تقويض وحدة المجتمع و وتهدد كيانه.

وتعد الاتجاهات التعصب السلبية ضد الأقليات من أكثر أشكال التعصب التي نالت اهتماما نظريا وواقعيا في المجتمعات الغربية، على اعتبار أنها تمثل مشكلة ذات أهمية كبيرة تواجه المجتمعات التعددية بالانهيار و التفتت، [1] فالعلاقة بين الأقلية و الأغلبية تتضمن عادة وبشكل ثبوتي بعض حالات التعصب السلبي التي تدفع باتجاه الصراع (الخفي أو المعلن) و الذي يأخذ صيغا و أشكالا مختلفة.

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه هو:هل أن مشكلة التعصب لصيقة بالأغلبية أم بالأقلية " أم هي صفة ملازمة للاثنين معا مع أن الرأي الأرجح هو إن التعصب لا يرتبط بجماعة معينة،وإنما هو سمة سيكولوجية تتصل بالجماعات بغض النظر عن كونها أقلية أم أغلبية[2]، إلا أن هناك أراء أخرى تشير إلى إن التعصب لاسيما ذو الطباع السلبي،هو مشكلة الأغلبية أو الجماعة السيطرة وليس مشكلة الأقلية.

---

[1]- راجع'معتز سيد عبد الله ' **الاتجاهات التعصبية** ' مرجع سابق ' ص " 15 . و للتفصيل أكثر ' يمكن الرجوع إلى ' احمد زايد ' **سيكولوجي العلاقات بين الجماعات " قضايا في الهوية الاجتماعية و تصنيف الذات** ' سلسلة عالم المعرفة ' المجلس الوطني للثقافة و الفنون ' الكويت ابريل 2006 ' ص " 75.

[2]- معتز سيد عبد الله،**الاتجاهات التعصبية**،مرجع سابق،ص :9 .

فحيثما يوجد تعصب فان المسؤولية تقع على عاتق الأغلبية،لأن تعصب الأقلية ،ما هو إلا رد فعل دفاعي نتيجة للحرمان و الاضطهاد[1]، و تفسير المسألة هو أساسا نفسي (سيكولوجي) وليس تفسيرا دينيا أو عرقيا[2].

و في تحليل الأنماط الخاصة بالتعصب العنصري، ذهب البعض إلى محاولة إيجاد أساس علمي لهذه الظاهرة، من خلال التركيز على الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول:

نابع من علاقات القوة أو السلطة،حيث تسعى الأغلبية أو الجماعة المسيطرة إلى استغلال الأقليات الأخرى لأغراض اقتصادية و سياسية أو حتى لأغراض الهيبة،في الوقت الذي تحاول فيه الأقلية التخلص من هذا الوضع.

الاتجاه الثاني:

ذو طبيعة ثقافية،ينبع من اعتقاد الأغلبية بأنها المالك أو المحتكر للحقيقة،ومع أن هذا الاعتقاد يساور الأقلية أيضا،إلا أن امتلاك الأغلبية للقوة و السلطة،يدفعها في غالب الأحيان إلى ممارسة وإتباع جهود عنيفة،بل و متطرفة في سبيل إهداء الأقلية إلى الثقافة عبر أساليب التطويق الثقافي،ومع

---

[1]- حيث ينطبق ذلك من الناحية السيكولوجية العامة على كل الأقليات،فمثلا الأقلية المسلمة في يوغسلافيا السابقة (جمهورية البوسنة حاليا) متعصبة رغم أنها لا تعرف اللغة العربية و غير متعمقة في الإسلام بشكل جيد ،إلا أنها تعد نفسها مستقلة و في غاية التعصب للإسلام ،راجع ،إسماعيل صبري عبد الله ، **الأقباط و القومية العربية** ' مجلة المستقبل العربي ' العدد 33 ' تشرين الثاني 1981 ، ص : 194.

[2]- وفي تتبع جذور العصب و ما ينجم عنه من حقد و تمييز في السلوك الشخصي يشير البعض إلى دور الأنساق القيمة باعتبارها المحددات الأساسية لهاذ السلوك ص فهي التي تجسم و تنظم هذه الاتجاهات و تعطيها المضمون و تقوم بدور حاسم في نشأتها و ا ارتقائها " فنسق القيم لدى الفرد ينبري في تصور "كلفين من اتجاهاته نحو الأشياء و الأشخاص و الأفكار و مسارات العمل و الفعل ' إذن فكل الاتجاهات التعصبية سواء السلبية أو الايجابية عبارة عن انعكاس لنسق القيم الخاصة بالفرد ' فالتعصب العنصري على سبيل المثال يحدث في جزء منه طبقا لطبيعة القيم التي يعتنقها الفرد في إطار جماعته ' فتمثل الأشخاص و اعتناقهم لقيم المجتمع نجد أن الذي يعيشون فيه له دور فيما يتبنونه من اتجاهات سواء عنصرية أو غير عنصرية ' فإذا ما انتشرت قيمة المساواة في المجتمع نجد إن الأشخاص حينما يتعلمون على هذه القيمة ' تصبح منهجا عمليا لسلوكهم و تصرفاتهم نظرتهم اتجاه الآخرين و هكذا بالنسبة لبقية القيم و منها بطبيعة القيم العنصرية كالحقد و التحيز ' للمزيد من التفصيل ' راجع معتز سيد عبد الله ' **الاتجاهات التعصبية** ' مرجع سابق ص . 32-33.

استمرار مقاومة الأقلية لهذه الجهود،فان العلاقة بين الطرفين تأخذ مسار التوتر،مما ينتج عنه بروز التعصب العنصري المتبادل[1].

الاتجاه الثالث:

هو اتجاه عرقي (عنصري) ، نابع من اعتقاد الأغلبية أو الجماعة المسيطرة بأنها متفوقة بيولوجيا على جماعة الأقلية، و إن قيم الأقلية هي باستمرار سلبية، وقد ينجم عن هذا الإحساس أفعال سلوكية ذات طبيعية عنصرية تتبناها الأغلبية تجاه الأقلية،وعادة ما تتراوح تلك الأفعال الموجهة ضد الأقليات بين استعمال الإبادة البشرية و هي الشكل الأكثر إرهابا ورعبا[2]، وبين الإبادة المنظمة عبر استعمال وسائل التخويف و الإكراه أو التهميش و الحط من القدر، و الازدهار المعتمد، و إضافة ألقاب تثير الاشمئزاز و التفكه و التندر.

ومن الواضح انه الوقت الذي تستهدف فيه مثل السلوكيات الانتقاص من القيمة المعنوية للجماعة المقابلة و شخصيتها، وتثير السرور لدى الطرف الساخر، فإنها تسبب في الوقت عينه ألاما نفسية لدى أبناء الجماعة الأخرى تدفعهم إلى إتباع أساليب مضادة، الأمر الذي يجعل من التعصب و الكراهية أمورا ظاهرة في السلوك العام لتلك الجماعات إزاء بعضها البعض، ومما يرفع من تأزم الموقف هذا، بروز الأزمات السياسية (الحروب، الانقلابات)، والاقتصادية (بطالة، تضخم، ندرة موارد...الخ).

وبالعودة إلى تحليل أسباب السلوك التعصبي أو الحقد بين الجماعات، توصل فريق من علماء النفس الاجتماعي في دراستهم و أبحاثهم إلى الأسباب التالية:

---

[1]- للمزيد من الإيضاح،يمكن الرجوع إلى، عوني فرسخ، **الأقليات في التاريخ العربي** ،عرض مسعود الطاهر، مجلة المستقبل العربي، العدد 196، حزيران 1995،ص :160.

[2]- حيث قدم لنا التاريخ نماذج متعددة للإبادة البشرية الجماعية و نتائجها المأسوية' منها مثلا' الإبادة التي تعرض له الأرمن على يد الدولة العثمانية في مراحل متباينة من القرن التاسع عشر و العشرين' بسبب اتهامهم بالتعاون مع روسيا ضد الدولة العثمانية' فضلا عن الإجراءات القمعية اللاانسانية التي أقدمت عليها الحكومة النازية في ألمانيا في ثلاثينات هذا القرن لحل مشكلة الأقليات' و التي اقترنت بسياسات الطرد و التهجير الجماعي' لإخلاء المناطق التي تقطنها الأقليات غير الألمانية وإعادة توطينها بالأقليات ذات الأصول الألمانية بعد تسهيل عودتها من الدولة المجاورة' ولا يمكن إن ننسى بطبيعة الحال المذابح التي تعرض لها المسلمون في يوغسلافيا السابقة على يد الصرب و الكروات' و المذابح التي تعرض لها الهوتو في ورائد' وبوروندي على يد التوتسي في أوقات مختلفة راجع' داهم محمد الزاوي ' **الأقليات و الأمن القومي العربي'** مرجع سابق'ص"82-38.

ينشأ التعصب أو الحقد كلما كان هناك اختلاف أو تباين الجماعات التي يتكون منها المجتمع، فوجود جماعات تنتمي إلى عناصر مختلفة، أو أديان مختلفة،أو ثقافات فرعية مختلفة، يعد أرضا خصبة لنشأة التعصب آو الحقد والازدراء بين الجماعات.

الجهل وعدم وجود فرص للاتصال بين الجماعات المختلفة في المجتمع الواحد، فقد أثبتت الدراسات انه كلما ازدادت معرفة الفرد بالحقائق و المعلومات عن الجماعات التي يتعصب ضدها قل تعصبه[1].

الظروف الصعبة المتعلقة بالعمل تعكس تعصبا و تحيزا وتمييزا اكبر من الأوقات التي تكون فيها الظروف أفضل، بمعنى أخر آن أوقات الأزمات الاقتصادية و السياسية وما يرافقها من بطالة ،وتدني فرص العمل ، تكون أكثر انعكاسا لبروز التحيز و التعصب من الأوقات التي تتسم بالرخاء و الوفرة الاقتصادية.

الارتفاع في مستوى التعليم يفضي إلى انخفاض مستوى الحقد أو التعصب ضد الآخرين.

إن حالة الكراهية أو التعصب تزداد حينما تكون الأقليات في وضع قياسا بالأغلبية و تسعى إلى المزيد من ذلك.

يلعب حجم الأقليات دورا في تحديد شدة الكراهية أو التعصب، فكلما كانت الأقليات ذات وزن عددي محدود كانت أكثر ميلا للانفتاح، ومن ثم الاندماج في الإطار الأوسع للمجتمع، في حين أن تزايد الوزن العددي للأقليات ،مع ما يرافقه من تزايد لحدة التمايزات و الانقسامات داخل المجتمع، وتوفر عنصر التنظيم (المدني و العسكري) للأقليات، هذا إلى جانب الدعم الخارجي ، سوف يساعد على زيادة احتمالات التعصب أو الكراهية ومن ثم زيادة إمكانات انخراط الأقلية في أعمال عنف ضد النظام السياسي أو ضد الأغلبية.

التعصب أو الكراهية بين الجماعات يستمر أو يحافظ عليه إذا ما توافرت له التبريرات القانونية من قبل النظم الحاكمة[2].

ومع تصاعد التعصب العنصري وما يترتب عليه من حقد وازدراء وكراهية بين الجماعات، وتضاؤل حالة الموازنة أو التكافؤ في أساليب المواجهة بين الأقلية والأغلبية بسبب سيطرة الأخيرة على

---

[1] - راجع، معتز سيد سلامة،**الاتجاهات التعصبية**،مرجع سابق،ص:109-110.

[2] - للمزيد من الإيضاح، راجع،أحمد زايد، **سيكولوجية العلاقة بين الجماعات**، مرجع سابق ،ص:81-84.

مقومات السلطة ،يجد أبناء الأقليات أنفسهم مبعدين ومعزولين عن النظام الاجتماعي و الأخلاقي السائد، فحريتهم مقهورة و مكتوبة بقوة السلاح الذي يملكه الأقوياء، وحقوقهم مهضومة بفعل سيطرة أبناء جماعات أو أعراق أخرى أقوى و اقدر، أضف إلى ذلك أن هذا الإبعاد و الازدراء والتهشيم الذي يتحمله الكثير من أبناء الأقليات، إنما يدعمه وباستمرار نظام قانوني تفرضه قوة قمعية كقاعدة سياسة و قانونية و أخلاقية مطلقة لا تجوز مخالفتها'تحت طائلة الخروج على النظام العام،ومع استمرار التوجيهات التعصبية العنصرية بين الأغلبية والأقلية يصبح من الطبيعي أن تتجه الأقلية إلى التقوقع والانغلاق على ذاتها، وتصبح أكثر استجابة لأطروحات المغالين من أبنائها بالكينية الخاصة.

فهؤلاء المغالين عادة ما يلجئون في تحركاتهم إلى توظيف ترسبات الأمس من التعصب و الحقد و الكراهية، بهدف تعميق مشاعر التقوقع و الانطواء على الذات، و الاستفادة مما يولده الانعزال من نمو الإحساس بالتفرد، وما يولده من ضعف الشعور بالانتماء المجتمعي لمصلحة الانتماء الديني أو العرقي[1].

الفقرة الثانية: طبيعة التفاعل الاجتماعي بين الأقليات و الأغلبية في الدول العربية

في إطار ما تقدم من الوضعية الناتجة عن بروز الاتجاهات التعصبية كنظام لجل العلاقات بين مجتمعي الأقليات و الأغلبية، وما ينجم عنه من علاقات متضاربة بين الجماعات، يمكن القول وبالقياس على الواقع العربي، أن هذا الواقع يقدم صورة حية لتلك العلاقة المتراخية التي تربط الأغلبية العربية بالأقليات الطائفية و الدينية و الاثنية الموجودة في معظم الدول العربية ، فهناك ميل واضح لدى الأغلبية في المجتمع العربي إلى تمييز نفسها عن الأقليات ، وفي مختلف مستويات التفاعل الاجتماعي، بل ومحاولة لتضييق مسالك الحرية أمامها للتعبير عن بعض مقوماتها الذاتية، فمن المؤسف حقا أن نجد تناقضا بين شعارات الوحدة الوطنية و القرار بالطابع التعددي للمجتمع الوطني، وبين الممارسات الفعلية التي تمارسها الأغلبية،حيث تحولت تلك الشعارات إلى غطاء غايته الأساسية صهر المجتمع بأسلوب قسري، وتذويب الأقليات داخل الجماعة الاجتماعية الأكبر.

ويذهب البعض إلى التأكيد على أن النظرة المتدنية و الاتجاهات التعصبية التي تخص بها نسبة كبيرة من أبناء الأغلبية العربية الموجودة في البلدان العربية ،إنما تأتي من الترتب الاجتماعي ذي الطبيعة الهرمية التي يتميز بها المجتمع العربي، والمبني على مفردات من عناصر القوة و الضعف،

[1]- راجع، عوني فرسخ، **الأقليات في التاريخ العربي** ، مرجع سابق، ص:55

أو على أساس المنازل الاجتماعية العليا و الدنيا، أو على أساس الجنس، أي الفرق بين الرجال و النساء و الصغار و الكبار[1].

وفي اتجاه أخر،هناك من يرى أن في المجتمع العربي علاقة سيطرة من طرف ،ورضوخ و تبعية من طرف أخر، سيطرة تفرض من خلال لغة العنف أساسا، حيث نجد هذا النمط من أعلى قمة الهرم إلى أدناها، من الحاكم إلى مرؤوسيه، ومن هؤلاء إلى مرؤوسيهم،ومنهم إلى غالبية السكان، وبين هؤلاء من الأقوى إلى الأضعف، ومن الرجل إلى المرأة، من الكبار إلى الأطفال، وبين الإخوة من الأكبر سنا إلى الذين يتلونه[2].

حيث إن الترتب الاجتماعي في مجال معين يؤثر في الترتب الاجتماعي في المجالات الأخرى، وان اختلف المحتوى و المضمون، وقد انعكس هذا الأمر على النظرة تجاه الأقليات، فابن الأقليات من الناحية الحقوقية أو الملكية هو في موقع التابع اللامتكافئ في سلم المراتب الاجتماعية، وقد ترتب على هذا الأمر شيئان:

الأول: هو تلازم الأقليات ثقافيا و مسلكيا بتبعية التفاعل اللامتكافئ مع الأغلبية العربية .

الثاني:انه بسبب هذه التبعية درجت الأقليات مدرج التخصص في بعض فروع الإنتاج والصناعة بدلا من الشمول و التكامل[3].

إن شعور الأقليات في الدول العربية بوجود حالة من الازدراء والتهميش الموجه ضدها ،شكل عائقا أمام دخولها للكثير من ميادين العمل السياسي والاقتصادي ،مما دفعها بالتالي إلى البحث والتركيز على مهن لا تتمتع بمنافسة الأغلبية ،وهي في الغالب مهن تتميز بالتبعية والوضاعة في سلم

---

[1]- راجع، فؤاد إسحاق ألخوري، **إمامة الشهيد و إمامة البطل" التنظيم الديني لدى الطوائف و الأقليات في العالم العربي** ' مركز دار الجامعة للطباعة' بيروت'1988'ص"114.

[2]- وهذا الأمر نجده حتى في إطار العلاقات السياسية التي تربط النخب العربية الحاكمة مع الخارج' فهي ترضخ لنمط مقنع من السيطرة يفرض من الخارج' إذ أن علاقة التحالف بين النخب السياسية ذات الامتياز' و القوى الخارجية المالية و السياسية و العسكرية التي تدعمها' ليس علاقة تكافؤ و مساواة ' بل علاقة تبعية و سيادة. راجع' دهام محمد الزاوي' **الأقليات و الأمن القومي العربي'** مرجع سابق' ص"87.

[3] - راجع ،فؤاد إسحاق الخوري ،**إمامة الشهيد وإمامة البطل** ،مرجع سابق ،ص115.

المراتب الاجتماعية ،أو مهن تحتاج إلى تخصص عالمي مثل الطب ،الأمر الذي جعل الأقليات في البلدان العربية تعمل وفق ميدان التخصص في العمل [1].

وعليه فإن عمق درجة التميز الاجتماعي والسياسي مرهون إلى حد بعيد بطبيعة التعامل الذي تمارسه السلطات السياسية والاجتماعية ،فإذا كان التعامل جافا وبعيدا عن مقتضيات العدالة والحرية فإن الشعور بالتميز الذي يقضي إلى تميز وتهميش من قبل السلطات سيؤدي إلى المزيد من التميز والتشبث بالخصوصية ،وسيدفعه هذا الشعور العميق بالتميز بتبني خيرات واتجاهات تزيد انفصاله الشعوري والعملي عن المحيط العام.

أما إذا كان التعامل مرنا وسياسيا وبعيدا عن العقلية الأمنية وممارستها وهواجسها وأعمالها،فإن درجة الشعور بالتميز في الصفة أو الصفات المشتركة في أفراد جماعية معينة وتباينها عن جماعات بشرية أخرى،ينطوي على عنصر موضوعي ،العنصر الموضوعي هو وجود الاختلاف أو التباين بالفعل في أي من التغيرات الأساسية (كاللغة أو الدين أو الثقافة أو الأصل القومي والمكاني أو السمات الفيزيقية). أما العنصر الذاتي فهو إدراك الجماعات الأخرى القريبة منها لهذا التباين والاختلاف ،وهو يؤدي إلى الشعور بالانتماء إلى جماعة معينة في مواجهة الجماعات الأخرى[2]، فدرجة الشعور بالتميز الذي يؤدي إلى تبني سياسات واتجاهات انفصالية يرتبط بشكل أساسي بطريقة التعامل السياسي والاجتماعي والقانوني مع هذه الأقليات.

فالسلطة النابذة والمستخدمة لكل أنواع القوة المادية الغاشمة لفرض الاندماج و تغييب التميز الطبيعي ، تزيد بشكل أو آخر من فرص بذور مشكلة الأقليات وعقدها الاجتماعية والسياسية ، أما

---

[1] - -وهكذا نلاحظ توجه الأقليات في البلدان العربية لامتهان بعض الحرف البسيطة في نظر المجتمع كالدباغة والحياكة والتجارة والحدادة وجمع النفايات إلى جانب بعض الأعمال غير المستحسنة دينيا و اجتماعيا كصناعة الخمور ومشتقاتها.فضلا عن ممارسة مهن الرقص والغناء والتمثيل ،فكما امتهن اليهود في المجتمع التقليدي في اليمن وفي المغرب العربي ،خاصة هؤلاء الذين عاشوا أو يعيشون في مناطق البربر في الريف ،حرف الحدادة والصياغة والحلاقة والدباغة والبناء والأعمال المتعلقة بالصحة العامة،فقد امتهنها المسيحيون أيضا الذين عاشوا في المجتمع الإسلامي التقليدي في مصر وبلاد الهلال الخصيب ،وهكذا يفعل اليوم (الشيعة الإثنا عشرية) الذين يعيشون في البحرين ودول الخليج الأخرى، وما يقال عن هؤلاء يقال أيضا (البلوش السنة) الذين يعيشون في الباطنة من عمان حيث ينتحلون صناعة الخناجر و السيوف ، فهم يصنعون الخناجر ولا يمتشقونها ، إذ أنها ترمز إلى الأحرار من الرجال ،بينما هم أهل تبعية لا يتمتعون بهذه المنزلة، راجع إسحاق الخوري ، **إمامة الشهيد وإمامة البطل**، مرجع سابق ،ص117.

[2] - راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات** ، مرجع سابق ،ص.23.

السلطة التي تبحث عن نظام للتضامن والتعامل الحسن والحضاري مع هذه الأقليات ، نظام يلبي متطلبات الأقليات الدينية و الثقافية والتعليمية والاجتماعية ،كما يلبي متطلبات الوحدة والاستقرار فهي سلطة تنهي من الأساس أي وجود لمشكلة الأقليات[1].

وعلى هذا الأساس فإن هذا النظام المرن والحيوي ،هو الذي يزيل كل التوترات ،ويحد من نزعات التهميش و التميز ،حيث يمكن القول أن النظام السياسي والاجتماعي المرن والتسامح، يتمكن من توظيف الشعور بالتمايز لدى المجموعات البشرية في بناء الوطن وإزالة كل عناصر التوتر.أي أن الديمقراطية تجعل دور التميز دورا و حدوديا واندماجيا ، بعيد عن كل أشكال التقوقع والدوائر المغلقة، فالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية ، يجعل كل المجموعات البشرية تباشر دورها الإيجابي في الحفاظ على أمن الوطن ومكتسباته السياسية والاقتصادية والحضارية ،وهذه المساواة لا تتأتى إلا بتحقق المشروعية الدستورية والمؤسسية للاختلاف والتنوع والتعدد في الوطن الواحد.

يمكن القول أنه كلما قلت و تضاءلت مستويات الاندماج ،كلما برزت في المجتمع مسالة الأقليات وتداعياتها السياسية والاجتماعية والثقافية.

بمعنى أن وجود الأقليات في أي فضاء اجتماعي ، يتحول إلى مشكلة ، حينما يفشل هذا الفضاء ولعوامل سياسية واجتماعية وثقافية عديدة في تكريس قيم التسامح واحترام الآخر ، وصيانة حقوق الإنسان والمزيد من الاندماج والانصهار الوطني[2].

ومع أن هذه العلاقة اللامتكافئة تعد من الأمور الطبيعية في أغلب المجتمعات الإنسانية، بما فيها المجتمعات الغربية ، حيث نجد هناك نظرة متدنية وحقدا وكراهية بين الجماعات والأقليات ، كما في بلجيكا بين الوالون والفليمينغ، وفي ايرلندا بين الكاثوليك والبروتستانت ، إلا أن ما يخفف من حدة التوتر بين الجماعات هو وجود التطبيق الحقيقي للقانون ،فضلا عن وجود النظام السياسي الذي يعد بمثابة الضامن أو المنظم لتلك العلاقات، على العكس مما هو حاصل في معظم دول العالم الثالث ،ومنها معظم الدول العربية، فعلى الرغم من تضمين الدساتير العربية فقرات ومواد تقر لأبناء الأقليات بحقهم في التمتع على قدم المساواة بذات الحقوق التي يتمتع بها غيرهم في مجال المساواة أمام القانون ومنع التميز الموجه ضدهم، وحريتهم في الفكر والمعتقد، والمشاركة في حياة المجتمع

---

[1] - للمزيد من الإيضاح ،راجع محمد محفوظ ،ضد الطائفية ،**المركز الثقافي العربي** ،بيروت الطبعة الأولى 2009 ص: 30.

[2] - محمد محفوظ ،**ضد الطائفة** ،مرجع سابق ص31

العامة ،إلا أن الكثير من النظم العربية قد أصبح الدستور بالنسبة لها مجرد واجهة للدلالة على مدى شرعية النظام تجاه الدول الأخرى أكثر منه تجاه أبنائها في الداخل.

حيث أخذت معظم النظم العربية تتجه نحو تبني أفعال سلوكية ،وممارسات تمييزية ضد الأقليات، عبر تقييد مطالبهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا شك أن ذلك قد فسح المجال للأغلبية أن تمارس ،بل وتكرس بالقدر نفسه نظراتها الازدرائية تجاه الأقليات.

فطالما أن النظام السياسي المبرر القانوني، فان الأغلبية لا تتواني عن الاستمرار في نهج التحيز والتعصب العنصري ،وقد كان لهذا الأمر تأثير مباشر على شكل العلاقات التي سادت بين الجماعات في إطار المجتمع العربي، وهو ما جعل من إمكانية تفجر الصراعات في بعض الأقطار العربية أمرا واردا.

فقد تلجا الأقلية في أحيان أخرى إلى ممارسة العنف المضاد كأحد البدائل اللازمة لمواجهة أساليب التطويق الثقافي والاقتصادي والسياسي التي تمارسها الأغلبية والنظام السياسي باسم الوحدة الوطنية، الأمر الذي يوقع الأقليات في كثير من الحالات في حبائل القوى الخارجية التي تستغل مثل هذا الواقع لمد نفوذها إلى داخل البلد العربي المعني بالمشكلة ، مما يجعل الأقلية في نهاية الأمر في موضع الاتهام باعتبارها إحدى الأدوات التي تنفذ منها التدخلات الخارجية التي تهدد الأمن الوطني والقومي.

المطلب الثاني: الرقابة على احترام حقوق الأقليات في المواثيق العربية الإسلامية

كغيرها من البلدان والتجمعات الدولية ،عملت الدول العربية والإسلامية على تفعيل وتضمين مبادئ حقوق الإنسان عامة ،وحقوق الأقليات على وجه التحديد ضمن اتفاقيات ومواثيق أقرتها وصادقت عليها. كون ذلك يعد مطلبا أساسيا في عالم تحكمه المواثيق خاصة بالمنطقة العربية و الإسلامية، لمراعاة الخصوصية لهذه المناطق على اعتبار وجود بعض المواثيق الدولية التي لا تراعي خصوصية البلدان العربية و الإسلامية.

فعلى الصعيد العربي برزت محاولتان تمثلتا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، أما على الصيد الإسلامي فقد برزت محاولتان تمثلتا في وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ،والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

الفرع الأول:المشاريع العربية لحقوق الإنسان

لم تقدم المواثيق العربية المعنية بحقوق الإنسان ذلك الشكل المطلوب تقديمه ،خاصة وأن المنطقة عانت ومازالت من غياب هذا النقص في المواثيق والمقررات المعنية بحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق الأقليات، وما من شك أن المحاولات العربية في هذا المجال يمكن أن تضفي نوع من الحماية المطلوبة لحقوق الأقليات متضمنة ذلك من خلال التنصيص أولا على حماية فاعلة لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي خطوة بالاتجاه الصحيح من اجل تلك الحماية المطلوبة.

الفقرة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمثل الميثان العربي لحقوق الإنسان ثمرة جهود الدول العربية في مجال حقوق الإنسان ، وقد كان هذا الميثان عبارة عن مشروع في إطار الجامعة العربية ، حيث تم إعداد المشروع تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الجامعة العربية في 11مارس 1979 بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، وقد أصدر مجلس الجامعة قرارا في 31مارس 1983بإحالة المشروع إلى الدول العربية[1]

[1] - حيث بقي هذا المشروع يراوح مكانه ا لان تم اعتماده من قبل القمة العربية السادس عشر والتي استضافتها تونس بتاريخ/23مايو-أيار2004 ،وقد وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم270د.ع(16)راجع ،موقع جامعة الدول العربية على الانترنت www.arableagueonline.org//lasimages/picture-gallery//arab

وبعد المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ لا زال الجدل و الغموض يحيط بهذا الميثاق من حيث مدى التزام الدول بتطبيقه، وعلى أية حال فإن ما يهمنا في هذا الصدد هو ما يتعلق بحماية حقوق الأقليات.

لقد نص الميثاق في المادة الثالثة منه على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها و خاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء"[1]. وبحكم هذا النص فإنه ينبغي أن يتمتع الجميع بأي من هذه الحقوق دون أي تمييز".

أولا:حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد خص الميثاق الأقليات بنص المادة 25 التي تنص على ما يلي:"لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين الأشخاص إلى الأقليات من التمتع بثقافتهم وممارسة تعاليم دينها و ينظم القانون التمتع بهذه الحقوق"[2].

و لا شك أن صياغة هذه المادة جاءت متأثرة بصياغة المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه: "في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن ينكر لهم الحق، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، في أن يتمتعوا بثقافتهم أو في أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه، أو في أن يستخدموا لغتهم"[3]

ولاشك أن نص المادة 25على النحو المتقدم، يضع التزاما سلبيا على عاتق الدول العربية بعدم إعاقة أو وضع عراقيل أمام الأقليات نحو التمتع بالثقافة، أو إتباع التعاليم الدينية، ومن ثم لا

---

[1] - أنظر نص المادة الثالثة من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، و للاطلاع أكثر على فحوى الميثاق، يمكن الرجوع إلى موقع جامعة الدول العربية على الانترنت:-www.arableagueonline.org//lasimages/picture-gallery//arab. -2

[2] -راجع ،موقع جامعة الدول العربية على الانترنت:-www.arabeleagueonline.org//lasimages/picture-gallery//arab.

[3] - انظر الملحق رقم (02).

يمكن القول انه يضع التزاما على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تلزم نفسها بتيسير تمتع الأقلية بثقافتها عن طريق الالتزام ببناء المدارس أو المتاحف أو غيرها.

وهذه المادة لا تضيف جديدا للأقليات، لذلك ستجد الأقليات نفسها تعتمد أكثر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الملحق به،والذي يتيح اللجوء للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

و بهذا فانه يمكن القول أن التحركات العربية باتجاه حماية الأقليات قد ترسخت بصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بل والتنصيص عليه في إحدى مواده،إلا أن هذا بنظرنا لا يعد كافيا، خاصة و إن الحديث عن الأقليات في المجتمع العربي هو من الأهمية بمكان،وذلك إذا ما تبين لنا أن هذا المجتمع يعج بالكثير من الإشكاليات على صعيد الأقليات وذلك لكثرتها و تنوعها ما بين أقليات إثنية و لغوية و دينية، وعليه فإن ذلك يتطلب بالإضافة إلى التنصيص عليها يتطلب رقابة فاعلة و دينامكية.

ثانيا: الرقابة الدولية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان_على الوسائل الكفيلة بالرقابة على تنفيذ أحكامه، وهذه بالطبع من نقاط القوة في الميثاق، كونها أصلا واجبة الورود في أي وثيقة تختص بحقوق الإنسان، وعليه فإنه بذلك قد جارى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[1]، والتي تنص في غالبها على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بل و محكمة أيضا.

وعليه فإنه و بالنظر إلى المادة 45 من الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري"[2].

---

[1] - كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و التي كانت أسبق في وجودها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] - حيث تتكون المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ثمان فقرات، وهي كالتالي:

أ- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى"لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ب- تؤلف اللجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية و بكل نزاهة و تجرد.

كذلك يلاحظ أن المادة التاسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية تدعو لإنشاء محكمة عدل عربية، حيث تنص على: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل روابط بينهما أمتن و أوثق و لإنشاء محكمة عدل عربية..." [1].

وهذه المحكمة إّذا ما قدر لها أن تنشأ فيمكن منحها سلطات فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الميثاق، إلا أنه تبقى الحاجة ضرورية لتفعيل عمل لجنة حقوق الإنسان العربية،والتي وكذلك إنشاء محكمة العدل العربية والتي يجب أن تكون مهمتها الأولى الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ج- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول.

د- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع أسابيع على أن تنتهي ولاية ثالثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

هـ- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب اللجنة،وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب يختار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف و إذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين منه من الدول الأطراف.

ز- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب و دورية اجتماعاتها.

ح- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوته منه. للمزيد حول عمل و تشكيل اللجنة انظر المواد 46 و47 و48 و49، يمكن الرجوع في هذا الميثاق إلى موقع جامعة الدول العربية على الانترنيت:www.arabsummitsyria.org/index.php..؟D=224id=16

[1] - للمزيد راجع، ميثاق جامعة الدول العربية يمكن الرجوع إلى الانترنت:..www.arabsummitsyria.org/index.php

الفقرة الثانية: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

كان هذا المشروع نتاج عمل مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في مدينة " سيراكوزا" الإيطالية، في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986، حيث حضره عدد من الأساتذة و الخبراء العرب وقاموا بوضع "مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي".

وقد كان هذا المشروع بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان موضوعان أمام الدول العربية للاختيار بين أحدهما أو التوفيق بينهما في مشروع واحد، وهذا ما تم حينما تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تونس 23 مايو 2004.

وبالرغم من ذلك يبقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي مرجعا مهما لاتفاقيات حقوق الإنسان في البلدان العربية، بالإضافة إلى احتوائه العديد من المواد المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان كحماية الأقليات، و الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ المشروع.

أولا: حقوق الأقليات في المشروع

فيما يتعلق بحقوق الأقليات في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، فإننا نجد أن المشروع لم ينص صراحة على الأقليات، و إن كان نص على حماية "الجماعات الوطنية"، ولعل السبب في ذلك هو رغبة واضعي المشروع في عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية تجاه الأقليات الموجودة فيها.

حيث المادة 35 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي على ما يلي: "للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة و التمتع بها و استخدام لغتها بين أفرادها"[1].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع تعليقا على النص المقدم، "وعنيت المادة (35) بحق الجماعات الوطنية التي تشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع بين أفرادها في الحفاظ على ثقافتها الخاصة، و التمتع بها و استخدام لغتها بين أفرادها،إذ رئي أن حق هذه الجماعات في الحفاظ على ثقافتها و استخدام لغتها بين أفرادها حق طبيعي ومشروع ينبغي التأكيد عليه، ولم ير واضعو المشروع

---

[1] - المادة 35 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، بخصوص هذا المشروع يمكن الرجوع إلى: محمد شريف بسيوني، **الوثائق المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، صفحة:315.

النص على ما خلا ذلك من حقوق لهذه الجماعات تأكيدا على الروح العامة التي تهيمن على المشروع الاتفاقية وهي وحدة الشعب العربي ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربي"[1].

حيث يستفاد من النص هذه المادة على أن التعامل مع مسألة الأقليات يجب أن يراعي العديد من الاعتبارات ولعل أهمها ضرورة عدم التمييز بين جماعة الأقليات وجماعة الأغلبية حتى على مستوى النصوص، ناهيك على أرض الواقع، لأن في ذلك بنظرها هو الضمانة الضرورية والجادة للحفاظ على لضمانة الضرورية والجادة للحفاظ على وحدة المجتمع العربي وسلامته، بعيدا عن الإشكاليات المرتبطة بموضوع التمييز، الأمر الذي ينعكس على استقلالية القرار السياسي للدولة، وتجنب الضغوط والتدخلات الخارجية والتي غالبا ما ترغب في السيطرة على القرار السياسي للدولة المعنية و إخضاعها لها.

ثانيا: الرقابة الدولية في ظل مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

عهد ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الطن العربي بمهمة الرقابة على تنفيذ أحكامه إلى كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وسنتناول كل منها موضحين دورهما في حماية حقوق الأقليات:

أ- اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تضمن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي وفي بابه الثالث، إجراءات ضمان حماية الإنسان، حيث نصت المادة 50 من هذا المشروع على أن اللجنة العربية لحقوق الإنسان تتكون من أحد عشر خبيرا، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذه الدولة، كما تتولى نقابات المحامين ترشيح شخص ثالث، ثم يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري بين المرشحين على ألا تتضمن اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة[2].

وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختيارهم عن طريق القرعة[3]، ويعمل أعضاء اللجنة

---

[1] - محمد شريف بسيوني، **الوثائق المعينة بحقوق الإنسان**، مرجع سابق، صفحة:18.

[2] - المادة 50 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي، للاطلاع أكثر على التفاصيل هذا المشروع يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني:www.arablegalportal.org/associations/image/convention/H3.pdf

[3] - المادة 1/51.من مشروع **ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

العربية لحقوق الإنسان بصفاتهم الشخصية[1]، أي أنهم ليسوا ممثلين لحكوماتهم التي قامت بترشيحهم وهو ما يعطي قرارات اللجنة النزاهة.

ويجوز لكل من الدول والأفراد والأشخاص المعنوية اللجوء إلى اللجنة في حالة وجود انتهاك لأحكام الميثاق[2]، حيث يجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن تتقدم ببلاغ إلى اللجنة حول أن طرفا آخر لا يفي بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق، والتي من ضمنها منع التمييز ضد الأقليات.

وللأفراد المنتمين لأقليات وكذلك الجمعيات المتحدثة باسم الأقليات حق بالشكوى للجنة العربية لحقوق الإنسان، وللجنة بعد نظرها في الشكوى "اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية و تقوم بنشرها"[3]، كما للجنة أن تحيل للشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان[4].

ويلاحظ أن قبول اختصاص اللجنة العربية بتلقي شكاوي الأفراد والجمعيات لا يتوقف علي صدور موافقة من الدول الأطراف، وإنما ينعقد اختصاصها بذلك لمجرد الموافقة على الميثاق نفسه.

ب- المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة من القضاة، يجري انتخابهم من قائمة المرشحين، حيث ترشح كل دولة طرف في الميثاق شخصين، و ترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا، و يجري انتخاب الأعضاء بطريق الاقتراع السري بين هؤلاء المرشحين[5]، و ولاية أعضاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان هي ست سنوات قابلة للتجديد[6].

و تختص المحكمة بالنظر في شكاوي الأفراد التي تحيلها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها[7]، فالمشروع أخذ فكرة عدم أهلية الأفراد للتقاضي أما المحاكم الدولية و على هذا فلا يستطيع الفرد أن يرفع دعواه أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان مباشرة، بل يجب عليه أن

---

[1]- المادة 1/50، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 53، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

[3]- المادة 54، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، للاطلاع أكثر على تفاصيل هذا المشروع يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.arablegalportal.org/associations/image/convintion/H3.pdf

[4]- المادة 2/58، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

[5]- المادة 56، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

[6]- المادة 57، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

[7]- المادة 58، **من مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي**، نفس المرجع السابق.

يقدم شكواه للجنة العربية لحقوق الإنسان، و لهذه الأخيرة عند عدم تمكنها من الوصول إلى حل، إحالة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1].

نخلص مما سبق إلى أنه على المستوى القانوني العربي لم نجد سوى مشروعين لحقوق الإنسان يتضمنا بنودا بحماية الأقليات، المشروع الأول تم المصادقة عليه من خلال القمة العربية في تونس 23 مايو/ أيار 2004، و بذلك دخل حيز التنفيذ و أصبح الاتفاقية الوحيدة على المستوى العربي المعنية بحقوق الإنسان، و التي نأمل أن تأخذ كل الاهتمام و التطبيق من سائر الدول العربية، و عليه يبقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي مشروع غير حكومي، يتميز بنصه على آلية فعالة لتنفيذ الأحكام الواردة فيه.

الفرع الثاني: المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان

يعترف الإسلام بوجود فوارق و اختلافات بين البشر، و ينظر الإسلام إلى هذه الاختلافات على أنها سنة كونية حتمية، و قد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ[2]﴾.

و الناظر لخريطة العالم الإسلامي اليوم يجدها تضم شعوبا مختلفة اللغات و الألوان و الأعراف و العادات، و هذه راجع إلى كون الإسلام دينا عالميا أرسله الله إلى الناس كافة، فهو لا يتطلب من معتنقيه أن يكونوا من أصل عرقي معين أو أن يكونوا ذا لون معين أو أن يتحدثوا بلغة معينة، و لذلك فليس لاختلاف في اللون أو العرق أو اللغة أهمية في الدولة الإسلامية، إنما الاختلاف الذي له أهمية داخل الدولة الإسلامية هو الاختلاف في العقيدة.

فمن المعروف أن الدولة الإسلامية هي دولة إيديولوجية تقوم على عقيدة تنظم حياتها، هذه العقيدة هي العقيدة الإسلامية، لذلك يثور التساؤل عن علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها الذين يعتقدون

---

[1]- هذا و يتضمن الباب الرابع من مشروع الميثاق أحكاما ختامية هامة، تلخصها المادة 62 كما يلي:

1- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الداخلي في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، راجع: www.arablegalportal.org/associations/image

[2]- القرآن الكريم، **سورة الروم**، الآية 22.

في عقيدة غير الإسلام، و هم غير المسلمين، و للإجابة على هذا التساؤل سنحدد في "فقرة أولى" وضع غير المسلمين (الأقليات الدينية) في الدولة الإسلامية على اعتبار أن هذا الوضع هو غاية ما تهدف إلى تحقيقه الاتفاقيات الإسلامية لحقوق الإنسان، كذلك فإنه في ضوء تحديد غير المسلمين في الدولة الإسلامية، يمكن تقييم النصوص المتعلقة بحقوق الأقليات و التي نص عليها في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان في الإسلام،و نعرض في " فقرة ثانية" للمشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان مبينين ما ورد فيها من نصوص تتعلق بحقوق غير المسلمين (الأقليات الدينية).

الفقرة الأولى: وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية

ضمنت الدولة الإسلامية منذ فجر الرسالة المحمدية أفرادا و جماعات تعتقد في غير الإسلام دينا لها، إذ أنه ليس من مقتضيات الإيمان بالإسلام رفض العيش مع المخالفين في الدين، و يقصد بغير المسلمين أولئك المواطنون الذين يخضعون للدولة الإسلامية و يعيشون على إقليمها و يدينون بغير دين الإسلام، و هم أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و الصائبة و المجوس، و قد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم أهل الذمة أو الذميين، و الذمة كلمة معناها العهد و الضمان و الأمان، و إنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله و عهد رسوله، و عهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام و في كنف المجتمع الإسلامي، آمنين مطمئنين[1].

أولا: حقوق غير المسلمين

القاعدة العامة أن لغير المسلمين ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين، و هذا راجع إلى كونهم مواطنين يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة مثل المسلمين، و على ذلك فهم يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام.

أ - حق المساواة:

يقول الله سبحانه و تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً [2]﴾، و يقول سبحانه و تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [3]﴾. فالبشر كلهم

---

[1]- راجع، يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص 07.

[2]- القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 01.

[3]- القرآن الكريم، **سورة الحجرات**، الآية 13.

أشقاء جاؤوا جميعا من أب واحد و أم واحدة، فلا فضل لفرد على آخر، و لا جنس على جنس إلا بالتقوى.

كذلك فإن الإسلام يقرر احترام كرامة كل إنسان أيا كان معتقده أو جنسه أو لغته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[1]﴾، و يدعو الإسلام إلى إتباع العدل مع الناس جميعا، قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى[2]﴾.

ب- **حرية العقيدة:**

يربي الإسلام المسلمين على احترام السنة الكونية، و التعامل معها على أنها مشيئة الله التي لا راد لها، و من هذه السنن أن الاختلاف في المعتقد الديني أمر واقع بين الناس لا محالة، فإن هذا مما اقتضته المشيئة الإلهية، قال تعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ [3]﴾. و عليه فإن المسلمين يعلمون أن اعتناق جميع البشر للإسلام أمر غير متصور حدوثه.

فحرية العقيدة أمر مسلم به في الشريعة الإسلامية ،بل إن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة اعترفت للإنسان بحرية العقيدة، حيث أن لكل فرد الحرية في اعتناق الدين الذي يريد، و ليس لأحد أن يكره إنسانا على أن يترك دينه، فالإكراه في الدين محرم، إذ أنه لا مسؤولية مع الإكراه.

كذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة مشاعرهم و يلحق بالحق في حرية العقيدة كل ما يحفظ لغير المسلمين هذه العقيدة و ينميها مثل حق التعليم دينهم في المدارس.

ج- حق تنظيم الأحوال الشخصية بالموافقة لمعتقداتهم:

تلتزم الدولة بأن يكون التشريع المنظم للأحوال الشخصية لغير المسلمين صادرا بالموافقة لمعتقدات غير المسلمين، فإن كذلك يجوز لغير المسلمين الزواج من المحارم جاز لهم ذلك، و إن كان حراما لدى المسلمين، فليس عليهم في أحوالهم الشخصية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم و إن كان قد

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة الإسراء**، الآية 70.

[2]- القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 08.

[3]- القرآن الكريم، **سورة هود**، الآية 118.

حرمه الإسلام، كما في الزواج و الطلاق و أكل لحم الخنزير و شرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، و لا يتعرض لهم في ذلك بإبطال و لا عتاب[1].

د- حق تولي الوظائف العامة:

لهم حق تولي الوظائف العامة على أساس من الكفاءة و الأمانة، و مادامت شروط هذه الوظائف متوافرة فيهم، فيجوز لكل مواطن غير مسلم أداء أية وظيفة في الدولة الإسلامية عدا وظيفتي الإمامة و الإمارة على الجيش، و ذلك لأن الإمامة هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به، فكان من البديهي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما، و على هذا جرى المسلمون في جميع عصورهم، أما اشتراط الإسلام في إمارة الجهاد، فلأن يلتزم به المسلم دون الذمي، و إن كان للذميين أن يشتركوا مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام[2].

ثانيا: واجبات غير المسلمين

يلتزم غير المسلمين –كقاعدة - بما يلتزم به المسلمون، و على ذلك فهم يلتزمون بالآتي:

أ- واجب الولاء و الإخلاص:

فيجب على غير المسلمين بحكم كونهم مواطنين في الدولة الإسلامية أن يكون ولاؤهم و إخلاصهم للدولة فلا يعملون على إثارة الفتن أو تقويض سلطان الدولة، كما عليهم أن يعملوا على تنفيذ القانون الإسلامي المطبق في الدولة بحسن نية، على اعتبار انه القانون الذي ارتضته الأغلبية المسلمة.

ب- واجب مراعاة مشاعر المسلمين:

وهو ما يقتضيه واجب العيش المشترك بين المسلمين و غير المسلمين في دولة واحدة، فيجب على المسلمين ألا يسبوا آلهة غير المسلمين – حتى و لو كانت أوثانا أو أبقارا – و كذلك ألا يسبوا القادة أو الأبطال القوميين لغير المسلمين، و ذلك كما جاء في الأمر الإلهي للمسلمين: " و لا تسبوا

---

[1]- فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، و اليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، و النصراني الذي يأكل لحم الخنزير و يشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم و ما يدينون، راجع يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص:40.

[2]- للمزيد من الإيضاح، عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1988، ص:68.

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"[1]، و بالمثل فإن على غير المسلمين أن يحترموا مشاعر إخوانهم المسلمين[2].

ج- المشاركة في تحمل الأعباء العامة:

يشارك المسلمون في تحمل الأعباء العامة من خلال ما يدفعونه من زكاة يخصص دخلها للإنفاق على المرافق العامة التي يستفيد منها جميع المواطنين، كذلك يلتزم المسلمون بواجب الدفاع عن بلادهم و توفير الأمن و السلام لكل من يعيشون في هذه البلاد من المسلمين و غير المسلمين.

أما غير المسلمين فلا يلتزمون بالأمرين السابقين، فالزكاة فريضة دينية يؤديها المسلمون قربة إلى ربهم و لا يلتزم بها غيرهم.

كما لا يلتزم المسلمين – في الأصل – بواجب الدفاع عن الوطن، فالإسلام لم يفرض على غير المسلمين للالتزام بالدخول في حروب و معارك قد يعتقدون عدم مشروعيتها أو عدالتها من وجه نظر دينهم، و لا شك أن هذا الأمر يعد مآثر الإسلام، حيث لم يلزم غير المسلم بالدخول في حرب لا يعتقد مشروعيتها، و هو الأمر الذي تحاول منظمة الأمم المتحدة الدعوة إلى تطبيقه من خلال دراستها عن " الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية"[3]، و في مقابل التزام المسلمين بالمشاركة في

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة الأنعام**، الآية 108.

[2]- راجع، يوسف القرضاوي، **غير المسلمين، المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص:43.

[3]- ففي القرار 30/1982 الصادر في 10 سبتمبر 1982، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات من اثنين من أعضائها أن يضعا مبادئ تتصل بمسألة الاستنكاف الضميري، من أجل: (أ) الاعتراف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري، أو في مواصلة حروب العدوان، أو الدخول في أي حرب أخرى غير مشروعة، (ب) الاعتراف بإمكان منح جميع الأشخاص الحق في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة بدافع من الضمير أو بدافع الاقتناع الشخصي العميق، على أن يقدموا عوضا عن الخدمة العسكرية خدمة أخرى في المجال الاجتماعي أو المجال الاقتصادي، بما في ذلك العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي و تنمية بلدهم، (ج) حث الدول الأعضاء على أن تمنح حق اللجوء أو المرور الآمن إلى دولة أخرى للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على الخدمة في القوات العسكرية. راجع، وائل أحمد علام، **حماية الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:315.

تحمل الأعباء العامة من خلال الزكاة و الدفاع عن الوطن يلتزم غير المسلمين المشاركة في الأعباء العامة، من خلال ما يدفعونه من جزية[1].

يتضح من جل ما سبق، أن الشريعة الإسلامية هي الضمان للوفاء بحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، حيث لا يجوز وفق أحكام الشريعة تعديل أو تغيير القواعد المتعلقة بحماية حقوق غير المسلمين، حيث يترتب على ذلك نتيجتان هامتان:

أ- أن التعدي على حقوق غير المسلمين هو تعدي على الشريعة الإسلامية نفسها، و التي يجب على كل مسلم أن يعمل على تطبيقها و عدم التعدي على أحكامها و إلا كان مخالفا بذلك تعاليم الإسلام[2].

ب- ليس للدولة الإسلامية أن تؤدي غير المسلمين فيها على أساس أن الدول غير الإسلامية تؤذي الأقليات الإسلامية فيها، و ذلك راجع إلى كون حقوق غير المسلمين يستمدونها من الشريعة الإسلامية و ليس من قوانين من وضع الدولة الإسلامية نفسها[3].

بالرغم من أن المسلمين تنظم حياتهم كلها عقيدة واحدة منها تتحد الأطر التي تحكم تصرفاتهم، إلا أن الدين الإسلامي في الوقت نفسه لا يطلب من المسلمين أن يغلقوا على أنفسهم، و أن ينظروا لغيرهم نظرة سمو أو علو، كما تفعل بعض المعتقدات الأخرى التي تعتبر غير المنتمين إليها أفرادا من طبقة أخرى، بل يطلب الإسلام من المسلين أن يعايشوا غيرهم على أسس من التسامح و العدل.

---

[1]- و الجزية كلمة فارسية (غير عربية)، و هي ليست من مستحدثات الإسلام، بل هي مما وجده الإسلام عند اليونان و الرومان و الفرس، فلم يبطله، و إنما أضاف إليها ضمانة جديدة بن حول الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله و رسوله و المؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، و بأن جعل العقد مؤبدا لا يقبل الفسخ حماية للداخلين فيه من غير المسلمين، راجع، فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، مرجع سابق، ص:128.
و تجب الجزية في حق غير المسلمين مقال الدفاع عن الوطن، و لذلك فهي لا تجب إلا على الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح، و في حالة اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في الدفاع عن الوطن، فإن غير المسلمين لا يلتزمون بدفع الجزية، راجع بخصوص هذا الشأن، عبد الكريم زيدان، أحكام المستأمنين و الذميين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص:508.

[2]- راجع، عبد الكريم زيدان، **معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2000، ص:7.

[3]- راجع بخصوص مشاكل الأقليات المسلمة، صابر طعيمة، **محنة الأقليات الإسلامية و الواجب نحوها**، بيروت، دار الجيل الطبعة الأولى 1988.

و هكذا نخلص إلى أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يدعو إلى معاملة غير المسلمين معاملة غير كريمة، فالإسلام يأمر باحترام حقوق غير المسلمين، و يدعوا إلى أن تكون علاقة المسلمين مع غيرهم علاقة أساسها العدل و البر.

الفقرة الثانية: حماية حقوق الأقليات الدينية في المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان

يوجد مشروعان لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان، و هما كالآتي:

1- وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الأوربي.

و تشترك هاتان الوثيقتان في خاصيتين جوهريتين:

- أنهما لا تتمتعان بأي صفة تنفيذية إذ لم تصدق عليها الدول بعد.
- أنهما لم تنصا على أية أجهزة أو تدابير للرقابة على تنفيذ أحكامهما.

أولا: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام:

في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تم إعداد وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام تتكون من ديباجة و ثماني و عشرين مادة[1]، و هذه الوثيقة لم تصدق عليها الدول الإسلامية بعد، لذلك هي لا تتمتع بأي صفة تنفيذية في الدول الإسلامية، و قد نصت الوثيقة – فيما يتعلق بالأقليات – على حق الأفراد في منع التمييز، و على حظر إبادة أية جماعة، و على حرية الرأي، و سنعرض لهذه الأمور الآن، ثم نبين وسائل تنفيذ الوثيقة.

❖ الحق في منع التمييز:

نصت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الأولى منها على حق مساواة و منع التمييز، فقررت أن " البشر جميعا" أسرة واحدة، جمعت بينهما العبودية لله و النبوة لآدم، و جميع الناس متساوون في أصل كلمة الكرامة الإنسانية و في أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم،

[1]- يمكن الرجوع إلى هذه الوثيقة على الموقع الالكتروني: www.alghoraba.com/wthaeg/3-hogoog

بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات"[1].

و قد أكدت الوثيقة مرة أخرى على الحق في المساواة بذكرها " الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم و المحكوم"[2]. و بذلك تكون الوثيقة قد أكدت على الحق الإسلامي الأصيل و هو حق المساواة، مما يعد ضمانة لصالح الجماعات غير المسلمة.

❖ **حظر الإبادة الجماعية:**

تنص وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على أنه: " يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كليا أو جزئيا"[3]، فالوثيقة تحمي الجماعات غير الإسلامية من ممارسة أية أعمال تؤدي إلى القضاء على وجودها، و قد أحسنت الوثيقة عندما حظرت إثارة الكراهية القومية و العنصرية، قنصت الوثيقة على أنه:" لا يجوز إثارة الفتن أو الخلافات القومية أو العنصرية التي تسبب الكراهية"[4]، إذ غالبا ما تؤدي هذه الدعاوي الطائفية إلى التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و فيما يتعلق بحرية الرأي نصت وثيقة حقوق الإنسان على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير و الرأي بكل وسيلة و في حدود المبادئ الشرعية"[5]، كذلك نصت الوثيقة على حق كل إنسان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده و حقه في تقلد الوظائف العامة[6].

❖ **وسائل تنفيذ الوثيقة:**

تركت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام كيفية تنفيذ الأحكام الواردة فيها إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نصت على :" تعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

---

[1]- المادة الأولى الفقرة أ من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، على الموقع الالكتروني:
www.alghoraba.com/wthaeg/3-hogoog

[2]- المادة 24 الفقرة أ من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

[3]- المادة الثانية الفقرة ب من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

[4]- المادة الرابعة الفقرة ب من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

[5]- المادة 23 الفقرة أ من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، على الموقع الالكتروني:
www.alghoraba.com/wthaeg/3-hogoog

[6]- المادة 24 الفقرة ب من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

الإسلامي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الإعلان"[1]، كذلك لم تنص الوثيقة على إنشاء أية أجهزة لمراقبة الدول الإسلامية في تنفيذها للأحكام الواردة في الوثيقة.

❖ تقييم الوثيقة فيما يتعلق لغير المسلمين:

لا شك أن عدم إفراد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام أحد نصوصها للحديث عن حقوق غير المسلمين يعد نقطة ضعف في الوثيقة، فالوثيقة لم تنص على حق غير المسلمين في أن تكون القوانين المنظمة لأحوالهم الشخصية بالموافقة لما تقضى به معتقداتهم، كذلك فإن الوثيقة لم تنص على أحد الحقوق الأساسية في الإسلام، و هو " حرية العقيدة و منع الإكراه في الدين"، فالوثيقة تنص على هذا الحق فقط بالنسبة للمسلمين فتمنع إكراه المسلم ليترك دينه[2]، و لم تنص على هذا الحق فيما يتعلق بغير المسلمين، لذلك فإن الوثيقة لا تعبر عن مبادئ و قيم الإسلام الواضحة فيما يتعلق بغير المسلمين[3].

---

[1]- المادة 28 من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 11 من **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام**، نفس المرجع السابق.

[3]- ظاهر الوثيقة أنها تقرر الحقوق للإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن ديانته لأنها تنص دائما على أن "لكل إنسان"، فإن صح هذا الفهم و كان مقصد الوثيقة أن تقنن حقوق الإنسان- بوصفه إنسانا- في النظرية الإسلامية فإن ذلك يعني أنها قد سوت الحقوق مساواة كاملة بين المسلمين و غير المسلمين، و هي بهذه المساواة قد غبنت أهل الكتاب- أي الأقلية- بعد الإشارة إلى حقهم الخاص في أن تكون لهم نظمهم القانونية، لا سيما في الأحوال الشخصية و أن تتوفر لهم الدراسة بلغتهم إن كانت لهم لغة و ضمان عدم ممارسة الإكراه عليهم في قيامهم بشعائرهم، راجع، وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:325.

ثانيا: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (1981)

أصدرت مجموعة من مفكري العالم الإسلامي – بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري- وثيقة أخرى عن حقوق الإنسان في الإسلام، و ذلك في باريس (21 ذو القعدة 1401هـ/ 19 سبتمبر 1981م)، و تعرف هذه الوثيقة بالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، و يتكون البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ديباجة و ثلاث و عشرين مادة، و هو ليست له أية صفة تنفيذية في أي دولة إسلامية إذ لم تتبناه بعد أية منظمة حكومية إسلامية[1].

حقوق الأقليات في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

خص البيان أحد مواده للحديث عن حقوق الأقليات[2]، فنص على الآتي:

أ- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: " لا إكراه في الدين "[3].

ت- الأوضاع المدنية و الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: " فإن جاؤوك فأحكم بينهم أو اعرض عنهم، و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"[4]. فان لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: " و كيف يحكمونك و عندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك "[5].

و هذه المادة تنص على حق غير المسلمين (الأقليات الدينية) في الحرية الدينية، و ألا يكون هناك أي إكراه واقع عليهم في ممارستها لدينهم، كذلك تنص المادة نفسها على حق غير المسلمين في أن يكون القانون المنظم لأحوالهم الشخصية صادرا بالموافقة لمعتقداتهم، إلا انه بخصوص الفقرة الثانية (ب) فغنه يترتب عليها بعض الملاحظات:

---

[1]- في 14 يناير 1993 أعلن عن تأسيس المنظمة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان- كمنظمة غير حكومية- و لقد تبنت المنظمة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

[2]- المادة العاشرة **من البيان العالمي عن حقوق الإنسان**، أنظر الموقع الالكتروني:
www.alghoraba.com/wthaeg/3-hogoog

[3]- القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 256.

[4]- القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 42.

[5]- القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 43.

1- تنص المادة على بعض التعبيرات الغامضة التي تحتاج إلى توضيح، فالمادة تنص: " الأوضاع المدنية، و الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا.. فإن لم يتحاكموا إلينا.."، و صياغة الفقرة على هذا النحو توحي بأن هناك جماعتين لكل جماعة منها محاكمها و نظامها القضائي الخاص بها، و لاشك أنه إن كان هذا هو قصد واضعي الفقرة فإنهم يكونون غير مصيبين في تصورهم هذا، و ذلك لأن المبدأ الذي يحكم الدولة الإسلامية هو وحدة النظام القضائي، و لا مانع من أن يكون داخل هذا النظام قضاة متخصصون في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

2- كذلك تنص المادة على أن " الأوضاع المدنية، و الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا... فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم...". و الذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أن المبدأ الذي يحكم إصدار القوانين داخل الدولة الإسلامية هو مبدأ وحدة القانون، أي صدور القانون عن هيئة تشريعية واحدة و إعلانه للكافة بحيث يكون جميع الأفراد في الدولة على علم بالقوانين السارية في الدولة، و بناءا على ذلك فينبغي أن يكون مفهوما من صياغة الفقرة (ب) أن الدولة هي وحدها متخصصة في بإصدار التشريعات، و أنها يجب عليها عن إصدارها للقانون المنظم للأحوال الشخصية لغير المسلمين أن يكون هذا القانون بالموافقة لما تقتضي به شرائع غير المسلمين.

3- نص المادة " فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي لأصل إلهي"، ثم بنيت المادة ما المقصود بما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي، فذكرت قوله الله سبحانه و تعالى: " و كيف يحكمونك و عندهم التوراة فيها حكم الله ثن يتولون من بعد ذلك"[1]، و المقصود بها اليهود، كذلك ذكرت قول الله سبحانه و تعالى: " و ليحكم أهل الإنجيل بما انزل الله فيه"[2]، و المقصود بها النصارى، و بذلك يكون المقصود بالأقليات في البيان هم اليهود و النصارى في حين المقصود بغير المسلمين كل من يدين بغير الإسلام، و هذا يشمل أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و غيرهم.

نخلص مما تقدم إلى أنه بالرغم من أن أحكام الشريعة قد تضمنت حقوق الأقليات المختلفة، إلا أن الدولة الإسلامية لم تصدر أي إعلان أو اتفاقية حول حقوق الإنسان في الإسلام، و في تصورنا ينبغي على الدولة الإسلامية أن تصدر فيما بينها اتفاقية حول حقوق الإنسان، و أن تنص في

---

[1]- القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 43.

[2]- القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 47.

هذه الاتفاقية على إنشاء محكمة إسلامية لحقوق الإنسان يمكن للأفراد – المسلمين و غير المسلمين – في الدول الإسلامية اللجوء إليها في حالة انتهاك أي من حقوق الإنسان التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

الباب الثاني
الأقليات و الاستقرار السياسي في الدول العربية

الفصل الأول: الأقليات و النظم السياسية العربية

الفصل الثاني: العوامل الإقليمية و الدولية المهددة للاستقرار السياسي

الباب الثاني: الأقليات و الاستقرار السياسي في الدول العربية

تعتبر العلاقة بين الأقليات و إشكالية الاستقرار السياسي في البلدان العربية وثيقة، نظرا لما يمكن أن تسببه الإشكاليات المتتابعة في موضوع الأقليات من تهديد للاستقرار السياسي، و بالتالي زيادة بعد آخر من الأبعاد الإشكالية المرتبطة بموضوع الأقليات.

يمكن اعتبار ظاهرة الأقليات في البلدان العربية ظاهرة إشكالية بالدرجة الأولى، حيث يرجع ذلك إلى التطبيقات الخاطئة في كثير من الأحيان لعدد من المفاهيم و المواضيع الدولية، إما حفاظا على مكتسبات تتعلق بالسيادة و السلطة، أو نتيجة التكوين الثقافي و الفرضيات الأيديولوجية في المنطقة.

على الصعيد المجتمعي، يمكن ملاحظة التكوين البشري في المجتمع العربي، و الذي تشكل غالبية بلدانه بيئة فسيفسائية من القوميات و الإثنيات و الديانات، فبالرغم من اعتبار ذلك أساسا للتنوع الثقافي و الديني الموجود في المنطقة، إلا أنه في أحيان كثيرة يشكل ذلك تهديدا لوحدة المجتمعات العربية، و مصدرا من مصادر تهديد الاستقرار السياسي.

و ارتباطا بذلك فإن معظم النظم السياسية الحاكمة لا تراعي مثل هذا التنوع، بل و تعمل في الغالب عل تأجيج مظاهر عدم الاستقرار هذا، من خلال التهميش و الإقصاء الذي تمارسه لبعض التكوينات البشرية داخل مجتمعاتها، للاستئثار بالنصيب الأوفر من السلطة و الثروة، أي أن التمسك بالقول دائما بأن المجتمع العربي محل أطماع و تطلعات بعض الجهات الخارجية التي تعمل على تهديد استقراره، و بالرغم من كونه حقيقة ماثلة، إلا أن التهديد الفعلي في الغالب ما يأتي من داخل هذا المجتمع، و من طبيعة العلاقة الإشكالية التي تربط الأقليات بمجتمعاتها سواء على صعيد الأفراد، أو على صعيد النظم السياسية.

و عليه فإنه يمكن القول أنه كلما ارتقت العلاقة بين الأقليات و مجتمعاتها إلى درجة التوافق، كلما قلت مظاهر عدم الاستقرار السياسي، سواء ارتبطت تلك الإشكاليات بجماعة الأقلية نفسها، أو بالنظام السياسي و باقي الأفراد في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك فإنه عادة ما يرتبط تهديد الاستقرار السياسي في المنطقة بالأبعاد الخارجية إقليميا و دوليا، عن طريق إثارة مسألة الأقليات و استغلالها من طرف بعض الدول لتحقيق بعض المكتسبات سواء كانت سياسية أو اقتصادية.

على الصعيد الإقليمي، لطالما شكلت المنطقة العربية مطمعا للكثير من القوى الدولية الأخرى، و التي ما فتئت تستخدم عديد الوسائل في سبيل السيطرة و الهيمنة، أو بدافع الزعامة و الريادة في المنطقة، و في سبيل الوصول إلى ذلك المسعى فإنه كان لزاما على هذه القوى العمل على إضعاف المنطقة، عبر إيجاد و خلق بعض الإشكاليات التي تتجه بدول المنطقة نحوالعمل على معالجتها، و بالتالي صرف النظر على بعض التحركات للدول الإقليمية في سعيها نحو تثبيت زعامتها و ريادتها للمنطقة، و الأمثلة في هذا الشأن عديدة، بدءا بتركيا و إيران، مرورا بإسرائيل، وصولا إلى بعض الدول الإفريقية كإثيوبيا.

دوليا ارتبطت مسألة الأقليات ارتباطا وثيقا بالمخططات الساعية إلى تثبيت الهيمنة على المنطقة عبر إثارة هذه المسألة، وفق مخططات تقسيمية و تفتيتية تهدف إلى إدامة الصراعات السياسية حول مشاكل الحدود و الامتدادات السكانية عبرها، بتشجيع بعض الأقليات في مطالبها نحو الانفصال على الدولة الأم، و تكوين دول خاصة بهم.

و في هذا الإطار يمكن ذكر المخططات الأمريكية و من قبلها السياسة الاستعمارية لكل من فرنسا و بريطانيا في المنطقة، مرورا بالمخططات الصهيونية الهادفة إلى تقويض أي أسس للمجابهة في المنطقة، بما يخدم السياسة التوسيعية لإسرائيل و من ورائها الولاياتالمتحدة الأمريكية، الذي يزيد من حجم التهديد الذي يستهدف ضرب الاستقرار السياسي في المنطقة العربية.

و بالرغم من قتامة المشهد الحالي في المنطقة، إلا أن ذلك لا يمنع من البحث حول السبل الكفيلة بإنهاء هذه المظاهر، والعمل و بالتالي على تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الاستقرار السياسي، و يتعلق الأمر أساسا بضرورة ترسيخ سلسلة من القيم الكفيلة بتهيئة هذا المناخ، تستهدف بالدرجة الأولى الأفراد داخل المجتمع، و ما يمكن أن تشكله الإرادة الشعبية الواعية و ما تفرزه من بيئة جديدة يسودها الوعي بالمخططات الدولية الهادفة إلى تمزيق و شرذمة المنطقة، و من أنظمة حكم تعتمد بالأساس

على المفاهيم و الوسائل الديمقراطية في سياسيتها، و بالتالي تحقيق الاستقرار السياسي المنشود في المنطقة.

الفصل الأول : الأقليات و النظم السياسية العربية

الفصل الثاني: العوامل الإقليمية والدولية المهددة للاستقرار السياسي

الفصل الأول: الأقليات و النظم السياسية العربية

دائما ما يرتبط الحديث عن موضوع الأقليات بوجود إشكاليات عديدة، سواء تعلقت تلك الإشكاليات بطبيعة المفهوم نفسه، و التنظيم القانوني لمجتمع الأقلية، أو بطبيعة العلاقة بين مجتمع الأقلية و مجتمع الأغلبية، إن كان على الصعيد المجتمعي بتفاعلاته المختلفة، أو على صعيد النظم السياسية و طبيعة الممارسة المتبعة.

فمن جهة يمكن اعتبار أن التركيبة البشرية في معظم البلدان العربية، تمثلت بنوع من الخصوصية، والتي ترجع في طبيعتها إلى التداخل الإثني و الديني و الاختلافات الثقافية العديدة، أ، ما يمكن التعبير عنه بالفسيفسائية المجتمعية، و التي شكلت سلاحا ذو حدين، حيث يمكن اعتبارها من جهة إثراءا للواقع العربي بتميزه و توحده رغم الاختلافات العديدة، و من جهة أخرى مصدرا للخطر الدائم من توتر العلاقة بين المكونات المختلفة، خاصة إذا ما تم استغلالها لإضعاف و تقسيم المنطقة، و الذي تبين فعلا من خلال المشاريع العديدة التي طرحت في المنطقة.

إذا كانت العلاقة على الصعيد المجتمعي و التفاعلي بين الأفراد يمكن أن تشكل ذلك التخوف من التشرذم و الصدام، فكيف يمكن تصنيف طبيعة الممارسة السياسية للنظم العربية تجاه الأقليات هي هذا الإطار؟

يمكن اعتبار هذه العلاقة تختلف من نظام لآخر، و من حقبة زمنية لأخرى، و كذلك من طبيعة توجهات الأقليات، و عليه فإن الأساس الذي يمكن من خلاله تصنيف طبيعة الممارسة السياسية للنظم العربية تجاه الأقليات في نظر البعض بمدى الشرعية التي تتمتع بها تلك النظم، و كذلك بجسامة الإشكاليات التي مرت بها مراحل تأسيس الدولة العربية منذ فجر الاستقلال، و بالمحصلة من خلال تتبع هذه المراحل يمكن التعرف على طبيعة الممارسة السياسية للنظم العربية، و مدى مساهمتها من تأجيج قضية الأقليات أو السعي نحو إيجاد الحلول الملائمة لها.

المبحث الأول: العلاقة بين الأقليات و المجتمعات العربية المعاصرة

ارتبطت علاقة الأقليات بمجتمعاتها بعدد من المحددات التي فرضتها ظروف نشأة و تكوين تلك المجتمعات، فمن جهة يمكن اعتبار العامل الديني بما يملكه من حساسية طرفا في إثارة بعض الإشكاليات التعصبية، على اعتبار الغالبية المسلمة في البلدان العربية، إلى جانب وجود بعض الأقليات الدينية الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة للأقليات القومية و الثقافية، و ما يمكن إثارته من نزعات عنصرية في هذا الجانب.

حيث انعكس هذا الأمر على طبيعة العلاقات المجتمعية المتعددة التي تربط مختلف المكونات، و تمثل هذا الانعكاس من خلال جوانب عديدة، أثارت في بعضها معضلات مفهومية و في البعض الآخر معضلات اجتماعية محضة.

كذلك الأمر بالنسبة للممارسة المتبعة على الصعيد الفعلي تجاه بعض الأقليات المتواجدة، سواء الدينية أو القومية، و التي تنوعت ما بين الاضطهاد و التهميش، وصولا في بعض الحالات إلى حد الإبادة و الحسم العسكري و الطرد و الإبعاد.

المطلب الأول: علاقة الأقليات بالمجتمعات العربية

تميزت علاقة الأقليات بالمجتمعات العربية بالكثير من النواحي المفصلية التي أدت إلى تفاعل هذه الأقليات مع مجتمع الأغلبية و العكس، حيث يمكن النظر إلى ذلك من خلال عدة زوايا تعكس هذه العلاقة، و ذلك على مستوى التفاعلات اليومية بين الأفراد داخل المجتمع المكون من خليط الأقليات المتنوعة سواء كانت دينية أو قومية أو ثقافية.

الفرع الأول: الأقليات الدينية في المجتمعات العربية: طبيعة العلاقة

شكلت الأقليات الدينية ضمن المجتمعات العربية و الإسلامية أقليات أصلية في هذا المجتمع الذي شكل الإسلام دين الغالبية من مواطنيه، و باعتبار الإسلام هو الدين الغالب في هذه المجتمعات فإن علاقته بالبلدان الأخرى الموجودة لم تثير أي إشكال يمكن من خلاله الحديث عن وجود اضطهاد ديني كما أن قد يروج البعض، وذلك انطلاقا من التعاليم الإسلامية السمحة في هذا المجال إضافة إلى وجود عديد من التيارات و الطوائف داخل الدين الإسلامي نفسه، و التي ارتبطت إشكالياتها كثيرا بالتوجهات السياسية لا الدينية.

الفقرة الأولى: الأقليات الدينية غير الإسلامية

كان للدين ولازال، دوره الواضح في حياة الشعوب و الجماعات الوطنية المختلفة، على مدى الفترات التاريخية المتعاقبة، و لعل هذا الدور قد جاء في ظل مجموعة من المتغيرات الاجتماعية و الحضارية، مع كل حقبة من حقب التاريخ، التي مرت بها تلك الجماعات[1].

---

[1]- حيث كانت الفكرة الدينية لدى القدامى المبدأ الملهم و المنظم للمجتمع، و في زمن السلم كما في زمن الحرب، كان الدين يوجه الأعمال جميعا، كان كلي الحضور، يطوق الإنسان من كل جانب، و كان شيء: الروح و الجسد، الحياة الخاصة و الحياة العامة، المأكل و الأعياد و المحافل و المحاكم و المعارك، يخضع لسلطان ديانة الحاضرة، كان الدين هو الناظم لأفعال الإنسان و المرجع الأول و الأخير لكل ما يأتيه في كل لحظة من لحظات حياته و معيار عاداته و أعرافه، و كان في تحكمه بالكائن الإنساني مطلق السلطان فيما كانت تقوم قائمة لشيء خارج إطاره. راجع، جورج قرم، **الطائفية و مشكلة الاندماج القومي**، مرجع سابق، ص: 8.

و على الرغم من كثرة تداول كلمة أو مصطلح –الدين (Religion)، و على أهميته في حياة الجماعات البشرية إلا أنه من الصعب جدا أن نجد له تعريفا محددا، إلى درجة أن بعضهم يذهب إلى القول أنه ليس من المفيد أن نتعمق بشدة في مشكلة التعريف، و قد عبر "ماكس فيبر"، عن المشكلة التي تواجه الباحث في تعريفه للدين، عندما بدأ العمل بكتابه عن علم الاجتماع الديني، بهذه العبارة: "لنعرف الدين، لنقول ما هو، أمر غير ممكن في بداية هذه الدراسة، فالتعريف يمكن التوصل إليه في نهاية هذه الدراسة"، و كما يذكر لنا الباحث "بيرغر"، فإن "فيبر"، حتى في نهاية دراسته، لم يعط القارئ التعريف المرتقب، و مع ذلك فقد حاول البعض أن يعرف لنا الدين، فالدين بالنسبة إلى "تايلر" هو: الاعتقاد بالكائنات الروحية"، بالنسبة إلى "راد كليف براون" هو: "تعبير بشكل أو بآخر عن إحساس بالاعتماد أو التبعية لقوى خارج أنفسنا، هذه القوى قد ينظر إليها أنها روحية أو أخلاقية أما "دوركايم" فيرى أن الدين ذلك: "النسق الموحد للاعتقادات و الممارسات، المتصل بالأشياء المقدسة"، أما الباحث "عاطف شكري أبو عوض" فإنه يستقرئ لنا معاني

هذا الدور الواضح يتباين عادة ما بين طبيعة هذه المجتمعات الوطنية المختلفة، فالدين قد يلعب دورا تكامليا أو معرقلا، بمعنى آخر، أنه قد يكون عاملا أساسا للوحدة أو الانقسام بين أبناء الجماعة الوطنية الواحدة[1].

و الحالة التي يلعب فيها الدين، دورا تكامليا عل صعيد الوحدة الوطنية، تكون عندما يسود دين واحد بين جميع أو معظم أفراد الجماعة الوطنية الواحدة، بمعنى أن سيادة دين واحد لجماعة ما، يكون من عوامل تماسكها و قوتها، و لكن هذا لا يعني أن الجماعة الوطنية التي تتوزع على أكثر من دين واحد، تكون معرضة دائما للانقسام و التناحر، ذلك أن هذه الحالة ترتبط بعوامل أخرى اجتماعية و اقتصادية، و غيرها، فالدين يكون هنا، واحدا من بين عوامل عديدة تساعد أو تعرقل مسار الوحدة الوطنية، فمثلا لعب الإسلام دورا تكامليا واضحا لدى ظهوره في حياة الأمة العربية، حيث كان عاملا من عوامل توحيدها في وقت وجيز[2].

عدة لكلمة دين من القرآن الكريم، منها: أن كلمة "دين" قد تأتي بمعنى "الربوبية و العزة و الحكم و السلطان المطلق"، أو بمعنى "الشرعية و المنهاج و الطريقة المتبعة و السلوك المنبثق عن عقيدة"، و غيرهما من المعاني. للمزيد من التفصيل، راجع، عاطف شكري أو عوض، **الزندقة و الزنادقة**، دار الفكر، عمان، دون تاريخ، ص:19،17.

[1]- و هذا ما يلاحظ في معظم دول إفريقيا، حتى خارجها كالهند و الفلبين و الاتحاد السوفيتي سابقا، و ايرلندا و غيرها، فبينما يكون الدين عاملا قويا في توليد الوحدة الاجتماعية بين أعضاء الجماعة الذين يتمسكون به، كما أشار "دوركايم" فإنه بنفس الوقت قد يكون عاملا أساسيا في انقسام و انشطار المجتمع الكبير، خصوصا عندما يعتقد أبناؤه بأديان مختلفة متناقضة. راجع، دينكن ميتشيل، **معجم علم الاجتماع**، مرجع سابق، ص:347.

[2]- و قد كان للإسلام تقريبا مثل هذا الدور في بلدان غربي إفريقيا "المستعمرات الفرنسي"، غداة استقلالها، حيث أسهم الإسلام في عمليات التكامل الوطني، أكثر مما حصل في البلدان الإفريقية التي كانت خاضعة لبريطانيا، حيث لعب الدين دورا غير تكاملي على صعيد تحقيق الوحدة الوطنية، و هذا ما نلاحظه في عدة دول في إفريقيا كأوغندا و السودان، و نيجيريا، و تشاد.

أولا: الأقباط في مصر[1]

في الواقع أن لا توجد عقبات تستحق الذكر، تقف بوجه عملية الحراك الاجتماعي للأقباط، لا سيما و أن هيكلهم الاجتماعي و أعرافهم الاجتماعية من عادات و أخلاق و مزاج، تتشابه و تتداخل مع أنماط و أعراف الغالبية المسلمة، حيث يسود بينهم نوع من المراعاة المتبادلة، أثبتت استمراريتها عبر التاريخ.

و لا يقتصر وجود الأقباط على مهنة أو مهن محددة دون غيرها، فهم متواجدون جنبا إلى جنب مع الغالبية المسلمة، في كل مكان و موقع، حيث توزعون على مختلف الطبقات و الشرائح من كبار التجار و المقاولين، كما نجد بينهم الفئات الوسطى من ملاك العقارات في المدن، و المزارعين في الريف، كما يتوزع عدد كبير منهم على المهن الحرة و التخصصية، كالطب و الهندسة و المحاماة و المحاسبة، كما يشغل قسم منهم وظائف مهمة في القطاع العام، و المناصب السياسية، و المواقع الإعلامية و الأدبية و الفنية، إضافة إلى تواجدهم في صفوف البرجوازية الصغيرة، كما أن بينهم فلاحين و عمالا[2].

بيد أن هذه العلاقة الطبيعية، و ذلك التداخل الاجتماعي المهني، بين المسلمين و الأقباط تتعرض أحيانا لمؤثرات قد تكون داخلية أو خارجية أو الاثنين معا، مما يؤدي إلى حدوث نوع من الأزمة، أو الإشكالية على صعيد العلاقة بين الطرفين، و ذلك ما حدث في النصف الثاني من عقد السبعينات.

---

[1]- يعد الأقباط المسيحيين في مصر إحدى أكبر الأقليات الإثنية و الدينية في الشرق الأوسط، و لا وجد إحصاءات دقيقة حول عدد الأقباط في مصر، لأن عدد سكان الأقليات، كغيرها من القضايا المهمة في دول المنطقة يخض لاعتبارات و حسابات سياسية و إيديولوجية، لكن أكثر الإحصاءات قدر عددهم بأكثر من 10 مليون نسمة، و هم امتداد و واصل لسلالة الشعب المصري القديم الفراعنة وممن تبقى من المصريين الذين اعتنقوا المسيحية، لهذا يرتبط وجودهم بوجود مصر التي تحمل اسمهم، و اسم الأقباط –القبط- يعي بالعربية أولئك المسيحيين الأصليين في مصر و هو مشتق من اسم مصر اليوناني Egypts، راجع، سليمان يوسف يوسف، **حقوق الأقليات و حق تقرير المصير**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 590، بتاريخ: 2013/09/13: www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=9925.

[2]- للمزيد من الإيضاح، راجع، طارق البشري، **المسلمون و الأقباط في إطار الجماعة الوطنية**، دار الوحدة، بيروت، 1982، ص:701.

حيث تجمعت بوادر الأمة مع بدايةالسبعينات عندما اتجه النظام السياسي إلى إضفاء مسحة دينية على الدولة، وبما يوحي، و كأنه موجه على حساب الجماعة المسيحية القبطية، و إن في الشعارات أو محاولة تعديل الدستور، أو في التغاضي عن نشاطات الجماعات الدينية المتطرفة لتملأ الساحة السياسية، و قد كان الهدف من ذلك بالنسبة إلى النظام، هو ضرب العناصر المناهضة له، و ضرب الناصرين و الساريين.

وقد ألقت هذه الأزمة و توابعها بظلالها على العلاقة القائمة بين مكونات الشعب، و بدأت تتعالى مظاهر الفتنة الطائفية بين الأقباط و المسلمين، و بدأ العالم يسمع خطاب اضطهاد الأقليات، و قد ساعد في تنامي هذه المسألة الحالة المجتمعية في ذلك الوقت، و التي تميزت بحالة انقباض اجتماعي تمثلت في تسارع تفكك البنيان الاجتماعي و القيم الاجتماعية، مقرونة بعجز ظاهر للمؤسسات الاجتماعية و السلطة عند أداء دورها.

فقد نخرط العديد من الأقباط بالنشاط السياسي، و الكفاح في صفوف حزب الوفد القومي المصري ضد المحتل البريطاني، تحت شعار (الدين لله و الوطن للجميع)، و كان "سعد زغلول" الرئيس المؤسس لحزب الوفد يؤكد باستمرار: " بأن مصر تخص الأقباط بقدر ما تخص المسلمين سواء بسواء"، و قد أيد البابا "كيريللوس" الخامس رسميا ثورة "أحمدعرابي" القومية، الأمر الذي دفع قوات الاحتلال لخلعه و نفيه و وضعه تحت الإقامة الجبرية في "دير وادي النطرون"، و قد حقق دستور 1922 المساواة القانونية بين فئات الشعب المصري، و الذي أدرج حقوق الإنسان، و ألغى التمييز بين المصريين على أساس الدين و المذهب، و يعتبر "مكرم عبيد" السكرتير العام لحزب الوفد المصري واحدا من أهم الزعماء السياسيين الأقباط، و قد ضمت الوزارة الأولى التي شكلها الوفد وزيرين قبطيين، و لم يعتبر السياسيين الأقباط أنفسهم ممثلين عن الأقباط فحسب و إنما عن جميع المصريين، و إلى تاريخ اليوم يرفض "قداسة بابا الأقباط شنودة" و معه الكثير من المثقفين الأقباط، التعامل مع أقباط مصر على أساس أنهم أقلية، و كان قد رفض " البابا شنودة" حضور وفد من أقباط

مصر مؤتمر الأقليات الذي عقد عام 1994 في قبرص، لأنه يعتبر الأقباط هم من صلب و أصل النسيج الوطني المصري و ليسوا بأقلية[1].

وعلى هذا الأساس و بغض النظر عن الكثير من محاولات إشعال الفتنة الطائفية بين الأقلية القبطية و الغالبية المسلمة في مصر، فإن العلاقة بين الطرفين تبقى دائما قائمة على أساس الود المشترك و الاحترام المتبادل، و إن كنا سنأتي على ذكر تلك الإشكاليات التي اعترت العلاقة بين الطرفين لاحقا.

ثانيا: الواقع الديني جنوب السودان

تشير المصادر التاريخية إلى أنه عندما بدأ المستعمر الأجنبي بغزو السودان عام 1899، بعسكره و ثقافته و حضارته، المنحدرة من الفكرة الدينية المسيحية، التي تشكل رؤية الفرد و تطبع سلوكه بطابعها الخاص، و توجهه نحو غايات معينة، كان هناك نمطان من الاعتقاد الديني يسودان أكثر من غيرهما في مناطق الجنوب، و ما الاعتقاد الوثني و الاعتقاد الإسلامي، و يمكن أن يضاف إليهما الاعتقاد النصراني والوثنية في جنوب السودان ثمرة من ثمرات التوارث الاجتماعي، تنتشر بين أغلب السكان، و تشكل نمطا من أنماط التدين البدائي الملازم للرؤية القبلية[2].

فيما يتعلق بالإسلام فقد بدأ الاتصال الفكري الحقيقي بين العرب، حملة الإسلام في مرحلته الأولى و الأفارقة حين أصبح للعرب رسالة، و أصبح لثقافتهم مضمون روحي عالمي، و قد بلغ من تأثير هذه الثقافة الإسلامية العربية أن تمثلها الأفارقة و تقبلوها، و صاروا جزءا منها، فساهموا في استيعابها وتوطينا وتأصيلها، ثم تولوا نشرها و المحافظة عليها، و كانتدرجة تأصيلها في المجتمع الإفريقي متفاوتة، بسبب تفاوت المسافات وعدم توفر وسائل الاتصال، لذلك فإن بعض الجهات النائية

---

[1]- و قد عبر –البابا شنودة- عن ذلك بقوله: مصر ليست وطنيا نسكن فيه بل هي وطن يسكن فينا، و هذا القول شبيه بما قاله القس سرجيوس في رده على البريطانيين المحتلين لمصر حين تكفلوا بحماية الأقليات المسيحية: فليمت كل قبطي في هذا البلد، و لكن لتحيا مصر. للمزيد من التفاصيل راجع، سليمان يوسف يوسف، **حقوق الأقليات و حق تقرير المصير**، مرجع سابق.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول الوثنية في جنوب السودان، راجع، كمال جعفر عباس، **خلق المشكلات: جنوب السودان أنموذجا**، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص: 130-133.

لم تتأثر بها[1]، و جنوب السودان بخاصة، يمكن أن يعتبر أنموذجا من أفضل النماذج التي تحقق على أرضها اتصال العرب بالأفارقة فكريا و ثقافيا.

وتتأكد أهمية معرفة الأسباب والعوامل التي ساهمت في سرعة انتشار الإسلام بين الأفارقة بعامة، وإنسان الجنوب السوداني بخاصة، وهو إنسان إفريقي بحسب عوامل طبيعية و التاريخ و الجغرافيا والعرق، وبالنظر إلى ما تحقق من قبول و سرعة انتشار، لا بفضل الاعتماد على مؤسسات تبشيرية أو مساندات رسمية، كما هو الحال بالنسبة للمسيحية، و إنما بفضل عوامل أخرى يأتي في مقدمتها احتفاظ الإنسان الإفريقي بعامة، و إنسان الجنوب السوداني بخاصة، في ظل الإسلام، بكيانه و ذاته و فطرته، فكان بذلك أكثر استعداد لتقبله، يضاف إلى ذلك عامل آخر لا يقل أهمية وهو حسن المعاملة، و إحاطة المسلمين العرب بحال المجتمع و الإنسان الإفريقي.

أما فيما يتعلق بالمسيحية، فإن إضافة هذا الاعتقاد إلى أنماط الاعتقاد الديني التي كانت سائدة في جنوب السودان، في تلك اللحظة من التاريخ التي فرض فيها المستعمر هيمنه، تأتي بكثير من التحفظ، حيث لم تكن المسيحية في حقيقة الأمر منتشرة بين السكان، أو سائدة بين القبائل، وإن كان لها وجود محدود، فحين وقعت البلاد تحت سيطرة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري فعلا لا اسما، كانت قلة من سكان الجنوب قد اعتنقوا الإسلام، وأقل من هؤلاء صاروا من أتباع المسيح، بينما ظلت الأغلبية مخلصة للمعتقدات الإفريقية[2].

فعندما قامت الإدارة الاستعمارية البريطانية بفرض سيطرتها على الجنوب فتحته للبعثات التبشيرية المسيحية الغربية من جانب، بدعوى حمايته من تجار الرقيق الشماليين، وبدأت في اجتثاث جذور العروبة والإسلام التي بدأت تضرب جذورها في أرضالجنوب طوال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من جانب آخر، وهكذا قام صراع حضاري خفي بين المسيحية التبشيرية الغربية المدعومة

---

[1]- راجع، يوسف ضل حسين، **الجذور التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية في: العرب و إفريقيا**، بحوث و مناقشات الندة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع منتدى الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبع الثانية، 1987، ص:44.

[2]- راجع، يوسف فضل حسين، **الجذور التاريخية للعلاقات الإفريقية**، مرجع سابق، ص:3.

بنفوذ رسمي وبين الإسلام، وهو الخط الذي اختارته المسيحية الغربية لتغلغل الإسلام في أعماق القارة الإفريقية ومازالت تتمسك به في خططها التوسيعية الإفريقية[1].

ومع أن الصراع القائم في جنوبي السودان، ليس صراعا دينيا محضا، إلا أن أطرافا دولية مؤثرة تحاول إعطاءه صبغة دينية، بناءا على مزاعم مشوهة ومبسطة إلى درجة كبيرة، قائمة على أن الحرب في الجنوب، إنما هي حرب الشمال (المسلم) ضد الجنوب (المسيحي)، رغم إدراك الجميع أن التسامح الديني هو من أبرز تعاليم الدين الإسلامي.

حيث تلعب الكنيسة الكاثوليكية ومجلس الكنائس العالمي[2]، وبعض المؤسسات الدينية الأخرى في الغرب، دورا كبيرا في تغذية هذا التصور، بهدف إقناع الرأي العام الغربي بآرائها وإضفاء شرعية على تدخلاتها في جنوبي السودان[3].

الفقرة الثانية: الأقليات الدينية الإسلامية (الطوائف الإسلامية غير السنية)

إن التعدد الإثني داخل حدود الدول العربية يمكن أن يشكل مصدر غنى و إثراء للواقع العربي، غير أنه يشكل في ذات الوقت تهديدا لحالة الاستقرار في معظم الدول العربية، وعليه فغن التنوع الديني لا يبتعد كثيرا عن هذا الإطار، حيث يمكن أن تعتبر الأقليات الدينية سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية مصدرا من مصادر التهديد لحالة الاستقرار السياسي داخل الدول العربية.

وبالحديث عن الأقليات الدينية الإسلامية أو ما يمكن تسميته "الطوائف الإسلامية غير السنية" يمكن القول أن ذلك لا يمكن اعتباره يشكل تهديدا لحالة الاستقرار سواء السياسي أو الديني السائد في

---

[1]- راجع، أحمد الأمين البشير، **العلاقة بين السياسة و الدين في السودان**، مجلة المستقبل العربي، العدد77، تموز/يوليو 1985، ص:106. إضافة إلى ذلك فإن المسيحية لم تكن خيارا شخصيا و لا اختيارا حضاريا، في جنوب السودان، و حتى الذين كانوا يدخلون النصرانية من الوثنيين الجنوبيين لم يكونوا يدخلونها على اعتبار أنها بوابة الآخرة، و لكن على أنها نافذة إلى الدنيا التي كانوا يعانون الحرمان من أبسط مظاهرها، لذلك كان طبيعيا أن ينفصل من اعتنق المسيحية عن ضمير الأمة و يلحق بالشكل الاستعماري. راجع، يوناس بول دي منيال، جنوب السودان بين خياري الوحدة و الانفصال، مجلة البيان، العدد 138، لندن: المنتدى الإسلامي، يونيو 1999، ص: 81.

[2]- تأسس رسميا في هولندا عام 1948، أما مركزه الحالي ففي جنيف، يضم جميع الكنائس غير الكاثوليكية في العالم.

[3]- راجع، دهام محمد العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص: 337.

الدول العربية، كون ذلك يعد إثراءا للمدرسة الدينية باختلاف المذاهب و التفسيرات، وانطلاقا من هذه الفرضية، تبنى المشروع القائم تفتيت المنطقة هذا التنوع لإشاعة الخلافات والنزاعات بين الأقليات و الطوائف الإسلامية، حيث تنامت في الآونة الأخيرة مسألة الصراع الشيعي-السني، وإن كان هذا الصراع قائم أصلا منذ الأزل، إلا أن ثوراته وفوراته دائما ما تأتي بإيعاز من خارج حدود الدول العربية.

سوف نتحدث في هذه الفقرة عن نموذجين يجسدا طبيعة العلاقة بين الطوائف الإسلامية غير السنية داخل الدول العربية، الشيعية والعلويون أو النصيرية.

أولا: الشيعة

منى المشايعون لـ "علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" بهزائم متكررة على أيدي الأمويين، فبعد مقتل "علي"، أعلن "معاوية" خليفة للمسلمين في عام 661 ميلادية،وحصل على مبايعة معظم ولاة الأقطار فيما يسمى بعام الجماعة وانتهى بذلك عصر الخلفاء الراشدين، الذي كان أقرب في مفهومه إلى النظام الجمهوري في الحكم[1].

لقد اتخذت الشيعة كحركة معارضة، شكلها النهائي في العصر الأموي، وأصبح محور اختلافها الأساسي مع السنة هو مسألة " الإمامة"، فالإمام بموجب تفسير الشيعة هو رأس الجماعة

---

[1]- حيث أنه وبعد أن تولى معاوية الحكم، أصبح هذا الأخير حكا ملكيا متوازنا في آل أمية، و لكن المشايعون لـ علي لم يقبلوا ذلك في قرارة نفوسهم، و ظلوا يتحدون بني أمية، ورغم أنهم عجلوا في تقويض الأسرة الأموية، و ساعدوا على قيام الدولة العباسية عام 750 ميلادية، إلا أن حظهم على أيدي بني العباس لم يكن أفضل كثيرا منه في العصر الأموي، العباس هو أحد أعمام على بن أبي طالب و أيضا أحد أعمام الرسول، و أحفاده هم الذين أسقطوا بني أمية و تولوا الكم من بعدهم، و نقلوا عاصمة الدولة الإسلامية من دمشق إلى بغداد، و قد رحب بهم أنصار علي في البداية لأنهم أقرب إلى إمامهم علي بن أبي طالب، و لكن الود و التعاون بين الطرفين لم يدم طويلا، فقد انتهى عطف الخلفاء العباسيين على الشيعة بموت المأمون، و تعرضوا في عهد الخليفة المتوكل للاضطهاد، حتى أنه هدم قبر علي في النجف و حرث قبر الحسين في كربلاء، عام 850 ميلادية، لذلك ظل الشيعة معظم تاريخهم بمثابة حركة معارضة شبه دائمة للمؤسسة الحاكمة السنية، بصرف النظر على العناصر البشرية التي تتبوأ الحكم فيها. للمزيد حول ذلك، يمكن الرجوع إلى، سعد الدين إبراهيم، **تأملات حول مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص:116.

الإسلامية الشرعي دون سواه، و قد اختصه الله بهذا المنصب الرفيع، وهو من "أل البيت"، من ذرية "فاطمة وعلي"، ويجمع بين الرئاسة الروحية والدينية والزمنية[1].

وقد استمر الشيعة طيلة هذه القرون متمسكين بتفسيرهم هذا في مسألة الإمامة، - أي ربطها بـ "أهل البيت"، أو ذرية "علي بن أبي طالب"-، غير أنهم في نفس الوقت قد طوروا الكثير من الأحكام والتفسيرات الفقهية، و اختلفت بعض ممارساتهم في العبادات (مثل الآذان و خطب الجمعة) و كذلك في الطقوس (مثل الاحتفال بعاشوراء) عن ممارسات الأغلبيةالسنية، وكذلك أنشأوا مساجدهم الخاصة، وبيوت الدين التي تعرف باسم "الحسينية" كمراكز اجتماعية وخيرية يجتمعون فيها وخاصة خلال شهري رمضان ومحرم للاستماع إلى سيرة " علي والحسن والحسين"، وإلى تاريخ الشهداء، وخاصة معركة كربلاء (التي قتل فيها الحسين).

ويصل عدد العرب الشيعة في الوطن العربي حوالي (19) مليونا، أكثرهم في العراق، حيث توجد العتبات المقدسة (الكوفة والنجف وكربلاء)، لبنان واليمن ودول الخليج، ومن يوجد منهم في اليمن يعرفون باسم "الشيعة الزيديين"، وأحيانا "الزيديين" أو "الزيود".[2]

وقد أسهم العرب الشيعة في التاريخ الحديث في النضال العربي ضد الاستعمار، ولكن علاقاتهم بالإمبراطورية العثمانية كانت علاقة تتراوح بين الشك والتوتر، ويبدو أن آثار هذه العلاقة قد انتقلت إلى حد ما إلى موقفهم من الأنظمة القطرية الحاكمة التي يسيطر عليها السنة منذ انتهاء حكم

---

[1]- و يذهب الشرستاني إلى أن الشيعة تعتقد أن الإمام هو وارث سر القوة الخارقة التي انتقلت إليه عن سلفه، و هكذا فهو أعلى من البشر، و معصوم من الخطأ، و قد ورث عن النبي حق تفسير الشريعة، فالإمام الأول بعد النبي – في نظر الشيعة- هو علي بن أبي طالب إلى سنة 661م، ثم ابنه الحسن إلى سنة 669م، ثم إبنه الثاني الحسين إلى سنة 680م، و من ذرية الحسين يأتي بقية أئمة الشيعة على التوالي: علي زين العابدين إلى الذي يخلف أباه الحسين إلى 712م، و محمد الباقر إلى 731م، و جعفر إلى 868م، و الحسن العسكري إلى 874م، و أخيرا محمد المنتظر الذي اختفى عام 878م، و هو الإمام الثاني عشر، و منذ اختفائه دون أن يترك ذريته من بعده، أصبح بالنسبة للشيعة هو الإمام المستتر الذي لابد أن يظهر من جديد، فهو حي لا يموت، بل هو فقط في حالة غيبة مؤقتة، و أصبح هذا الإمام مدعاة لظهور العديد من الأدعياء بأن كلا منهم هو المهدي المنتظر. راجع حول هذا ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الانترنت: www.wikipedia.org

[2]- راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات حول مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 117.

"آل عثمان" في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ويضاف إلى ذلك العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المعاصرة في داخل الدول العربية نفسها، أو المؤثرات الخارجية، وخاصة الآتية من إيران الشيعة.

وغالبا ما كانت العلاقة بين السنة والشيعة معرضة للتوتر والخلاف، ويرجع سبب ذلك إلى السياسة وتفسيراتها المختلفة عند كل طرف، وفقما يراه ملائما لتوجهاته العقائدية. [1]

وبإرجاع الخلافة إلى السياسة، فإن المجال يبقى مفتوح دائما نحو مزيد من المصادمات بين الشيعة والسنة في الدول العربية، وخاصة تلك الدول التي تشكل مسرحا للتدخلات الدولية، ويتبين ذلك في كل منالعراق ولبنان.

ثانيا: العلويون (النصيرية):

من آخر الفرق الشيعية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي جماعة تسمى بالعلويين (نسبة إلى علي بن أبي طالب)، أو النصيرين، نسبة إلى " محمد بن نصير"، الذي روج لتنويعة فقهية جديدة، انشقت عن الجسم الرئيسي للشيعة في القرن التاسع الميلادي، ووجدت أنصارا لها في المرتفعات السورية قرب مدينة اللاذقية، والتي يعرف باسم جبل العلويين، وشأن هذه الفرقة الشيعة، شأن معظم الفرق الأخرى التي انشقت عن الجسم الرئيسي للإسلام، فهي خليط من المعتقدات المحلية السابقة واللاحقة للإسلام، والتي استخدمت جزئيا على الأقل كنوع من تأكيد الاستقلال المحلي في وجه السلطة

---

[1]- حيث يرى الدكتور (محمد سليم العوا) أن السياسة هي المتهمة بالتفريق، من خلال أحداث سياسية ساخنة جدا شهدتها المنطقة العربية الإسلامية ي الشرق الأوسط و الخليج العربي، كالثورة الإسلامية في إيران وسعي الغرب إلى إجهاضها عندما لاحظ أن قلوب المسلمين كانت معها، فقام بتحريض النظام العراقي ضدها في حرب دامت ثماني سنوات، مشجعا بذلك الثورة العربية ضد الثورة الفارسية، حتى افترق الشعب العربي بين مؤيد لإيران ومؤيد للعراق ثم جاءت الفرقة الثانية بعد الاحتلال الصهيوني لجنوب لبنان عام 1982 وظهور حزب الله وانتصاره عام 2000 على الصهاينة، ثم في عام 2006، وأمام هذا الوضع حرضت الصهيونية والاستعمار الأمريكي بعض الدول العربية ضد المقاومة بإثارة الانتماء المذهبي لحزب الله لتفريق الأمة وتوسيع الهوة بين سنتها وشيعتها. راجع حول هذا الموضوع بالتفصيل، محمد سليم العوا، **العلاقة بين السنة والشيعة**، دار الزمن، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص:56.

المركزية السنية، سواء كانت هذه السلطة في دمشق (الأمويون) أو بغداد (العباسيون) أو اسطنبول (العثمانيون) [1].

وقد ظل معظم الشيعة إلى وقت قريب ينكرون الاعتراف بالعلويين كإحدى الفرق الإسلامية الشيعية المشروعة، وذلك لأسباب سياسية وفقهية، فمن الناحية الفقهية تتضمن معتقدات العلويين كثيرا من العناصر التي يعتبرها المسلمون (شيعة و سنة) دخيلة تماما على الدين الإسلامي، من ذلك مثلا مفهوم "الثالوث المقدس" ومفهوم "الدورة السباعية" لتاريخ الخلق والعالم، وبعث وتناسخ الأرواح، وهم يغالون في تقديس "علي بن أبي طالب" أكثر من أي فرقة شيعية أخرى، لدرجة اعتباره وتجسيدا بشريا للروح القدس[2].

يصل تعداد العلويين في الدول العربية ما ينيف عن (4) ملايين، يتركز معظمهم في القطر السوري، إلى جانب ذلك فإن الأقليات الرئيسية في سوريا تميل إلى التركز في مناطق جغرافية معينة، حيث أن العلويون يتمركزون في جبل العلويين بمحافظة اللاذقية، والدروز في جبل الدروز بجنوب سوريا، والأرمن في محافظة حلب، والأكراد في محافظة الجزيرة والفرات الأعلى، هذا التركز الجغرافي لمعظم الأقليات إلى جانب المبدأ الاستعماري "فرق تسد" كان وراء محاولات الفرنسيين في فترة ما بين الحربين لخلق دول طائفية في سوريا[3].

---

[1]- يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى الموقع الالكتروني لمركز الإشعاع الإسلامي على الانترنت: www.islam4u.com/almojib-show.php.

[2]- راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص:124.

[3]- فبعد أن أنهت قوات الاحتلال الفرنسي حكم الأمير فيصل في دمشق في أعقاب معركة ميسلون 1920، و بعد الانتفاضة الوطنية بقيادة الزعيم الدرزي سلطان باشا الأطرش عام1925، قامت سلطات الحماية الفرنسية بتقسيم سوريا إلى خمس دويلات: إحداها علوية، و الثانية درزية، و الثالثة سنية في حلب، و الرابعة أيضا سنية في دمشق، و الخامسة مسيحية في لبنان، ولكن لم يكتب الدوام إلا لهذه الأخيرة التي أصبحت فيما بعد الدولة اللبنانية، الدولتان السنيتان في حلب ودمشق اندمجتا فيما يسمى بدولة سوريا بعد انتفاضة 1925، وانضمت ‘ليها في عام 1937 دويلتا العلويين و الدروز، ولا شك أن هذه المشروعات الفرنسية كان لها بعض المؤيدين من أبناء تلك الأقليات، وإن كانت الأغلبية من أفراد هذه الأقليات نفسها قد قاومتها، ووقفت إلى جانب الأغلبية السنية و الحركة الوطنية السورية في سعيها نحو وحدة سوريا الكبرى وفي نضالها ضد الاستعمار الفرنسي، ولكن آثار هذا التقسيم الطائفي وما صحبه من محاولات فرنسية لإذكاء العصبيات المحلية في فترة ما بين الحربين ظلت عالقة بالأذهان لفترة طويلة، وهي قابلة

إلا أن الحكومات والأحزاب السورية قبيل وبعد الاستقلال حرصت على مقاومة هذهالنزعات الطائفية والانفصالية وذلك بالتأكيد على الوحدة الوطنية السورية، وعلى الوحدة القومية العربية، كما تضمن الدستور السوري الأول عام 1930، والدساتير والقوانين التالية على مواد صريحة تؤكد وتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ومساواة جميع المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة، واحترام قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف، وفي الممارسة العملية منذ الاستقلال تبوأ أبناء الأقليات مواقع عديدة في جهاز الدولةوفي المجالس النيابية المنتخبة، وفي قمة السلطة التنفيذية[1].

بل إن الثقافة السياسية في سوريا كانت من الانفتاح والتسامح بحيث أتاحت لأبناء إحدى الأقليات في الستينات الصعود التدريجي إلى كل أو معظم المناصب السياسية القيادية، وهي الأقلية العلوية، فالعلويون كانوا من أكثر الجماعات الإثنية حرمانا واضطهادا إلى عدة عقود ماضية. [2]

ولكن مزيدا من أبناء هذه الطائفة وجدوا في الجيش السوري وفي حزب البعث الاشتراكي مجالا للحراك الاجتماعي والسياسي إلى أعلى، ومع أواخر الستينات وأوائل السبعينات أصبحوا بالفعل هم النخبة الحاكمة في سوريا، ولأول مرة أصبح رئيس الجمهورية في سوريا من أبناء هذه الطائفة، وقد أدى ذلك مع منتصف السبعينات إلى تبرم الأغلبية السنية، التي وجدت نفسها محكومة بواسطة نخبة من الأقلية العلوية التي كرست مواقعها في السلطة من خلال الجيش، وتحت غطاء أيديولوجي حزبي هو حزب البعث العربي الاشتراكي، وحدثت بالفعل بعض حوادث العنف المتبادل بين النظام الحاكم

للاستشارة بين الحين و الآخر، بفعل مؤثرات داخلية وخارجية. للمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع، راجع أني شابريولورانتشابري، **سياسة وأقليات في الشرق الأدنى: الأسباب المؤدية للانفجار**، ترجمة، ذوقان قرقوط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص: 203 وما بعدها.

[1]- فقد رأس الوزارة في بداية الاستقلال مثلا أحد أبناء الطوائف المسيحية برضاء المسلمين، وهو فارس بك الخوري.

[2]- حتى حصول سوريا على استقلالها كانت العلاقات بين العلويين وغير العلويين في معظم الحالات مجحفة بحق العلويين، بالنظر إلى أن هؤلاء العلويين كانوا مستغلين على الصعيد الاقتصادي، بينما كانوا على الصعيد المذهبي يرون أنفسهم مستبعدين من قبل السنة الذين يعتبرونهم غير مسلمين، ويرون أن مكانهم في أدنى السلم الاجتماعي بل أدنى مكانة من أهل الكتاب. للمزيد من الإيضاح، راجع، أني شابري، **سياسة أقليات في الشرق الأدنى**، مرجع سابق، ص: 28.

والإخوان المسلمون في سوريا، والذين نصبوا أنفسهم متحدثين باسم الأغلبية الإسلامية السنية، ووصل الاصطدام إلى قمته في حوادث مدنية حماة في أوائل الثمانينات،[1] ولكن هنا، كما في العراق والجزائر، يختلط التبرم الطائفي أو الثقافي بالسخط العام على تسلط الحزب الواحد، الذي تكون قيادته في غالبيتها من إحدى الجماعات، دون جماعات أخرى مهمة في المجتمع.

إن ذكرنا لهذه الأقليات لهو على سبيل المثال لا للحصر، كون الأقليات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية في الدول العربية منتشرة بشكل كبير، وبذكرنا لهذه الأقليات تحديدا نكون قد أخذنا نموذج حي وواضح للواقع الديني في الدول العربية، وعليه فإن البحث أكثر في طبيعة هذه الأقليات يدلنا بشكل جلي على أن الكثير من الأطراف الخارجية تحاول لعب دور المساند لحقوق تلك الأقليات، على اعتبار أن هذه الأخيرة ما فتئت تعاني من اضطهاد الغالبية داخل المجتمعات العربية، وفي ذلك الكثير من المغالطات، حيث بإبرازنا نموذج العلويون داخل القطر السوري، فإن ذلك يبعدنا قليلا عن مفهوم اضطهاد الأقليات الموجود داخل الدول العربية كما يتم تصويره من خلال الأطراف و القوى الخارجية التيتعمل دائما على إثارة الفتن و الإشكالياتداخل بلداننا العربية.

لذلك فإننا نرى أن إشكالية الأقليات داخل الدول العربية تعتبر بنفس أهمية القضايا الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات العربية قاطبة، وعليه فإن التركيز من قبل الأنظمة السياسية يجب أن يبقى دائما نحو تأبيد حالة الاستقرار في جميع تجلياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]- حيث بدأت تلك الأحداث في 2 فبراير/ شباط 1982، و التي كانت نتيجة حملة عسكرية شنتها الحكومة السورية ضد المعارضة المسلحة في حينه، حيث قامت القوات السورية بتطويق مدينة حماة وقصفها بالمدفعية ومن ثم اجتاحها عسكريا، وقد أتت هذه الأحداث على خلفية قيام الإخوان المسلمين في سوريا بالعصيان العام ضد نظام السوري آنذاك "حافظ الأسد"، وقد اختلف عدد ضحايا المجزرة باختلاف المصادر، حيث يقول الصحفي البريطاني"روبرت فيسك" الذي في حماة بعد المجزرة بفترة قصيرة أن عدد الضحايا كان 10 آلاف تقريبا، في حين أن جريدة الاندبندنت البريطانية قالت بأن عدد الضحايا يصل إلى 20 ألف، وفقا لـ "توماس فرديمان" الكاتب الأمريكي قام رفعت الأسد بالتباهي بأنه قتل 38 ألف في حماة، و الجنة السورية لحقوق الإنسان قالت بأن عدد القتلى بين 3 و4 ألف. للمزيد من الإيضاح، راجع، **ويكيبديا الموسوعة الحرة على الانترنت**: WWW.WIKIPEDIA.ORG

الفرع الثاني: الأقليات القومية و الثقافية في المجتمعات العربية و العلاقة بينهما

تضم البلاد العربية بحدودها السياسية الحالية (من العراق إلى المغرب ومن سوريا إلى الصومال) عدة جماعات لا تتحدث العربية كلغة أصيلة أولى، وإن كان معظم أفرادها يتحدثون العربية كلغة ثانية، بعض هذه الجماعات ستفرد لها الفقرتين التاليتين لأهميتها العددية والحضارية والسياسية كالأكراد في "فقرة أولى"، والأمازيغ في "فقرة ثاني".

إن الحجم الكلي للجماعات اللغوية غير العربية يصل إلى ثلاثين مليونا أي أنهم يمثلون حوالي 13 بالمائة منمجموع سكان الوطن العربي، ويتركز معظم هؤلاء في عدةمناطق: الأولى في شمال العراق وشمال شرق سوريا (الأكراد)، والثانية في شمال إفريقيا (الأمازيغ)، والثالثة في جنوب وغرب السودان (القبائل الزنجية)، إلى جانب هؤلاء توجد جماعات أصغر حجما، وتمثل جيوبا إثنية متفرقة، أهمها الآشوريون، والسيريان، والأرمن، والتركمان والشركس. [1]

---

[1]- بعض هذه الجماعات غير العربية هي جماعات أصلية، بمعنى أنها وجدت في المنطقة وجودا مستمرا منذ ما قبل الفتوح الإسلامية-العربية في القرن السابع الميلادي، مثل الأكراد و الاشوريين و السريان و الامازيغ، و القبائل الزنجية في جنوب وغرب السودان، وهذه الجماعات الأصلية احتفظت بلغاتها الأصلية، ولم يتم تعريبها مثلما حدث لأغلبية السكان من حولهم، وذلك لأسباب جغرافية واجتماعية، وبعض الجماعات غير العربية الأخرى التي توجد في الوطن العربي اليوم وفدت إليه في فترات متتالية بعد الفتح العربي-الإسلامي، وخاصة في القرنين التاسع عشر و العشرين، مثل التركمان، و الشركس و الأرمن، و اليهود غير العرب، وسنأتي على ذكر بعض هذه الجماعات بطريقة مقتضبة:
* الأرمن: وهم من الأقليات الدينية الوافدة إلى الوطن العربي، وتنتمي لغتهم إلى أسرة اللغات (الهندو-أوروبية)، وهي لغة مكتوبة وذات تراث ثقافي غني ومدون، و الموطن الأصلي للأرمن- أرمينيا – يقع في جنوب القوقاز، ويصل عدد الأرمن في الوطن العربي حاليا إلى ما ينيف عن المليون، ويعيش معظمهم في لبنان وسوريا و العراق وفلسطين المحتلة و الأردن ومصر، ورغم أنهم احتفظوا بلغتهم وثقافتهم الأرمينية إلا أنهم جميعا تحدثون العربية كلغة ثانية أو ثالثة، وفي لبنان وصل عددهم إلى حوالي ربع مليون، واعترفت بهم الدولة كإحدى الطوائف الرسمية. للمزيد حول الأرمن، راجع، منتديات عنكاوا عبر شبكة الانترنت، على الموقع الإلكتروني:
www.ankawa.com/forums/index.php?topic=465787.0
* السيريان و الآراميون: هذه الجماعة اللغوية هي من الجماعات الأصلية في الوطن العربي، فاللغة السيريانية هي إحدى اللغات السامية التي ازدهرت في بلاه الهلال الخصيب منذ ما قبل الميلاد بعدة قرون، وتعتبر اللغة الآرامية أحد أشكالها التي انتشرت غرب الهلال الخصيب، وظلت السيريانية لغة تعامل وكتابة في تلك المناطق إلى فترة الفتوحات العربية-الإسلامية، ومع تقدم عمليتي "الاسلمة" و"التعريب" في الهلال الخصيب بدأت السريانية تنحسر رويدا رويدا

الفقرة الأولى: الأكراد في الدول العربية - أقلية قومية -

بقدر عدد الأكراد في الدول العربية بحوالي خمسة ملايين نسمة، تمركزت الغالبية العظمى منهم في كل من العراق وتحديدا شماله(مرتفعات كردستان)، بالإضافة إلى شمالشرق سوريا (في الفرات الأعلى)، الملاصق جغرافيا لمناطق وجودهم في كل من العراق و تركيا.

والأكراد كما تؤكد أغلب الكتابات هم شعب آري، إلا أن الإجماع على كون الأكراد هم جميعا آريين تشوبه بعض الاعتراضات الموثقة من البعض، ومن ضمنهم بعض الأكراد، حيث يؤكد هؤلاء على أن بعض القبائل الكردية هي في الأصل قبائل عربية، ومما يؤكد هذه النظرية أن بعض القبائل الكردية ترجع بنسبها إلى النبي محمد (صلى الله عليه و سلم)، كما هو معروف بالنسبة "للبرزنجية والداودية" في شمال العراق مثلا. [1]

ويمكن تفسير هذه الظاهرة في حقيقة الأمر إلى أن أغلب العوامل والشخصيات العلوية كان قد تعرضت إلى ضغوطات سياسية واضطهاد شديد، الأمر الذي اضطر بعضها إلى اللجوء إلى كردستان النائية والاستقرار هناك، واكتساب كل الصفات التي يتصف بها الأكراد، ومن ضمنها ذلك الشعور القومي.

حتى أصبحت تقتصر أساسا على كتابة التراث اللاهوتي لبعض الكنائس الشرقية، أو كلغة حية بين بعض المجموعات الصغيرة في شمال سوريا و العراق، وبعض القرى القريبة من دمشق. للمزيد، راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص : 77.

* الشركس : هذه الجماعة الإثنية تتحدث خليطا من اللهجات القوقازية، وهي من الجماعات الوافدة على الوطن العربي من مواطنها الأصلية في جنوب روسيا ومناطق الحدود التركية- الروسية، وهم من لاجئي حروب القرن التاسع عشر بين الإمبراطورتين الروسية و العثمانية، وقد قامت الدولة العثمانية بتوطينهم في الأطراف الصحراوية لبلاد الشام وشرق الأردن، وهم في الأردن جماعة مزدهرة ومندمجة في الجسم الاجتماعي-السياسي ويحظون بمكانة اجتماعية مرموقة، وهم مسلمون سنيون يتحدثون العربية بطلاقة كلغة ثانية. للمزيد من الإيضاح حول الشركس، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني، شبابيك، على شبكة الانترنت:
www.janubnews.com/iraqiraq/modules/news/article.php?storyid

[1]- أنظر في هذا المجال، محمد رشيد الفيل، الأكراد في نظر العالم، بدون ذكر دار نشر، بغداد 1999.وكذلك، سعد ناجي جواد، **دراسات في المسألة القومية الكردية**، مرجع سابق، وكذلك، حامد موسى عيسى، **القضية الكردية في العراق: من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914-2004**، العربية للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.

ورغم أن ما يفرق بين الأكراد والأغلبية العربية هو عامل اللغة، إلا أن "الكردية" نفسها ليست لغة واحدة، ولكنها مجموعة متفرقة من اللهجات،[1] يستعصي على بعض الأكرادأنفسهم فهمها أو الحديث بها جميعا، وهذه اللهجات أقرب إلى اللغة الفارسية منها العربية أو التركية، وإن كانت قد دخلتها بالطبع مفردات عديدة من كلتا اللغتين على مر التاريخ.[2]

والأكراد في غالبيتهم العظمى مسلمون سنيون، وأقلية مهم ملمون شيعة، وهم سكان جبال ومرتفعات شرق هضبة الأناضول، أو ما يعرف باسم كردستان، أي "أرض الأكراد"، وتعود جذورهم التاريخية في هذه المنطقة إلى آلاف السنين، وقد احتفظوا طوال هذا التاريخ الطويل بتنظيمهم الاجتماعي، الذي يتمحور حول القبيلة والعشيرة، و بأنشطتهم الاقتصادية الرعوية والزراعية، وبثقافة شعبية غنية، وإن لم يكتب عنها إلا القليل في الآونة الأخيرة، بفعل نمو الحركة القومية الكردية، ولكن

---

[1]- ثمة صعوبة أخرى تثار عن دراسة عن دراسة مفهوم الأقليات اللغوية، وهي المتعلقة بالتفرقة بين اللغة و اللهجة (DIALECT)، فهذه الأخيرة لا يعترف بها البتة كأساس لوجود أقليات لغوية، فالميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقلية الذي تبناه مجلس أوربا بتاريخ 1992/11/05، لم يجعل اللهجات داخلة في نطاق الحماية المقرة بمقتضاه، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "لأغراض الميثاق، يعني لفظ اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات:
1) اللغات المستعملة تقليديا داخل إقليم معين من إقليم الدولة من قبل مواطني الدولة الذين يشكلون عدديا مجموعة أصغر من باقي مواطني الدولة.
2)اللغات المختلفة عن اللغة/ اللغات الرسمية للدولة". المزيد من التفصيل راجع، محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص: 467.

[2]- يتكلم الأكراد لغة ترجع في أصلها إلى المجموعة الهندو-أوروبية، وتستعمل الحروف العربية في الكتابة إلا في مناطق أرمينيا وجورجيا وأذربيجان، حيث تستعمل الحروف السلافية، كما جرت محاولات في تركيا وسوريا لاستعمال الحروف اللاتينية، وتحتوي اللغة الكردية على لهجتين في تركيا وبعض مناطق كرديتان العراق (منطقة بهدينان) تسمى الكرمانجية، والسرورانية (الصورانية) و التي تسمى أحيانا (المكرية)، ويتحدث بها عدد أقل من الاولى، ولكنها تستعمل أكثر في الأدب والكتابة، وتنتشر اللهجة هذه في مناطق اعتبرت مراكز الحركة القومية الكردية مثل السليمانية ومهاباد، وهناك لهجة ثالثة هي الزاز (الزوزا) واستعمالها ضعيف جدا. راجع، سعد ناجي جواد، دراسات في المسألة القومية الكردية، مرجع سابق، ص: 12.

تنظيمهم القبلي وتوزعهم بين عدة دول، جعل من العسير على الأكراد أن يؤسسوا دولتهم الكردية المستقلة. [1]

على هذا الأساس فإننا نجد العلاقة بين الأكراد ومحيطهم العربي على مستوى الأفراد والتفاعل اليومي في جل أمور الحياة، لم تكن تصل إلى مستوى الصدام والاختلاف، بل تميزت هذه العلاقة بنوع من الود والتقارب، وهذا راجع في غالبيته إلى إحساس كل طرف بالميزة التعددية التي يحتويها المجتمع العربي، من حيث تعدد إثنياته ومذاهبه وقومياته، إلا أن وصول العلاقة إلى مستوى الإشكالية إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة تعاطي النظام السياسي داخل الدولة مع وضعية الأكراد داخله سواء في العراق أو سوريا، أو من ناحية أخرى بطبيعة تعاطي بعض القيادات الكردية مع النظام السياسي وحدود مطالبها التي في غالبها لا تجد من النظام السياسي أي قبول أو تجاوب.

لقد اقترن بسقوط الخلافة الإسلامية، تراجع الصيغة الإسلامية للتعايش بين القوميات في دار الإسلام، تلك الصيغة التي رأت في التمايز القوميالمؤسس على التمايز اللغوي وضعا يجسد طبيعة الاجتماع الإنساني، حيث حل محل هذه الصيغة لدى قطاع من الحركة القومية العربية فكر قومي مشبع بمضامين غربية، رشحت عليها النزاعات العنصرية، الأمر الذي أدى بهذه المفاهيم القومية إلى فتح ثغرة بين القومين، الغربية والكرددية، عندما تبنى نفر من أبنائها ذات المفاهيم الغربية العنصرية في البعث القومي.

وكانت الثغرة الثانية التي تم فيها الاختراق هي التجزئة و الإقليمية التي أقامها الاستعمار على أنقاض صيغة الخلافة الإسلامية، التي وحدت دار الإسلام رغم تمايز الأقاليم والولايات، فلم تقم الحدود والسدود والجنسيات أمام أبناء الأمة الواحدة بقومياتها المتعددة. وفي حقبة الاستقلال تجسدت هذه التجزئة الاستعمارية و كرست في "الدول القطرية" التي جسدت الفصل بينالدول العربية والإسلامية. [2]

---

[1]- راجع، سعد إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 75.

[2]- للمزيد من الإيضاح، راجع، محمد الطاهر محمد، **القضية الكردية وحق تقرير المصير**، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص: 119 وما بعدها.

وكان الأكراد ضحية لهذه التجزئة، إذ على الرغم من تواصل المنطقة التي تعيش فيها أغلبيتهم، جزأتهم هذه الإقليمية و القطرية، حيث توزعوا على عدة دول قطرية، الأمر الذي أذكى المشاعر القومية في صفوفهم، وفتح الباب للمفاهيم القومية الوافدة، ذات الطابع العرقي و العنصري.

لكن التجارب المريرة التي مرت بها علاقات الأكراد بالعرب، في ظل هذه العقود الأخيرة، جعلت الحلول الانفصالية والنزاعات التفتيتية تتراجع، وتبين للكثيرين منالذين خاضوا هذه التجارب أنهم ضحايا للتدخل والاختراق، حيث تبنى الكثير منهم مواقف تؤكد على الترابط والوحدة في مقابل رفض نزاعات التعصب والانفصال. [1]

---

[1]- في هذا الإطار برز تصريح للسيد "مسعود البرزاني" زعيم الحزب الكردستاني، يقول فيه: "نحن لسنا دعاة انفصال عن العراق، ولسنا أعداء الأمة العربية، ولسنا مناهضين للوحدة العربية..إننا لم نعارض أبدا في دخول العراق في أي مشروعات وحدوية عربية... وأثناء محادثات الثلاثية بين مصر و العراق وسوريا سنة 1964 م أرسلنا رسلا للزعيم الراحل "جمال عبد الناصر" تؤكد تأييدنا لمشروع الوحدة، وثقتنا المطلقة بعدالته ونزاهته، وإيماننا بأن المطالب الكردية المشروعة ستجد لديه وستجد في أي مشروع عربي وحدوي مكانها اللائق، لقد كان كل كردي يؤمن بأن عبد الناصر متعاطف مع آماله المشروعة، وللأمانة لا يمكن أن أنفي أنه توجد بعض الأكراد اتجاهات عنصرية شوفينية معادية للعرب و العروبة، لكن هذه العناصر محدودة جدا من الناحية العددية، وليس لها نفوذ معنوي أو سياسي، إن الجماهير العربية تعرضت لنفس القهر و الاضطهاد... وإن اختلفت الدرجة، إننا كحركة تحرر وطني، نؤمن إيمانا راسخا أن موقفنا الطبيعي و التاريخي هو مع الأمة العربية..."
ونفس توجه البرزاني نجده في قطاع اليسار الكردي، فيتحدث الدكتور "محمد محمود عبد الرحمن"، الذي مرت مسيرته السياسية بالحزب الشيوعي، فحزب الشعب الديمقراطي الكردستاني، فيقول: "إن العلاقة بين الأكراد و العرب هي علاقة تاريخية خاصة، تضرب جذورها إلى أكثر من 1300 سنة من التاريخ المشترك، وإن القوميتين العربية و الكردية هما قوميتان متآخيتان، وإن طلائعهما التقدمية تشتركان في معاداة الامبريالية، وتهدفان إلى توحيد أجزائها المتناثرة، وتقفان مع حركات التحرر العالمية في خندق واحد يجمعنا التطلع للمستقبل المتحرر من الظلم و الاستغلال و التخلف و التبعية، ومن هنا كان توحدنا مع عبد الناصر، فقد كان يشعر بنا وبهمومنا المشروعة، التي لم ير فيها تناقضا مع الآمال القومية العربية، إن الأرضية الشعبية الكردية العريضة مؤيدة للعرب ومتعاطفة مع كل قضاياهم من فلسطين إلى الوحدة العربية، وذلك بسبب الروابط التاريخية و الروحية العميقة... "
أما الدكتور "عثمان عثمان" وهو مثقف كردي وعضو قيادي في الحزب الاشتراكي الكردستاني، فإنه يقول: "نحن الأكراد شعب أصيل، يرجع تاريخه إلى 2700 سنة إلى الوراء، يرجع أصله إلى جنوب القوقاز الجبلية، ذات الصول الآرية، ولغته هندو-أوروبية، من عائلة اللغات الفارسية، منذ أتى العرب المسلمون إلى ودي الرافدين، منذ أربع عشر قرنا اختلط تاريخنا و حضارتنا بتاريخهم و حضارتهم، و ربط بيننا و إياهم الدين الإسلامي، فمشكلتنا بدأت مع المشكلات المعاصرة لكل شعوب و قوميات المنطقة في أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية، و أنا شخصيا و معظم القيادات

وهذا راجع بطبيعة الحال إلى مفهوم المصير المشترك للمنطقة بكافة أطيافها وإثنياتها، فلطالما لعب المتغير الخارجي دورا تفتيتيا يخدم في النهاية مصالحه وتطلعاته في المنطقة، وعليه فإن درجة الوعي بهذه المخاطر عند جميع الأطراف في المنطقة العربية، يجب أن تصل إلى مستويات عالية من شأنها الحفاظ على المكتسبات الوطنية في ظل بيئة مستقرة وقابلة للاستمرار والدوام.

إن الأكراد كأمة متميزة عن غيرها من القوميات المتواجدة في المنطقة، يملكون الحق في الحفاظ على تميزهم القومي، وفي العراق كانت الحركة القومية الكردية أكثر استمراراونجاحا منها في المناطق الأخرى، ولكن الشعور القومي لم و لن يكون كافيا، خاصة عندما فشلت قيادات الحركات القومية الكردية في تحقيق طموحات المؤمنين بها.

ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع إلى أن العامل البشري كان ولا يزال الدافع المحرك لهذه القيادات، بالإضافة إلى عدم استعداد القيادات الكردية لقبول بعضها البعض، ويمكن أيضا الحديث عن أسباب فشل الحركات الكردية بإضافة درجة النمو والوعي والتطور داخل المجتمع الكردي كسبب آخر.[1]

إن أهم مهمات أية قيادة هو تطوير المجتمع الذي تعيش فيه سياسيا وإيديولوجيا، وهذه المهمة كانت مهملة تماما من قبل القيادات الكردية، ولذلك نجد أن الوعي القومي كان تائها لمدة بين معظم مكونات المجتمع الكردي.

أخيرا فإن كل الحوادث التي مرت بها القضية الكردية، يجب أن تجعل القيادات الكردية تدرك الحقيقة الواضحة التي تقول إنه في عالم اليوم فإن مصالحهم الرئيسية تبقى مرتبطة بمصالح القوميات

الكردية، تؤمن بصراح بأن تطورنا السياسي و الاقتصادي و الثقافي يمكن أن يتم بشكل أفضل في إطار وحدة وطنية عراقية، و في إطار و وحدة الأمة العربية" راجع، محمد عمارة، الأقليات الدينية و القومية، تنوع و وحدة أم تفتيت و اختراق؟ دار النهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص:59-60-61.

[1]-ولهذا السبب لم يكن هذا المجتمع بالقادر على تحمل عبء ثورة أو أي تغيير جذري، فعندما ينجح القادة العشائريون في حمل أتباعهم من الفلاحين على القتال ضد تنفيذ قانون وضع من أجل مصلحتهم، مثل قانون الإصلاح الزراعي، فإن ذلك مكن أن يوضح هذا العامل بصورة أدق، وهذا السبب يمكن أن تلام عليه القيادات الكردية، خاصة المثقفة منها. راجع، سعد ناجي جواد، **دراسة في مسألة القومية الكردية**، مرجع سابق، ص: 157.

التي يعيشون معها، ولهذا فإن كانوا حقا يرجون تحقيق طموحاتهم الوطنية والقومية، فإن عليهم أن يربطوا صراعهم و نضالهم مع نضال العناصر الوطنية للقوميات الأخرى التي يتعايشون معها، وأن يعملوا على تطوير وتحسين ما يصلون إليه من إنجازات بالطرق السليمة وبالتعاون مع هذه العناصر، وليس بالاعتماد على عناصر أجنبية أو غربية عن المنطقة.

الفقرة الثانية: الأمازيغ في المغرب العربي – أقلية ثقافية لغوية -

ربما كانت اكبر الجماعات اللغوية التي تعيش في الدول العربية هم "الأمازيغ"،[1] في دول المغرب العربي: المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، ويصل عددهم في هذه الأقطار الخمسة إلى أكثر من خمسة عشر مليون نسمة، أي ما يزيد على خمس السكان، والأغلبية العظمى منهم

---

[1]-وقد برزت في القدم تسمية أخرى للأمازيغ، هي "البربر" حيث اختلف الباحثون في تأصيل كلمة أو مصطلح "بربر"، فهناك نفر من الباحثين، كان قد رأى بأن هذه التسمية إنما أطلقها الرومان، ومن بعدهم اليونان على جميع الشعوب التي استعمروها في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا من غير الرومان، باعتبار أن كل من كان خارجا عن نطاق حضارتهم يستحق هذا الوصف. أنظر في هذا الإطار، محمد عابد الجابري، يقظة الوعي العربي في المغرب، مساهمة في نقد السوسيولوجيا الاستعمارية، مجلة المستقبل العربي السنة التاسعة، العدد 87، أيار /مايو 1986، ص19. في حين يرى باحثون آخرون، وضمن هذا السياق نفسه من التأصيل، أن لفظة "بربروس" « Barbares » التي عنى بها الرومان غيرهم من الشعوب التي اعتبروها متوحشة أو وحشية هي غير لفظة « Berbers » المستعملة حاليا للدلالة على "بربر" المغرب العربي. في هذا الإطار، أنظر، محمد الميلي، **الجزائر و المسألة الثقافية: مدخل تاريخي**، مجلة المستقبل العربي، السنة الخامسة، العدد 41، تموز/يوليو 1982، ص: 62. وبما أن الصعوبة حاليا وعلى الأقل في اللفظ اليومي، التمييز بين كلا المدلولين، فإننا نلاحظ أن كثيرا من "البربر"، يحبذون استخدام تسمية أخرى، ولعل هذا هو ما دفع الشيخ عبد الحميد ابن باديس إلى أن يستعمل في مقالاته التي تعرض فيها لمكونات الشخصية الوطنية الجزائرية، عبارة "أبناء أمازيغ" بدل "البربر"، مع ملاحظة أن كلمة "البربر" كانت مستعملة على نطاق واسع في الكتابات العربية بالجزائر خلال العشرينات و الثلاثينات، إذ نجد حتى عند بعض المعربين من دعاة الإصلاح الديني، وقد ذهب الباحث الجزائري "عثمان سعدي" إلى أن "البربر" لم يعرفوا أن غيرهم قد أطلق عليهم اسم "البربر" إلا بعد حلول الاستعمار الفرنسي، لذلك فإن المصادر القومية العربية تشير إلى أن أصل هذه التسمية إنما قد جاء منذ عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، وذلك بعد أن عجز الفرنسيون عن إحداث شرخ ديني أو طائفي في المجتمع العربي بالجزائر، فإنهم راحوا يحدثون شرخ عنصري من خلال الحديث عن وجود قومي مستقل اسمه "البربر". راجع بخصوص هذا، عثمان سعدي، عروبة الجزائر عبر التاريخ، مجلة المستقبل العربي، السنة6، العدد 61، آذار/مارس 1984، ص: 132. وللمزيد من الإيضاح حول أصل التسمية، يمكن الرجوع إلى، عبد السلام بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص:125.

تعيش في المغرب والجزائر حيث يتركزون في جبال الأطلس والأوراس، على التوالي، كما توجد عدة جيوب متفرقة منهم في منطقة الريف المغربية، وفي وسط و جنوب الجزائر، وفي عدة قرى في الجنوب التونسي، وفي الركن الجنوبي الغربي للقطر الليبي. [1]

والأمازيغ هم جماعة إثنية أصلية في شمال إفريقيا، وكانوا يمثلون أغلبية السكان الأصليين حينما وفدت إليهم جيوش العرب والمسلمين في القرن السابع الميلادي، ولأنهم سلاليا ينتمون إلى الأسرة " الحامية-السامية" أو البحر المتوسطية التي ينتمي إليها العرب، ولأن معظم النظريات عن أصولهم ترجع بهم إلى الجزيرة العربية أو الفينيقيين، فقد سهل ذلك عن عمليات التفاعل والمصاهرة، والتعريب والأسلمة، ولكن القبائل "الأمازيغية" التي كانت تقطن بعيدا عن السواحل و السهول في جبال

---

[1]-على الرغم من أن الأمازيغ يتواجدون بشكل عام في أقطار المغرب العربي ودول إفريقيا الغربية الواقعة في الصحراء الكبرى إلا أنهم يتركزون بشكل خاص في كل من المغرب أولا و الجزائر ثانيا، إذ لا يكاد يشكلون أكثر من 1 بالمائة من مجموع السكان بتونس، حيث يتواجدون في ست قرى في جزيرة جربة، وسبع قرى في اليابسة كما يتواجد قسم منهم في جنوبي البلاد، وبذلك فهم لا يشكلون في تونس ثقلا بشريا أو اجتماعيا مهما في إطار هيكلها السكاني، ويقدر عددهم في ليبيا بحدود 55 ألف نسمة، ويتركزون بشكل أساسي في الجنوب الغربي للبلاد، وتختلف التقديرات باختلاف المصادر في تحديد نسبتهم إلى مجموع السكان في كل من الجزائر و المغرب، ففي الجزائر تتفاوت النسبة ما بين 10 إلى 35 بالمائة من مجموع السكان، أما في المغرب فإن نسبتهم تتراوح ما بين 20 إلى 45 بالمائة من مجموع السكان، ويتمركز الأمازيغ في الجزائر بشكل خاص في منطقة القبائل شمال شرق الجزائر، حيث يتواجد هناك نصهم تقريبا، أي ما يعادل 2.5 مليون نسمة ويسمون "بربر القبائل"، كما ينتشرون في جبال الأوراس، حيث تقطن قبائل الشاوية وهناك قبائل المزاب في الجنوب و الذين يجيدون العربية 100 بالمائة و الطوارق الذين يتواجدون في الصحراء، وتتراوح أعدادهم في الجزائر ما بين 3 إلى 5.5 مليون نسمة، ويتوزعون في المغرب بدورهم إلى أربع مجموعات قبلية بعضها تأثر بالثقافة العربية مثل الذين يتواجدون في الريف (شمالي المغرب)، وجنوب جبال الأطلسي و البعض الآخر خضع للمؤثرات الإفريقية مثل الذين يتواجدون في واد سوس، و البعض الثالث انطواء على ذاتهم، مثل الذين يتواجدون في جبال الأطلس الأوسط أو الأعلى وتشير بعض التقديرات إلى أن عددهم يصل في المغرب إلى سبعة ملايين نسمة، يمكن الرجوع هذا الإطار إلى نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص:84، وكذلك، عبد السلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مرجع سابق. ص: 135. وكذلك، تركي علي الربيعي، **الفكر العربي المعاصر في مواجهة مشكلة الأقليات: أربع رؤى تعبر عن أزمة**، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 14، العدد2، صيف 1990، ص: 303.

وعرة أو في الصحراء الكبرى ظلت بمنأى عن مثل هذا التفاعل المكثف مع العرب الفاتحين، وبالتالي احتفظت بلغتها وثقافتها "الأمازيغية" وبتنظيمها الاجتماعي القبلي. [1]

واللغة البربرية، أو كما يسميها أصحابها "الأمازيغية" ليست لغة واحدة، ولكنها تتكون من عدة لهجات متعددة، و شأنها في ذلك شأن "الكردية"، وبعض هذه اللهجات يستعصى فهمه على بعض قبائل "الأمازيغ" المنتشرين في بقعة جغرافية واسعة تمتد من سواحل البحر الأبيض إلى الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى،[2] وبالرغم من أن عملية التعريب اقتصرت على أعداد قليلة ولم تشمل إلا بعض "الأمازيغ" إلا أننا نجد أن عملية الأسلمة قد شملتهم جميعا. [1]

---

[1]-مثلما اختلف الباحثون في تأصيل كلمة "بربر"، فإنهم اختلفوا أيضا في أصلهم، فهناك زمرة من الباحثين التي ارتبطت بالمرحلة الاستعمارية الفرنسية، حاولت أن ترجع "البربر"إلى أصول أوروبية، وذلك بدوافع استعمارية واضحة، من أجل ربط المغرب بفرنسا من جانب، أو إحداث شرخ في صفوف الوحدة الوطنية التاريخية بين أبناء المغرب العربي، بيد أن أغلب الدراسات و الآراء ترجع أصول "الأمازيغ" إلى جذور سامية أو سامية حامية، فهناك عدد من الباحثين أكد بأن "الأمازيغ" هم من أصل سامي، هاجروا من جنوب الجزيرة العربية إلى شمال إفريقيا، وقد نسبهم العديد من تلك المصادر، تحديدا إما "إلى أصل سامي –كنعاني أو سامي- حميري"، بمعنى أنهم قدموا إما من بلاد كنعان (فلسطين) أو من اليمن، فالذين رأوا بأنهم جاؤوا من أرض كنعان مثل المؤرخ العربي "ابن عبد الحكيم"، يقولون أن "الأمازيغ" كانوا يقيمون في فلسطين أو أنهم هاجروا بعد انتصار داود على جالوت من اتجاه المغرب، و الرواية نفسها عند بعض الأوروبيين فمثلا يقول "هنري لوت" بأن المؤرخ "بركوب" كان قد كتب هو الآخر، بأن "الأمازيغ" كانوا ينعتون بالفلسطينيين لأنهم قدموا من فلسطين بعدما طردهم منها العبرانيون، ومن هنا نلاحظ أن بعض المصادر تنسبهم إلى جد تاريخي يدعى "مازيغ بن كنعان بن نوح"، الذي كان قد هاجر من مدينة صور الكنعانية العربية بعد سقوطها بيد الرومان إلى شمال إفريقيا، وعلى أية حال فن معظم الآراء ترجح قدوم الأمازيغ تاريخيا من الجزيرة العربية أو المشرق العربي، فالأستاذ "عبد الله العروي" الذي كتب تاريخ المغرب يرى أن معظم سكان المغرب العربي إنما ينحدرون من مجموعتين متوسطتين جاءت كلتاهما من آسيا الغربية، لكنها دخلتا المغرب من منفذين مختلفين، أحدهما شمال شرق، وهي مجموعة تميل إلى البياض، و الأخرى نفذت من جنوب شرق وهي مجموعة اقترنت بالزنوج، وهكذا، فهو يؤكد بأنه مهما تعددت الآراء، فإن الدراسات عن لغة قدماء "البربر" وثقافتهم ترجح الكفة نحو الشرق. راجع بهذا الخصوص، نيفين مسعد، **الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص: 70. وكذلك، محمد الميلي، **الجزائر و المسألة الثقافية**، مرجع سابق، ص: 56. وكذلك، عبد السلام بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص: 128.

[2]-ورغم ثراء الثقافة الأمازيغية، إلا أن معظم تراثها غير مكتوب، وبعكس الكردية التي تكتب بالحروف العربية، فإن الأمازيغ لم يستخدموا أبجدية محددة طوال تاريخهم الطويل وتنطوي اللغة الأمازيغية على عدد كبير من اللهجات، أبرزها لهجات رئيسية في المغرب، وتتوزع هذه اللهجات على ثلاث مناطق جغرافية من المغرب، فهناك سكان جبال

لا يطرح وجود "الأمازيغ" مشكلة تذكر في كل من تنس وليبيا، وموريتانيا أو غيرهم، وذلك لضآلة النسبية العددية قياسا ببقية الجماعة الوطنية (السكان) من جانب، ولاستيعابهم داخل إطار الأغلبية من جانب آخر، أما في الجزائر والمغرب فإنه على الرغم من الأطر الجامعة العديدة بين العرب و"الأمازيغ": الدين الواحد، واستلهام الحضارة العربة الإسلامية، الارتباط بإرث تاريخي نضالي مشترك، الاشتراك بعادات وتقاليد وتراث شعبي واحد، إلا أنه يلاحظ أن إشكالية ما تطرح ما تطرح على الساحة السياسية، بين فترة و أخرى، سواء في المرحلة الاستعمارية، أو في مرحلة الاستقلال، و يبدو أن لذلك أسبابا عديدة، منها:

1- الثقل النسبي لعددهم في هذين القطرين، رغم استلهامهم و استيعابهم العميقين للثقافة العربية، و إتقان العربية من قبل أغلبيتهم، كلغة و ثقفاة و علم و دين و حديث يومي.

2- وجود فئات "أمازيغية"،مثقفة بثقافة فرنسية، ترى أن من مصلحتها الحفاظ على اللغة الثقافة الفرنسية كإطار عام، والخصوصية الأمازيغية كإطار خاص، على حساب اللغة والثقافة العربيتين، وتجد هذه الفئات دعما مباشرا من الخارج[2].

الريف – السلسلة الجبلية المحاذية للبحر المتوسط – ويتحدون لهجة خاصة تسمى "تاريفيت"، وهناك سكان جبال الأطلس المتوسط وجزء من الأطلس الكبير ويتحدثون لهجة خاصة أيضا تسمى "تمازيغت"، وهناك سكان الجنوب ما بين مدينة مراكش و الصحراء (إقليم سوس الخاص) ويتحدثون لهجة تسمى "تشلحيت"، وفضلا عن أن التفاهم بين هذه اللهجات الثلاثة غير ممكن، إذ كل واحدة منها قائمة بنفسها، مفردات وتراكيب وصوت، فإن كل واحدة منها ذات لهجات فرعية يصعب في كثير من الأحيان التفاهم بين من يتكلمون بها. راجع، محمد عابد الجابري، يقظة الوعي العروبي، في المغرب، مرجع سابق، ص: 20.

[1]-و الذين اعتنقوا الإسلام منهم في أعقاب الفتح العربي مباشرة، تحمسوا له وحملوا لواء دعوته، وأصبحوا جنودا وقادة بواسل للجيوش الإسلامية، ومنهم "طارق ابن زياد" الذي قاد المسلمين عبر المضيق إلى شبه جزيرة إيبريا، وأصبح يعرف بإسمه (مضيق جبل طارق).

[2]-ومن أمثلة ذلك ما يسمى بجبهة القوى الاشتراكية التي يتزعمها "حسين آيت أحمد"، التي تبذل نشاطا واسعا، سواء عن طريق تعبئة الإعلام الفرنسي المهيأ أساسا لمثل هذه المهمة ضد الوضع القائم، خاصة الجزائر، أو عن طريق توزيع البيانات السرية، وخاصة في منطقة القبائل، حيث يتركز نصف بربر الجزائر، راجع، عبد السلام بغادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص:138.

3- التحرك الدولي المتواصل لتبني وإثارة ما يسمى بالإشكالية الأمازيغية، وقد علق السياسي المغربي "المهدي بن بركة" في هذا السياق عام 1958، بأن المشكلة الأمازيغية المزعومة ليست سوى إحدى رواسب السياسة الثقافية التي سلكتها الحماية"[1].

وعلى أية حال، فإنه يمكن حصر بعض مطالب الجماعات المتحركة م الأمازيغ، والتي يمكن إدراجها في مستويين اثنين:

المستوى الأول: مطالب ذات طابع ثقافي لغوي، ويدافع أنصار هذه المطالب على أنها لا تصل إلى حد معارضة سياسة التعريب، بقدر ما تطالب بالاعتراف الرسمي بحق الأقلية في الاحتفاظ بلغتها وثقافتها الخاصتين، وأصحاب هذا المستوى يرون دوما تجاوب الدولة أو النظام السياسي مع هذه المطالب عادة ما يكون دون المستوى المطلوب.[2]

المستوى الثاني: مطالب ذات طبيعة سياسية، وهذه المطالب تكون في الغالب حول ضرورة تبني مفهوم الديمقراطية الثقافية، و الديمقراطية السياسية ووضعها موضع التطبيق العملي في سياسات الدول، و ممارستها اليومية. [3]

يمكن القول إجمالا أن العلاقة التي تربط العرب و"الأمازيغ" داخل أقطار المغرب العربي تميزت بالإيجابية، رغم بعض الإشكاليات العالقة إلا أنها تبقى علاقة طبيعية وسجال في إطار ديمقراطي تعددي، يطرح كل طرف من خلاله رؤيته لواقع و طبيعة العلاقة مع التركيز على ضرورة إبراز الجانب الثقافي، والذي في الأصل أساس أية إشكالية يمكن أن تحدث و تؤثر في الترابط الذي امتد منذ القرن السابع الميلادي.

---

[1]-محمد عابد الجابري، **يقظة الوعي العربي في المغرب**، مرجع سابق، ص:28.

[2]-في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى، رشيد الحاحي، الأمازيغية **والسلطة نقد استراتيجية الهيمنة: أسئلة الهوية واللغة والثقافة والهامش والتنمية**، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2008، ص:18-19. وكذلك إلى كتاب **حوارات حول المسألة الأمازيغية، والذي يشير فيه الكثير من الباحثين والسياسيين وأمناء الأحزاب المغاربة إلى وضعية الأمازيغية في المغرب**، منشورات الأحداث المغربية، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى 2004.

[3]-راجع، نيفين مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص:283.

وينبغي في هذا الإطار التفريق بين الوضعية من العلاقة في كل من الجزائر والمغرب، فقد اتخذت هذه المسألة طابع العنف في الجزائر[1]، حيث يمكن إرجاع ذلك إلىالطبيعة التدخلية الواسعة للأطراف الخارجية وخاصة فرنسا، أما على صعيد المغرب، فكما سبق الحديث اتسمت هذه الوضعية بالسجال الثقافي والتعددي السائد، وأيضا راجع إلى الحكمة في تدبير الأمور عند كلا الطرفين سواء النظام السياسي أو عند النخبة الأمازيغية. [2]

بشكل عام، فإنه يمكن النظر إلى طبيعة الأقليات اللغوية الغير عربية المتواجدة في الدول العربية، على أنها تتبنى في غالب الأحيان مطالب قومية تتعدى مرحلة الاعتراف بلغتها وثقافتها، إلى حد تصل معه إلى الحق تقرير المصير و تكوين دولة خاصة بها.

---

[1]-ولإبراز هذه الوضعية، يمكن أن نشير إلى واحدة من الأحداث التي وقعت في الجزائر، التي حدثت في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل من عام 1980. وقد كان التلفزيون الجزائري أول من بث شريطا إخباريا مدته أربعون دقيقة حول مدى ما حصل من تخريب في ولاية تيزي وزو، حيث أقدم بعض المتظاهرين حاولوا القيام بتخريب بعض منشآت الدولة في الولاية المذكورة، كما رفع بعض هؤلاء المتظاهرين شعارات مضللة، بدفع واضح من قوى خارجية، معادية لكل ما هو وطني وعربي وإسلامي، ومن تلك الشعارات العدوانية "تسقط العربية... يسقط الإسلام... تحيا الجزائر فرنسية الطابع"، ويستشف من هذه الحادثة وغيرها، مدى التدخل الخارجي الفرنسي، لإذكاء روح الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، حيث ثبت تدخل بعض المراكز الفرنسية، مثل لجنة الدفاع عن الحقوق الثقافية في الجزائر، والأكاديمية البربرية في جامعة باريس، وجامعة إكس- آن –بروفانس وغيرها. للمزيد من الإيضاح راجع، عبد السلام بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص:139.

[2]-حيث أصدر الملك محمد السادس "ظهير أجدير في 17 أكتوبر 2001" و الذي دعا فيه إلى تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي نص على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية، وإنتاج الأدوات و المعاجم، وإعداد خطط عمل بيداغوجية في التعليم العام، و القيام ببحوث ودراسات في الثقافة الأمازيغية ونشرها و النهوض بالإبداع الفني. للمزيد من الإيضاح، راجع، رشيد الحاحي، الأمازيغية و السلطة، مرجع سابق، ص: 23 وفي خطابه الأخير مارس 2011، أعلك الملك محمد السادس على ضرورة التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة دون استثناء. للمزيد حول ذلك، يمكن الرجوع إلى ملخص الخطاب الملكي، على الموقع الإلكتروني، هبة بريس، 9 مارس 2011: http://hiba-press.com

حيث تعتبر اللغة في وجهة بعض الأقليات اللغوية ليست مجرد نظام لساني وتواصلي، بل هي مكون وحامل ثقافي وهوياتي، تعكس من خلال وضعها السياسي والوظيفي والرمزي، الوضع الاجتماعي للشرائح المنتمية إليها والمتحدثة بها. [1]

وعليه فإن المطالبة بالانفصال وتقرير المصير هو حق في نظرهم عملي ومقبول ويجب السعي تجاهه، وإن لم يكن، فالاعتراف باللغة والثقافة أمر واجب الحدوث من قبل النظام السياسي، ومؤسسات الدولة بشكل عام، إلا أن ذلك كله له تداعيات على مجربالأمور الاجتماعية والسياسية داخل إقليم الدولة التي تحتوي على أقليات لغوية داخلها، هذه التداعيات قد تتراوح بالتأكيد بين الإيجابية و السياسية.

المطلب الثاني: تداعيات العلاقة على وضع الأقليات في المجتمعات العربية

يمكن القول إجمالا أن العلاقة بين مجتمع الأقلية ومجتمع الأغلبية داخل البلاد العربية تراوحت بين السلبية والإيجابية، وذلك نظرا للعديد من العوامل التي أثرت في هذه العلاقة، ومن بينها الخلط الواقع بين المفاهيم المتداخلة تداخلا مباشرا في العلاقة بين الطرفين، كالقومية والعروبة، والإسلام، والعدالة الاجتماعية...الخ.

وعليه، فإن أثر هذه المفاهيم امتد ليشمل ليس فقط العلاقة بين الطرفين، بل داخل مجتمع الأقلية نفسه، من حيث تبني بعض القيادات داخل مجتمع الأقلية لعدد من المفاهيم السابقة، ومعارضة البعض الآخر لها.

بشكل عام، فإن الفكر القومي والعمل الوحدوي العربي، واجه معضلات مفهوميةوسياسية واجتماعية وخارجية في التعامل مع مشكلة التعامل مع مشكلة الأقليات القومية والطوائف الدينية في الدول العربية، وعليه فإننا سوف نتناول تداعيات العلاقة بين كل من مجتمع الأقلية ومجتمع الأغلبية

---

[1]-حيث أن الوظيفة اللغوية في فضاء المجتمع ومؤسسات الدولة وسياستها هي ذات بعد اجتماعي كبير، و التراتبية اللغوية تعكس وتنتج التراتبية الاجتماعية، وكل تفاوت في الوظيفة القانونية و السياسية للغات مجتمع من المجتمعات، هو إجراء غير ديمقراطي وهو خيار يعكس الرغبة في الهيمنة و الإقصاء و الاستغلال. للمزيد من الإيضاح، راجع، رشيد الحاحي، **الأمازيغية و السلطة**، مرجع سابق، ص: 216.

على وضعية الأقليات في البلاد العربية، من خلال النظر إلى مدى تأثر المناخ الفكري والنظري العام لهذه العلاقة، وما شابه من لبس على المستوى المفاهيمي، بالإضافة إلى التداعيات على مستوى الممارسة الفعلية في المجتمعات العربية.

الفرع الأول: التداعيات على مستوى الفكري

تتجلى هذه التداعيات في أبرز صورها، حينما يتعلق الأمر بالبحث في التصورات الفكرية العامة لطبيعة العلاقة التي تربط مجتمع الأقلية بمجتمع الأغلبية، حيث تتعدد المفاهيم المتداخلة في هذا الموضوع، وذلك لارتباطه الوثيق بالمناخ الفكري العربي و الإسلامي السائد، كالقومية والإسلام والعروبة والعدالة الاجتماعية.

ففي فقرة أولى يمكن الحديث عن المعضلات المفهومية كالقومية والإسلام والعروبة، وأثرها على المناخ الفكري السائد في البلدان العربية، فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين مجتمعي الأقلية والأغلبية، وفي فقرة ثانية يمكن الحديث عن المعضلات الأخرى التي تواجه هذا المناخ الفكري كالمعضلات الاجتماعية.

الفقرة الأولى: المعضلات المفهومية: بين القومية و الإسلام و العروبة

يمكن القول إجمالا أن الفكر القومي العربي، منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر، لم يوجه اهتماما كافيا لمسألة التنوع الإثني – القومي والثقافي والديني والطائفي والسلالي- في المجتمع العربي. فالنزعة التي غلبت على هذا الفكر هي تجاهل التنوع الإثني، أو الاعتراف به مع التقليل من شأنه، وإذا ظهرت لهذا التنوع تداعيات سلبية، فإن الفكر القومي كان ولا يزال يواجه هذه التداعيات، إما بإطلاق العموميات حول الأخوة التاريخية، والتسامح، والمصير المشترك، أو بلوم الاستعمار الخارجي والرجعية الداخلية على هذه التداعيات.

والواقع أن هناك معضلات مفهومية و منطقية حقيقية تواجه الفكر القومي، ولا يمكن الالتفاف حولها بالعموميات الإيجابية أو الاتهامات السلبية، فالمفهوم القومي العربي في أصغر صوره العلمانية، قد يستطيع أن يتغلب على مشكلة الأقليات الدينية التي تعيش في الوطن العربي، ولكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بالنسبة للأقليات القومية والثقافية، فتعريفهللعروبة يستند على أرضية لغوية "لا دينية، طبقا

لهذا المفهوم العلماني الصافي هو"من كانت لغته هي العربية، وعش في الأرض العربية أو تطلع للحياة فيها، وآمن بانتسابه إلى الأمة العربية".[1]

هذه الصياغة المفهومية تضمن نظريا التساوي الكامل في كل حقوق المواطنة بين العرب المسلمين والعرب غير المسلمين، فالرابطة الدينية نجدها قد عجزت دائما عن إيجاد المقومات الأساسية للوحدة السياسية،[2] وهذا ما تؤكده أيضا العديد من الدراسات و البرامج السياسية لبعض الأحزاب العربية،[3] بالإضافة إلى العديد من الأفكار القومية لبعض القادة العرب،[4] وعلى هذا

---

[1]-أنظر في هذا الإطار، أعمال المؤتمر التأسيسي لحزب البعث، كما وردت عند، ميشلعفلق، في سبيل البعث، دار الطليعة، بيروت، الجزء الأول 1978، ص: 121. وللمزيد حول موقف البعث من الأقليات، أنظر، مصطفى دندشلي، **حزب البعث العربي الاشتراكي، الايدولوجيا و التاريخ السياسي**، دار الطليعة، بيروت، الجزء الأول، 1979، ص: 92-95.

[2]-فلقد توحد العرب بالحركة الإسلامية، وأصبحوا أمة واحدة، إن تعبير الأمة هذا ينطوي على مدلول ديني، ولكن الواقع إنها كانت تشمل العرب وحدهم ابتداءا، ولذا يقال إن الأمة في هذه الفترة كانت عربية، وكان أن هيا الإسلام لهذه الأمة العربية رسالة إنسانية خرجت بها إلى العالم، وأعطاها أساسا شاملا للحركة ولبناء مجتمع جديد وحضارة جديدة. راجع بهذا الخصوص، عبد العزيز الدوري، **الجذور التاريخية القومية العربية**، مركز دراسات الوحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص:13. ويذهب "ساطع الحصري" نفس المذهب تقريبا، حيث يقول : "إن أس الأساس في تكوين الأمة وبناء القومية هو وحدة اللغة ووحدة التاريخ، لأن الوحدة في هذين الميدانين هي التي تؤدي إلى وحدة المشاعر و المنازع ووحدة الآلام و الآمال ووحدة الثقافة، وبكل ذلك، تجعل الناس يشعرون بأنهم أمة واحدة، متميزة عن الأمم الأخرى، ولكن لا الدين ولا الدولة، ولا الحياة الاقتصادية، تدخل بين مقومات الأمة الأساسية، وإذا أردنا أن نبين عمل كل من اللغة و التاريخ في تكوين الأمة، قلنا: " اللغة تكون روحها وحياتها، و التاريخ يكون ذاكرة الأمة وشعورها". راجع، ساطع الحصري، ما هي القومية؟ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص: 175.

[3]-حيث تؤكد أدبيات حزب البعث أحد أقدم وأكبر الأحزاب العربية القومية، المفهوم الصافي نفسه للقومية و الوحدة العربية و الذي يتجاوز العنصر السلالي و الديني، فيقول في إحدى الأدبيات: "إن طريق الوحدة اليوم غير طريق الوحدة بالأمس، فالعنصر لم يعد سلاحا لمن اختار التقدم سبيلا، و الدين ليس عربة سياسية إلا لمن شاء المتاجرة، إن الوحدة القومية غير وحدة الدين وغير وحدة العنصر الذي تجاوزه التاريخ، إنها وحدة تجمع بين مختلف العناصر و الأديان، لأنها تنطلق من الإنسان العربي ومن حقه الأكيد في حياة جديرة بأن يناضل من أجلها". راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 179.

[4]-حيث يمكن أن نجد أن الفكر القومي للزعيم المصري "جمال عبد الناصر"، واضح المعنى و الدلالة في التمييز بيم مفهومي العروبة و الإسلام، فالمفهوم الأول بالنسبة له ينطوي على أمة عربية واحدة، ذات قومية واحدة، تناضل من أجل وحدتها السياسية، وقد دللت الباحثة "مارلين نصر" في تحليلها لمفردات الخطاب السياسي لعبد الناصر، إنه لم يستخدم مفهوم الأمة إلا عند الإشارة للعرب (الأمة العربية)، بينما صفة "العالم" عند الإشارة للمسلمين (العام

الأساس فإنه يتبين جليا أن الرابطة الدينية لم تصلح يوما و لا نموذجا لكيان سياسي يمكن أن يستمر في ظل عالم متعدد القوميات والديانات.حيث يمكن الاستشهاد على ذلك أيضا من خلال النظر إلى "الإسرائيليين" مثلا، والذين ينظرون إلى اليهودية لا كعقيدة فحسب، بل قومية، وهذا ما يأخذ القضية إلى حد التعقيد، على اعتبار قيام كل دولة على أساس ديانتها، مما قد يزيد المسألة تعقيدا، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى زيادة نسب التعصب. [1]

وهكذا نجد أن الرافد القومي العربي يؤكد على أن الرابطة القومية هي رابطة غير دينية، وإن كانت تحرم كل الأديان، وتعترف بالدور التاريخي للإسلام في تكوين أمة، ومن شأن هذا التصور أن يضمن حقوق المواطنة الكاملة لكل العرب بصرف النظر عن عقيدتهم الدينية أو انتمائهم المذهبي أو أصلهم السلالي، فالرابطة القومية هي رابطة ثقافية-لغوية- تاريخية أساسا، و هي رابطة هموم و آمال و مصالح مشتركة في الحاضر و المستقبل، ومع هذا التصور تختفي نظريا مسألة الأقليات الدينية العربية غير المسلمة، فهم مواطنون لهم كامل حقوق المسلمين وعليهم كل واجبات المسلمين بلا تفرقة أو تمييز.

الإسلامي). للمزيد من الإيضاح حول التصورات القومية، يمكن الرجوع إلى، مارلين نصر، **التصور القومي العربي في فكر جمال عبد الناصر (1952-1970): دراسة في علم المفردات و الدلالة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1981، ص: 334-371.

[1]-وعلى هذا الأساس نجد أن واقع الأقلية العربية داخل إسرائيل واقعا مزريا إلى مزريا إلى درجة وصلت أكثر من الاضطهاد وهي في مراحل آخذة نحو الطرد التعسفي أو ما يسمى بسياسة "الترانسفير" لكافة السكان العرب أو ما يطلق عليهم بالتعبير الإسرائيلي "ما غير اليهود، حيث اعتبر العرب الذين يعيشون في إسرائيل يشكلون أمة إسرائيلية ديمقراطية واحدة، فـ"شعب إسرائيل" باللغة العبرية "عام إسرائيل" يعني الأمة اليهودية فقط، فقد كرست الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى الآن تمييزها ضد الأقلية العربية وسيطرتها ورقابتها على هذه المجموعة السكانية عن طريق استخدام جهاز الدولة في خدمة الأكثرية اليهودية، وفي صالحها، كما تعرفه هي بالطبع، هذا النموذج تحاول إسرائيل من خلال أجهزتها الإعلامية وتطورها الأكاديمي نشره على مستوى الدول العربية ليس كنموذج يمكن الإقتداء به فحسب، بل أساسا لفرقة وتشتيت هذه الدول. يمكن الرجوع بخصوص هذه السياسة ووضع الأقلية العربية داخل إسرائيل إلى، عزمي بشارة، **العرب في إسرائيل: رؤية من الداخل**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، ص: 57-58-59.

إلا أن الرافد القومي الإسلامي والذي ليس له موقف واضح من مسألة الأقليات الدينية العربية غير المسلمة، يثير عند هذه الأخيرة بعض المخاوف، ويعبر عن هذه المألوف ليسالمسيحيون فقط لا يؤمنون بالعروبة والقومية العربية، ولكن أيضا المسيحيون الذين يؤمنون بها. [1]

فمن جهة تمثل التيارات الإسلامية أفضل البدائل للتعامل مع الأقليات الإسلامية غير العربية في الدول العربية، مثل الأكراد و الأمازيغ و الشركس، فهؤلاء مواطنون كاملون في البلاد العربية، ما داموا مسلمين، وهم متساوون في ذلك مع غيرهم من العرب المسلمون، والبلدان العربية نفسها في نظر هذه التيارات هي جزء من دار الإسلام الأكبر، فالاستبعاد من حدود المواطنة إذن لا يرتبط بحدود الوطن و لكن بحدود العقيدة.

وهكذا يجد العرب المعاصرون أنفسهم بصدد تعاملهم مع الأقليات في معضلة، فتعاملهم من خلال الإطار القومي أو الوطني أو العلماني، يؤدي إلى تقليص إن لم يكن إلى اختفاء الأقليات الدينية وبروز مشكلة الأقليات القومية (مثل الأكراد) والثقافية واللغوية (مثل الأمازيغ) والعكس صحيح، إذ تعاملوا مع الأقليات القومية والثقافية، ولكن تبرز مشكلة الأقليات الدينية.

ومن جهة أخرى في هذه المعضلة المفهومية، نرى أنه بينما التيار الرئيسي للقومية العربية بمفهومها العلماني الحديث لا يعتبر الدين هو الأساس في الرابطة السياسية، وأنه بالتالي يمثل بالنسبة للأقليات الدينية غير المسلمة أفضل بديل نظري و قانوني للمواطنة الكاملة، فإنه بعض الروافد الفرعية في التيار القومي، وكل التيارات الدينية الإسلامية لا تقدممثل هذا البديل صراحة، وبعضها ينطوي

---

[1]- فالفريق الأول من المسيحيين يمثلهم فكريا وسياسيا حزب الكتائب اللبناني، و الفريق الثاني من المسيحيين هم قوميون عرب وعلمانيون، وقد أسهموا في النضال القومي العربي إسهامات جليلة طوال سنوات هذا القرن، ومنهم مكرم عبيد، وميشيل عفلق، وجورج حبش، وقسطنطين زريق، وجوزيف مغيزل، جمال الشاعر، ورغم المنطلقان المختلفة تماما بين هذين الفريقين من المسيحيين إلا أن مخاوفهم مشتركة من أن يعاملوا كمواطنين من الدرجة الثانية أو كاهل ذمة، فتنقص الحقوق كما جرت العادة في ظل نظام الملل بالإمبراطوريات الإسلامية المتعاقبة. راجع، سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مرجع سابق، ص:182. ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى أن المسلمون و المسيحيون ساهموا سويا في عملية بناء المشروع القومي العربي، غير أن المساهمة الأساسية كانت مساهمة الأكثرية بطبيعة الحال. راجع، عزمي بشارة، **العرب في إسرائيل**، مرجع سابق، ص: 138.

على تمسك بالمفاهيم والممارسات التي سادت في تاريخ الإمبراطوريات الإسلامية المتعاقبة، وهي معاملة هذه الأقليات بالتسامح والمودة والحماية، ولكن دون إعطائها حقوق المواطنة الكاملة.

من الواضح من خلال ما سبق، أن إشكالية الأقليات داخل البلاد العربية ارتبطت دائما وأبدا بطبيعة العلاقة التي تجمع بين مجتمع الأقلية بمجتمع الأغلبية، هذا الأخير والذي يحتوي على العديد من العلاقات داخله، سواء ارتبطت بالمناخ الفكري السائد، أو بطبيعة النظام السياسي، وعليه فإن الإشكاليات مرتبطة ببعضها البعض يمكن أن تعيق حركة الاستقرار داخل إقليم الدول، ونحن في إطار الحديث عن الدول العربية، لا يمكن بأي شكل من الأشكال لعلاقة أو إشكالية كهذه إلا أن تزد من درجة عدم الاستقرار،خاصة وأن البلاد العربية حبلى بالصراعات والتنافسات، سواء الداخلية- الداخلية أو الداخلية- الخارجية.

إن النظرة الاستشرافية للواقع الفكري السائد في البلاد العربية، تعطينا انطباعا اوليا بمدى حدة التعصب الإثني والثقافي و الديني، وإن كانت لم تتخذ بعد طابع العنف، فهي تسير بهذا الاتجاه، والذي يتغذى على عوامل عدة، منها: الخلط القائم بين المفاهيم السابقة الذكر، والمتداخلة تداخلا مباشرا بالموضوع، بالإضافة إلى التدخلات الخارجية بدوافع عدة منها ما هو إنساني وماهو ثقافي، وكذلك درجة الوعي الثقافي و تباينها بين عموم المواطنين، وكذلك التراتبية الاجتماعية والسياسية.

<u>الفقرة الثانية: المعضلات الاجتماعية</u>

إن الاختراق الغربي للأقاليم العربية في الإمبراطورية العثمانية، لم يعجل فقط من انهيار أسوار العزلة بين الوطن العري والنظام الرأسمالي العالمي، ولكنه أدى أيضا إلى تآكل كثير من الأنماط التقليدية للتنظيم الاجتماعي للأقليات الدينية و الثقافية، فالاستقلال النسبي الذي كانت تتمتع به هذه الأقليات أو الجماعات الإثنية في ظل نظام "الملل العثماني" سواء في عزلتها الجغرافية، أم تسييرشؤونها الداخلية أو في مصفوفة تقسيم العمل الاجتماعي- الاقتصادي التقليدي، بدأ في الانهيار التدريجي منذ القرن الثامن عشر، وتسارع في القرن التاسع عشر، و اختفى أو كاديختفي تماما في القرن العشرين.

وانهيار الأنماط التقليدية للتنظيم الاجتماعي، هو ما يشار إليه أحيانافي أدبيات العلوم الاجتماعية بعملية "التعبئة الاجتماعية" social mobilization وهي تأخذ مظاهر عديدة منها: الهجرة إلى المدن، و تحول الإنتاج من مظاهر البدائية الكفافية التقايضية إلى اقتصاديات السوق، و إنتاج السلع و المحاصيل النقدية، و الاندماج في الاقتصاد الوطني و العالمي، و الحراك الاجتماعي أفقيا و رأسيا، و التعرض لوسائل إعلام جماهيرية Mass Media، و الاختلاط و التفاعل مع جماعات ثانوية. [1]

و التعبئة الاجتماعية بهذا المعنى تنطوي على مزيد من السيولة بين الجماعات الإثنية و فير الإثنية، و بين الأفراد داخل كل جماعة و عبر الجماعات، و تجعل الأفراد خصوصا مهيئين لتكوين أو الدخول في أنماط و علاقات اجتماعية جديدة مهنية و طبقية و سياسية وجهوية، مغايرة للعلاقات و الأنماط التقليدية الإثنية و العشائر و القبلية و الحرفية، كما تضع الأفراد في تفاعل مع السلطة السياسية مباشرة، أو من خلال هذه الجماعات الجديدة.

و التركيز في الفقرة السابقة على السيولة و التهيؤ بين أفراد الجماعات الإثنية للدخول في علاقات أنماط جديدة، فما لم تكن هذه العلاقات و الأنماط من النوع الذي يعوض، أولا، عن تآكل العلاقات و الأنماط القديمة، و ما لم تكن هذه العلاقات و الأنماط الجديدة تشبع، ثانيا، الاحتياجات و التوقعات و الطموحات التي تختلج في عقول و قلوب أبناء الجماعات الإثنية، ما لم يحدث الشيئان، أو واحد منهما على الأقل، فإن أبناء هذه الجماعات يصابون بعدم الرضا و الإحباط.

و يتعمق عدم الرضا و الإحباط في ضوء المقارنات المستمرة و الممكنة مع أبناء الأغلبية أو الجماعات الإثنية الأخرى، و الذي يجعل المقارنات ممكنة و مستمرة، هو انهيار أسوار العزلة حقيقة و مجازا، حقيقة من خلال الحراك الأفقي مثل الهجرة، و مجازا من خلال التعرض لوسائل الإعلام الجماهيرية، فأسلوب حياة و تطلعات و إنجازات أبناء كل جماعة تصبح في متناول الملاحظة المباشرة أو غير المباشرة للجماعات الأخرى.كما يتعلق عدم الرضا و الإحباط في ضوء التوقعات و الطموحات العالية التي تغذيها حركات النضال من أجل الاستقلال قبيل هذا الاستقلال، و الحكومات

---

[1]- يمكن الرجوع إلى، برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، مرجع سابق، ص:71-79.

الوطنية الجديدة بعد الاستقلال مباشرة، فهذه التغذية للتوقعات و الطموحات، قبيل و بعد الاستقلال، تكون موجهة لجميع أبناء الوطن بصرف النظر عن انتماءاتهم الإثنية، و حيث يكون التأكيد في لغة الخطاب السياسي و الاجتماعي هو على وحدة المصير و المساواة، و التطلع إلى مستقبل أفضل للجميع، فإن كان أبناء الجماعات الإثنية، بخاصة قد استجابوا لدواعي الكفاح و شاكوا في النضال الوطني، فإن حجم توقعاتهم يزداد طرديا مع حجم هذه المشاركة، و من ثم يزداد حجم إحباطهم إذ لم تتحقق مشاركة متكافئة في الثروة و السلطة و المكانة، بعد الاستقلال و أسوأ من ذلك إذا لم تتحقق لهم شروط المواطنة الكاملة.

من هنا يمكن القول إن احدث المعضلات الاجتماعية الرئيسية التي تواجه الأقطار العربية بخصوص المسألة الإثنية، هي ذلك السباق بين عمليتي التعبئة الاجتماعية، أيالسيولة و التهيؤ للدخول في علاقات و أنماط جديدة من ناحية، و تحقيق العدالة التوزيعية من ناحية أخرى، فإذا كانت الأولى أسبق من الثانية بالنسبة لأي جماعة إثني، فإن هذه الجماعة تنظر إلى ذلك كما لو كان فشلا في مسعى مشروع، و هذا ينطوي حتما على تولد الإحباط لدى أبناء الجماعة، و الإحباط يؤدي بدوره إلى السخط، الذي يؤدي إلى توليد طاقة عدوانية داخل المجتمع، تظهر أولا في شكل توترات، ثم قد تنفجر في النهاية إلى سلوك عنيف، يصل إلى قمته في مظهر الصراع المسلح.

إن الاعتبارات الذاتية في الإدراك، و الشعور بوجود العدالة التوزيعية من عدمه، هو الذي يفسر بعض المواقف التي تبدو متناقضة للجماعات الإثنية في الوطن العربي، فمن ناحية هناك جماعات إثنية يبدو إحساسها بالظلم و الحرمان محل اتفاق و تعاطف المراقب الخارجي المحايد، مثل قبائل جنوب السودان، و أكراد العراق، و شيعة لبنان، ففي هذه الحالات تظهر مؤشرات التخلف و تدني مستوى المعيشة و الدخل و نصيبها من السلطة، بوضوح لا تخطئه العين، و من ثم يبدو سخطها واحتجاجها، إن لم يكن لجوؤها للسلاح أمورا مبررة. [1]

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع، سعد الدين إبراهيم، **التعددية الإثنية في الوطن العربي**، سلسلة كراسات استراتيجية، العدد 26، السنة الخامسة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، فبراير 1995، ص:16.

و هناك حالات رمادية أخرى لا يمكن للمراقب الخارجي أن يحسم الرأي فيها، و إن كان يتفهمها، من ذلك حالة بربر منطقة قبيلة الجزائر، و الأقباط في مصر، فنا تبدو الجماعة الإثنية ذات توقعات و طموحات مرتفعة، و أيضا ذات إنجازات فعلية، فأفراد مثل هذه الجماعات هم في المتوسط أحسن حالا من أفراد الأغلبية- تعليما و دخلاو مهنيا- و مع ذلك فهم متبرمون قلقون، أو متوترون ساخطون في علاقتهم بالأغلبية، و يفسر علماء لاجتماع هذه الظاهرة بمفهوم " عدم اتساق المكانة" (Statusincongruency)، و المفهوم يعني ببساطة أن مؤشرات المكانة متعددة، منها مستوى الدخل، و التعليم، و المهنة، و السلطة، و هذه المؤشرات في الحالات السوية تكون متسقة فيما بينها، فترتفع معا أو تنخفض معا،و لكن حين يحدث أن ترتفع بعض هذه المؤشرات دون أن تواكبها المؤشرات الأخرى، فإن ذلك يحدث ضغوطا و إحباطات فردية و جماعية لأبناء الفئة الإثنية، بتعبير آخر، إذا كان أقباط مصر أو بربر قبيلة أكثر تعليما أو دخلا و أعلى مهنيا من الأغلبية، فينبغي أن يكون لهم السلطة السياسية مثلا، نصيب أعلى من المتوسط أيضا، فالعدالة هنا لا تنظر لها أبناء الجماعات الإثنية المنجزة بشكل حسابي ميكانيكي، أي يتناسب مع حجمهم العددي في مجمل السكان، بل يتناسب مع حجمهم الكيفي، أي إنجازاتهم و وظائفهم الاجتماعية و الاقتصادية الهامة للمجتمع ككل. (1)

و هناك أخيرا حالات لجماعات إثنية يظهر للمراقب الخارجي المحايد بوضوح أنها غير عادلة البتة، و تنطوي مطالبها على الرغبة الجماعية في الاستعلاء أو الاستغلال تجاه الجماعات الأخرى.

و قد يتفاقم الإحساس بالظلم و الحرمان عند الجماعات الإثنية في الوطن العربي لغياب الحوار الحر المفتوح حول هذه الأمور، و الذي يمكن في أقل القليل أن يعقلن حسابات و مشاعر هذه الجماعات، و يضعا قرب حجمها الصحيح.

ناهيك عن غياب الماركة السياسية الفعلية، التي يمكن أن تؤثر في صناعة السياسات و القرارات و التي من شأنها أن تصحح التشوهات الهيكلية الموجودة في المجتمع بالفعل، بتعبير آخر،

---

[1]- سعد الدين إبراهيم، **التعددية الإثنية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص:16-17.

يفاقم من المعضلات الاجتماعية للمسألة الإثنية غياب التعددية السياسية، و تجسيمها في قنوات و مؤسسات تعالج التشوهات الهيكلية، كما تعالج التشوهات النفسية و الإدراكية.

خلاصة القول هنا، هي أن التعبئة الاجتماعية بكل ما تنطوي عليه من أضعاف أنماط التنظيم الاجتماعي التقليدية، قبل العشيرة أو القبيلة أو الطائفة أو الحرفة، لابد أن يواكبها ظهور و تبلور أنماط تنظيم اجتماعي حديثة، مثل النقابات العمالية و الأحزاب السياسية و الروابط المهنية و الجهوية، فمثل هذه الأنماط التنظيمية الحديثة هي التي تحمي الفرد و تكون ملاذه، و تدافع عن مصالحه تجاه الجماعات الأخرى، و في الدولة و نزعتها للتسلط المادي أو المعنوي على أفرادها، و هذه الأنماط التنظيمية الحديثة هي ما يعرف في بعض أدبيات العلوم الاجتماعية باسم مؤسسات "المجتمع المدني" (civil society)، و هي مؤسسات وسيطة بين الفرد من ناحية و الدولة من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: التداعيات على مستوى الممارسة الفعلية

نقصد بالتداعيات على الممارسة الفعلية، هي كل الأحداث التي وقعت نتيجة الاحتكاك المباشر بين مجتمعي الأقلية و الأغلبية من خلال التوترات و المصادمات الناشئة إما نتيجة ظروف محلية عينية، أو تدخلات خارجية، حيث يمكن لهذه الممارسات أن تشمل بل وشملت في غالب الأحيان الأقليات داخل البلاد العربية على تنوعها، ما بين الديني و القومي و اللغوي.

و عليه فإننا سنناقش هذه الفكرة من خلال فقرتين "الفقرة الأولى" نتحدث من خلالها عن بعض مظاهر هذه التوترات عند الأقليات الدينية، و في "الفقرة الثانية" نتحدث أيضا عن بعض مظاهر هذه التوترات عند الأقليات القومية و اللغوية.

الفقرة الأولى: تجاه الأقليات الدينية

بطبيعة الحال لم تكن هناك تداعيات على مستوى الممارسة الفعلية موجه من قبل الأغلبية تجاه مجتمع الأقليات، حيث قد يشترك الطرفان في خلق و إشعال فتيل التوتر في العلاقة، فإذا كان الحديث يتعلق بالأقليات الدينية في البلدان العربية فتجدر الإشارة إلى أنأول ما يتبادر إلىالذهن هو العلاقة بين المسلمين و المسيحيين في الدول العربية، و بخاصة البلاد التي تحتوي على عدد كبير

من المسيحيين، كون غالبية سكان الدول العربية هم من المسلمين،[1] بالإضافة إلى الأقليات الدينية داخل الدين الإسلامي، أو ما يمكن أن نطلق عليه بالطوائف الإسلامية-السنة و الشيعة و الدروز..الخ.

أولا: في علاقة المسلمين بغيرهم من الديانات

تاريخيا كانت العلاقة بين المسلمين و الأقليات غير المسلمة في جل البلدان العربية ترقى إلى درجة التسامح و الوئام، بغض النظر عن بعض المحاولات الخارجية لزعزعة هذه العلاقة،[2] و مع تشكل كيان الدولة العربية الحديثة في مرحلة الاستقلال تباينت هذه العلاقة لدرجة تشكلت معها ديمومة في التوتر و الصراعات بين الجانبين المسلم و غير المسلم.

---

[1]- بالإضافة إلى المسيحيين في الدول العربية يوجد كذلك اليهود، ولكن الحديث عن ذلك قد يتخذ منحى آخر لذلك فضلنا الأخذ بنموذج المسيحيين فقط.

[2]- يقول الباحث "جورج قرم" : "بالفعل لن لحجم الحكام الأجانب بمن فيهم الإنجليز عن استخدام الأقلية القبطية في أغلب الأحيان ليحكموا الشعب ويستنزفوه بالضرائب، وهذه ظاهرة نلاحظها في سوريا أيضا، حيث أظهرت أبحاث (جب وبولك بولياك) كيف أن هيمنة أبناء الأقليات في مجال الاقتصادي أدت إلى إثارة قلاقل دينية خطيرة بين النصارى و المسلمين في دمشق سنة 1860، وبين الموارنة و الدروز في جبل لبنان في 1840 و1860، ونهاية الحملات الصليبية، فقد أعقبتها في أماكن عديدة أعمال ثأر وانتقام ضد الأقليات المسيحية – ولاسيما الأرمن التي تعاونت مع الغازي". بل ويذهب "جورج قرم": "إلى أنه كثيرا ما كان موقف أبناء الأقليات أنفسهم مع الحكم الإسلامي حتى عندما كان يعاملهم بأكبر قدر من التسامح، سببا في نشوب قلاقل طائفية، فعلاوة على غلو الموظفين الذميين في الابتزاز وفي مراعاتهم وتحيزهم إلى حد الصفاقة أحيانا لأبناء دينهم ما كان يندر أن تصدر منهم استفزازات طائفية بكل معنى الكلمة". وينتهي الباحث من تحليل التاريخ الاجتماعي –السياسي للدولة الإسلامية، ومستشهدا بالمستشرق الإنكليزي "أرنولد"، إلى أنه من "الحق أن نقول إن غير المسلمين نعموا بوجه الإجمال في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلا في أوروبا قبل الأزمنة الحديثة، وإن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الاضطهادات التي قاست منها بين الحين و الآخر على أيدي المتزمتين و المتعصبين كانت من صنع الظروف المحلية العينية أكثر مما كانت عاقبة مبادئ العصب وعدم التسامح". وما ينطبق على المسيحيين في هذه النصوص و الاقتباسات كان ينطبق أيضا على اليهود وغيرهم في المجتمعات الإسلامية. راجع، جورج قرم، **تعدد الأديان وأنظمة الحكم: دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة**، دار النهار للنشر، بيروت، 1979، ص: 230 إلى 234.

لا يمكن دائما بأي حال من الأحوال إرجاع مثل هذه الأحداث إلى التدخل الخارجين نظرا لأن الجانبين عادة لا يكونا في نفس الوتيرة المتسامحة و المتعارف عليها، فمسألةالتعصب لا يمكن إلصاقها بدين على حساب آخر، فكما أن هناك تعصب داخل الدين الإسلامي، يوجد هناك تعصب داخل الأديان الأخرى كالمسيحية و اليهودية، بالرغم من أن الكثيرين يحاولون إلصاق التعصب فقط بالدين الإسلامي. [1]

و عليه، فقد شهدت البلاد في العقود الثلاثة الأخيرة أحداثا عدة اتخذت في الغالب شكلا طائفيا كونها تجلت في العلاقة بين الأديان المختلفة داخل بعض الدول العربية، و نورد هنا مصر كمثال على ذلك، حيث تراوحت العلاقة بين المسلمين و الأقباط داخل مصر ما بين الهدوء تارة و التصعيد تارة أخرى، و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى جملة من الأحداث التي تقع و تتسبب في أحداث دموية، إما بسبب بناء و ترميم كنائس أو تغيير الديانة أو بسبب علاقات رجال و نساء من الجانبين، حيث سرعان ما تتخذ هذه الأحداث طابعا طائفيا و يصورها الكثيرين على أنها فتنة طائفية و اضطهاد المسلمين للمسيحيين و إلى ما شابه، و هي في الأساس عصبيات قبيلية، أو تصرفات فردية لا علاقة لها بالديانة أو الوضع الطائفي في مصر. [2]

---

[1]- فالأصولية الدينية لا تقتصر على الإسلام وحده، فمعظم الحروب القومية التي حدثت في أوروبا وغيرها اتخذت أبعادا دينية، ما يؤكد على أن انفجار الأزمات القومية لا يمكن أن يحدث بمعزل عن الانتماءات الدينية للقوميات و الأعراق، ومثال ذلك الصراع الدموي بين الصرب الأرثوذكس و الكروات الكاثوليك، بين الأذربيجانيين المسلمين و الأرمن المسيحيين، بل إن ما عانيه من إبادة ومجازر وحشية في فلسطين و الهند وبورما، ما هي إلا مظاهر دموية لصراع الأصوليات اليهودية و الهندوكية و البوذية ضد الإسلام و المسلمين، بالإضافة إلى ذلك يرى الدكتور "عبد الواحد الناصر": "أن صراع القوميات بين الدول، وعلى مستوى الأعراق داخل الدولة الواحدة، ليس وحده مصدر الانقسام في عالم اليوم، إذ أن الهوية الدينية و العقائدية تشكل مصدرا جديدا ومتزايدا للانقسام الدولي لدرجة أنه يمكن القول بأن هناك بوادر لصراع عالمي بين الأديان أو بين الأصوليات الدينية". للمزيد من الإيضاح، يمكن الرجوع إلى، عبد الواحد الناصر، **المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بدايات القرن الحادي و العشرين**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مايو 2004، ص: 80-81-82.

[2]- ففي حادثة وقعت في محافظة "قنا" في جنوب مصر، أدت إلى مقتل عدد من المسيحيين و المسلمين، حيث أطلق مسلح النار على حشد في منطقة أسواق في مدينة نجح حمادي مما أدى إلى مقتل اثنين من المسيحيين، ثم توجه المسلح إلى كنيسة "مار جرجس" وأطلق النار ما أدى إلى مقتل خمسة آخرين بالإضافة إلى الحارس المسلم للكنيسة، وتعود دوافع هذا العمل حسب رواية الأهالي وأقارب المسلح إلى أن ابنا له كان قد توفي أثناء ولادته على يد طبيب

إن العصبيات القبلية السابق الحديث عنها ليست دائما السبب الرئيسي في الأحداث، حيث أن هناك أحداثا جساما ممكن أن تقع لا يمكن للعصبيات القبلية التورط فيها، نشير هنا، إلى الأحداث التي وقعت في مصر أثناء كتابة هذه السطور، حيث التفجير الذي تعرضت له إحدى الكنائس في مصر و أدى إلى مقتل عدد من المسيحيين، مثل هذه الأحداث يراد من ورائها إحداث فتنة طائفية، و لكن كما سبق و ذكرنا أنه مهما بلغ التعصب حده لدى الطرف الآخر لا يمكن الإتيان بهذا الفعل، و بطبيعة الحال فإن التدخل الخارجي له الدور الأبرز في هذا الإطار، خاصة إذا ما علمنا أن جل البلاد العربية مستهدفة في استقرارها الديني و السياسي من قبل الكثيرين. [1]

بصورة متشابهة تقريبا تقع نفس الأحداث في العراق تجاه الأقلية المسيحية، و ذلك من استهداف لكنائسهم و أشخاصهم و ممتلكاتهم، فالوضع الحالي في العراق يسمح بالقيام بمثل هذه الأفعال، و هذا راجع بالأساس إلى تفكك النسيج الاجتماعي و التركيبة الطبقية المحكمة للمجتمع

مسيحي وكان هذا الأب متعاطفا مع الطفلة المسلمة التي اغتصبها شاب مسيحي قبل هذا الحادث بوقت قصير، فاجتمع الأب مع الأقارب الطفلة وقرروا الانتقام، وبذلك اتسعت الدائرة وأصبح الحديث يدور عن فتنة طائفية واضطهاد للمسيحيين..الخ. وقد صرح "خيرت" الأمين العام للحزب الوطني الحاكم في محافظة قنا أن الحادث يعتبر عملا إجراميا نفذه بلطجي ولا يمس للإسلام بصلة، وأضاف أن جميع الديانات تحث على السلام و المحبة وأنه توجد علاقات وطيدة بين الأقباط و المسلمين. راجع، أحداث نجح حمادي قد تكون بداية اضطرابات طائفية في مصر، مقال منشور على موقع جريدة إيلاف الإلكترونية، في 2010/01/09 www.elaph.com

من جانبه أبدي الأب "كيرلس" أسقف نجح حمادي قلقه إزاء هذه الأحداث واعتبر أن الأمر راجع إلى العصبيات القبلية السائدة في المنطقة، وخاصة بين قبائل الهوارة و القبائل العربية التي تسكن المنطقة. راجع، صحيفة العرب اليوم في موقعها على الانترنت بتاريخ 2010/11/18 www.arabstody.net

[1]- حيث انفجرت سيارة مفخخة أمام كنيسة القديسين "مار جرجس و الأنبا بطرس" بمنطقة سيدي بشر في مدينة الإسكندرية، عشية أول أيام العام الجديد، وأسفر الحادث عن مقتل 24 شخصا وإصابة 80 آخرين أغلبهم من المسيحيين، ودعا الرئيس المصري المسلمين و المسيحيين للوقوف صفا واحدا في مواجهة قوى الإرهاب و المتربصين بأمن الوطن واستقراره ووحدة أبنائه، ومن جانبه صرح الأب "شنودة الثالث" بابا المسيحيين الأرثوذكس في مصر، أن الحادث استهدف بالأساس زعزعة استقرار مصر وأمنها، وأن الذين يستهدفون مصر هم أعداء للمسلمين و المسيحيين على السواء. راجع، **صحيفة الشرق الأوسط**، العدد 11723، 2 يناير 2011، وكذلك **صحيفة القدس العربي**، العدد 6705، الاثنين 3 يناير 2011.

العراقي نتيجة الاحتلال و العدوان الذي استهدف العراق في عام 2003، حيث لميصبح لا المسيحي و لا حتى المسلم بمأمن من طرف قوات الاحتلال أومن طرف جهات أخرى داخلية أو خارجية. [1]

الأمر مشابه كذلك لمعظم الأحداث التي تقع داخل البلاد العربية سواء استهدفت المسلمين أم المسيحيين أم اليهود أو أي ديانة أخرى، فإن لم يكن السبب تعصبات قبلية، فهي بالتأكيد أطراف خارجية تسعى و مازالت إلى تهديد حالة الاستقرار داخل هذه الدول، و يكفي أن نشير إلى أن معظم الديانات داخل الأقطار العربية هي ديانات أصيلة و متعايشة منذ قرون عدة، أي أن الجميع مواطنون من الدرجة الأولى داخل هذه الأقطار، و هذا ما يؤكد أن أي مساس أو حدث يصيب إحدى هذه الديانات إنما بالأساس يمس الوحدة و التلاحم الذي ميز هذه البلاد على الصعيد الروحي و الديني.

ثانيا: في العلاقة بين المسلمين - الطوائف -

إن دراسة الحياة الدينية من منظور علم الاجتماع يبين أن الواقع الطائفي هو أكثر رسوخا من الواقع الديني في المشرق العربي و مناطق عربية أخرى، و التمييز هنا بين مفهوم الدين الذي يشير في الأساس إلى العقيدة و المفاهيم و المبادئ و المعتقدات، و بين الطائفة التي تشير إلى التنظيم الاجتماعي الذي تسلكه أو تعتمده جماعة دينية، مما يحدد هويتها و ولاءاتها و القوى الفاعلة فيها كرجال الدين الذين لعبوا دور الوسيط بين الطائفة و السلطة المركزية بالمقارنة مع جماعات طائفية أخرى موجودة في المجتمع نفسه.

و قد حدد الباحث "ناصيف نصار" الطائفية في سياق دراسته للمجتمع اللبناني، بأنها:"جماعة منظمة من الناس يمارسون معتقدا دينيا بوسائل و طرف و فنون معينة، إنها إذن تجمعديني في

---

[1]- ففي يوليو من العام 2009 استهدفت عدة كنائس في بغداد و الموصل مما أدى إلى مقتل وجرح العديد من المسيحيين وقد عبر رئيس أساقفة الكلدان في العراق الدكتور "لويس ساكو" إن هذه الأحداث تشكل رسالة ضغط على المسيحيين لدفعهم للهجرة من العراق أو عدم العودة إليه، وهي تشكل تهديدا لحالة الوئام التي سادت بين العراقيين طيلة حياتهم مسلمين ومسيحيين. راجع، موقع أصوات العراق على شبكة الانترنت بتاريخ 2009/07/12، www.aswataliraq.into.

الأصل و الممارسة و الغاية، و إذا ما اكتسبت مع الزمن بعدا اجتماعيا سياسيا، فذلك عائد إلى نوع فهمها و تطبيقها للدين و إلى الظروف التاريخية التي اجتازتها".[1]

حيث قد يغلب التوجه الطائفي فيتخذ طابعا سياسيا تؤسس الطوائف بموجبه أحزابها و تنظيماتها الخاصة بها في حالات عدة، منها رسوخ قوة الجماعات الوسطية، يقابلها ضعف الدولة المركزية،[2] و الميل عند الأغلبية الدينية في مجتمع تعددي إلى تحديد دين الدولة مما يدم مصالحها و يميزها غير غيرها، فتعزز الفرقة بين الناس في الحقوق و الواجبات و تتمتع بعض الطوائف على حساب الطوائف الأخرى بالنفوذ و الجاه و الثروة و المكانة الاجتماعية، و التدخل الخارجي من قبل قوى أجنبية تعمل على ترسيخ هيمنتها، بالإضافة إلى ذلك، يصبح لكل طائفة مرجعية خارجية تعمل في المدى البعيد على مزيد من التجزئة. [3]

و هذا بالتحديد ما يحدث داخل المجتمع اللبناني كمثال واضح و صريح للبلد الطائفي، فالنظام الطائفي و إن تم السعي لإضفاء طابع حضاري ديمقراطي عليه، فإن ذلك لا يمكن أن يؤسس هوية

---

[1]- وذلك بالمقارنة مع تعريفين آخرين، يقول أولهما، أن الطائفة هي: " كيان اجتماعي له عدده ومؤسساته وأبنيته وأوقاته وشعاراته وعاداته"، ويقول الثاني، إنها: "اهتمام مجموعة دينية بممارسة عقائدها وشعارها وتنظيم كيانها العائلي الاجتماعي". للمزيد من الإيضاح، راجع، ناصيف نصار، **نحو مجتمع جديد، مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي**، مرجع سابق، ص: 135.

[2]- حيث أن الاحتكام إلى التوافقات الطائفية قد يعطل المسار الديمقراطي في الدولة، الأمر الذي يزيد من حدة الاحتقان السياسي، إلى درجة قد لا يتخيلها البعض خاصة في مجتمع كالمجتمع اللبناني. راجع، عبد الرحيم المصلوحي، **التوافق و الانتقال إلى الديمقراطية...البداية و النهاية**، مقال منشور في جريدة العلم، بتاريخ 2010/07/07، على الموقع الالكتروني مغرس: http://WWW.MAGHRESS.COM/ALALAM/29011

[3]- يرى الباحث "جمال حمدان"، أن مشكلة الطائفية مهما بدت قديمة في العالم العربي فإنها لم تنفصل في أية مرحلة من مراحلها عن الاستعمار، فهو الذي غذاها إن لم يكن خلقها، وهو الذي اتخذ منها أداة سياسية يدعم بها وجوده، ذكر أن الصليبية تذعرت بحماية الشيعة من السنة، فضلا بطبيعة الحال، عن زعمها حماية المسيحيين، و الاستعمار التركي لكي يضرب عناصر الدولة المتنافرة بعضها البعض فيضمن بقاءه وضع عامدا متعمدا "نظام الملة" الذي يحدد إطار الحكم على أساس الدين، وخلق بذلك وعيا دينيا بالذات، وبذر أول بذور الطائفية، وفضلا عن هذا فإنه هو الاستعمار التركي بتعصبه الضيق الأفق واضطهاده للشيعة، الذي زرع الأشواك بين الفرق الإسلامية نفسها، ثم يأتي الاستعمار الأوروبي بنفسه يستغل الطائفية بلا مواربة وكسياسة مرسومة، فاحتضن الأقليات وعمل على خلق شعور بكيان خاص لها. راجع، جمال حمدان، **العالم الإسلامي المعاصر**، عالم الكتب، القاهرة، 1971، ص: 89-90.

متميزة وفق الظروف التي يعيشها العالم العربي منذ سنوات تحتوطأة الدولالكبرى، بل هو مجرد آلية لتشجيع تدخل الدول في الشؤون المحلية، و الحقيقة التي لابد من مجابهتها هي أن التوازنات الطائفية في لبنان ليست من صنع إرادة اللبنانيين، بل هي نتيجة لتوازن القوى الخارجية الفاعلة على الساحة اللبنانية، و أدواتها الطوائف اللبنانية. [1]

و هذا ما تبين جليا من خلال أحداث عدة شهدتها لبنان بين طوائفها المختلفة الإسلامية-الإسلامية و الإسلامية- المسيحية، بدءا بالحرب الأهلية اللبنانية عام 1975، مرورا بعدة حوادث اغتيال لشخصيات عدة متنوعة، و انتهاءا بالتجاذبات السياسية على صعيد النظام السياسي ككل.

و قد اتخذ الصراع الطائفي بين السنة و الشيعة أبرز تجلياته في العراق، خاصة بعد الغزو الأمريكي له عام 2003، و انتهاء حكم حزب البعث، فقد ارتأى لقادة الشيعة في العراق أن هذا هو الوقت المناسب لاسترجاع مكانتهم السياسية، بعد أن تم تهميشهم طيلة عقود حكم فيها حزب البعث العراقي، هذا على المستوى السياسي، بينما رأينا أنه على المستوى التنظيمي الشعبي اتخذت الأمور منحا آخر وصل حد العنف و التدمير، حيث الاغتيالات لرموز و أعوان النظام السابق و معظمهم بطبيعة الحال من السنة، أو بتفجير المساجد و المراكز التي تخص السنة في العراق.

هذا الوضع أسهم في ردات فعل واضحة من جانب السنة على أنها حربا طائفية بدأت في العراق من قبل الشيعة، هنا بالتحديد بدأت مسألة التدخلات الخارجية تأخذ طابعا لوجيستيا على أرض الواقع. [2]

---

[1]- ففي دراسة للدكتور "أنطوان مسرة" تحت عنوان **معضلة المساواة و المشاركة في أنظمة الحكم العربي**: الحالة اللبنانية، يرى فيها أن البحث في مسألة الأقليات في لبنان تحمل أربع فرضيات، الأولى: أنه لا يوجد في لبنان أقليات مقهورة من السلطة المركزية بل أقليات قاهرة، و الثانية: أنه لا يوجد في لبنان أقلية مهددة من أكثرية بل أقليات تهدد بعضها البعض في تعاملها، و الثالثة: أن النزاع ليس بين الطوائف بل أيضا داخل الطوائف، و الرابعة: أنه لا مقارنة بين وضع الأقليات في لبنان ووضعها في كل البلدان العربية الأخرى. للمزيد من الإيضاح و التفصيل، يمكن الرجوع إلى، أنطوان نصري مسرة، معضلة المساواة و المشاركة في أنظمة الحكم العربية: الحالة اللبنانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 119، كانون الثاني1989.

[2]- حيث أصبحنا نسمع عن "تنظيم القاعدة" الذي طور من إيديولوجيته المعادية للغرب وأضاف إليها معاداة الشيعة وتكفيرهم وإيجاز قتلهم و الحوادث كثيرة لا حصر لها، وفي الجانب المقابل أصبحنا نسمع عن تنظيمات شيعية كـ"جيش

لقد اخترقت الطائفية بين السنة و الشيعة المجتمعات العربية و الإسلامية، فهي ظاهرة يصعب إيقافها و ذلك بسبب فشل جل السياسات العربية، ففي العراق تعتبر الحالة الطائفية بين السنة و الشيعة عن المقدرة التفتيتية لهذه الظاهرة، أما في لبنان فالصراع السني الشيعي أصبح أكثر أهمية وعمقا، أما البحرين فالوضع يزداد تعقيدا بين الطائفتين، الغالبية الشيعية و الأقلية السنية، و في اليمن صراع مسلح بين "الحوثيين" الأقرب إلى الشيعة (الزيدية) من جهة و بين الدولة المركزية ذات الغالبية السنة.

إن الاضطهاد ليس شأنا دينيا بل هو ظاهرة طائفية ذات ارتباط وثيق بالصراع الاقتصادي و السياسي، و بالامتيازات التي تتمتع بهابعض الطوائف و الطبقات على حساب بعضها الآخر، و ليس هناك ما هو أدق تفسيرا للنزاعات الطائفية و الاختلاف في التوجيهات السياسية من مواقع الناس في الترتيب الطبقي الهرمي السائد في المجتمع، فكلما ازداد حظ الطائفة و كثرت امتيازاتها و ارتفعت مكانتها الاجتماعية في بنية التنظيم الطبقي الهرمي، ازدادميلها إلى التمسك بالوضع القائم و المحافظة عليه و تعمقت عصبيتها ضد من هم دونها شأنا، وعلى العكس من ذلك تماما، كلما تدنت مكانة الطائفة، ازدادت اغترابا و رغبة في تغيير النظام القائم، و في مثل هذه الحالة تقل احتمالات الاندماج الاجتماعي و تكثر بذلك عمليات التفسخ داخل المجتمع. [1]

هذا الصراع المستمر بين الشيعة و السنة يبشر بمزيد من التفتت الطائفي في الدول العربية، التي لم تؤسس صراحة لدولة القانون و المشاركة و احترام الرأي الآخر، بعد عقود من الاستقلال

المهدي" و الذي بدوره اتجه بدلا من مقاتلة الغازي الأجنبي نحو السنة، وبالمحصلة فقد اتخذت الأحداث طابعا عفويا مزريا تمثل في تفجير مساجد المسلمين السنة، وبالمقابل تفجير الحسنيات الشيعية، إلى جانب ضرب المراكز الاجتماعية و الثقافية الخاصة بكل طائفة، ناهيك عن عمليات الاغتيال المتبادلة لرموز الطائفتين. ومن تلك الأحداث مثلا: تفجير ضريح الإمامين "على الهادي و الحسين العسكري" في 22 شباط/ فبراير 2006، و الذي أعلن عنها تنظيم القاعدة في العراق، وتفجير جامع الكبيسي في بغداد، حيث تبنت ميليشيات "جيش المعدي" التابعة للشيعة هذا التفجير كرد على الاعتداء على ضريح الإمامين. للمزيد حول هذه الأحداث بين الجانبين بالتفصيل يمكن الرجوع إلى: عدنان الدليمي، **اعتداءات الشيعة على مساجد السنة**، على الموقع الإلكتروني لمجموعة ترايدنت العربية، بتاريخ 2006/02/24 www.traidnt.net/ub

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، حليم بركات، **المجتمع العرب المعاصر: بحث في تغير الأحوال و العلاقات**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص:283.

السياسي، حيث ينتظر كل طرف للآخر أي موقف أو تصريح لتصفية الحسابات السياسية، و لو أدى ذلك غلى درجة الصراع المسلح.

الفقرة الثانية: تجاه الأقليات القومية و اللغوية

تتمثل أهم التداعيات في علاقة مجتمع الأقلية تجاه الأقليات القومية و الثقافية، في تبني بعض هذه الأقليات لمطالب تؤسس للانفصال عن إقليم الدولة، أو الضغط على الدولة من عدة اتجاهات في سبيل مكتسبات تراها الأقليات حقوقا يجب استيفاؤها من قبل الدولة.

أولا: تجاه الأقليات القومية

فعلى صعيد الأقليات القومية، فإننا نجد أن معظم الإشكاليات التي اعترت علاقتها بالأغلبية داخل البلاد العربية، نابعة بالأساس من التصورات الفكرية لبعض قيادات هذه الأقليات الداعية إلى الانفصال و تكوين دولة مستقلة بهم، و تتجلى أهم مسببات هذه الدعوات الانفصالية في عدم قبول الدولة لهم بالدرجة التي يرغبون، و التي ترى الدولة بالمقابل أنها مطالبات يمكن أن تمس بسيادة الدولة أو بشكلها الدستوري و التنظيمي، حيث نرى أن كلا الطرفين يجاري الصواب من جانب، إلا أنه يجب الاعتراف بوقوع هذه الإشكالية و وجودها فعلا، كما هو حادث بالنسبة للأكراد شمال العراق، و القبائل الزنجية جنوب السودان. [1]

[1]- إن مطالبة الأكراد بحق تقرير المصير ليست أولى الدعوات في العالم العربي من هذا القبيل، حيث نجد الحركة الشعبية لتحرير السودان، ثم حركات تحرير دارفور وأعالي النيل، فضلا عن اليقظة الكردية في سوريا، إلا أن الأخطر من ذلك هو مطالبات جماعات لاهي إثنية ولا قومية بالانفصال، كاتجاه أهل البصرة في العراق لمحاولة إجراء استفتاء من جديد على حكم ذاتي فيدرالية تشبه فيدرالية الأكراد، فإذا سلمنا جدلا بامتلاك الأكراد المبررات القومية و الاستعداد لذلك، فماذا يري ويمتلك أهل البصرة. للمزيد حول ذلك، راجع، رضوان السيد، ابتزازات الوحدة وشهوات الانفصال، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11707، بتاريخ 2010/12/17، ص: 15.

فعلى صعيد الأكراد، خيمت العلاقة المتردية مع نظام حكم البعث السابق في العراق، و كذلك آمال الأكراد أنفسهم بتحقيق حلم دولتهم الكردية،[1] على تفكير كل الأكراد بضرورة الاستقلال و الانفصال عن العراق و تكوين دولة مستقلة بهم، من خلال حقهم كأمة في تقرير مصيرهم.

فقد أحيا القرار الذي أعلنه الزعيم الكردي "مسعود بارازاني" رئيس إقليم كردستان بتثبيت حق تقرير المصير في منهاج حزبه خلال المؤتمر الثالث عشر المنعقد في ديسمبر 2010، آمال كثير من الأكراد خاصة الأجيال الجديدة بإنشاء دولة مستقلة. [2]

وقد عبرت العديد من القوى العراقية عن رفضها هذا الحق، الذي يعتبره الأكراد حقا مشروعا وفق المواثيق الدولية، فالتخوف العراقي و الإقليمي ناجم أساسا من احتمال توجه الكرد في العراق إلى تشكيل دولتهم المستقلة، مما سيغير من خارطة المنطقة و يقلب المعادلات السياسية فيها رأسا على عقب، خصوصا أن الأكراد بثوراتهم المتلاحقة و وجود أكثر من نصف مليون مقاتل مدججين بالأسلحة الثقيلة، قادرون و لو إلى حد ما على التأثير على المعادلات السياسية في المنطقة، خاصة أن هناك الكثير من الأحزاب الكرديةالمعارضة لأنظمة حكم الدول المجاورة تعتبر حليفة لكردستان العراق، و يمكن استغلال طاقاتها و إمكانياتهم في التأثير على أمن و استقرار المنطقة. [3]

في هذا الإطار هناك حقيقة لا يمكن إنكارها، هي أن مواقف القيادات الكردية العراقية، كهذا الموقف السابق، تتعارض بشكل كبير مع مبدأ و مشروع الالتزام بالوحدة العراقية أرضا و شعبا و

---

[1]- جمهورية "مهاباد" هي دولة الأكراد التي أعلنت في العام 1946 بدعم سوفيتي، حيث كانت أول دولة تعلن للأكراد، في مدينة مهاباد الإيرانية، رغم أنها لم تحظ باعتراف دولي، وقد أسسها وقتها "قاضي محمد"، وكان بارازاني الأب وزير دفاعها، ورغم قصر عمر هذه الدولة الذي لم يتجاوز 11 شهرا فإنها عبرت عن الحلم الأزلي الكردي بامتلاكهم لدولتهم المستقلة. وظهر الكيان الكردي كنتيجة للأزمة الإيرانية الناشئة بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة، فرغم أن إيران التزمت الحاد أثناء الحرب العالمية الثانية فإن قوات الاتحاد السوفيتي توغلت في جزء من الأراضي الغيرانية، وكان مبرر "جوزيف ستالين" لهذا التوغل عو أن شاه إيران "رضا بهلوي" كان متعاطفا مع هتلر، ونتيجة لهذا التوغل، هرب "رضا بهلوي" إلى المنفى وتم تنصيب ابنه "محمد رضا بهلوي" في مكانه، لكن الجيش السوفيتي بصورة غير مباشرة عن طريق إقامة كيانات موالية له، واستغل الأكراد في إيران هذه الفرصة وأعلن "القاضي محمد ومصطفى بارزاني" (والد رئيس الإقليم الحالي مسعود بارازاني) عن تأسيس جمهورية مهاباد في 22 يناير 1946، مرجع سابق، ص:11.

[2]- صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11707، مرجع سابق، ص:11.

[3]- صحيفة الشرق الأوسط، العدد 11707، مرجع سابق، ص: 11.

مؤسسات، و أن تغيير شكل النظام العراقي و دستوره باتجاه الفيدرالية بدل الدولة الموحدة ما هو في الأساس سوى مقدمة لمشروع كونفدرالي رخو و مطاط عرضة للانفراط و التفكك و الانفصال في أية لحظة.

على صعيد آخر، نجد أن السودان يعاني تقريبا نفس الوضع السابق و إن بدرجة مختلفة، و يرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة التدخلات الدولية، حيث تعددت تلك التدخلات لدرجة أصبح معها انفصال الجنوب أمرا واقعيا، بعد استفتاء الذي نظمه السودان في ديسمبر/كانون الأول2010، و الذي أفضى بالنهاية إلى إعلان انفصال الجنوب رسميا في فبراير/شباط 2011.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال ما آل إليه الوضع في السودان، هو انعكاس طبيعة العلاقة المتردية بين شمال السودان و جنوبه، و عدم القدرة على إيجاد الحلول الملائمة و الوسائل التي يمكن أن تكفل استقرار السودان و وحدة أرضه، حيث يرجع ذلك بالأساس إلى طرفي الصراع في السودان، بين شمال و حكومة مركزية لم تراعي تطلعات و آمال الجنوبيين و خصوصيتهم الثقافية، و بين جنوب بقيادة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخارج الأمريكي و الصهيوني و الذي مافتئ يستمر في مشاريعه و خططه التقسيمية للمنطقة.

ثانيا: تجاه الأقليات اللغوية

لقد غلب على علاقة الأقليات اللغوية بالمجتمعات العربية طابع التجاذب الثقافي، كون جل المطالبات الصادرة من الأقليات تجاه الدولة تتمثل في الاعتراف بثقافتهم و لغتهم إما كلغة رسمية أو وطنية في البلاد، مع أنهم يعتبرون مواطنين من الدرجة الأولى داخل هذه البلدان، و قد تستجيب الدولة في الكثير من الحالات لبعض تلك المطالب، إلا أنالإشكاليات لازالت قائمة في العلاقة بين الطرفين، حيث ترجع الأسباب إما إلى تعصب بعض قيادات هذه الأقليات في مطالبها المتعددة، أو وجود تيارات على الصعيد الآخر و على نفس الدرجة من التعصب، ترفض هذه المطالب و تعتبرها مساسا بوحدة الوطن و اللغة و القومية العربية.

في غالب الأحيان تنشأ الإشكاليات بين الطرفين كما أسلفنا، إما نتيجة التعصب القبلي الموجود عند كليهما، أو بسبب التدخلات الخارجية الهادفة إلى زعزعة استقرار دولة ما، فعلى صعيد

الدول العربية نجد أن أهم و أكبر تلك الأقليات اللغوية هم الأمازيغ في شمال إفريقيا، و بتركيز أكثر في الجزائر و المغرب.

قد يأخذ التعصب أشكالا مختلفة، إما طابع العنف كما حدث في الجزائر،[1] أو طابع العداء للموروث العربي الإسلامي، كما تبنته بعض الجماعات أو الحركات الأمازيغية داخل المغرب، من خلال ربط علاقات مع قوى خارجية معادية للعرب و المسلمين، ك"إسرائيل" مثلا، حيث كانت هناك محاولات عدة من قبل بعض الحركات الأمازيغية سنة 2006 لتأسيس ما سمي بـ "جمعية الصداقة الأمازيغية الإسرائيلية"،[2] هذا بالإضافة إلى الزياراتالمتكررة لبعض النشطاء من الحركة الثقافية الأمازيغية إلى "إسرائيل"، و نعلم هنا كيف تشكل مسألة التطبيع مع إسرائيل داخل الدول العربية الكثير من الحساسيات و الإشكاليات التي قد تؤدي إلى القيام بردات فعل مناوئة لهذا التحرك، قد تأخذ فيما بعض طابع العنف مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار داخل الدولة و خاصة إذا ما كنا نتحدث عن المغرب البلد العربي و الإسلامي.

لا يمكن اعتبار الحركة الأمازيغية كلها تسير نفس هذا الاتجاه، حيث يرى بعض نشطاء الحركة الأمازيغية أن التحركات تأتي في إطار سعي إسرائيل لاختراق الشعب المغربي، و إحداث نوع من التفرقة بين الأمازيغ و العرب، على اعتبار أن التقارب بين إسرائيل و بعض النشطاء الأمازيغيين من شأنه أن يخلق نوع من العداء بين العرب الرافضين للتطبيع و للوجود الإسرائيلي و بين الأمازيغ.[3]

---

[1]- حيث شهدت الجزائر أحداثا عدة بين الأمازيغ و الدولة كان من أهم أسبابها تجاهل الدولة للمطالب الثقافية للأمازيغ، الأمر الذي أدى إلى اشتعال موجه من العنف في مدينة تيزي وزو عاصمة ولاية القبائل في أبريل 1980. للمزيد حول هذه الأحداث بالتفصيل يمكن الرجوع إلى، عبد السلام بغدادي، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص:139.

[2]- بالإضافة إلى محاولات أخرى من هذا القبيل، وللمزيد من الإيضاح، راجع، إبراهيم بوغصن، من واجبنا أن نعزل المتصهينين من الأمازيغ عن المجتمع، جريدة الوطن الآن، أسبوعية مغربية، العدد 400، الخميس 14 أكتوبر 2010، ص:11.

[3]- حيث أن أصحاب هذه الزيارات لا يعتبرون الصراع العربي الإسرائيلي يعني الأمازيغ، حيث سبق للامين العام للحزب الديمقراطي الامازيغي المحظور "أحمد الدغرني" - المعروف بزيارته المتكررة لإسرائيل- أن صرح بأن التطبيع

إن أشكال التعصب هذه على اختلافها عند الأقليات الغوية تلقي بالتأكيد بظلالها على العلاقة مع المجتمع المتواجدة فيها، سواء على الصعيد الشعبي أو الرسمي، إلا أنه في غالب الأحيان يتم احتواء معظم الإشكاليات التي تقع، باعتبار المطالب الثقافية مثل مصدر إغناء و إثراء للواقع الثقافي داخل البلد، هذا إلى جانب تواضع هذه المطالب في مقابل مطالب الأقليات الداعية في معظمها إلى تقرير المصير و الانفصال عن الدولة الأم.

و كخلاصة يمكن القول أن العلاقة التي جمعت الأقليات بمجتمع الأغلبية في البلاد العربية على تنوعها و اختلافها، يمكن صياغتها بطبيعة الحياة المجتمعية داخل هذه البلدان، كون الإشكالية في هذه العلاقة ترتبط أكثر بطبيعة النظام السياسي الحاكم و توجهاته تجاه الأقليات، لأننا في النهاية إنما نتحدث سوسيولوجيا عن مجتمع تعتريه الكثير من الإشكاليات على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي يشترك فيها المواطنون على تنوعهم الإثني و الديني و الثقافي، فكيف كانت توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات؟

مع إسرائيل لا مبرر له، وهو جريمة كبرى لا يجب السكوت عنها، و الزعم بأن التحالف مع هذا الكيان سيعزز الحقوق الثقافية و السياسية للأمازيغ في شمال إفريقيا ينم عن جهل فظيع بطبيعة إسرائيل العدوانية و السرطانية، هدف إسرائيل ليس حقوق الأمازيغ كما يتوهم المطبعين، لكن هدفها هو النفاذ إلى عمق المجتمع المغربي من أجل إعادة صياغة العقل الجمعي، قصد تجريده من تاريخ وقيمه وذاكرته وعقيدته، إسرائيل لا يهمها سوى زرع الفتنة في أية بقاع العالم وخاصة العربي و الإسلامي. للمزيد من الإيضاح، راجع، إبراهيم بوغصن، مرجع سابق، ص:11.

من جهة أخرى صرح الباحث و الناشط في الحركة الثقافية الأمازيغية، "أحمد عصيد"، أن زيارات بعض الأفراد الأمازيغ إلى إسرائيل لا يمكن أن تكون مبررا للقول بوجود تطبيع بين الحركة الثقافية الأمازيغية وإسرائيل، وأكد أن رفض الحركة الأمازيغية التعامل مع إسرائيل سنبني على رفضها المبدئي من التعامل مع أي جهة أجنبية، وعلى موقف الحركة التضامني مع الشعب الفلسطيني، واعتبار إسرائيل كيانا عسكريا محتلا، مضيفا أن تضامن الحركة الأمازيغية مع القضية الفلسطينية ينطلق من بعد إنساني، وليس من بعد عربي أو إسلامي. للمزيد راجع، موقع الجزيرة نت على شبكة الانترنت في دراسة حول الأمازيغ و التطبيع، نشرت يوم 11-9-2010: WWW.aljazera.net/NR

المبحث الثاني: توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات

مما لا شك فيه أن العلاقة التي تربط النظم السياسية العربية أو غيرها بالأقليات اعترتها العديد من الإشكاليات، لعل منها النهج الذي تتبعه هذه النظم في تعاملها مع الأقليات، ويرجع ذلك في غالبه إلى طبيعة هذا النظام السياسي، ومدى امتلاكه المقومات الشرعية في وجوده، بالإضافة إلى إشكاليات أخرى انعكست على طبيعة العلاقة، نذكر منها أزمة بناء الدولة الحديثة في العالم العربي بعد موجة الاستقلال.

يمكن القول أن هذه الإشكاليات لم تمنع تلك النظم من القيام بممارسات عديدة في سبيل تبديد تلك الإشكاليات، والوصول بالتالي إلى حلول وسط يمكن من خلالها ترتيب العلاقة التي تجمعها بمجتمع الأقلية، وذلك من خلال العمل على تقديم عدد من المقترحات الخاصة بالانتقال نحو مجتمع تعددي ديمقراطي.

المطلب الأول: النظم السياسية العربية: حول المفهوم والشرعية

رغم اختلاف الأنظمة السياسية العربية من حيث الشكل السياسي الخارجي، يبقى الاختلاف لفظياً أكثر مما يعبر عن حقيقة أساسية، لتجمعها قواسم مشتركة شكلت أزمات لطالما عانى منها النظام السياسي العربي بشكل عام.

فالنظم السياسية على تنوعها يتجلى الهدف الأساسي من ورائها نحو خدمة مجتمعها، حيث الأفراد واحتياجاتهم وتطلعاتهم للعيش في بيئة آمنة يسودها الاستقرار، الأمر الذي يزيح عن كاهل هؤلاء الأفراد فرضيات البحث عن بدائل آمنة للعيش باستقرار وسلام، إلا أن طبيعة تركيبة هذا النظام قد تشوبها الكثير من الإشكاليات المعبر عنها بأزمات يعيشها هذا النظام كأزمة الشرعية، وأزمة الديمقراطية والدساتير والحريات... الخ، هذه الأزمات قد تنعكس بدورها سلباً على طبيعة التعايش السلمي والمشترك لكل فئات الشعب، بما فيها الأقليات.

الفرع الأول: النظم السياسية

ترتبط دراسة النظام السياسي عموماً والعربي على وجه التحديد، ارتباطاً وثيق الصلة بموضوع الأقليات، حيث اعتبرت طبيعة تشكل الأنظمة وتعاطيها المجتمعي من أهم أسباب الإشكاليات في موضوع الأقليات وعلاقتها بالنظم، إلا أنه يجب معرفة ماهية النظام السياسي خاصة النظام السياسي في الدول العربية.

الفقرة الأولى: حول مفهوم النظام السياسي

لما كانت النظم السياسية تعني ظاهرة توزيع وممارسة السلطة [1]، فقد ظهر منهجان لتعريف هذه النظم:

تعريف تناول النظم السياسية بالمعنى الضيق، ورائده "بلونتسشلي" (BLANTSCHLI)، إذ يرى أنه علم يتصل بدراسة الدولة ، من خلال نسب العلاقة بين السياسة والدولة إلى عهد قديم تعود بداياته الأولى إلى "أرسطو"في كتابه POLITICS، فقد عنى "أرسطو" بعلم السياسة، العلم الذي يدرس المدينة، حيث المدينة الإغريقية آنذاك أشبه بالدولة المعاصرة [2].

وهناك من حصر تعريفه للنظم السياسية بشكل واحد من أشكال السلطة وهو الشكل القانوني، معتبراً أن هذا النظام يقوم على توزيع وممارسة السلطة داخل الدولة دون غيرها من التنظيمات والتجمعات البشرية، كالشركات، والنقابات، والأحزاب، كما و أنه حصر النظام السياسي بصورة واحدة من صور السلطة وهي السلطة القانونية التي أساسها الدستور أو الوثائق الرسمية ، مهملاً السلطة بمعناه الواسع بما فيها النفوذ السياسي والقوة.

---

[1] - للمزيد من الإيضاح ، راجع ، محمد بدران ، **النظم السياسية المعاصرة** ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ،1993،ص:3.وكذلك عبد الهادي بوطالب ، **النظم السياسية العالمية المعاصرة** ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 1981.وكذلك على الدين هلال ونيفين مسعد ، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2000.

[2] - محمد بدران ، **النظم السياسية المعاصرة** ، مرجع سابق ، ص:11.

أما عن تناول النظم السياسية بمعناها الواسع، فقد رأى أن النظام السياسي لا يقتصر على الحكومة، وإنما يتسع ليشمل النظم السياسية الصغيرة، كالأسرة، والنادي، والنقابة، وغيرها من الجماعات التي يمارس فيها سلطة فرد على آخر.

إن النظام السياسي هنا يجمع علاقة إنسانية لها صفة الاستمرارية ، وتقوم على علاقات النفوذ والقوة والسلطة دون اقتصارها على فكرة الدولة، ويؤكد علماء الانثروبولوجيا والاجتماع أن مجتمعات عديدة كانت سابقة لوجود الدولة، وأساس قيامها لم يكن مبني على فكرة الدولة وإنما كانت علاقات السلطة كافية فيها، وبالتالي فإن فكرة السلطة موجودة قديماً والدولة حديثاً.

و بما أن هذا التعريف للنظم السياسية يؤكد على وجود السياسة داخل تجمعات عديدة ومتناثرة متصلة بالدولة أو لا صلة لها بها، وهكذا فإن ربط السياسة بالدولة يعمل على تضييق فكرة السياسة ويخرجها عن طبيعتها.

وتصبح السياسة وممارستها أشبه بالنظام اليومي الذي يمارسه الأفراد والجماعات الصغيرة والكبيرة منها والمتعلقة بتسيير أمور الدولة أو المدرسة أو النقابة وغيرها من هذه الجماعات[1].

ويؤكد على ما سبق ذكره المفكران " دوفرجيه و بوردو " عندما أشارا إلى أن الدولة لم تعد تحتكر وحدها ممارسة السلطة، كذلك هو الأمر عند " ميشيل فوكو " (Foucault)، في كتابه " إرادة المعرفة " حيث أشار إلى أن السلطة موجودة في كل مكان وبالتالي فالسلطة تأتي من كل شيء[2].

لا يمكن أن تبقى دراسة النظم السياسية بمعناها الواسع مرتبطة ومقيدة فقط بمواد الدستور أو القوانين، وإنما لابد أن تأخذ بعين الاعتبار القوى المؤثرة في سن هذه القوانين، فهناك تعريف يرى في النظم السياسية أنها: " مجموعة من المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية والتي تقوم بممارسة السلطة داخل الدولة حيث تتوزع بينها آلية القرار السياسي".

---

[1]- على الدين هلال ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، مرجع سابق، ص:40.

[2]- محمد بدران،**النظم السياسية المعاصرة**، مرجع سابق،ص:11.

الفقرة الثانية: النظم السياسية العربية

إن النظم السياسية العربية هي في طبيعتها منقسمة إلى قسمين، الأنظمة الملكية " والأميرية "، والأنظمة الجمهورية، وتأتي دراسة هذه النظم وأساس تشكلها و هيكلتها، ليطرح مسألة تعتبر في غاية الأهمية فيما يتعلق بموضوع الأقليات، حيث تجد بعض الأنظمة نفسها مضطرة إلى التعامل مع التشكيلات المجتمعية المختلفة داخلها بمنطق الإقصاء والتهميش، إما نتيجة ظروف تشكل هذه الأنظمة والتي قد تصل للسلطة بطرق غير شرعية في بعض الأحيان وتستمر فيها، أو تخوفاً من بعض الارتباطات الخارجية لجماعات أقلية معينة داخل الدولة، تسهم في ممارسة بعض الضغوط الخارجية على تلك الأنظمة الأمر الذي يستهدف وجودها.

وبالتالي فإن الوجود الغير شرعي يطرح في نفس الوقت ممارسات وسلوكيات غير شرعية، تطال معظم أفراد المجتمع، بما فيهم وعلى وجه الخصوص الأقليات، والتي غالباً ما تتبرم من هذا الوضع.

تفترض هذه الوضعية دراسة النظم السياسية العربية بشقيها الجمهوري والملكي، بما يبين مدى تواءم كليهما مع الوضعية الحياتية للتشكيلات المجتمعية التي تتضمنها والمتمثلة في جماعة الأقلية.

- الأنظمة الملكية: وأهم ما يميزها أن السلطة تتركز بيد فرد وهو الملك ، الذي يمارس هذه السلطة بشكل انفرادي دون أي مشاركة من الشعب، أما طريقة تولي الملك فتتم عن طريق الوراثة، ولفترة غير محدودة، لتستمر ما دام الملك على قيد الحياة، وذلك يعود إلى انتمائه إلى عائلة تعطيه هذا الشرف، والأنظمة الملكية تعتبر من أقدم أنواع الأنظمة ، وقد شاع ظهورها قبل الثورة الفرنسية، ولكن مع بداية ظهور المبادئ الديمقراطية بدأت أشكال هذا النظام بالتراجع، واليوم لها دستور، وليس كما كان عليه الحال سابقاً نظام حكم مطلق، رغم أن الحديث عن دساتير لا يعني بالضرورة تطبيقها على أرض الواقع كما تدل على ذلك الوقائع، ومن المآخذ على هذا النوع من الأنظمة تناقضه مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فهو يعد المرشحين مسبقاً للوصول إلى الحكم، أي تحديد الخلافة السياسية، مما يبرز في هذا الإطار الوضعية المتبرمة للجماعات العرقية والدينية والثقافية المختلفة عن الغالبية من ساكنة

هذه الدول، ويوجد ثماني بلدان عربية ينطبق عليها وصف نظم ملكية، وهي الأردن والسعودية والمغرب وعمان والإمارات والبحرين ويلحق بهذه الأنظمة الكويت كونها إمارة وراثية وقطر[1].

- الأنظمة الجمهورية: بما أن الوضع الطبيعي الذي يأتي فيه رئيس الدولة هو الانتخاب من قبل الشعب بالطريقة التي ينص عليها الدستور، سواء بطريقة مباشرة من قبل الشعب أو عن طريق المجلس النيابي أو مزيجاً من الوضعين، فإن الوضع في الدول العربية على خلاف ذلك في المجمل[2].

حيث تمتاز هذه الأنظمة في اعتمادها على شرعية ليس مصدرها ديني أو طائفي أو عقلاني قانوني، وإنما أيديولوجية ثورية أو كاريزما ملهمة أو النوعان معا (النظام المصري الناصري) ، فباستثناء لبنان كانت شرعية هذه الأنظمة مستمدة من المصدرين السابقين[3]، وقد كانت هذه الأيديولوجية الثورية بمثابة العقد بين النظام الحاكم والشعب معتمدة على شعارات أعلنها النظام كالحرية والاشتراكية والوحدة العربية ومواجهة الاستعمار.

وبعد أن أصبح الرئيس يأتي إلى الحكم بالوراثة و أحياناً بالقوة من أجل تغيير الرئيس القائم نتيجة صراعات داخل الأسرة الحاكمة ، يصبح الفارق بين النظم الملكية والجمهورية في تراجع ، فهناك من يتكلم عن "جمهوريات ملكية "، بعد غياب بناء مؤسسي مستقر لتداول السلطة السياسية، ومن هذه الأنظمة، النظام المصري، والتونسي، والسوري[4].

---

[1]- راجع،علي الدين هلال ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية:قضايا الاستمرار والتغيير**،مرجع سابق،ص:58.60.

[2]- فحكام الأنظمة الجمهورية العربية لا يتركون مقاعد الحكم إلا بالوفاة أو بالانقلاب أو المرض،أو الاغتيال، وتعتبر لبنان وضعاً استثنائياً في هذا المجال. للمزيد من الإيضاح، راجع سعد الدين إبراهيم،**أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت 2000،ص:260

[3]- للمزيد من التفصيل، راجع،حسين علوان، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 235، 1998،ص:100.

[4]- هذا على سبيل المثال لا الحصر،أن بعض هذه الأنظمة شهدتانعطافا تاريخية بسبب الثورات الشعبية التي أدت إلى تغيير بعضها،كالنظام المصري والتونسي.

ويبقى واقع هذه الأنظمة السياسية واحداً، وإن اختلف من حيث الشكل السياسي الخارجي ، ليبقى الاختلاف لفظياً أكثر مما يعبر عن حقيقة أساسية ، فالأنظمة الجمهورية وبشكل عام هي أنظمة فردية على أرض الواقع يظل الرئيس جادا في محاولاته للاستمرار في الحكم فترة طويلة ، بل وأحياناً يختار خليفته بسبب ما يمتاز به ويمتلكه من صلاحيات دستورية و سياسية، لهذا تبقى السمات المشتركة بين الأنظمة السياسية الحاكمة في البلدان العربية هي السائدة على أرض الواقع الأزمات التالية:

1 . أزمة الديمقراطية.

2 . أزمة الشرعية.

3 . تعارض نصوص الدساتير العربية مع الممارسات العلمية على أرض الواقع.

4 . التزاوج بين السلطة وشخص الحاكم أو الملك إلى جانب ارتباط ميزانية الدولة بميزانية الحاكم.

5 . الأولوية في الولاء للعشيرة والقبلية، ثم بعدها للدولة الذي أدى إلى تراجع مفهوم الدولة الحديثة عند أغلبية البلدان العربية.

6 . غياب التعددية السياسية.

7 . تقييد الإرادة السياسية[1].

هذه السمات وبشكل سافر مع نظام الحكم الديمقراطي القائم على الشرعية، واعتماده على البنى الديمقراطية والنظام المؤسسي،ودفاعه عن حقوق الإنسان وحرياته، والسماح بالتداول السلمي للسلطة من خلال التعددية السياسية بشكل يتم بموجبه تقبل الآخر المختلف والتحاور معه، وهذه السمات من شأنها أن تعكس طبيعة هذا النظام ، من خلال بناء معرفي منفتح ومستنير قوامه الحريات

---

[1]- للمزيد من الإيضاح حول الأزمات التي تعيشها الأنظمة في البلدان العربية،راجع حسين توفيق إبراهيم،النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى، 2005،ص:96.

والتعددية والانفتاح على المعارف المختلفة ومن مصادرها المتنوعة، ليبقى النظام السياسي العربي وسماته المشار إليها بعيداً كل البعد عن أدنى إمكانية يسهم من خلالها في إقامة بناء مجتمع متكامل يتقبل فيه الفرد الآخر، ولا علاقة هنا بالانتماءات الإثنية، الأمر الذي يثري هذه الأفكار ويجعل الأفراد على اختلاف مشاربهم وإثنياتهم مواطنون من الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاسها على وضعية الأقليات

يثير مفهوم الشرعية قدرا واضحا من الاختلاف والالتباس بين المفكرين والباحثين، فهي على وجه الخصوص مشكلة مربكة عند الجميع، وهي تحتاج إلى الاطلاع أكثر على التأصيل المفاهيمي، فعلاوة على الإشكاليات التي يثيرها المفهوم فإن إشكاليات اكبر تثار عند ارتباطه بالأنظمة السياسية العربية، والحديث بالتالي عن مصادر الشرعية لهذه الأنظمة، وما في ذلك من ارتباط وثيق بمطالب الجماعات الأقلية التي تعتبر نفسها مهمشة في الدولة، نتيجة طبيعة هذه الأنظمة وعدم شرعية بعضها.

الفقرة الأولى: في مفهوم الشرعية ومصادرها

في عصرنا الحديث، ظهر مفهوم الشرعية من خلال كتابات علماء السياسة والاجتماع ومحاولاتهم لتحديد مصادر الحكم ، وطبيعة ونتائج مواقف الناس تجاه حكوماتهم ومؤسساتهم السياسية، وقد سبر عدد من المنظرين أغوار مفهوم الشرعية، وعلى الرغم من أنهم يختلفون في اتجاه تحليلهم، إلا جميعاً يتفقون في التحليل النهائي، على أن قبول مواطني دولة ما غير القسري (الطوعي) بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية[1].

---

[1]- هذا المفهوم للشرعية يتقابل مع مفهوم البيعة في التراث الإسلامي، فالبيعة كما يقول "ابن خلدون " هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وبأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والكره،وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد.راجع،خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،الطبعة الأولى 2003،ص:11.

أولاً: مفهوم الشرعية حسب آراء كبار المفكرين

حيث يرى "ماكس فيبر" max weber، والذي يعد من الرواد الأوائل الذين أخذوا بهذه التسمية، أن الشرعية بوصفها صفة تنسب لنظام ما من قبل أولئك الخاضعين له، من خلال عدة طرق تتمثل في التقاليد أو بعض المواقف العاطفية أو عن طريق الاعتقاد العقلاني بقيمة مطلقة، أو بسبب قيامه بطرق وأساليب تعد قانونية أو شرعية مقبولة، هذا يعني انه يعرف ثلاثة أنواع من الشرعية: التقليدية والكاريزمية، والشرعية العقلانية، ويكون الولاء والالتزام في نوعين الأول والثاني إلى شخص (رئيس تقليدي، أو زعيم بطل، أو زعيم روحي)، أما النوع الثالث، فتكون الطاعة والقبول لشبكة المؤسسات المبنية بصورة شرعية التي تحمل الطابع الفردي، والشرعية في الأنواع الثلاثة كلها معرفة في سياق قبول المجتمع بحكومته وزعمائه[1].

وينشأ عن هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحكام والمحكومين ، وتقود هذه الحالة أيضاً استقرار المجتمع بالكامل ما دام مفهوم الشرعية كما أشاعه "ماكس فيبر" ويرجع في آخر تحليل إلى واقع الرضى الفعلي وليس إلى الإكراه.

ويوجز "هوبرتكيلمان" H.k.kelman تعريفه الحكومة الشرعية بقوله: "عندما يقبل بها كصاحبة الحق في ممارسة سلطاتها في حقل معين وضمن حدود محددة ، وهكذا عندما تتقدم إدارة نظام سياسي شرعي بمطالب ما ، يقبل بها المواطنين سواء أحبوا ذلك أم لا، وقد يقتنع مواطن فرد أو لا يقتنع بقيمة ما يطلب منه القيام به، وقد يكون متحمساً أو غير متحمس لتنفيذه، وقد يكون في الواقع

---

[1]- وهكذا يذهب "ماكس فيبر" إلى أن النظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة ، والمواطنون لا يضفون الشرعية على نظام الحكم ، أي لا يقبلون بحقه في أن يمارس السلطة إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول سواء أكانت دينية أم دنيوية ، روحية أو عقلانية. راجع ، محمد بن المختار الشنقيطي، **النظام الرسمي العربي بين شرعية البناء وفاعلية الأداء** .مقال منشور في مركز الجزيرة للدراسات في موقعه على شبكة الإنترنت: بتاريخ 2009/04/01:.www.aljazeera.net/NR/exeres

شديد الاستياء منه، ومع ذلك فإنه يستجيب برضى مع المطلب دون أن يشعر أنه أكره على ذلك، ويعتبر أن واجبه أن يقوم بذلك"[1].

وقد ركز باحثون آخرون على عناصر أخرى غير التي ذكرت، فالشرعية في تعريف بعضهم هي حالة أخلاقية تخدم الظرف الراهن، فضلاً عن ذلك، فإن الشرعية حالة دفاعية، فعند محاولة صاحب سلطة أن يعطي لوجوده وحكمه صفة شرعية، فهو يحاول إزالة الشكوك مهما كانت مرتبطة في جوهر وجوده، وقد تكون هذه الشكوك شكوكاً داخلية أو خارجية، إن المشكلة الرئيسية تكمن في أن هناك مطلباً ملحاً لاستبعاد تلك الشكوك[2].

---

[1]- ويذهب "مورس ديفريجيه" M. Duverger إلى القول: "إن الحكومة التي تمثل رأي الشعب تتمتع بصفة الشرعية ، من حيث أصولها وجذورها وهيكلتها وتركيبها ، وكل حكومة عداها تكون غير شرعية ، إذ أن الشرعية هنا ليست أكثر من مجموعة من المعتقدات ، يختلف معناها ومضمونها ومرماها باختلاف البلدان والأزمان"،إن هذا التعريف للشرعية بالمعنى الذي يصوغه "ديفرجيه" ، يمكن في تضمنه الموافقة العامة أو القبول العام الاختياري والعميق،وليس ذلك القبول الذي يمكن تحقيقه عن طريق أداة خارجية،هي الضغط والإكراه والقول إن الحكومة شرعية لا يعني أنها حكومة صالحة وتحقق صالح العام، بل يعني فقط كون المواطنين المحكومين يعدونها ذات سلطات شرعية دستورية.أما "هدسون " فيري أن الفرد قد يقبل بأن يطيع السلطان وبأن يتبع مطالب النظام القائم لأسباب مختلفة،غير أن الدعم الأقوى ديمومة لن يتأتى إلا عن اقتناع ذلك الفرد بأن قبوله بالسلطة وطاعته لها وتنفيذه لمتطلباتها أمور محقة ومقنعة.راجع خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، مرجع سابق،ص: 16.

[2]- فقد قدم "تالكوتبارسنز " talcottparsons تعريفاً أخراً للشريعة يعتمد على إظهار الجانب التقييمي، فالشريعة لديه هي تقييم للفعل وفق القيم العامة والمشتركة، ضمن سياق المشاركة الفعلية في النظام الاجتماعي،وهي الحلقة الأساسية بين القيم كمكون داخلي لشخصية الفرد،والنماذج التأسيسية التي تحدد تريب العلاقات الاجتماعية،وبهذا المعنى تتخذ هذه النماذج شكل بناء تركيبي قيمي أو إطارا تتجسد فيه القيم والمعتقدات والأفكار المشتركة لتحدد وتنظم وتؤثر في الوقت نفسه في الفعل، أي في ممارسة القوة،وفي السياق ذاته يرى "ليبست " lipset أن الشرعية تمكن في قدرة النظام السياسي على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملائمة لذلك المجتمع،وبقدر الأفراد والجماعات شرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته، طبقا للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم، فالشرعية هنا ليست مسألة تقييمية،بل هي تتحقق بقدر ما يكون هناك تطابق في القيم، وإذا ما اتفق المرء مع تعريف "ليبست " للشرعية، فلا بد من أن يتفق على أن هذا التعريف ينطبق على كل نظام سياسي تقريبا،وينطبق أيضا على أي فرد أو مجموعة تحاول قلب نظام الحكم القائم أو تغييره بحجة أن هذا النظام لا يشبع احتياجاتها، للمزيد من التفصيل،راجع،خميس حزام، **والي إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، مرجع سابق، ص: 25.

إن شرعية النظام السياسي ظاهرة نسبية، لأنه لا يمكن أن يكون هناك إجماع على شرعية النظام القائم، إلا أن هذا لا يعني أن السلطة تقوم على القوة بالنسبة إلى الجزء الذي ينكر عليها صفة الشرعية، وإنما يعني أن النظام السياسي يمكنه الحكم بمقدار ما تكون قاعدته الشعبية من الاتساع، بحيث يكون عدد المعارضين له قليلا، مما يجعل تأثيرهم في النظام ضئيلا بالقدر الذي تجاوزه[1].

تأسيسا على تقد فان مصطلح الشرعية يتحدد معناه بإيجاز، في انه يمثل التعبير عن حالة الرضا والقبول التي قد يبديها المواطنون بشتى انتماءاتهم الإثنية والدينية و اللغوية إزاء النظام وممارسة السلطة فهي القاعد النابعة من ضمير الناس وقناعاتهم وتأييدهم ومن ثم فإنها تمثل قاعدة أقوى وامتن للسلطتين، أي قاعدة قانونية فالرضا عامل نفسي، وقيمة معنوية لا تترتب إلا بناء على تفاعل ايجابي بين المواطنين والسلطة، وتحقيق ذلك يفترض أمرين متكاملين هما :

*الوحدة الفعلية بين أهداف السلطة وأهداف المجتمع بأغلبيته، أما إذا كانت السلطة تمثل تعبيرا عن مصالح ضيقة، أو فئة معينة سواء كانت إثنية أو دينية أو لغوية، فان ذلك يترتب عليه انشطار في قاعدة الشرعية لتصبح قاعدة فئوية أو نخبوية.

---

[1]- فالنظام السياسي الشرعي هو الذي يتملك القدرة على الحكم من دون استعمال وسائل القمع والقسر والإكراه ومن ثم تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه أو الإجبار المادي والمعنوي التي يتم استخدامها لتسيير عملية الحكم ولضبط الحركة العامة نحوها ذلك أن أي سلطة أو حكومة لا بدلها كي تفرض وجودها واستمراريتا من شيء من القوة أو الترهيب وان كان ذلك بدرجات متفاوتة ولكن ذلك وحده لا يستقيم إلا في الدكتاتوريات والأنظمة البوليسية البحتة أن لم تصبحه قناعة مجتمعية بقبول هذه السلطة عبر الاقتناع الاجتماعي بجدوى هذه السلطة وبوجود أسس فكرية لها تبرر وجودها واستمراريتا وهذا مايمكن وصفه بالشرعية التي كلما تزايدت نسبها على حساب القوة والإرغام كانت المجتمعات المعنية أكثر استقرارا وجدوى وفعالية فالشرعية تقوم بالذات على قيام المواطن بأمور تتوقعها السلطة منه من دون أن يجد في ذلك حرجا ومن دون أن يشعر بالاضطرار ومن دون أن يكون محكوما برهبة فالشرعية هي على الأرجح المسلك الطبيعي المتوافق مع وجود الدولة ومع أسباب استمراريتها وشروط بقائها وهو مللك طبيعي بمعنى بمعنى انه قابل للتبرير في ذهن المواطن من دون تدخل الغير فهي تعني التبرير الفكري أو الأخلاقي أو السياسي أو الاجتماعي للظاهرة محل البحث بحيث تجد الظاهرة شرعيتها باستنادها إلى مجموعة من الحقائق السياسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية المجازة اجتماعيا أو أخلاقيا وهذا المعنى يعبر عنه بالشرعية وهو يشير إلى الأساس والمبرر أو إلى السبب أو جواز الوجود المستمد من حقائق مسلم بها قانونية كانت أم سياسية أو اجتماعية أم أخلاقية راجع خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية**، مرجع سابق.ص*30-31.

*الممارسة الفعلية المعبرة عن هذه الوحدة في الأهداف فالشرعية قاعدتها الممارسة وليس مجرد وعودلخطب حماسية،والحديث عن الممارسة الفعلية هو ذلك الحديث الدائر في أوساط الرأي العام دائما سرا أو علنا وهو الذي يمثل الحركة الخفية[1].

وبالفعل فان ربط فكرة الرضا بفكرة تساوي حق كل فرد في المشاركة في الممارسة السياسة _ممارسة السلطة هو الذي سمح بالخصوص باتخاذ النظرية الديمقراطية الحديثة، شكلا واضحا وشموليا فما كان لعدة قرون أمرا بديهيا مقبولا ولا خطر فيه، وهو أن الناس متساوون من حيث المبدأ وعلى اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم، وان الرضا هو الطرقة الوحيدة المؤكدة لإسباغ الشرعية على النظام والسلطة، قد تحول إلى نظرية جديدة للقانون والدولة، بحيث صار الحكم المستند إلى الرضا هو الحكم الشرعي الوحيد ،لأنه وحده الذي يعترفبالحقوق الأساسية للإنسان والمجتمع بكافة تشكيلاته.

ثانيا: مصادر الشرعية

تجسد سلطة أي دولة أو نظام إرادة إنسانية تسمو على الإرادات الإنسانية الأخرى التي توجد في إقليم معين وفي مدة زمنية معينة ،فكيف يكون لها الحق في أن تصدر الأوامر ويكون من واجب الإرادات الأخرى الطاعة لهذه الأوامر؟

هذه المشكلة شغلت الفكر الإنساني منذ بدا الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والسياسية، ومع ذلك فهي غير قابلة لحل بشري لأنه لا يمكن لأحد أن يفسر من الناحية الإنسانية كيف أن إرادة إنسانية يمكن أن تعلو أو تسمو على إرادة إنسانية أخرى[2].

---

[1]- راجع سعد الدين إبراهيم، **مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية في مؤلف جماعي** تحت عنوان، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.1994.ص:210

[2]- أن هناك اختلافا في المصادر التي يستمد منها الحكام أو القابضون على السلطة في تميز سلطتهم ويلتمسون فيها تبريرا لقوتهم فقد تكون قانون الطبيعة أو أوامر إلهية أو أفكارا مثالية أو عادات قديمة أو طقوسا أو رموزا من التقاليد أو حادثة عظيمة في الماضي ومثل هذا التأسيس يقوم عليه النظام السياسي في جميع هذه الحالات لان الشرعية تستمد من أمور وأشياء خارج نطاق العمل البشري أو على الأقل ليست من صنع هؤلاء الذين يتمتعون بالقوة ويمارسون السلطة في المجتمع.راجع خميس حزام والي،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية**،مرجع سابق ،ص 43.

إن الشرعية تكمن في المصدر، والمصدر يعد شرعيا، وتغير المصدر المقبول للشرعية في نظر أفراد المجتمع يرتبط بعوامل وأسباب كثيرة دينية واجتماعية واقتصادية وقيمة وفلسفة فثقافة كل قطر أو مجتمع أو التباين في ذلك بالنسبة إلى المجتمعات يحتم تباعا التباين في أسس ومصادر قيام السلطة وكيفية فهم الجماعة لوظائفها إذا فان الثقافة السياسية_ الاجتماعية هي الأساس لمفهوم السلطة وأساس لمصدرها.

وفي تنميط*ماكس فيبر* لمصادر الشرعية نجدها بالنسبة إليه يمكن أن تستمد من واحد أو كثر من مصادر ثلاثة: هي التراث والتقاليد"السلطة التقليدية"_ الزعامة الملهمة "السلطة الكاريزمية"_العقلانية القانونية "السلطة القانونية "[1]

فالفلسفة التقليدية تقوم لديه وتستمد شرعيتها في المجتمعات التقليدية على أساس مميز من الاعتقاد في مبلغ قوة وقدسية العادات الأعراف السائدة ،ويرتبط هذا النمط من السلطة بالمجتمعات الشرقية ، وعرفته أيضا أوروبا في العصور الوسطي ، فالمعتقدات التي وجدت منذ زمن طويل ،وشكلت قواعد سائدة هي التي تضفي الشرعية على الحكام التقليديين وتؤكد هيمنتهم وتميز مكانتهم ويكون للقائد والزعيم في ظل هذا النمط من السلطة شخصية مطلقة تصل إلى حد الاستبداد، ويدين له أعضاء المجتمع بالطاعة والولاء، كما تحدد أيضا حقوق وحريات كل من الحكام والمحكومين، وتقرن الشرعية بالمكانة التي يحتلها أولئك الذين يشغلون المراكز الاجتماعية الممثلة للسلطة التقليدية ،ويعتمد في إصدار الأوامر على المكانة الوراثية، وغالبا ما تعبر هذه الأوامر عن الرغبات الشخصية للقائد أو الزعيم، ولذلك تتسم بالطابع التحكمى،وإن كان في حدود التقاليد والعادات المقبولة أما ولاء الأفراد وطاعتهم. فيرجع إلى احترامهم للمكانة التقليدية. أي قبولهم وقناعتهم بشرعية أولئك الذين يمارسون السلطة التقليدية[2]

---

[1]- راجع أحمد زايد ،**الدولة بين نظريات التحديث والتبعية**،مرجع سابق ،ص 244.

[2]- ويندرج في إطار هذا النمط ثلاثة أنماط فرعية، هي :

-النمط الأبوي :ويسود في المجتمعات التقليدية البدائية ،حيث يصير أساس ومصدر تعامل صاحب السلطة مع أعضاء المجتمع وهو المنطق الأبوي في التعامل مع الأبناء ،أي السلطة المطلقة وحق الأمر والنهي ،والتوجيه من جانب الأب

أما السلطة الملهمة "الكاريزما" ،فقد لاحظ "ماكس فيبر" أن الكاريزما مصدر مهم للشرعية في المجتمعات غير القائمة على أسس تامة من العقلانية، وتقوم هذه السلطة على الولاء المطلق لقدسية معينة استثنائية لزعيم ما[1]، وعليه تصبح شرعية السلة والنظام السياسي، مرتبطة بالإنجازات والأعمال الباهرة للزعيم ، و إلا فإن إخفاقه يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع به ، وخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي ، ومن ثم الصراع السياسي على صعيد النظام.

وتقوم السلطة العقلانية –القانونية ، على أساس عقلي مصدره الاعتقاد في قواعد أو معايير موضوعية غير شخصية، أي أن هناك اعتقادا رسميا في تفوق بناء معينة من المعايير لقانونية ، أيا كان محتوى هذه القواعد، كما أن مصدر هذه السلطة أيضا هو إعطاء القابضين عليها الحق في إصدار الأوامر بهدف أتباعها والمحافظة عليها.

، والطاعة العمياء والالتزام ،من دون مناقشة من جانب الأبناء ،وتكون العلاقة بين القائد والمجتمع علاقة شخصية مباشرة لا تتخللها أي أجهزة بيروقراطية أو تنفيذية

-النمط الدعوي القبلي العشائري :ويغلف علاقة القائد أو الزعيم بأفراد المجتمع طابع سلطة شيخ القبيلة أو زعيمها ،وتنساب هذه العلاقة عبر شبكة معقدة من البيروقراطيين الموالين والخاضعين للقائد الذي يعتمد في تقديم حكمه على أسلوب توزيع الغنائم على الموالين ،وذلك لاحتكاره وإدارته الثروة في المجتمع.

-النمط الإقطاعي :وهو النمط التقليدي للسلطة الذي ساد في أوروبا.راجع خميس حزام والي ،إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية، مرجع سابق ص : 50.

[1]- حيث ترتبط هذه الشخصية بزعيم بطل مهاب تاريخي وصاحب رسالة ،له فضائل وخصال يعدها أعضاء المجتمع خارقة،ويقرن وجود أحيانا،أو هكذا يراد بمساندة قوة عليا(غيبة أو إلهية)،وأحيانا يوصف بأنه مبعوث العناية الربانية ،وقد ارتبط هذا النمط في المجتمعات الحديثة ببعض القادة السياسيين أو الوطنيين ،سواء من قادة الدول أو زعماء الأحزاب السياسية ،وفي هذا النمط يصير أساس شرعية السلطة هو اعتقاد الجماهير وإيمانه بنفسه بما يتصف به من خصال وسمات فريدة ،ومن هنا ترتبط السلطة ارتباطا وثيقا بشخص القائد الذي لا يتقيد بأي قواعد أو ضوابط قانونية حديثة أو عرفية متوارثة ،ويعتمد على التأثير العاطفي في الجماهير ،ويتصرف وكأنه الوحيد القادر على تقرير مصير المجتمع وتجسيد أهدافه.راجع ،سعد الدين إبراهيم ،**مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية**،مجلة المستقبل العربي ،العدد 62 ،أبريل 1984 ، ص : 102

***أسباب ضعف الشرعية أو فقدانها :**

من أجل تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ضعف أو فقدان الشرعية أو وضعها موضع الشك والتساؤل من قبل المجتمع ،لا بد من تحديد مجمل العوامل والأسباب المؤدية إلى ذلك، وهي:

1- قد تكون أزمة الشرعية في أساسها مشكلة دستورية ومؤسساتية، ومن ثم يمكن لأزمة الشرعية أن تلحق إما بالمؤسسات السياسية أو بشاغلي الأدوار في هذه المؤسسات ، أو السياسات التي يضعونها ،غير أنها تبلغ ذروتها عندما يرفض الناس تقبل المؤسسات الرسمية.

2- إن إشكالية الشرعية لدى البعض الأخر هي أزمة تغيير ، والكشف عنها يتم في البحث عن طبيعة التغيير في المجتمع ، فهي غالبا متحدث في فترات التحول في البنيان الاجتماعي برمته ، وتعرض مكانة البني التقليدية الرئيسية للتهديد إبان فترة التغيير.

3- إن استقرار النظام السياسي الشرعي سيكون في خطر إذا ما انهارت فاعليته لمدة طويلة ، أو تكرر انهيارها أكثر من مرة ، كما هو الحال في البلدان المختلفة ، حيث كثيرا ما تأتي أزمة الشرعية فيها ، من عجز سلطاتها عن تحقيق الإنجازات الكبرى في التنمية والتطوير.

4- انحسار مكانة السلطة وهيبتها لضعفها ، إذا كثيرا ما يأتي فقدان أو ضعف شرعية النظام والسلطة ، في نظر أفراد المجتمع ، نتيجة لهذا السبب ، وغالبا ما يقرن ذلك بعدم قدرة السلطة ونظامها السياسي على إدارة وتحقيق وظائف النظام وهذا الفشل من شأنه أن يفقد ثقة المواطن بالسلطة ،على اعتبار أن الشرعية في بعض جوانبها تعبر عن موفق مؤيد وعن علاقة نفسية رضائية يحملها الناس تجاه من يمارسون السلطة ،وعن شعورهم بقدرة وفاعلية النظام في تحقيق أهداف المجتمع[1].

---

[1]- فهناك الكثير من العوامل الموضوعية والذاتية التي تفرض نفسها على السلطة أوتد فعها نحو ذلك أو ليس لها القدرة على دفعها ،ومن أمثلة العوامل الموضوعية دخول الحرب وخسارتها ،ومهما تكن تبريرات ذلك ،فالناس ينظرون إلى حكوماتهم قد هزت إما بسبب عدم وجوب ذهابه غلى الحرب منذ البداية ،أو بسبب عدم قدرتها وفعاليتها في إدارة الحرب ،ومن تم حالها في الحالتين واضح،ينم عن ضعف وعن عدم تقرير الأمور ،وفي هذا السياق يمكن إن تضاف أيضا الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المفاجئة ،التي تتأثر بها قطاعات واسعة من أفراد المجتمع ،الأمر الذي يكسر

5- عدم تمثيل النظام السياسي لقيم ومصالح المجتمع. وهنا يكون التفاوت و اللا مساواة أذا ما بلغ درجة من الشدة ، السبب المباشر في حدوث أزمة الشرعية للسلطة والنظام ،فحيث ما تمارس الأنظمة السياسية التمييز بين المواطنين أمكن القول بأن النظام تعززه الشرعية تجاه من يمارس ضدهم التمييز، فبقدر ما تكون الشرعية هي مسألة ولاء الناس تجاه السلطة والنظام، مقابل التزام الحاكم بالعمل وفق كيفية معينة ، فإن أي إخلال من قبل الحاكم سوف يحل المحكوم من التزامه تجاهه ،الأمر الذي يؤدي إلى حرمان السلطة من مقومات شرعيتها وهي الولاء للدولة والطاعة للقوانين والتأييد للأهداف.

لذلك فان كل نظام لآياتي متفقا وهذه التصورات التي يتبناها الناس عنه أو لا يكون توجهاته متطابقة مع الصورة التي شكلتها الأفكار والايدولوجيا التي طرحا لا يمكن له أن يكتسب الشرعية كما هو الحال مع الأنظمة الكولونيالية التي جاءت على أنقاض الأنظمة السياسية القديمة بعدها كانت هذه الأخيرة متمتعة بقدر من الموافقة عليها والرضا بها لعدة أجيال.

يأتي الهدف من وراء طرح مفهوم الشرعية و بالفصلي إلى ارتباطه الوثيق بطبيعة الأنظمة السياسية والتي يدور الحديث عنها كثيرا فيما يتعلق بطبيعة ممارستها السياسية داخل أطار الدولة تجاه الأفراد عامة ومجتمع الأقليات بصفة خاصة،فالمبدأ العام يقتضي من الدولة أن تكون ممارستها متساوية تجاه جميع أفراد الشعب وبالطريقة السليمة والشرعية كما سبق تفضيله.

حيث أن أي ميل أو انحراف عن هذه الممارسة قد يزيد من حدة تصرفات الأطراف المناوئة لهذا النظام وانتقادهم له، وجلب الضغط الخارجي والذي يصل لدرجة التدخل المباشر في الشؤون الداخلية، إما بالحصار أو بالتحرك العسكري.

هيبة السلطات والنظام ويثير حالة من النفور وعدم التفاعل معها ،أما العوامل الذاتية ،فتأتي بسبب عدم كفاءة أو قدرة السلطة والنظام ،أو أجهزتها المختلفة ،على مواجهة ما قد يتعرضهما من مشاكل ملحة ،سواء ما يتعلق ببعض المشاكل الاجتماعية والسياسية والانشقاقات العرقية أو اللغوية أو الدينية ،وهذه كثيرا ما تحصل في المجتمعات ذات التعدد القومي أو العرقي أو الطائفي ،الأمر الذي يثير الشك والتساؤل حول السلطة والنظام وجدوى بقائهما.راجع ،خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية** ،مرجع سابق،ص :52

وبطبيعة الحال ، فان الأطراف الداخلية التي سوف تتبنى هذه التحركات هي الجماعات التي تشعر بنوع من التهميش من قبل النظام السياسي ،وهي غاليا ما تكون فئة الأقليات على تنوعها القومي واللغوي والديني حسب الطبيعة المختلفة عنها للنظام السياسي.

لذاك فان أول إشكال سوف يحرك ويغري الأقليات بالمتابعة تجاه النظام السياسي هو التشكيك بشرعيته ومن تم انتظار رد فعل هذا النظام والذي غالبا ما يكون فميعا هذا إذا ما كنا بصدد الحديث عن أنظمة الحكم السياسية العربية.

الفقرة الثانية : مصادر الشرعية لأنظمة الحكم السياسية العربية من حيث المنشأ مثلث وتمثل أنظمة الحكم السياسية العربية، حالة من التناقص بين موقفين كونها تزعم تمثيلها للهوية العربية الإسلامية والطموحات المتصلة بها من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة معايشتها للحقائق السياسية الواقعية التي يزخر بها الواقع العربي، من دون الإفصاح عن رغبتها في التنازل عن أحد هذين الموقفين لمصلحة الآخر، هذا عدا كونها تمثل خلطا عشوائيا لمظاهر الحداثة مع الثقافة التقليدية العربية _ الإسلامية.

أما عن شرعية هذه الأنظمة فهي كما يقول عنها"هدسون"في فرضيته (إن مسألة الحكم المركزي في العالم العربي، هي مسألةالشرعية السياسية...

إن النقص الحاصل في هذا العنصر السياسي الذي لا غنى عنه، هو السبب الأكبر للطبيعة المتقبلة للسياسة العربية ،وللسمة الاستبدادية وغير المستقرة للحكومات العربية القائمة).

فهي في واقع الحال لا تستند في معظم الأحوال إلى مصادر الشرعية كما حددها "ماكس فيبر"، كالتقاليد والزعامة الملهمة والعقلانية، والكفاءة والفعالية، ولكنها تدعيها جميعا، والحال أن الشرعية يجب أن تقوم على نوع من الثقافة السياسية ،والوعي الجمعي الوطني، الذي يدخل في قناعة الفرد ،ليس فقط قبوله للسلطة العليا للحكم، ولا حتى رضاه عن سلوكه السياسي ،وإنما يرى فيه تجسيدا لهويته و لمبادئه الخاصة[1].

---

[1]- راجع ،خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية** ،مرجع سابق ،ص : 61.

إلا أن النظر إلى طبيعة الأنظمة السياسية في الدول العربية ،يوحي بان هذه الأنظمة استمدت شرعيتها نوعا ما من بعض تلك المصادر السابقة ،وهي كالتالي:

أولا /المصدر التقليدي

فبعد حصول البلدان العربية على استقلالها أهملت السلطة الشرعية، مستندة على المصدر التقليدي الديني، محولة هذه الشرعية إلى شرعية يتم توريثها وأساسها الكاريزما الملهمة ،ورغم عدم كفاية هذه المصادر لشرعية الأنظمة القائمة فقد ظلت غير كافية لملء فراغ الشرعية خاصة بعد انهيار الخلافة العثمانية.

وبعد تحرر البلدان العربية من نير الاستعمار، فقد تولت نخبا الحكم كان للاستعمار دور في وصولها إلى سدة الحكم، بإمدادها أسباب الحياة الأمنية والمادية، محققة في الوقت نفسه مصالحها أولا ومصالح النخب ثانيا، واليوم تعتمد الأنظمة الملكية العربية في شرعيتها أما على البعد الديني الإسلامي، أو البعد القبائلي العشائري أو على البعدين معا حيث أن في كلا البعدين تبرز مسألة التهميش والاضطهاد للجماعات الأخرى على الصعيد الديني أو على الصعيد العرقي[1].

ثانيا :الكاريزما Charisma

يعتبر المصدر الثاني للشرعية، الشخصية الكاريزمية أو الشخصية التاريخية، فقد كان نتيجة لقصور اعتماد النظام السياسي العربي على مصدر صحي للشرعية أن اعتمد الحاكم على شخصيه كمصدر للشرعية، مثل الزعيم المصري "جمال عبد الناصر " خاصة بعد تأميم قناة السويس وبنائه للسد العالي، إذ كان أساس تأييد هذا الزعيم و قبوله هو الإعجاب بانجازاته وصفاته وقيامه على مشاريع الوحدة العربية بشكل تم إطلاق معها شعارات تعزز القومية العربية.

---

[1]- فالنظامين الأردني و المغربي يستمدان شرعيتهما من صفة نسبهما إلى أصل بنت الرسول "محمد عليه الصلاة و السلام "،و السعودية و عمان تستند إلى المذهب الحنبلي و الوهابي و المذهب الخارجي الاباضي، أما بقية الأنظمة الملكية فتعتمد في شرعيتها على القبيلة و العشائرية،راجع سعد الدين إبراهيم،**مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية**،مرجع سابق،ص:403.

ثالثا :العقلانية القانونية Legal-rational

فهي المصدر المغيب عن شرعية الأنظمة العربية، والتي تقوم على مجموع المؤسسات والقواعد الإجرائية التي تنظم عمل وتضبط سير العملية السياسية، وهذا المصدر يقوم على تحديد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين تجاه الأخر، ويعبر عن هذه الشرعية اليوم ما يعرف بالديمقراطية الليبرالية Libera Democracy ولما لم تحصل الأنظمة السياسية العربية على شرعيتها بالأساليب الديمقراطية فقد ظلت هذه الأنظمة متقوقعة على نفسها وعلى تقليديتها، ساعية نحو إقصاء أي حراك ديمقراطي، فأساس وجودها قائم على التسلط والتفرد[1].

حيث بدت العلاقة بين الأنظمة السياسية العربية وبين شعوبها، تقوم على الشك والذعر، وقد عملت الأنظمة على إحاطة نفسها بالأجهزة الأمنية والجيوش و قوات الحرس الخاصة ،منفقة عليها ما يتجاوز الإنفاق على مشاريع التنمية والتحديث لشعوبها، ناهيك عن أجهزة المخابرات المزودة بأحدث التقنيات والمعتمدة على العون الخارجي من خلال إقامة صداقات لتكون السند والمساعد عند اللزوم[2].

فقد أشارت البيانات المعتمدة من منظمة اليونسكو إلى أن الإنفاق العربي على قطاع العسكر والجيش بلغ مليارات الدولارات ،مقابل الإنفاق المتواضع على مجالات التعليم والبحث العلمي

---

[1]- وفي هذا الشأن يرى "ماكس فيبر " أن امتلاك أي نظام بالقوة والقدرة لا تكفي لتحقيق فترة طويلة'لأن العلاقة بين2

الحاكم والمحكوم قلقة وغير مستمرة 'ومصدر ضعف للنظام القائم 'حتى يستطيع هذا النظام إقناع المحكومين بحقه في الحكم وبتمتعه بالكفاءة التي تضمن له أن ينوب عن الجماهير 'فمتى اقتنع الشعب بكفاءة السلطة القائمة وأحقيتها في الحكم بلغ النظام جوهر الشرعية 'هذه الشرعية التي تعد أساس استمرار النظام.راجع 'بسيوني إبراهيم حمادة ،**وسائل الإعلام والسياسة :دراسة في ترتيب الأولويات** ،مكتبة نهضة الشرق ،القاهرة،1996،ص :54.

[2]- راجع ،بسام محمد حسين ،حال الديمقراطية في البلدان العربية ،وجهة نظر مسئول عربي سابق ،مقال منشور على

www.annabaa.org /nbaanews/32/036.html.2004/2/1 موقع شبكة النبأ المعلوماتية على شبكة الإنترنت

و المؤسسة الإعلامية، والتي من شأنها النهوض بالزاد المعرفي التنموي للمواطن داخل البلاد العربية وإثرائه[1].

وهكذا فغياب الشرعية خلقت هاجس الخوف والترقب من ثورات ضد النظام بشكل يهدد وجوده واستمراريته، فما كان من النظام إلا الاهتمام بهذه القطاعات والاستثمار فيها بعيدا عن مجالات التنمية والحديث والاهتمام بالمناطق المهمشة والتي غالبا ما يعاني سكانها وفي معظمهم الأقليات من نقص كبير في ابسط مقومات الحياة فقد يصادق الشعب على شرعية النظام لأي سبب من الأسباب الواردة في مصادر الشرعية المشار إليها، إلا انه ومع مرور الأيام سيغير رأيه وموقفه، وهذا الأمر يؤكده وعي المواطن في الدول العربية وإدراكه لحقيقة ما يجري حوله ،بعد أن ساهمت ثورة الاتصال المعلوماتية في الاطلاع على الأخبار والأفكار والآراء التي لطالما حجبها النظام السياسي، ووضع الستائر أمام الوصول إليها، ليبقى المواطن داخل البلاد العربية بعيدا عن المعلومة التي من شأنها بناء رأي عام مستقل وحر، بشكل أسهمت معه بانعدام الثقة بين الشعب على كافة مشاربه والنظام، وتراجع الاهتمام بما كان يبثه النظام من دعايات وشعارات رنانة أثبتت زيفها ،وحقيقة نواياها التي تعمل لخدمة النظام لا لخدمة المصلحة العامة.

إذن هناك ما يشبه الإجماع على أن الدولة العربية تعيش أزمة على مستوى تثبيت نظام الحكم المختلف حول شرعيته، هذه الأزمة تنذر في بعض الحالات وبخاصة الدول الأطراف ذات التنوع الإثني الكبير، بمزيد من التفكك أو الضم أو الزوال من الخريطة السياسية الإقليمية خلال العقود المقبلة.

فالدولة العربية المعاصرة لا تأخذ في اعتبارها كثيرا المصالح المشروعة للتكوينات الاجتماعية الرئيسية في أقطارها، وازدياد عمق الفجوة بين المجتمع المدني بتشكيلاته المختلفة من ناحية ،والدولة من ناحية أخرى، فهي لم تكن محور تكوين العلاقات الاجتماعية، أي التعبير عن المجتمع المدني

---

[1]- راجع اليونسكو،**فارق شاسع في الإنفاق على العلوم والدفاع في العالم العربي** ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة العرب اليوم www.arabstoday.net على شبكة الانترنت بتاريخ.11/11/2010

وتأسيسه في الوقت نفسه وإنما كانت مجرد وسيط خارجي لتحقيق المصالحة داخل الفرد بين الولاء المحلي المشخص، والولاء الجماعي للأمة[1].

إن ما أردنا تبيانه بالتحديد من خلال هذا الشرح المفصل لطبيعة الأنظمة السياسية العربية ومدى شرعية بعضها ،هو مدى انعكاس ذلك على طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع بشكل عام، والأقليات تحديدا كون ممارسات النظام تتراوح بين الممارسة الديمقراطية من عدمها تجاه مطالب مجتمع الأقلية ،والتي غالبا ما تدور حول الاعتراف بلغتها وثقافتها ،وعدم التمييز بينها وبين عامة الشعب، على اعتبار أن معظم الأنظمة السياسية العربية تنطلق في رؤيتها للتعامل مع الأقليات داخلها على اعتبارها يمكن أن تشكل تهديدا للسيادة ولمصالح الدولة العليا، من خلال ربط الاتصال بالخارج والذي غالبا ما يتم اللجوء إليه من قبل الأقليات للمساهمة في الضغط على النظام السياسي لتلبية بعض مطالب الأقليات.

لذلك فان الشرعية بمفهومها العام والشامل يجب أن تتوفر في جميع الأنظمة السياسية في البلدان العربية، كون ذلك يضمن الحد الأدنى من الحقوق الكاملة للمواطنين على اختلاف انتماءاتهم الإثنية والسياسية و الاجتماعية فالممارسة الديمقراطية للحكم هي نتاج خالص لكون هذا النظام أو ذاك يستند في حكمه على مبادئ الشرعية التي تخوله بطبيعة الحال الاستمرارية في الحكم من خلال الالتفاف الشعبي حوله، إن خلاف ذلك من شأنه خلق إشكاليات عدة في العلاقة بين الأقليات والنظم السياسية العربية.

المطلب الثاني: الإشكاليات في علاقة الأقليات بالنظم السياسية العربية

إن الهدف من هذا المطلب الدور الذي تمارسه الكثير من النظم السياسية العربية، عبر ممارستها المختلفة في البقاء على الإشكالية مع الأقليات مستمرة، دون العمل الجدي لخلق حلول و متطلبات للتوافق، و إنهاء بؤر التوتر الناجمة على العلاقة الإشكالية بين الطرفين، و قد تمثلت أهم هذه الإشكاليات، في أزمة الدولة الحديثة في المجتمع العربي، بالإضافة إلى أزمة عدم الاندماج أو التكامل الوطني التي يعانيها المجتمع العربي، و ما يترتب عليها من بروز أزمة الهوية.

---

[1]- راجع ،خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية** ،مرجع سابق ،ص:70.

الفرع الأول: أزمة بناء الدولة الحديثة و انعكاسها على وضعية الأقليات

اعتبرت إشكالية بناء الدولة الحديثة في المنطقة العربية بعد موجه الاستقلال، أهم الإشكاليات التي ارتبطت بموضوع العلاقة بين النظم السياسية العربية و الأقليات، كون ذلك التشكيل قام بالأساس على اعتبارات أيديولوجية و ثورية في الغالب، نظرا لطبيعة المرحلة تلك، مما انعكس في بعض جوانبه على وضعية الأقليات و ولائها التام للدولة في تشكلها الحديث.

الفقرة الأولى: الدولة العربية: أزمة البناء و الشرعية

تنطوي مسألة بناء الدولة الحديثة على عناصر عديدة، منها صياغة ثقافة سياسية، و إجماع وطني على الأساسيات و تشيد المؤسسات النظامية (مثل الحكومة و الشرطة و القضاء)، و الهياكل الدستورية و القانونية، و الدمج الاجتماعي و السياسي لكل الجماعات الأفقية و الرأسية في إطار الدولة، و تعميق ولاء الأفراد بكيانها، و احترامهم لرموزها ومؤسساتها وهياكلها، و تنجح و تترسخ عملية بناء الدولة الحديثة كلما كانت النخبة السياسية الحاكمة متمتعة برضا أغلبية السكان ، و شعورهم بأن من حق النخبة أن تحكم ، و هو ما يعرف في أدبيات العلوم الاجتماعية باسم الشرعية (Legitimacy) . [1]

---

[1]- فالشرعية يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية، وبالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية، وليس هناك ترابط بين صفة الشرعية و الواقعية أو الفعلية للحكومة وبين مضمون نشاطها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وإنما العبرة من استنادها في وجودها إلى سند قانوني لممارسة السلطة، فإذا وجد هذا السند القانوني كانت حكومة أو سلطة شرعية أو قانونية، أما إذا انعدم السند القانوني فإنها تكون حكومة فعلية، ويميز الفقه عادة بين الشرعية و المشروعية، حيث يرى أن هذه الأخيرة يقصد بها، أن السلطة التي تتمتع بصفة المشروعية هي تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة، ويقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا الشعب، حيث يمكن القول أن سلطة الحاكم المطلق غير مشروعية، وإن استندت إلى أحكام الدستور القائم أي حتى لو كانت سلطة قانونية. للمزيد من الإيضاح، راجع، التمييز بين الشرعية و المشروعية، قسم الدروس و المحاضرات في منتديات الجلفة على شبكة الانترنت: www.djelfa.info/vb

كما تنجح و تترسخ هذه العملية كلما كانت النخبة السياسية الحاكمة قادرة على حفظ الأمن الداخلي، و الدفاع عن كيان الدولة ضد التهديد الخارجي،و إشباع الحاجات الأساسية لمعظم السكان، و هو ما يصطلح عليه باسم الفعالية أو الاقتدار (Effectivess). [1]

لقد مضى على إنشاء معظم الدول القطرية الحديثة المستقلة في الدول العربية ما يتراوح بين ثلاثة و سبعة عقود من الزمان، هذا إذا ما أخذنا بالمفهوم الرسمي للاستقلال، و لا يعني ذلك أن مجتمعات المنطقة بهذه الحداثة، كما لا يعني أنه لم تقم فيها دول من قبل، فبعض الأقطار العربية قد وجدت بها مؤسسة الدولة منذ آلاف السنين (مثل مصر)، أو منذ مئات السنين (مثل المغرب)، و بعضها قامت و انهارت ثم قامت فيها مؤسسة الدولة (مثل الدولة السعودية في الجزيرة العربية)، و لكن ما نقصده هنا هو الدولة القطرية الحديثة المستقلة، و رغم التفاوت بين هذه الدول القطرية في العديد من الجوانب – مثل التراث المؤسسي،و حجم السكان و المساحة، ومستوى التطور الاجتماعي و الاقتصادي- إلا أنها جميعا كانت و ما زالت تسعى إلى تكريس شرعيتها و فاعليتها بالمعنى السابق الذي تم ذكره، و قد تفاوت حظ هذه الأقطار من النجاح أو التعثر في هذا الصدد، و ما يهمنا في عملتي تكريس الشرعية و زيادة فاعلية الدولة القطرية في الدول العربية، هو إلى أي مدى أثر ذلك أو تأثر بمسألة الأقليات، و بخاصة الرئيسية منها. [2]

يمكن القول بداية، أن معظم الدول القطرية لم تأخذ لا بهوية علمانية صافية، و لا بهوية دينية صافية، فإذا كانت الهويتان تمثلان طرفي نقيض من الناحية النظرية، فإن الدول العربية تقع على نقاط

---

[1]-يمكن الرجوع إلى، أحمد زايد، الدولة **بين نظريات التحديث و التبعية**، مرجع سابق، ص: 39.

[2]- فبعد انهيار الحكم العثماني للعالم العربي، قامت قوى الاحتلال البريطانية و الفرنسية بتقسيم العالم العربي إلى كيانات قطرية، لذا فعملية نشوء هذه الكيانات القطرية العربية تمت بشكل قسري، و لم يتم جعل الحدود السياسية للدول القطرية متجانسة مع الحدود الثقافية و الاجتماعية أو العرقية أو القبلية أو العشائرية، بمعنى آخر استقطبت الدولة القطرية مجتمعات غير متجانسة بل متصارعة أحيانا عرقيا أو طائفيا أو عشائريا أو مذهبيا، و هذا التكوين أو النشوء القسري لكيانات قطرية جعل الدول العربية القطرية في بعض الأحيان مرتعا للصراعات عند توفر أجواء سياسية و اجتماعية- اقتصادية تساعد على قيام هذه الصراعات. للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى، سامي الخزندار، **أسباب و محركات الصراعات الداخلية العربية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة الفضائية على الانترنت، بتاريخ 2004/10/03. .www.aljazira.net/NR/exers/91D09F22

وسيطة بين هاتين الهويتين، حيث نجد أن معظم الدول القطرية تعرف نفسها في الدساتير و المواثيق الرسمية كأقطار عربية أو كجزء من الأمة العربية،و لكنها أيضا تذكر اسم الدين الرسمي لها هو الإسلام، أو أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، و باستعراض هذه الدساتير نجد أنها حاولت أن تجمع بين هاتين الهويتين في تعريف طبيعة الدولة أو النظام السياسي سواء كان شكلها ملكيا أو جمهوريا.

هذه الازدواجية للهوية العلمانية القومية والدينية الإسلامية، لا تمثل مشكلة في بعض الأقطار الأكثر تجانسا من الناحية القومية و الدينية (كالسعودية و قطر و الأردن و ليبيا مثلا)، و لكنها تثير مشكلة حقيقية في الأقطار الأقل تجانسا و الأكثر تنوعا مثل (لبنان و العراق و السودان)، بدرجة أقل في (المغرب و الجزائر).

و ليس مصادفة أن تشهد دولا كلبنان و العراق و السودان ما بعد استقلالها إلى غاية الآن تقريبا فترات توتر ثم صراعا مسلحا حول المسألة الإثنية، سواء أخذت هذه المسألة الشكل الديني – الطائفي (لبنان)، [1] أو الشكل القومي الثقافي (العراق و السودان). [2]

و عادة ما تصل النخبة الحاكمة في معظم الأقطار العربية إلى السلطة، إما وراثيا (الأنظمة الملكية)، أو من خلال الانقلابات العسكرية(الأنظمة الجمهورية)، [1] و الملاحظ عموما أن توتر

---

[1]- وتتمثل هذه المواجهة في حرب دموية وصراع امتد عام 1975 وحتى عام 1990، وتعود جذورها إلى الصراعات و التنازلات في فترة الاستعمال الفرنسي لسوريا ولبنان، وعادت لتثور بسبب التغير السكاني (الديمغرافي) في لبنان بين الطوائف اللبنانية، وخاصة بين الديانتين الإسلامية و المسيحية. للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي، المعرفة، على شبكة الانترنت: www.marefa.org

[2]- وقد وصل الأمر في العراق لدرجة قيام النظام العراقي السابق باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا للقضاء على الأكراد في شمال العراق وتمردهم سنة 1991، بالإضافة إلى عدة نزاعات مسلحة بين الجانبين خاصة عام 1974، وعام 1975. راجع للمزيد من التفصيل حول الصراعات المسلحة بين الكرد و العرب العراقيين، حامد محمود عيسى، **القضية الكردية في العراق**، مرجع سابق، ص 370، وص:379.وكذلك، بيرش بير بروجلو، **اضطراب في الشرق الأوسط: الإمبريالية و الحرب وعدم الاستقرار السياسي**، ترجمة، فخري لبيب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص: 120. أما بالنسبة للوضع في السودان فقد وصلت الصدامات المسلحة بين شمال مسلم وجنوب مسيحي أرواحي، إلى حد لا يمكن معه الإبقاء على سودان موحد، فحتى كتابة هذه السطور ما زال العمل جاريا في السودان، للاستفتاء حول مصير جنوب السودان من بقائه موحدا أو الانفصال.

العلاقات الإثنية أو انفجارها إلى صراع مسلح في العقود الأخيرة، كانمن حظ الأقطار ذات الطبيعة الجمهورية (السودان-العراق-لبنان- سوريا)، فرغم أن مستوى الشرعية في النوعين من الأنظمة (الملكية و الجمهورية) لا يختلف كثيرا من الناحية الكيفية،إلا أنه يبدو أن الأنظمة الملكية، ربما بحكم التقاليد الموروثة، هي الأكثر قدرة إلى الآن على احتواء تداعيات المسألة الإثنية، أما في الأنظمة الجمهورية، فإن معظم النخب الحاكمة تأتي إلى السلطة بطرق في معظمها غير شرعية – تزوير أو انقلاب- و طبيعة هذا الطريق تفرض عادة لنجاحه السرية، و أن تكون بين جماعة من الأفراد بينهم الكثير من الثقة المتبادلة، و هو الأمر الذي قد يحصر هذه الدائرة بقصد أو بغير في دائرة الانتماء الإثني، و هذا يعني منطقيا و عمليا احتمالات استبعاد أبناء جماعات أخرى. [2]

فالطريق الانقلابي للوصول إلى السلطة، بداية هو في حد ذاته مدعاة لإثارة الشكوك في شرعية الانقلابيين لدى بعض الجماعات الإثنية، و عدم مشاركة أبناء هذه الأخيرة في قيادة الانقلابات يولد المزيد من الشكوك، ورغم أن الجماعة الانقلابية، بعد نجاحها في الوصول إلى السلطة قد تحاول إشراك ممثلين لأبناء الجماعات الإثنية الأخرى في هذه السلطة، إلا أن ذلك يبقى شكليا أو رمزيا، و عادة ما ينحصر في مناصب أقل أهمية من تلك التي يحتفظ بها أعضاء الجماعة الانقلابية لأنفسهم، لذلك تظل شكوك أبناء الأقليات الأخرى حيالهم قائمة، و ربما تتعمق، و هذا يعني في النهاية انتقاصا من شرعية النخبة الحاكمة، سواء تم التعبير عن ذلك علنا أو ظل مكتوما.

---

[1]- راجع، سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في الوطن العربي في سعد الدين إبراهيم وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984، ص:403.

[2]- حيث نجد مثلا أن الذين قاموا بالاستيلاء على السلطة من خلال الطريق الانقلابي في السودان بين عامي 1958-1969 كانوا جميعا من الضباط الشماليين العرب المسلمين، ولم يوجد بينهم ضابط جنوبي واحد (حيث الأقلية الزنجية غير المسلمة وغير العربية)، وكذلك الأمر في انقلابات العراق (التي لم يكن بين الضباط فيها من هم من الأكراد)، وسوريا (حيث كان انقلابا صلاح جديد وحافظ الأسد يقومان على أكتاف قيادة من الأقلية العلوية)، ويمكن تجاوزا اعتبار ما حدث في لبنان بمساعدة الانتداب الفرنسي عام 1920، انقلابا لصالح الأقلية المسيحية المارونية، حيث لم تستشر أو توافق الأقليات المسلمة (أو المسيحية الأخرى) على تدابير خلق لبنان الكبير، وتكريس معظم السلطة في أيدي الأقلية المارونية، كذلك لم يكن بين أعضاء مجلس قيادة ثورة يوليو المصرية ضابط قبطي واحد. راجع، نبيل خليل خليل، **ملف الانقلابات في الدول العربية المعاصرة**، دار الفارابي، للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص:103.

و في بعض الحالات، كما في سوريا و العراق، تستند الجماعة الانقلابية في وصولها إلى السلطة إلى إيديولوجية قومية علمانية أو من خلال حزب يجسد هذه الأيديولوجية(حزب البعث العربي الاشتراكي)، ولكن مادامت أغلبية الجماعات الانقلابية من جماعة إثنية معينة (العرب السنة في العراق، و العلويين في سوريا منذ أواخر الستينات)، فإن هذه المواجهة العلمانية لا تشفع و لا تجلب تأييدا أو ولاءا حقيقيا لهم، من أبناء الجماعات الإثنية الأخرى.

الفقرة الثانية: انعكاس تشكل الدولة العربية على وضعية وولاء الأقليات

بعد هذا السرد الموجز لعملية تشكل و نشوء الدولة العربية سواء في الأنظمة الجمهورية أو الملكية، يتبين أن مستوى الشرعية لهذه الدول و الأنظمة يتراوح بين ما قدمته تلك الأنظمة لمجمعاتها وبينما يجب تقدميه، على اعتبار أن الكثير من الإشكاليات التي تعاني منها الأقليات مع هؤلاء النظم هو عدم الاعتراف بها أو تهميشها على أقل تقدير.

لذلك فإن عدم وجود الولاء أو انتقاصه من الأقليات تجاه النخبة الحاكمة، ينسحب إلى انعدام أو انتقاص الولاء نحو مؤسسة الدولة نفسها، و قد يتبين ذلك بوضوح بين معظم طوائف لبنان نحو كيان الدولة اللبناني، كما تبين بين الأكراد تجاه الدولة العراقية، و بين قبائل جنوب السودان تجاه الدولة السودانية، بتعبير آخر هناك مستويات متعددة للشرعية، فهناك شرعية الدولة نفسها، و هناك شرعية النظام السياسي، (ملكي، جمهوري، إمبراطوري)، و هنا كشرعية الحكومة أو النخبة الحاكمة، فقد لا تتمتع هذه الأخيرة بأي شرعية، دون أن ينتقص ذلك من ولاء المحكومين نحو شكل النظام السياسي، أو نحو كيان الدولة نفسها، و رغم التمييز بين المستويات، إلا أنها تتفاعل مع بعضها البعض سلبا و إيجابا، فالأغلبية الإثنية عادة ما تظل على ولائها لكيان الدولة، و ربما أيضا لتشكل النظام السياسي، أما الأقليات الإثنية فهي قد تسحب ولائها من كيان الدولة نفسه، على فرض وجود هذا الولاء أصلا.

و يتجسم ذلك عادة،في نزعة بعض هذه الأقليات إلى الانفصال و تكوين دولتهم المستقلة- كما يتبين من حالة الأكراد و قبائل جنوب السودان- و لكن لا يمكن تصور مثلا، هذه النزعة الانفصالية لدى الأغلبية السنية في سوريا، مهما بلغ تبرمها أو عدم إضفائها للشرعية على نخبة العلوية الحاكمة (و التي تأتي من طائفة تمثل أقلية مذهبية لا تتجاوز 15 في المائة من السكان). و

لكن العكس يمكن تصوره، أي أن سخط إحدى الأقليات على النخبة الحاكمة يمكن أن يؤدي إلى نزعة انفصالية، أي سحب الشرعية و بالتالي الولاء لكيان الدولة نفسه. [1]

تجدر الإشارة إلى نزعة إحدى الأقليات إلى سحب ولائها من الدولة بسبب سخطها على النخبة الحاكمة، لا يحدث عادة إلا في المراحل المبكرة من عمليات بناء الدولة الحديثة، و هذا هو حال الأقطار العربية و التي لم تبدأ فيها عمليات بناء الدولة القطرية الحديثة إلا في العقود الأربعة أو الخمسة الأخيرة، فكلما تكرست عملية بناء الدولة و مضت عليها حقبة طويلة، كلما كان من الصعب على أي أقلية إثنية مهما اشد سخطها على النخبة الحاكمة أو على شكل النظام السياسي، أن تسحب ولاءها نحو كيان الدولة نفسه أو تنفصل عنه، و ليست الدول العربية هي وحدها عرضة لهذا القانون التاريخي السوسيولوجي. [2]

إن وضعية الأقليات في الدول العربية تتأثر في عملية بناء الدولة العربية الحديثة من جراء عدة منطلقات:

1- مشكلة الهوية أو أساس الرابطة السياسية، و هو الأمر الذي يستبعد إما الأقليات الدينية (إذا كان أساس الرابطة السياسية هو الإسلام) أو الأقليات القومية و الثقافية (إذا كان أساس الرابطة السياسية هو العروبة).

2- مشكلة أوتوقراطية السلطة (سواء كانت جمهورية أم ملكية) و هو الأمر الذي يجعل معيار مشاركة الأقليات فيها نهبا للمصادفة أو القلق أو الرمزية.

---

[1]- وهذا ما يتبين تقريبا في لبنان، حيث الأقلية المارونية المهيمنة أثناء الحرب الأهلية وأنها على وشك أن تفقد معظم أو بعض ما تتمتع به من سلطة في الكيان اللبناني الكبير، أدى بها إلى المطالبة أو التلويح بالانفصال و الاستقلال، بجبل لبنان (الكيان اللبناني الصغير إلى ما قبل سنة 1920) وهو المطلب أو التهديد الذي سمي أحيانا باسم "الكانتونات" وأحيانا أخرى باسم "الكونفدرالية" أو "الفدرالية" أو "اللامركزية السياسية". راجع، نبيل خليل خليل، **ملف الانقلابات في الدول العربية**، مرجع سابق، ص:81.

[2]- فالمحاولات الانفصالية لأقليات ساخطة على النخبة الحاكمة، قد حدثت في نيجيريا (إقليم بيافرا) وباكستان (بنغلادش) وإثيوبيا (إرتيريا) خلال العقود الأولى من تأسيس هذه الدول، كما حدثت المحاولة نفسها في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الأول من استقلالها. راجع نبيل خليل خليل، **ملف الانقلابات في الدول العربية**، مرجع سابق، ص28.

3- طريق الوصول إلى السلطة، و الذي غالبا ما يكون طريقا انقلابيا ينزع بطبيعته إلى استبعاد بعض الجماعات الإثنية. [1]

هذه الاعتبارات الثلاثة تسهم سلبيا في عرقلة بناء الدولة الحديثة، فهي تؤدي إلى تقليص أو سحب الشرعية من النخب الحاكمة من جانب الأقليات الإثنية التي لا تشعر بأنها شريكة حقيقية في السلطة، و هذا بدوره قد يؤدي إلى تقليص أو سحب الولاء من النظام السياسي برمته، أو قد تؤدي في الحالات الحادة إلى تقليص أو سحب الولاء تجاه كيان الدولة ذاته، و الذي يأخذ صورة الانفصال أو المطالبة به، و تتجلى هذه الحالات بشكل درامي في الأقطار العربية الأشد تنوعا (مثل لبنان و العراق و السودان).

المسألة الأخرى من مناقشة وضعية الأقليات في عملية بناء الدولة القطرية الحديثة في الدول العربية، هو حجم الموارد المادية و البشرية التي تهدر نتيجة التوتر و الصراع بين الأقليات و النظم الحاكمة، حيث يلاحظ من التمعن في هذا الجانب، أنه عندما يتحول التوتر الإثني إلى صراع مسلح، فإنه غالبا ما يصب من وع الصراعات الممتدة protractedconflict. [2]

ففي الصراعات الإثنية المسلحة التي شهدتها الدول العربية منذ تأسست هذه الدول بالمفهوم القطري، لم يقل أي منها عن عشر سنوات (السودان، العراق، لبنان)، حيث الحجم الهائل من الطاقات البشرية و المادية التي استنزفتها هذه الصراعات، ناهيك عن تعميق الشكوك و العداوات بكل تداعياتها النفسية.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح راجع، دهام محمد العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص:30.

[2]- حيث يختلف الصراع الطائفي أو الإثني عن أي صراع آخر، فهو إن نشأ يكون قطريا ومستديما ولا يمكن السيطرة عليه بالأدوات الاجتماعية التقليدية المهيأة للتعامل مع أي نزاع آخر، لذلك فإن أفضل السبل في مواجهة خطر الطائفية و الحروب الإثنية هو الوقاية و الردع قبل نشوئه، ويتجلى ذلك من خلال العمل على منع الفرد إجتماعيا من المجاهرة بآرائه الطائفية، وإجباره على عدم الإفصاح عنها، حتى كونه أسلوبا غير ديمقراطي إلا أنه يبقى ضروريا حيث يفرض إجماعا اجتماعيا على رفض الطائفية و الخجل منها. للمزيد، راجع، عزمي بشارة، **العرب في إسرائيل: رؤية من الداخل**، مرجع سابق، ص:146.

فالنوع الأول من الخسائر (البشرية و المادية) يعني بلغة الاقتصاديين ثمن (الفرص الضائعة Opportunitycost) التي كان من الممكن استثمارها في بناء مؤسسات الدولة و إشباع الحاجات الأساسية و غير الأساسية لأغلبية المواطنين، و هو الأمر الذي يبقى كيان الدولة ضعيفا، و قابلا للتحدي بواسطة جماعات أخرى في الداخل (إثنية أو غير إثنية)، و قابلا للاختراق أو العدوان بواسطة قوى من الخارج (إقليمية أو دولية). [1]

أما الأضرار النفسية الهائلة،و تداعياتها، من شكوك و عداوات و صور نمطية سلبية (NegativeStreotypes) بين الجماعات الإثنية المتصارعة، فثمنها الباهظ هو صعوبة إن لم يكمن استحالة صياغة ثقافة سياسية، أي الإجماع على الحد الأدنى من القيم و المعايير، التي هي شرط لاستقرار كيان الدولة و نظامها السياسي في المستقبل، فحتى إذا حسم الصراع المسلح لصالح إحدى الجماعات الإثنية على غيرها، فإن هذه الأخيرة قد تذعن، ولكنها قد لا تقبل أو ترضى، و بالتالي تظل عملية بناء الدولة الحديثة معرضة لألغام غير موقوتة، و قد أثبتت النخب العربية الحاكمة مرارا و تكرارا، عدم إدراكها لهذا البعد النفسي المهم في الدول الأشد تنوعا، و أغرتها وسائل القوة المادية أو استدرجت إلى محاولة حسم التوترات الإثنية من خلال صراع مسلح، فمن السهولة بمكان بدء الصراع المسلح، و لكن من الصعوبة بمكان احتواءه أو حسمه بسرعة في حروب الأقليات، و حتى إذا حسم،فإنه من الصعب التغلب على آثاره النفسية لسنوات طويلة. [2]

تنطوي المشكلات السياسية لمسألة الأقليات في الدول العربية إذن على تعثر أو فشل القطرية في صياغة مقبولة للهوية، تأخذ في الحسبان التعددية الدينية أو الثقافية حيثما توجد، و تنطوي على تعثر أو فشل صياغة مقبولة لمسالك الوصول إلى السلطة و حجمها، و إشراك الجماعات الإثنية الأخرى فيها بصورة متكافئة، الأمرين في النهاية هما تجسيم لتعثر أو فشل عملية الدمج السياسي، أفقيا و عموديا للجماعات الإثنية في المجرى الرئيسي للمجتمع و الدولة.

---

[1]- راجع، أحمد زايد، **للدولة بين نظريات التحديث و التبعية**، مرجع سابق، ص:78.

[2]- راجع، مروة كريديه، هستيريا الحرب: **الآثار النفسية للحروب**، مقال منشور على موقع ديوان العرب على الانترنت، بتاريخ 2007/05/20 على الموقع الإلكتروني: www.diwanalarab.com

الفرع الثاني: أزمة الاندماج و التكامل الوطني

"في فترة النهوض السياسي القومي بعد الحرب العالمية الثانية و الطموح إلى بناء سلطة شعبية و وطنية، كان الميل شديدا لدى مختلف الأقليات إلى الانصهار، و حدث الأمر ذاته في فترة النهوض الوطني ضد الاستعمار، إذ كان هذا الصراع يخلق نوعا من الإجماع القومي يدعم الشعور بالانتماء إلى جماعة واحدة، ضد الانتماءات الجزئية المتعددة، و لم تعد الانتماءات الفرعية إلى السطح بشكل عنيف إلا مع وصول هذا المشروع إلى الإخفاق، و عاد كل إلى قواعده التقليدية قليل الإيمان بالمستقبل و غير واثق به، و قد عمق إخفاق المشروع الوطني الاستقلالي هذا الشعور، ففقدت الأقلية أي مثال أعلى جديد، و اضطرت إلى العودة للتشبث بالمثل الجزئية الماضية التي تضمن لها وحدها شيئا من المناعة ضد الانحلال و الضياع و شيئا من السلطة ضد الدولة التي لم تعد تعبر عنها، أو التي أدركت أنها لا تعبر عنها. [1]

هكذا عبر الباحث "برهان غليون" عن الحالة العربية بعد مرحلة الاستقلال، و خاصة حالة إنماء الشعور المشترك بالهوية الوطنية و تعميق الوعي الوطني و الثقافة السياسية المشتركة، و التي فشلت النظم السياسية العربية في تحقيقها.

فالفجوة التي بدأت تطبع ملامحها على الواقع السياسي في كثير من الأقطار العربية، أخذت تتمثل في التباعد بين الحاكمين و المحكومين، أو بالأحرى بين السلطة الحاكمة و الجماهير بتفرعاتها الضيقة، و هو ما أفضى بالنهاية إلى تدني هيبة الدولة، و ضعف مركزها كمؤسسة للحكم و كقوة عليا لتنظيم المجتمع، حيث بات الوعي بمفهوم الدولة و مضمونها الحديث متخلفا في كثير من هذه البلدان، التي و إن دولا في شكلها الخارجي، إلا أنها في داخلها و في مواجهة مواطنيها لم يتأكد لديها ذلك المضمون تأكيدا حقيقيا. [2]

---

[1]- برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، مرجع سابق، ص:76.

[2]- راجع، حسين علوان، **إشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث، مجلة العلوم السياسية**، العدد 12، السنة الخامسة، بغداد، 1994، ص:103.

أي أن الإحساس بالوحدة بين الحكام و المحكومين لم يتضح و يتبلور إلى الحد الذي يقوي موقع الدولة في إطار المجتمع، فضعف الدولة و استنادها إلى الولاءات الضيقة ساهم إلى حد بعيد في إبقاء و تكريس مشكلة عدم الاندماج الوطني في كثير من الأقطار العربية.

الفقرة الأولى: مظاهر الأزمة

انصرفت معظم النظم العربية إلى تثبيت ركائز حكمها على أساس انتمائها الإثني، و حرصها للمشاركة السياسية في إطار من العلاقات الفرعية، و عدم اكتراثها بتنمية شعور وطني موحد بين الجماعات و الأقاليم المختلفة، و التجائها إلى الأساليب و الممارسات القمعية و السلطوية ضد الأقليات، مما جعل التناقض و التصادم الصفة التي تحكم علاقتها بهذه الأقليات، حيث لا تسلم هذه الأقليات بحث هذه النظم في ممارسة السلطة، و لا تسلم بشرعيتها، و تبتعد بالتالي عن التواصل مع قيمها و أهدافها، لذا فإن هذه الأقليات لا تتوانى عن استخدام وسائل العنف و التمرد ضد النظم العربية متى ما سنحت لها الفرصة بذلك، حيث يضرب لنا النظام السياسي في لبنان مثالا لأزمة الاندماج أو التكامل الوطني، بسبب التباعد القيمي الحاصل بين هذا النظام و الأقليات أو الجماعات التي يضمها المجتمع اللبناني، حيث لا تقر معظم هذه الجماعات بالشرعية السياسية لهذا النظام في بعض الحالات، و لا تعترف له بالولاية و السلطان عليها. [1]

إن التباعد القيمي أو الثقافي بين الأقليات و النظام السياسي، يعد من أهم الأبعاد السياسية لأزمة عدم الاندماج أو التكامل الوطني في الدول العربية، و عليه فإن هذه الأزمة قد تأخذ أبعاد أخرى، كالبعد السياسي المتمثل بقضية المشاركة أو التمثيل السياسي للأقليات، فقد أصبحت

---

[1]- فقد عبر ومنذ زمن طويل الرئيس اللبناني الأسبق "أمين الجميل" عن هذه الحالة، حينما أشار في أكتوبر 1983 إلى أنه (لا يتحكم في أكثر من عشرة كيلومترات مربعة من الأراضي اللبنانية)، حيث لا يفصح هذا التصريح عن ضعف وعجز النظام اللبناني في السيطرة على أراضيه فحسب، وإنما كذلك على انعدام ولاء وثقة معظم الجماعات اللبنانية بالنظام السياسي اللبناني، وبالتالي عدم اعترافها بشرعيته وحقه في أن يحكم، وأن يحصل على تأييدها ومسنادتها، ورغم مرحلة الاستقرار النسبي التي تعيشها الساحة اللبنانية بين الفينة و الأخرى إلى أن حالة التباعد القيمي أو الثقافي ما زالت قائمة، إذ أن ذهنية الميليشيات مازالت تسيطر على الدولة ونظامها السياسي، رغم دمج بعض هذه الميليشيات بالقوى الأمنية اللبنانية وتحول معظم زعمائها إلى نواب ووزراء وموظفين كبار في الدولة. راجع، عوني ترسخ، **الأقليات في التاريخ العربي**، مرجع سابق، ص: 159.

الممارسات القمعية ضد الحقوق و الحريات السياسية، و التوجه نحو تبني أنظمة الحكم الديمقراطية الأوتوقراطية ذات التوجه الفردي الانعزالي، و المبنية على نظام الحزب الواحد السمة الأساسية لمعظم النظم العربية، كما بات واضحا أن فرض القوانين الاستثمانية و حالات الطوارئ بدعوى المحافظة على الأمن و الاستقرار و الوحدة الوطنية، قد أصبح من الأمور الطبيعية، في ظل تصاعد حالات القمة العنيف من قبل بعض النظم العربية، و رفض الاستجابة للمطالب التي تنادي بها بعض الأقليات لتحسين مشاركتها السياسية، و بما يتلاءم مع وزنها النسبي. [1]

حيث نجد أن هناك تمييزا سياسيا ضد الأقليات، و منها للمشاركة في لحياة السياسية، و حرمانها لأبنائها من الدخول في بعض مجالات العمل السياسي، و التي غالبا ما تكون حكرا لأبناء الأغلبية أو الجماعة المسيطرة، كما هو الحال في السلك الدبلوماسي، أو القوات المسلحة أو أجهزة الأمن الأخرى، و هناك أيضا البعد الجغرافي المتمثل بتركز أقليات أو جماعات معينة في مناطق جغرافية محددة.

فعلى سبيل المثال، يتركز الأكراد في شمال العراق، و القبائل النيلية في جنوب السودان، و الأمازيغ في المغرب العربي، و في ظل تفاقم مشكلات الاندماج الإقليمي الناجمة عن ضعف شبكات الاتصال و المواصلات في الكثير من الدول العربية، و عدم قدرة بعض النظم العربية في بسط سلطانها على كافة أقاليم الدولة تبرز مشكلة الأقليات.

يزداد الأمر تعقيدا حينما نجد أن مشكلة التكامل أو التفاوت الإقليمي تبنى في أحيان كثيرة على اختلافات إثنية، فالنظم الحاكمة في المركز أو العاصمة، حيث مركز السياسة و الاقتصاد و المشاريع الخدمية الأخرى، غالبا ما تنتمي إلى جامعات تختلف إثنيا عن جماعات أو أقليات أخرى تنعزل في أقاليم بعيدة، و تتميز العلاقة بينهما بالعداء و التوتر، حيث نجد الأقليات المنعزلة تعاني من

---

[1]- راجع، ذكي حنوش، **حقوق الإنسان العربي، وترسيخ العملية الديمقراطية والحرية السياسية**، مجلة دراسات عربية، العدد (5-6)، السنة الثالثة والثلاثون، دار الطليعة، بيروت،آذار، 1997،ص :12.

التخلف و الإهمال من حيث مستوى الخدمة المقدمة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، و الخدمي. (1)

و من الواضح أن ضعف وصول النظام السياسي إلى إقليم الدولة المختلفة بسبب انعدام القدرات و الموارد المالية، أو بسبب سياسيات التمييز التي يعتمدها النظام السياسي، يضعف في المحصلة النهائية من قبضة الدولة على الأقاليم البعيدة، التي تتواجد فيها بعض الجماعات البعيدة عن المناطق الحضرية، مما يخلق حالة من التذمر لدى أبناء هذه الجماعات، يدفعهم في نهاية المطاف إلى التمرد و العصيان بوجه النظام السياسي، و قد وصل الأمر ببعض الأقليات إلى المطالبة بالحكم الذاتي أو حتى الانفصال، بناءا على دواعي عرقية أو ثقافية، و تقدم مشكلة جنوب السودان مثالا بارزا في هذا الجانب.

و تزداد خطورة هذا البعد حينما يرتبط بالبعد الاقتصادي و الاجتماعي الناجم عن انعدام العدالة التوزيعية للمنافع و الثروات و الخدمات و القيم لأبناء الأقليات، مما يولد لديهم إحساسا بالغبن و الظلم الاجتماعي، و ثمة مؤشرات كثيرة تدل على نصيب متدن من خطط و برامج التنمية، فضلا

---

[1]- حيث يصطلح على هذه الحالة "التهميش"، فمفهوم التهميش والأقاليم المهمشة هو مفهوم علمي مرتبط بأطروحات ونظريات اجتماعية واقتصادية وسياسية، أهمها نظرية المركز والهامش periphery gore ومن أهم روادها "جون فريدمان وقونار ميردال وهيرشمان"، وتتركز هذه النظرية أن الموارد الطبيعية في العالم موزعة توزيعا غير منتظم، وأن الموارد المتاحة لأي مجتمع دائما في أية مرحلة من مراحل تطورها، هي موارد تتميز بالندرة مقارنة بالاحتياجات والطموحات، وكنتيجة حتمية لهذا الواقع فإن التنمية لا يمكن أن تبدأ في كل مساحة مأهولة بالسكان داخل الدولة بل لابد أن تبدأ التنمية في مناطق محددة أولا بناءا على إرادة سياسية محكمة وتخطيط اقتصادي واجتماعي واعي يراعي المواءمة بين تحقيق الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الموارد وتحقيق المساواة والعدل بين أقاليم الدولة المختلفة، وبين قطاعات المجتمع المختلفة، إن المشكلة ليست في وجود المركز والهامش باعتبار أنها ظاهرة حتمية في أي مجتمع ولكن المشكلة في وجود أو عدم وجود إرادة سياسية للاعتراف بهذا الواقع، والسعي الجاد لمواجهتها لسياسات وخطط واضحة المعالم من أجل التقليل من الآثار السلبية وتعضيد الإيجابيات في العلاقات الديناميكية بين المركز والهامش، وفي الواقع فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتقدم وتنمو وتستقل سياسيا واجتماعيا إلا من خلال قدرتها في التحكم في الفجوة بين المناطق الأكثر نمواً والمناطق الأقل نمواً، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحويل العلاقة بين المركز والهامش بدلاً من تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الدولة الواحدة. للمزيد من الإيضاح، راجع، جمعة كندة كومي، وضع المناطق المهمشة وأثرها على مستقبل السودان السياسي، على موقع جريدة الصحافة الإلكترونية في عددها رقم 5297،بتاريخ 18-3-2008. www.alsahafa/index.php?type

عن إبعاد أبناء الأقليات من الانخراط في الاستثمارات و المشاريع الاقتصادية و خصها لأبناء الأغلبية أو الجماعة الحاكمة. [1]

ففي اليمن على سبيل المثال، يعاني الشيعة الزيدية في محافظات شمال اليمن، من تدني فرص المساواة في الحقوق و الامتيازات، فهم يعيشون فر قرى و مدن خاصة بهم يشكلون أغلبية فيها، أما على صعيد الدولة ككل فهم أغلبية، و عادة ما تتسم مناطقهم بالفقر و تدني مستوى الخدمات العامة، أما وضعهم الطبقي فيعتبرون من الطبقات الدنيا، في الوقت الذي يمثل السنة طبقة النخبة من الأعيان و التجار و رجال السلطة، إن هذا الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الطبقي، يعد السبب فيما تعانيه اليمن من اضطرابات سياسية وصلت حد الصدامات المسلحة بين الجانبين. [2]

فمن المعروف أن الفقر و البطالة و عدم المساواة، و السلطوية، و القمع، و النمو السكاني وسط شح المصادر، تشكل أرضية رئيسية وموضوعية للصراعات الاجتماعية و السياسية، لاسيما إذا امتزجت أو تقاطعت مع الفروق الدينية و العرقية و الثقافية.

و كلما تركت تلك الفروقات للتجذر دون حل، فقدت الدولة طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية، حيث يأخذ الصراع عندها طابعا إثنيا، عندما تضطر الأقليات وسط أنظمة حكم سلطوية،

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، راجع، حسنين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص: 229.

[2]- ففي أغسطس من العام 2009 اندلعت الحرب في اليمن بين شمال شيعي و الحكومة السنية، وهي تعد الحرب السادسة في غضون خمس سنوات، حيث بدأت الصدامات المسلحة بين الجانبين في 19 يونيو 2004، فإذا كانت الحرب قد تسببت نتيجة صراع اجتماعي نحو تأهيل مناطق الشمال تنمويا، إلا أنها اتخذت طابعا طائفيا، حيث تتهم الحكومة اليمنية إيران الشيعية بأنها من تساعد وتدعم الحوثين الزيديين في اليمن، ويتهم هؤلاء الحكومة السعودية بدعم وتحريض الحكومة اليمنية على الحرب ضدهم، وقد كان حريا على الطرفين تجنب الدخول في تلك الحرب خاصة الحكومة اليمنية التي كان عليها الاهتمام أكثر بالمناطق المهمشة في شمال اليمن، وكان الأجدى أن تصرف الأموال الطائلة التي هدرت على السلاح و العتاد الحربي على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية في مناطق الصراع، وأيضا كان حريا أن تبذل الجهود من أجل إشراك الأطراف المهمشة و المحرومة في خدمات الدولة و الثروة الأهلية، نظرا لأن التهميش و العزل و الحرمان تقع في مقدمة الأسباب الدافعة إلى التحرك و التمرد و العنف و النزعات الانفصالية. راجع، **حرب صعدة اليمنية: هل هي حرب طوائف؟ أم حرب ضد التهميش و التمييز**، صحيفة رؤيا على شبكة الانترنت، بتاريخ: 2009/10/19 www.oelibya.com/front-page

للانغلاق على ذاتها و التعبير عن خصوصيتها، فيتحول بذلك الصراع الاجتماعي من صراع بين الطبقات الاجتماعية إلى صراع عصبي بين جماعات و أقليات مختلفة. [1]

وهذا ما يحصل بالتحديد في عديد الأقطار العربية كلبنان و سوريا و اليمن و البحرين، و الجزائر و السودان وموريتانيا، حيث تلجأ كثير من النظم العربية و بهدف ضمان استمراريتها في الحكم، إلى انتهاج شتى الوسائل، و منها بطبيعة الحال وسائل الإبعاد و التهميش للأقليات، و منعها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الوطني، الأمر الذي زاد من مشكلة الأقليات تعقيدا، و جعلها من أكثر المشكلات التي استعصت على الحل السياسي في الواقع العربي المعاصر.

الفقرة الثانية: ممارسات النظم السياسية العربية لحل مشكلة الأقليات

في سعيها لحل مشكلة الأقليات، اتبعت النظم العربية أساليب متنوعة، تباينت بين الشدة و اللين، و لكنها في الغالب كانت أساليب قسرية تمثلت في سياسات الاستيعاب و الدمج الإكراهي، عن طريق استخدام القوات المسلحة للقضاء على حركات التمرد المثارة من قبل بعض الأقليات، و القيام بملاحقة واغتيال الشخصيات القيادية المعارضة من أبناء الأقليات، و القيام في بعض الحالات بتهجير عشرات الآلاف من أبناء الأقليات، و توطينهم في مناطق أخرى منعا للتركز السكاني، و بالشكل الذي يضمن وضعهم تحت مراقبة أجهزة النظام. فضلا عن القيام بخلق الصراع و التناحر بين أبناء الأقليات بهدف شق الصفوف و تفتيت الجبهة الداخلية لحركة الأقليات، و إضعاف قدرتها على مجابهة النظام، و خصها بالامتيازات و المنافع، و ظهور بها كممثل شرعي و وحيد للأقلية – رغم عدم تمتعها بالشرعية السياسية من قبل أبناء الأقلية- مقابل قمع و ضرب العناصر الأخرى المناوئة لسياسات النظام.

و مع سياسات القمع المستخدمة ضد الأقليات، لجأت بعض النظم العربية إلى سياسات التهميش الثقافي، عبر وضع الحواجز أمام الأقليات لممارسة تقاليد و الإفصاح عن ذاتيتها بشكل

---

[1]- للمزيد أنظر، برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، مرجع سابق، ص:90.

علني، و بقيت الثقافة السائدة و الشعارات المطروحة تتبع في غالبيتها من الجماعة المسيطرة أو النظام السياسي الذي يمثلها دون إفساح المجال الكامل للمشاركة الثقافية من قبل الجماعات الأخرى.

في الوقت الذي بقيت فيه مناطق الأقليات لا تتمتع بنصيب متوازن من التنمية الاقتصادية و بحصة معقولة من الثروات والمشاريع العامة، رغم تمتع بعض هذه المناطق بثروات اقتصادية عالية الأهمية، مع القيام بالوقت نفسه بإتباع سياسة الإبعاد لأبناء الأقليات عند تولي المناصب الحساسة في الدولة سواء في السلك الدبلوماسي أو العسكري أو الأمني. [1]

و كثيرا ما قدمت النظم العربية الحجج و أعطت لنفسها التبريرات الشرعية للقيام بمثل هذه الأعمال القمعية ضد الأقليات، كان في مقدمتها توجيه الاتهام للأقليات بالعمالة للقوى الخارجية، و أنها كانت المنفذ الذي تعبر منه باستمرار كل المحاولات التدخلية للقوى الإقليمية و الدولية، الأمر الذي يبرر اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه التدخلات، فضلا عن ذلك فإن الاعتراف بحقوق الأقليات – من وجهة النظر تلك – يعرض المجتمع الوطني لمزيد من التجزئة و التشرذم، الأمر الذي يتناقض مع سعي النظم العربية لبلورة مفهوم الوحدة الوطنية، بل إن بعض النظم العربية ذهبت في تبريرها لمنع الأقليات من ممارسة حقوقها إلى التأكيد على أن الاعتراف بحقوق الأقليات يعد نكوصا عن مسار الوحدة العربية و السعي نحو الدولة القومية الواحدة، و زرعا للعقبات أمام تحقيقها. [2]

على أية حال، و مهما كانت التبريرات المقدمة، فإن أساليب القمع و الإبعاد التي تمارسها كثير من النظر العربية ضد بعض الأقليات، قد ساهمت إلى حد كبير، في ابتعادها عن التفاعل و التجاوب مع مؤسسات وبنى النظم العربية، و ابتعادها بالتالي عن الاندماج في المجتمع الوطني، الأمر الذي دفع ببعض قياداتها إلى اللجوء إلى الدعم الخارجي للتثبت به كوسيلة من وسائل الضغط السياسي، و بهدف الحصول على بعض المطالب سواء اقتصادية – اجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، و قليلة هي الأقليات التي سعت من أجل الحكم الذاتي أو الانفصال عن جسد الدولة، عدا حالتي العراق و السودان.

---

[1]- حسنين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، مرجع سابق، ص:229.

[2]- راجع، معن بشور، **أفكار حول تحصين الوحدة الوطنية في الأقطار العربية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 202، كانون الأول 1995، ص:19.

إن أسلوب تعامل الكثير من النظم العربية مع الأقليات، لا يعدو أن يكون جزءا من سلوك عام في التعامل مع الجماهير العربية بكل فئاتها، من حيث تغييب المشاركة الديمقراطية، و رفض المعارضة، و الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان و حرياته العامة، فضلا عن احتكار المطلق للسلطة، و ما يترافق معه من تسلط و فردية في اتخاذ القرارات و فرضها على الشعب دون استشارة أو مشاركة. [1]

يمكن القول، إن أسلوب التعامل مع الأقليات قد أصبح له خصوصية مميزة في الواقع العربي، بحيث أصبحت مشكلة الأقليات من أبرز المشكلات السياسية التي تفرض تحديها على الأمن و الاستقرار داخل الدول العربية، فالأهمية النسبية التي تتميز بها مشكلة الأقليات على ما سواها من مشكلات الواقع العربي الراهن يمكن إرجاعها إلى الحقائق التالية:

1- كثرة الحروب و الصراعات ذات العلاقة بالأقليات في الدول العربية، و التي تعبر عن تأزم العلاقة بين بعض الأقليات و النظم العربية.

2- النظرة المتدنية التي تحظى بها الأقليات من قبل معظم النظم العربية، و ضعف الاهتمام بتلبية مطالبها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

3- تحمل الأقليات الوزر الأعظم من الممارسات الخاطئة لمعظم النظم العربية و لا سيما تلك المتعلقة بالانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

4- كثرة التدخلات الخارجية للقوى الإقليمية و الدولية، و توظيفها المستمر لبعض قيادات الأقليات كقنوات تدخل في الشؤون الداخلية للأقطار العربية بهدف إحداث المزيد من الخلخلة في الواقع العربي.

و الواقع أن ممارسات معظم النظم العربية تجاه الأقليات، لا يمكن أن تنفصل عن مسار تصرف أو سلوك الكثير من أبناء الأغلبية في المجتمع العربي، و نظرتها المتدنية تجاه الأقليات، حيث غالبا ما تقوم هذه النظرة على الازدراء و التهميش و من ثم التعصب و التمييز، و بذبك يشكل

---

[1]- راجع، وليم سليم قلادة، **حوار علمي حول الأقليات**، مرجع سابق، ص: 279.

سلوك الأغلبية الأساس المعنوي الذي استندت إليه بعض النظم العربية في ممارستها التمييزية ضد الأقليات.

الفصل الثاني: العوامل الإقليمية و الدولية المهددة للاستقرار السياسي

لا يمكن لأي دولة العيش بمعزل سواء عن محيطها الإقليمي أو الدولي، نظرا للالتزامات الدولية المفروضة بهذا الشأن، منها ما يتعلق بشرعية الدولة نفسها و المستمدة أساسا من الاعتراف الدولي بها، و انضمامها بالتالي إلى المنظمات الدولية العديدة.

و لما كان لزاما على الدول أن ترتبط بعلاقات سياسية و اقتصادية مع بعضها البعض و الانخراط في المنظمات الدولية، فإنه تقع عليها عديد المسئوليات في هذا الشأن، لعل منها احترام حقوق الإنسان و التي لم تعد مجالا محفوظا للدول، حيث تعدت ذلك لتصبح ذات طابع أممي، و كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، هذا على صعيد المبادئ و المسئوليات المعترف بها.

إلا أنه على صعيد التطبيق الفعلي لهذه المبادئ، نجد ممارسات مختلفة لعدد من الدول، من حيث انتهاكها لبعض هذه المبادئ، لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و ما يستتبع ذلك من تأجيج حالة عدم الاستقرار السياسي في الدول المعنية أو في الإقليم ككل.

و قد يأتي هذا التدخل جراء بعض التطلعات التي قد تكون مشروعة لهذه الدول، منها على سبيل المثال البحث عن التفوق و الزعامة في إقليم معين، فبرغم من كونها حقا مشروعا للدول، إلا أن السعي نحو تحقيقها قد يأخذ سبلا غير مشروعة.

نفس المشهد يمكن أن ينطبق حتى على الدول التي لا علاقة لها بالإقليم و الجوار الجغرافي، و هذا ما قد يزيد من خطر تأبيد حالة عدم الاستقرار السياسي، كونه في معظم حالاته و مراحله يثير إشكاليات أعمق و أخطر، قد تصل حد الحروب و الصراعات المسلحة و الدائمة، و التي يمكن في السعي نحو إيجاد الوسائل الملائمة لإنهائها الاصطدام بإشكاليات أكبر تتعلق بالأساس بخصوصية الزمان و المكان و القوة المهيمنة.

المبحث الأول: البعد الإقليمي لمشكلة الأقليات في الدول العربية

لم تقتصر مسألة الأقليات في الدول العربية بكل ما تثير من إشكاليات على صعيد المنطقة فحسب، حيث امتدت ارتباطاتها و إشكالياتها بالمحيط الخارجي، ولا سيما الإقليمي المجاور للمنطقة العربية، هذا الارتباط إنما أساسه طبيعة العلاقة التي ترتبط دول المنطقة بمحيطها الإقليمي، و ما تحتويه هذه العلاقة من صراع و تنافس إقليمي حول الزعامة و الريادة في المنطقة، و انعكاس ذلك على وضعية الأقليات باستخدامها كإحدى وسائل الضغط و المساومة بين الأقطاب الإقليمية.

وقد برز في هذا الإطار الدور الذي مارسته و ما تزال دول الجوار الجغرافي، و المتداخلة إلى حد كبير في مسألة الأقليات مع الدول العربية، سواء على الجهة الشمالية الشرقية "تركيا و إيران"، أو على صعيد الجنوب، و ما تمارسه بعض الدول الإفريقية من أدوار عدة في مسألة جنوب السودان.

المطلب الأول:الصراع الإقليمي في المنطقة و آليات التدخل في الشؤون العربية:

يعتبر التنافس على الريادة و الزعامة في إقليم معين، بل وفي العالم أجمع سمة من سمات الدول التي تشعر بتفوقها الذاتي عن محيطها،[1] و تعتبر منطقة الشرق الأوسط مسرحا لهذا التنافس خاصة في ظل تنامي قوة بعض الدول سواء على الصيد العسكري أو الاقتصادي، وقد ينعكس هذا الأمر سلبا على قضية الاستقرار السياسي في المنطقة، لاسيما و أن المنطقة تعتبر من أشد بؤر العالم توترا، و حيث تشكل الدول العربية مركز الرحى في هذه المنطقة، فلا بد إلا وأن تتأثر بهذه التوجيهات و هذا التنافس الذي تدخل غماره أيضا بعض الدول العربية، مما يثير الكثير من الإشكاليات على صعيد التدخل في شؤون الدول العربية، سواء من الأطراف أو من الداخل، و ذلك بآليات مختلفة تسعى إلى تحريك مسألة الأقليات في الدول العربية كوسيلة قد تساعد على التفرد و الزعامة لقوى أخرى.

---

[1]- يقسم "جوزيف سي ناي الإبن" الصراعات الدولية إلى ثلاث مستويات من الصراع:

المستوى الأول: الدولة القطب في العالم: وهو مستوى من الصراع يدور بين أقطاب "دول" تسعى للهيمنة الكونية بمعنى الدولة الأقوى في العالم.

المستوى الثاني: الإقليم القطب في العالم: وهو مستوى من الصراع التكتلاتي، بمعنى التنافس و الصراع لاعتبار إقليم معين، هو الإقليم الأقوى في العالم، وبرز هذا المستوى من الصراع في فترة الحرب الباردة بين الشرق و الغرب، وكذلك في مطلع التسعينات مع ولوج ظاهرة التكتلات الإقليمية الكبرى منذ بداية التسعينات، و الذي عبرت عنه ثلاث تكتلات عالمية (الآسيان-النافتا- الإتحاد الأوروبي).

المستوى الثالث: الدولة القطب في الإقليم: وهذا الصراع يدور حول التنافس بين الدول الأقطاب داخل الإقليم الواحد.

وهذا ما نقصده بالصراع الإقليمي في المنطقة العربية ومحيطها الإقليمي من وجود دول أقطاب في هذا الإقليم تتنافس فيما بينها بالصراع حينا وبالتحالف حينا للحصول على عناصر القوة في الإقليم، وشهدت معه المنطقة وجود أقطاب متعددة تسعى لتنصيب نفسها الدولة الأقوى في الإقليم. للمزيد حول تقسيم مستويات الصراع يمكن الرجوع إلى، جوزيف سي ناي الغبن، **المنازعات الدولية: مقدمة النظرية و التاريخ**، ترجمة ، أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1997.

الفرع الأول: صراع القوى الإقليمية و تأثيره على إشكالية الأقليات

انعكست جل الصراعات الإقليمية في المنطقة على الزعامة و التفرد انعكاسا مباشرا على مسألة الاستقرار السياسي، لا سيما أن المنطقة العربية تشهد موجة من الاضطرابات و الصراعات إن كان على الصعيد الداخلي، أو على مستوى الصراع مع القوى الخارجية، و بالتالي فقد برزت معالم اضطرابات إثنية و عرقية نتيجة لهذا الصراعات.

الفقرة الأولى: توجهات نحو الريادة و الزعامة: أقطاب عديدة

أوجد المتغيرات الإستراتجية التي شهدتها المنطقة في السنوات الأخيرة، مجالا جيوسياسيا معقدا و متشابكا، تضيق في إطاره اهتمامات الأنظمة السياسية إلى حدود جغرافيتها الطبيعية، في محاول للحفاظ على مكونات وحدتها، و لكن بنفس الوقت حتمت متطلبات الأمن و المكانة على تلك الأنظمة التمدد إلى الفضاء الإقليمي، انطلاقا من اعتبارات تاريخية و أيديولوجية تصب في صلب العقيدة الأمنية و السياسية لهذا النظم السياسية، الأمر الذي تولد عنه نوع من التنافس، هو في حقيقته درجة من درجات الصراع، أو نمط من أنماطه، ذو طبيعة خاصة مميزة.

و ما يميز صراعات القوى الإقليمية عن الصراعات الدولية، هو في ضيق مساحة هذا الصراع، ليس لكونه محكوما بحدود لا تتعدى الإقليم الذي يوجد فيه المتصارعون، وإنما أيضا لقلة عناصره و أهدافه فهو لا يتعدى أن يكون صراع على قضية حدود أو نفوذ سياسي في حيز معين من مساحة الإقليم، كما أنه يرتبط غالبا بالأمن، سواء أمنالنظام السياسي ذاته، أو الأمن الوطني (القومي) للأطراف المتصارعة ويسمها بشكل مباشر. [1]

---

[1]- راجع، غازي دحمان، **الصراع الإقليمي: واقعه ومستقبله**، موقع مركز الجزيرة للدراسات على الانترنت، بتاريخ 2009/02/18 www.aljazeera.net

إلا أن ذلك لا يمنع من انتقال تأثيرات هذا الصراع على طبيعة الاستقرار السياسي في المنطقة، كونه يمس بالأسس الرئيسية لكيان الدولة المعنية بالصراع، وقد تتخذ تلك الصراعات طابعا أكثر حدة، حينما يتعلق الأمر بالتوجيهات القومية، وما يتفرع عنها من اعتبارات دينية و عسكرية و اقتصادية و سياسية.

بخصوص المنطقة العربية فإنها لم تسلم بطبيعة الحال من هذا النمط الصراعي، خاصة مع بدء تشكل الكيانات السياسية فيها، حيث مرت العلاقات العربية– العربية بمرحلة حرب باردة انتهت إلى صراعات ساخنة جسدتها حرب اليمن،[1] و اتخذت هذه الظاهرة أشكالا مختلفة بعد الهزيمة 1967 و تأثيراتها المدوية على الأنظمة الكبرى في المنطقة لاسيما مصر العراق.

حيث اعتبرت مصر من الدول الأقطاب في المنطقة العربية لما تختزله من حمولة قيادية مثلتها حقبة الرئيس "جمال عبد الناصر"، و الذي جعل من مصر قائدة لقاطرة القومية العربية،ومرجعية دعم للأنظمة الراديكالية في المنطقة، و أخذت تمارس دورها الطلائعي باعتبارها حاملة لتطلعات الوحدة العربية و في مقدمة الدول التي واجهت إسرائيل و الغرب، وما أكسبها هذا الثقل أحداث حرب السويس و التحالف الغربي الواضح ضد مصر الدولة القطب في الإقليم، و أخذت على عاتقها تحمل ظروف و نتائج و حرب الاستنزاف، و دعم المقاومة الفلسطينية خصوصا بعد هزيمة 1967 التي كشفت حدود قدرة الطرف العربي، كما كانت حرب 1973 قرارا مصريا يحمل على عاتقه اتخاذ قرارات مصيرية كالحرب أو السلام، فكان لوقع انتصار مصر و سوريا في حرب أكتوبر 1973 دورا في تأكيد ريادة مصرة أهميتها في المنطقة.

كما أن توقيع مصر لاتفاق السلام مع إسرائيل نقل ثقل مصر من معسكر المواجهة إلى معسكر السلام الذي أصبح نهجا جديدا بدلا من أولويات مصر الإقليمية و السياسية و العسكرية،

---

[1]- دارت هذه الحرب في شمال اليمن بين الموالين للمملكة المتوكلية اليمنية و الفصائل الموالية للجمهورية العربية اليمنية من سنة 1962 إلى سنة 1970 وبتدخل أطراف عربية، اتخذت من هذه الحرب ساحة للصراع فيما بينها، حيث دعم النظام المصري الفصائل اليمنية المواجهة للموالين للمملكة المتوكلية المدعومة بدورها من النظام السعودي.

وما نتج عن هذا الدخول من تغير محاور الصراع الإقليمي، فلقد تركت مصر ساحة المواجهة مع إسرائيل التي استمدت منها شرعية تنافسها على الإقليم لدخول دول عربية إقليمية جديدة تسعى إلى ملء الفراغ الذي تركته مصر، وقد دخل العراق كقوة بديلة عن قوة مصر، و سعى إلى تحويل مركز الثقل العربي من مصر إلى العراق.

وغدت تتضح ملامح صراع إقليمي عربي- عربي قادته العراق و سوريا ضد مصر و التف حولهم العالم العربي،و تم التعبير عن انسحاب مصر من الصراع الإقليمي، بسحب مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس، حيث لعبت العراق آنذاك دروا في إخراج مصر، و لتأكيد الزعامة العراقية دخل العراق في حروب "دفاع عربية" خصوصا ضد الثروة الإسلامية الإيرانية، و نجح في وقف زحف الثروة الإيرانية إلى الأقاليم العربية، مما منح ذلك العراق عنصر قوة على المستوى العربي، و خصوصا في الخليج، ومع توسع الرغبة العراقية و جموحها للسيطرة على الخليج و المنطقة العربية ككل، و دخولها لغزو الكويت، و اختفاء طابع الدولة القطب و الأقوى في الإقليم، مولدا بذلك عناصر قلق لدى دول الجوار خصوصا الخليجي من التطلعات العراقية التي بدأت- وإن كان من خلال الخطاب السياسي- تسعى لتشكيل القوة الأبرز في ترتيب المعادلات السياسية في المنطقة، و مع جموح الرغبة العراقية، أدى ذلك إلى أول تصدع في التطلع العراقي من خلال التنافس الذي برز بين العراق و سوريا، و رفض سوريا، و رفض سوريا للتطلعات العراقية، و كذلك تخوفات أصبحت لا تخفيها دول الخليج خصوصا السعودية من القوة العراقية، و التي كانت نتيجتها دخول التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة لإنهاء خطر القوة العراقية في المنطقة، و فرض الحصار على العراق منذ 1990.

وقد شكلت هزيمة العراق إثر الغزو الأنجلو أمريكي عليه في العام 2003 الفرصة للتطلعات الإيرانية التي كانت تسعى دائما إلى الخروج عن الحدود الوطنية لإيران، حيث اعتبرت الثروة الإسلامية الإيرانية نفسها ذات طابع عالمي، و هذا ما دفع إيران إلى التطلع لدور إقليمي أوسع، وما رافق ذالك من وجود إمكانيات مادية امتلكتها إيران، و كذلك ما آلت إليه الأمور في الإقليم بعد احتلال

العراق، و ازدياد النفوذ الإيراني في العراق خصوصا و المنطقة بشكل عام، و بذلك تدخل إيران بقوة أكبر في مجال الصراع الإقليمي على الدولة القطب في الإقليم.

حيث اعتبرت إيران أن ملفها النووي يمكن أن يشكل وسيلة مساعدة و مهمة في تحقيق ذلك التفوق، و من خلال أيضا قوة الردع العسكرية الكبيرة و الضخمة التي أصبحت تمتلكها. [1] بالإضافة إلى نفوذها الأيديولوجي المتنامي، و امتداداته داخل المحيط العربي و ذلك عبر نشر المذهب الشيعي، و جعله في موقف صدام مع الدول السنية، التي يمكن لها - من وجهة النظر الإيرانية - أن تعيق

---

[1]- حيث يرى المراقبون أن امتلاك إيران سلاحا نوويا وقدرة ردع عسكرية متفوقة من شأنه التأثير على المنطقة العربية من ناحيتين:

الأولى : تكريس الخلل القائم في موازين القوى، حيث أن حقائق الجغرافيا السياسية تشير إلى أن القوة الإيرانية الحالية إذا ما أرادت التحرك فإن مسارها لن يكون في الشمال أو الشرق حيث في الشرق القوى النووية الآسيوية الكبرى كالهند وباكستان و الصين، وفي الشمال حيث روسيا، و بالتالي فإن إمكانية التمدد المتاحة لإيران العرب هي الغرب، أي المنطقة العربية، وبالتحديد القرب الجغرافي لها و المتمثل في دول الخليج، و التي غالبا ما تعاني جيوشها من نقص الأفراد المستعدين للخدمة في القوات المسلحة أو الالتزام بالحياة العسكرية، كما أنهم يفتقرون عادة للخبرة القتالية.

الثانية: إمكانية نشوب صراع عسكري بين إيران و الأطراف المعنية بالقضية النووية تنعكس آثاره سلبا على المنطقة سواء من الناحية البيئية أو الأمنية وانتشار حالة الفوضى و الاضطرابات في المنطقة المليئة أصلا بالتوترات. راجع، **أثر البرنامج النووي الإيراني على منطقة الخليج العربي**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمفكرة الإسلام، على الانترنت بتاريخ 2009/09/27 www.islammemo.cc .

التفوق الإيراني في المنطقة، و كذلك تطلعاتها نحو تبوء صفة الزعامة و الريادة في المنطقة،[1] و أيضا يتبين ذلك من خلال تصريحات بعض قادتها و شعورهم بهذا التفوق. [2]

هذا التفوق أو الإحساس به في نظرنا هو حق مشروع لإيران، و بالعموم لأي دولة تشعر بتفوقها في عديد المجالات عن محيطها، خاصة هذا المحيط الذي تشكل غالبيته الدول العربية والإسلامية، حيث يمثل الواقع العربي بيئة خصبة لهذا التنافس الإقليمي، وقد يتعدى ذلك إلى التدخل السافر في الشؤون العربية الداخلية انطلاقا من الحلقة الأضعف فيه و المتمثلة بالتعدد العرقي و القومي و الطائفي.

على صعيد آخر فقد دخلت تركيا هذا السباق الإقليمي من أجل نفوذ و السيطرة و ذلك اعتبارا للإرث التاريخي التي كانت تمثله تركيا في المنطقة، و خروجا أيضا من حالة الانعزال "الأتاتوركي" التي امتدت أكثر من أربعين عاما، حيث لم تكن وظيفة تركيا إبان عهد "كمال اتاتورك" قبل انتهاء الحرب الباردة تتعدى العمل كساتر عسكري متقدم لحلف الناتو في مواجهة حلف وارسو.

و ابتداء من العام 1991 و التغيرات الدولية الحاصلة بانهيار القطبية الثنائية و تفكك الاتحاد السوفيتي، تهيأت لتركيا فرصة الانتقال من دور وظيفة الساتر إلى لعب دور المركز في الإقليم، حيث

---

[1]- وقد نجح هذا الامتداد الشيعي في المنطقة خاصة بعد الحرب الإسرائيلية على منظمة حزب الله اللبنانية الشيعية المدعومة إيرانيا في صيف 2006، و التي زادت من تعاطف الشعوب العربية و الإسلامية على اختلاف مذاهبها، حيث أنه وبعد عدم قدرة القوات الإسرائيلية تحقيق أهدافه و القضاء على حزب الله، أصبحت إيران وايديولوجيتها الشيعية أهم وأكثر اللاعبين تأثيرا في الشرق الأوسط، وقد ازداد اعتبار إيران وحزب الله لدى العرب السنة أكثر من ذي قبل، م اضطر دول سنية كبيرة لها وزنها في العالم الإسلامي و العربي كالأردن ومصر والسعودية لتشكيل مثلث ني عربي على المستوى الدبلوماسي للوقوف أمام ما سمي بالزحف الشيعي وتأثيره في توجهات الشعوب العربية ذي الغالبية السنية. راجعن مجموعة باحثين، **حالة الأمة العربية** 2008/2007: **ثنائية التفتيت و الاختراق**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل2008، ص: 40.

[2]- ومن جملة هذه التصريحات، ما قاله (هاشمي رافسناجاني)، رئيس تشخيص مصلحة النظام (إن أمن العالم رهين بأمن الشرق الأوسط، و الكل يدرك أن إيران هي التي تملك مفتاح أمن هذه المنطقة). راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية** 2008/2007، مرجع سابق، ص 42.

وجدت تركيا نفسها فجأة محل أنظار شعوب كاملة انسلخت عن جسد الاتحاد السوفيتي السابق، ناطقة بالتركية و تعتنق الإسلام، و ترتبط معها بعلاقات تاريخية و عرقية، و تتطلع لتركيا كجسر معهد للغرب و الولايات المتحدة. [1]

هذا بالإضافة إلى التوجيهات الجديدة في السياسة التركية المتضمنة بالبرنامج السياسي لحزب العدالة و التنمية منذ وصوله للسلطة في العام 2002 و المتمثلة في إقامة أفضل العلاقات مع العرب و المسلمين، دون أن يكون ذلك على حساب العلاقات و المصالح مع "إسرائيل"، و بنفس الوقت ما يضمن لتركيا دورا إقليميا متميزا عن كل القوى الإقليمية في المنطقة.

وفي هذا الاتجاه فقد سعت تركيا إلى جعل سياستها الخارجية ترتكز بالأساس على تعزيز ذلك الدور الريادي، من خلال الانغماس أكثر في قضايا المنطقة، بل و تعدي ذلك إلى طرح رؤى و تصورات لمعظم هذه القضايا، انطلاقا من توجهات الجديدة الرامية إلى فرض الاستقرار بالمنطقة، بما ينعكس إيجابا على أمنها القومي، و تعزيز دورها الريادي في المنطقة، حيث استأثرت القضية الفلسطينية و الصراع العربي- الإسرائيلي باهتمام استثنائي من جانب تركيا. [2]

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات في المحيط العربي على الجانب السوري اللبناني خاصة،[3] بيد أن هذا التوجه نحو العمق العربي لا يعني تحديدا في نظر تركيا أن يكون بديلا عن سعيها الحثيث

---

[1]- خالد المعيني، **القرن التركي الجديد وأبعاده على المنطقة**، مقال منشور على موقع بحوث الإلكتروني على شبكة الانترنت بتاريخ 2010/5/4، www.ohothe.blogspot.com

[2]- للمزيد حول الموقف التركي من القضية الفلسطينية، راجع، مجموعة باحثين **حال الأمة العربية** 2008/2007، مرجع سابق، ص: 64-65-66.

[3]- مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية**، مرجع سابق، ص: 67 وما بعدها.

بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي،[1] و هنا تجدر الإشارة إلى التوجهات التركية الأخيرة الرامية إلى تثبيت موقعها على ساحة الدولية باعتبارها قوة إقليمية و دولية لا يمكن تخطيها. [2]

إن هذا التوجه التركي الحثيث و المنغمس في قضايا المنطقة، لا يمكن عزله البتة عن تصورات القوى الإقليمية الأخرى، إن كان على مستوى تنمية العلاقات مع المحيط، أو على صعيد التدخل في الشؤون الداخلية، التي تصل أيضا في النهاية إلى الهدف المنشود، بتثبيت وجود هذه القوى على الساحة الإقليمية عن طريق تحريك مسالة الأقليات.

الفقرة الثانية: انعكاس الصراع الإقليمي على مسألة الأقليات في الدول العربية

ساهمت الطبيعة التصادمية للعلاقات بين العرب و دول الجوار، و الناجمة عن التنافس القومي، و الطموح الإقليمي، فضلا عن اختلاف التوجهات السياسية، بحكم الارتباطات الخارجية، و نظرة القوى الكبرى لأهمية و دور الطرفين، في تعذر إمكانية التلاقي بين العرب و دول الجوار لإيجاد الحلول لمشكلات الأقليات العالقة بينهما، سواء عبر تفاهمات ثنائية أو مؤتمرات إقليمية، فلم تطرح

---

[1]- هنا يبز تصريح الرئيس التركي (عبد الله غول): إن العلاقات مع العالم العربي ليس بديلا من عملية الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي حيث سيتم تسريع الخطى على المسار الأوروبي. راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية**، مرجع سابق، ص:73.

[2]- وفي هذا الإطار يبرز تصريح وزير الخارجية التركي (أحمد داود أغلو) و الذي قال فيه: (أن بلاده لت تسكت ولت تقف موقف المتفرج إزاء تشكيل نظام عالمي جديد، معتبرا أن بلاده دفعت الكثير مقابل هذا التصرف خلال الحرب العالمية الأولى)، وأضاف (أن تركيا لن تقف موقف المتفرج إزاء تشكيل نظام عالمي جديد، ثم تعلن عن موقفها بعد استقرار الأوضاع، فإذا ما كان العالم يعيش الآن حالة اللانظام فإن تركيا في مقدمة الدول المسؤولة عن ذلك، وإذا كان ثمة نظام عالمي جديد سيشكل فإن تركيا ستكون في أوائل الدول التي تضع حجر الأساس لهذا النظام). راجع، أوغلو: **تركيا لن تسكت إزاء تشكل نظام عالمي جديد**، مقال منشور على موقع العالم الإخباري على شبكة الانترنت بتاريخ 2011/01/04، www.alalam-news.com

حتى الآن صيغة للتعاون الإقليمي لتطويق هذه المشكلات، بل على العكس، شكلت مسألة الأقليات عقدة مستعرضة على الحل في العلاقات ما بين الطرفين، و غالبا ما استخدمت هذه المسألة كورقة ضاغطة للتأثير المتبادل على أمن الطرفين، وقد ازدادت خطورة الاستخدام السياسي لمسألة الأقليات في العلاقات العربية ودول الجوار، حينما بدأت أطراف خارجية تتدخل لدعم السياسات التي تقوم بها بعض دول الجوار لاستثارة الأقليات المتواجدة في الدول العربية، وحثها على المتمرد ورفع راية العصيان بوجه النظم السياسية، حيث يشار هنا إلى الدور الواسع الذي قامت به الولايات المتحدة و معها الكيان الصهيوني في تقديم الدعم لبعض دول الجوار، لإثارة مشكلة الأقليات في الدول العربية، بهدف ضرب الأمن القومي العربي، و خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي، لا سيما في الأقطار العربية التي ناهضت السياسة الأمريكية و الصهيونية في البلاد العربية، حيث يمكن الإشارة هنا إلى الدعم الذي تلقته إيران في عهد الشاه من جانب الولايات المتحدة و الكيان الصهيوني، لتحريك المشكلة الكردية في العراق، حيث تضمن الاتفاق الأمريكي الإيراني الصهيوني، عددا من النقاط المهمة،منها:

1- قيام إيران بتقديم تسهيلات كافة لإيصال الدعم إلى الحركة الكردية المسلحة، بما تتضمنه تلك التسهيلات من أسلحة و تجهيزات عسكرية، وأن تسمح لعناصر أجهزة الأمن الإسرائيلي بالعبور من مناطق الحدود المشتركة مع العراق لتقديم الإسناد للأكراد و حمايتهم في حالة ملاحقة القوات العراقية لهم. [1]

2- قيام الولايات المتحدة بتقديم الأموال المطلوبة للإنفاق على هذه العمليات ودفع ثمن الأسلحة و المعدات و تكاليف التدريب من خلال وكالة المخابرات المركزية الأمريكية. [2]

3- أن تتولى "إسرائيل" إيصال الأسلحة و المعدات العسكرية، و كذلك شؤون تدريب الأكراد و جهاز استخباراتهم، و إرسال الخبراء و المستشارين إلى المتمردين.

---

[1]- راجع، صلاح المختار، **علاقات الكيان الصهيوني بالأقليات في الوطن العربي**، مجلة شؤون سياسية، العدد المزدوج (6-7)، السنة الثانية، مركز دراسات الجمهورية، بغداد 1996، ص 16.

[2]- سعد ناجي جواد، **مسألة الأقليات في الوطن العربي وأثرها في الأمن القومي**، مجلة العلوم السياسية، العدد الثاني، بغداد، 1988، ص 98.

إن ما قيل عن تعاون إيراني – إسرائيلي في زمن الشاه أي قبل قيام الثورة الإسلامية و انعكاسه على وضعية الأقليات في علاقاتها مع النظم السياسية العربية، يمكن أن يثار أيضا بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران، و بنفس التأثيرات تقريبا على وضعية الأقليات في الدول العربية، حيث أهم أهداف الثورة الإسلامية في إيران، يتمثل في التصدي للمشاريع الغربية للمنطقة، بنشر المذهب الشيعي في دول الجوار السنية، عبر آليات عدة تصل في بعض مراحلها إلى الصدام المسلح، كما حدث و يحدث في العراق و لبنان، إضافة إلى صراعات اجتماعية تقودها إيران في دول الخليج العربي، فالدور التجريبي الذي تقوم به إيران في البحرين مثلا، ينبع من وجود جماعات إيرانية كبيرة في هذه الدول تسهل عملية التداخل الإيراني إلى المجتمعات الخليجية لتحقيق أهدافها المتعلقة بخلخلة البنية الاجتماعية لتلك المجتمعات، حيث تركز الهدف الإيراني في بعده الاجتماعي على:

1- التركيز على ضرورة استمرار أبواب الهجرة مفتوحة إلى دول الخليج العربي بهدف إيجاد أغلبية إيرانية تشكل قوة ضاغطة على سكانها العرب.

2- في حال قيام أغلبية إيرانية، فإن مهمة إيران في إسقاط النظم الخليجية تصبح سهلة المنال، لاسيما مع قيام إيران بتمويل و تدريب العديد من التنظيمات السياسية ذات التوجيهات الطائفية و التي أسهمت الجماعات الإيرانية في إقامتها.

3- في حالة سقوط النظم الخليجية يصبح الطريق سالكا أمام إيران لضم المنطقة العربية و التوسع على حسابها.[1]

إن ما ينطبق على إيران يمكن أن ينطبق على تركيا، حيث برز التعاون التركي الإسرائيلي في مجال دعم حركات التمرد في الدول العربية إلى العلنية بعد حرب الخليج في العام 1991، حيث أجمع الطرفين على هدف مشترك ينصب على زعزعة الأمن و الاستقرار الداخلي في الدول العربية المجاورة عن طريق نفس الآليات و الوسائل التي استخدمتها إيران في ذلك، من حيث التدريب و الدعم

---

[1]- أنظر، ممدوح أنيس فتحي، **إيران قوة مضافة أم مصدر تهديد للأمن العربي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، تشرين الأول 1997، ص:105.

اللوجيستي، و قد تعزز هذا الأمر بعد انسحاب القوات العراقية من المنطقة الشمالية، حيث فسح المجال لتعاون تركي-إسرائيلي، و بتأييد من الولايات المتحدة الأمريكية لإدامة الوضع الانفصالي في شمال العراق.

و في هذا الإطار لا يمكن إغفال الصراع الإقليمي العربي-العربي، و انعكاساته على إشكاليات الأقليات بالنظم السياسية العربية، و انعكاسها بالتالي على قضية الاستقرار السياسي في الدول العربية، حيث يبرز في هذا الإطار التجاذبات السياسية التي كانت تحصل بين الفينة و الأخرى بين أقطاب عربية تسعى للعب دور الزعامة في المنطقة، و يمكن الإشارة هنا إلى الدعم الذي كانت تتلقاه الحركة الكردية في العراق من قبل النظام المصري إبان حكم "جمال عبد الناصر".[1]

في الحقيقة إن ما ساعد على إمكانية استخدام الأقليات كورقة ضاغطة باتجاه إحداث الخلل في النسيج الاجتماعي العربي، هو ذلك التداخل العرقي و الديني الحاصل في المناطق الحدودية بين العرب و دور الجوار، فالجوار في بعده التاريخي، جعل الجماعات بحركتها على جانبي الحدود ثم استقرارها بعد رسمها، تمثل امتدادات ديمغرافية من حيث الصفات و السمات اللغوية و العرقية و الحضارية لكل طرف على الجانب الآخر.[2]

فالأكراد ينتشرون في المناطق الحدودية لكل من سوريا و العراق و إيران و تركيا، و قد أصبحوا يمثلون أقليات في كل من هذه الدول، و يتطلعون إلى إنشاء دولة موحدة و مستقلة لهم، كذلك الحال مع العرب الذين يسكنون في إقليم عريستان (خوزستان)الإيراني، و الذين يصل تعدادهم إلى أكثر من ثلاثة ملاين نسمة، فضلا عن النسبة الكبيرة من العرب الذين يعيشون في لواء الاسكنرونة الواقع تحت السيطرة التركية، و مازال إقليم أوغادين الصومالي المسيطر عليه من قبل أثيوبيا يضم الكثير من القبائل ذات الانحدار العربي، و بالمقابل، فإن هناك أقليات غير عربية استوطنت عبر التاريخ في البلاد العربية، و هي مازالت إلى اليوم تحتفظ بالكثير من خصائصها و صفاتها المميزة، ففي أقطار الخليج العربي، يشكل الإيرانيون نسبة كبيرة من سكان تلك الأقطار، و في الدول الإفريقية

---

[1]- يمكن الرجوع إلى محمد عمارة، **الأقليات الدينية و القومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟**، مرجع سابق، ص:59.

[2]- راجع، عبد المنعم سعيد، **العرب ودول الجوار الجغرافي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1987، ص:22.

مازالت الامتدادات القبلية عبر الحدود تشكل أحد أبعاد ظاهرة التداخل العرقي بين العرب و دول الجوار، فالعفر في جيبوتي يشكلون امتدادا إثنيا داخل إثيوبيا و إيريتريا، في الوقت الذي تشكل فيه المجموعات الزنجية ذات الأصول السنغالية نسبة لا بأس بها من سكان موريتانيا. [1]

و مع أن التدخل العرقي و الديني يعد من الأمور الطبيعية التي فرضتها الظروف التاريخية، المتعلقة أساسا بالهجرة المتبادلة في المناطق الحدودية، بسبب التلاقي الفكري و الثقافي عبر الإسلام، و المصالح الاقتصادية المتشابكة بين الشعب العربي و الشعوب المجاورة لها، إلا أن التداخل هذا قد أخذ يحمل من جانب آخر أبعاد سلبية من بروز الدولة و مطالباتها المستمرة بتعديل حدودها السياسية مع جيرانها، لتتلاءم مع واقعها القومي و الديمغرافي، و مع تحرك المشاعر العرقية لبعض الجماعات، و مطالبتها بالاستقلال الذاتي، و أحيانا الانفصال وتكوين دولة مستقلة، و رغم الإجراءات المتعددة التي اتخذتها الدول العربية و دول الجوار لإنهاء أو تسوية مشكلات الأقليات – و التي في غالبيتها إجراءات قمعية- بقي الشعور بالهوية الواحدة و الانجذاب نحو الوطن الأم من العوامل الدالة على بروز و تصاعد حركة الأقليات كإحدى المشكلات التي تواجه العرب و دول الجوار.

الفرع الثاني: أدوات و وسائل التدخل الإقليمي لتحريك الأقليات

عملت دول الجوار الجغرافي، لاسيما التي تملك تاريخا حافلا بالأطماع و التطلعات التوسعية تجاه الدول العربية، للعب دورا مؤثرا في تشجيع مشكلات الأقليات في الوطن العربي، و تنمية شعور العداء و التمرد لديها، بغية تحقيق أهداف محددة، و ذلك إما بقصد استخدامها كأوراق ضغط سياسي، أو لتجزئة أقاليم الأقطار العربية، مستخدمة في ذلك شتى الوسائل سواء كانت سياسية أو عسكرية من جهة، أو ثقافية و اقتصادية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الوسائل السياسية والعسكرية

---

[1]- يمكن الرجوع إلى عبد السلام بغدادي، **مشكلة الأقليات في القرن الإفريقي: دراسة حالة الفقر في إريتريا وجيبوتي وأثيوبيا**، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 59، الشارقة، طريق 1998، ص:31 وما بعدها، وكذلك عبد السلام بغدادي، **الجماعات العربية في إفريقيا: دراسة في أوضاع الجاليات و الأقليات العربية في إفريقيا-جنوب الصحراء**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2005، ص: 183 وما بعدها.

شكلت الوسائل السياسية و العسكرية التي اعتمدتها الدول المجاورة في تحريك مسألة الأقليات في الدول العربية محورا رئيسيا في هذا الإطار، و ذلك اعتبارا لدورها المؤثر و القوي بما قدمته من دعم لوجيستي على جميع المجالات و الأصعدة.

أولا: وسائل الدعم السياسي

يتمثل ذلك في قيام بعض دول الجوار بتبني المطالب التي تنادي بها قيادات بعض الجماعات أو الأقليات الموجودة في لدول العربية، عبر الاتصال المباشر بتلك القيادات و توفير الضمانات التي تساعدها على التمرد أو افتعال الأزمات، مثل القيام بإيواء تلك القيادات، و فتح مكاتب دائمة لها و ضمان حمايتها، و دعمها ماليا لتمكينها من أداء مهما في زعزعة أمن و استقرار بعض الأقطار العربية، فضلا عن القيام بالاتصالات اللازمة لتكتيل الرأي العام المحلي، أو داخل الدول العربية صاحبة المشكلة، وشن حملة سياسية و إعلامية مؤيدة لتوجيهات ومطالب الأقليات المتمردة، هدفها التشهير ببعض النظم العربية، و اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان و اضطهاد الجماعات أو الأقليات المتواجدة في مجتمعاتها.

و يترافق ذلك مع قيام بعض دول الجوار بتبني مطالب الأقليات المتواجدة في مجتمعاتها، في المحافل الإقليمية والدولية، لاسيما إذا كانت تلك الأقليات تشكل امتدادا إثنيا لدولة الجوار، وغالبا ما تتحد مطالب الأقليات بمطالب بعض دول الجوار الخاصة بتعديل الحدود الدولية، حتى يتاح لتلك الأقليات فرصة الانضمام إلى دولة الجوار التي تشاركها قوميتها أو دينها،[1] مثلما حصل في الصراع السنغالي و الموريتاني، كما يبرز الدعم الإيراني لأكراد العراق واضحا في هذا المجال، حيث تبنت إيران لمدة طويلة مطالب قيادات التمرد الكردي في شمالي العراق، فاستقبلت تلك القيادات و مكنتهم من فتح مكاتب للمعارضة في طهران لممارسة نشاطاتهم السياسية المناوئة للحكومة العراقية.

---

[1]- إسماعيل صبري مقلد، **الإستراتيجية و السياسة الدولية: المفاهيم و الحقائق السياسية**، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1985، ص:85.

و ما تزال إيران تقوم بالدور نفسه في دعم بعض فصائل التمرد الكردي، إضافة إلى الدور المعروف الذي تقوم به إيران في دعم التنظيمات السياسية ذات التوجهات الشيعي في بعض دول الخليج العربي، بهدف خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي، و إسقاط النظم الخليجية و استبدالها بأنظمة موالية لسياستها. [1]

و تبرز السنغال كمثال آخر على الدور الذي تقوم به دول الجوار في تبني المطالب السياسية للجماعات أو الأقليات المتواجدة في الدول العربية، حيث تقوم السنغال بدعم المطالب السياسية للجماعات أو الأقليات الزنجية في موريتانيا، حيث قامت بفتح مكتب لجبهة سياسية معارضة للنظام السياسي الموريتاني، هي الجبهة الإفريقية لتحرير موريتانياFLAM،[2] و تبني مطالبها الخاصة بالانفصال عن موريتانيا،و إقامة دولة على الضفة الشمالية لنهر السنغال، و لم تكتف السنغال بهذا الأمر، و إنما اتجهت للقيام بحملة سياسية و إعلامية على المستوى الرسمي و غير الرسمي للتشهير بالنظام الموريتاني، و اتهامه بإتباع سياسية التفرقة العنصرية و التمييز ضد الجماعات الزنجية في ميدان المشاركة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لحساب العناصر العربية المالكة لعناصر القوة و النفوذ. [3]

ثانيا: وسائل الدعم العسكري

---

[1]- راجع، علاء سالم، **اضطرابات الشيعة في البحرين: أبعاد أزمة الدولة الوطنية في الخبرة العربية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 126، تشرين الأول1996، ص:148.

[2]- هذه المنظمة ذات صبغة زنجية واضحة، ومعارضة للحكم أو الاتجاه العربي في موريتانيا، ويغلب على تنظيمها الطابع السري، و أغلب أعضائها من الزنوج المتطرفين، لاسيما من "التكارير"، ذوي الثقافة الفرنسية "الفرانكوفونية"، و قد أثبت التحقيق الذي أجري عقب الانقلاب الفاشل عام 1987، أن غالبية الانقلابيين كانت من متطرفي " التكارير " الذين ينتمون إلى هذه المنظمة، و من المعروف أن هذه المنظمة كانت قد ظهرت في غمرة تعالى الدعوات العنصرية في موريتانيا ضد الأغلبية العربية، و بدعم دولي خارجي واضح، و تتخذ هذه المنظمة من العاصمة السنغالية مركزا لنشاطها، و من العاصمة الفرنسية مقرا رسميا لها، و من هنا فهي تنظم عملها و تصدر بياناتها من هاتين العاصمتين.راجع، عبد السلام إبراهيم بغدادي، **الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا**، مرجع سابق، ص:195.

[3]- راجع، جلال محمود رأفت، **النزاع السنغالي الموريتاني، دراسة تحليلية للمسببات المحلية و الدولية**، من بحوث ندوة الأزمة في إفريقيا: أبعادها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، الجمعية العربية للعلوم السياسية و الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، القاهرة، 20-22 كانون الثاني 1990، ص: 24.

حيث تبرز هذه الوسائل في أوقات الأزمات و الخلافات السياسية الحادة بين الدول المتجاورة، فعادة ما تلجأ بعض دول الجوار إلى تقديم الدعم العسكري المباشر و غير المباشر للحركات الانفصالية بهدف مساعدتها في اضغط على النظام السياسي في الدولة المجاورة.

و عادة ما تجمع الدول المجاورة و الحركات الانفصالية الرغبة المشتركة في تشكيل تيار سياسي ضاغط ضد الدولة المعنية بالمشكلة، إلا أن الأهداف عادة ما تكون متباينة، ففي الوقت الذي تسعى الحركات الانفصالية إلى استخدام القوة العسكرية لإجبار النظام السياسي على الاستجابة لبعض مطالبها الخاصة، فإن الدعم العسكري المباشر الذي تقدمه بعض دول الجوار لتلك الأقليات إنما يهدف بالدرجة الأولى إلى ممارسة الضغط على الدولة المعنية لتحقيق بعض المكاسب السياسية، سواء على الصعيد الداخلي (إسقاط النظام السياسي لدولة الجوار،إنهاك القدرات العسكرية)، أو على الصعيد الخارجي، و ارتباط ذلك بتطلعات دول الجوار إلى تبوأ مكانة إقليمية على حساب جيرانها التقليديين، و غالبا ما يشتمل الدعم العسكري، تقديم الأسلحة و المعدات و الخبرة العسكرية في ميدان الرصد و المتابعة و التجسس، و كذلك فتح معسكرات خاصة في الدول المجاورة لتدريب العناصر المتمردة على حرب العصابات تمهيدا لإشراكها في الحروب الأهلية، فضلا عن منح قيادات التمرد مساعدات مالية تمكنها من شراء الأسلحة و المعدات و الأجهزة المساعدة على إدامة التمرد.

و قد ساعدت إيران التمرد الكردي في العراق من خلال الدعم العسكري المباشر و غير المباشر بالأسلحة و المعدات و ذخائر المدفعية المقدمة عبر الحدود الإيرانية، فضلا عن معسكرات التدريب التي أنشأتها إيران للأكراد العرقيين بهدف مساعدتهم على إدامة تمردهم ضد الحكومة العراقية[1].

بالانتقال إلى إفريقيا، فلا بد من الإشارة إلى الدعم المباشر الذي قدمته إثيوبيا لحركة التمرد في جنوب السودان عبر الأسلحة و المعدات و الخبراء و معسكرات التدريب و المساهمة المباشرة لبعض وحدات الجيش الإثيوبي في القتال إلى جانب المتمردين، و في الآونة الأخيرة يمكن القول أن

---

[1]- انظر لمزيد من التفاصيل، رجائي فايد، **المسألة الكردية في العراق و تركيا**، مجلة كراسات إستراتيجية، العدد 75، السنة التاسعة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة 1999، ص:26-27.

الدعم الإثيوبي قد اتحد مع الدعم المقدم من كل من أوغندا و إريتريا، حيث تهدف هذه الدول من دعمها المباشر لحركة التمرد في السودان إلى إسقاط النظام السياسي، أو حتى العمل على إدامة حالة اللاستقرار الموجودة داخل البلد[1].

و في إطار الحرب الأهلية في الصومال و المستمرة في تفاعلاتها إلى وقتنا الحاضر، فإنه لا يمكن تجاهل الدور الذي تقدمه كل من أثيوبيا و أوغندا و كينيا لبعض الفصائل الصومالية، بهدف إدامة التقاتل فيما بينها، أملا في استمرار تمزيق الدولة الصومالية، و منعها من استعادة وحدتها الوطنية، حتى لا تجدد مطالباتها التاريخية بإقليمي "أوغادين و إنفدي" اللذين تحلهما أثيوبيا و كينيا على التوالي[2].

يتضح من خلال ما سبق، أن الأدوار التي تقوم بها دول الجوار في إطار تحريك مشكلة الأقليات في الدول العربية، تعدت الدعم السياسي وصولا إلى الدعم العسكري و الذي من خلاله تستطيع هذه الدول إبقاء وضعية عدم الاستقرار في العالم العربي حالة دائمة تفتر أحيانا و تتصاعد أحيانا أخرى، بفضل توافر عوامل إدامتها من خلال العتاد العسكري الذي يبقى مجرد وجوده بعيدا عن سلطة الدولة، تهديدا للاستقرار السياسي داخل هذه الدول، غير أن محاولات التدخل و الدعم من قبل دول الجوار لم تقف عند هذا الحد.

الفقرة الثانية: الوسائل الثقافية و الاقتصادية

اعتبرت هذه الوسائل ثانوية في معرض الآليات التي اعتمدتها دول الجوار في إثارة مسألة الأقليات في الدول العربية، إلا أنها في الوقت ذاته أسهمت إسهاما محوريا في تطلعات الدول المجاورة في إنهاك و إضعاف الدول العربية بغية تحقيق مطامعها التوسعية.

---

[1]- راجع، هاني رسلان، **الأبعاد الخارجية لمشكلة الجنوب السوداني**، مجلة السياسة الدولية، العدد 89 تموز 1987، ص:212.

و كذلك، حلمي شعراوي، **العرب الإفريقيون وجها لوجه**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1984، ص:294-295.

[2]- عبد السلام بغدادي، **التدخل الدولي في الصومال**، مجلة العلوم السياسية، العدد 13 بغداد 1995، ص:100-101.

أولا: الوسائل الثقافية و الإعلامية

يكتسي التأثير الثقافي أهمية بالغة في هذا النوع من الصراعات،حيث لم تغفل دول الجوار أهمية هذا العامل، من خلال شن حروب الدعاية، و استخدام وسائل الإعلام الموجه لتزييف وعي المواطنين و إخضاعهم لنمط من التفكير الضيق الذي يؤدي بالنتيجة إلى تقسيم الصفوف الداخلية للمجتمع العربي، و إفقاده لتوازنه الاجتماعي و السياسي، بإثارة النعرات الطائفية و العرقية، و تضخيم الأخطاء السياسية المرتكبة بحق بعض الجماعات، وعادة ما تنتج وسائل الدعاية و الغزو الثقافي الموجهة من قبل دول الجوار حينما تتوفر بعض الأجواء الملائمة، مثلا:

1- إتباع النظم السياسية للممارسات القسرية في تعاملها مع بعض الجامعات أو الأقليات، و منعها من ممارسة بعض أوجه حقوقها، الأمر الذي يخلق حالة من التذمر و السخط و فيما بعد الرضوخ الطوعي للدعاية المضادة التي تركز على إبراز عيوب النظام و أخطائه.

2- ضعف إمكانيات الرد الإعلامي و التوعية الوطنية المضادة، مما يفسح المجال للإعلام المضاد بالتوغل في صفوف المجتمع، و من العوامل المساعدة على نجاح الدعاية المضادة توزع الأقليات بين دولتين أو أكثر، كما هو الحال مع الأكراد و قبائل جنوب السودان، و القبائل الزنجية في موريتانيا و السنغال، فعلى سبيل المثال استغلت إيران حرب الدعاية تلك ضد العراق عن طريق الأكراد[1]. و أيضا ضد الدلو السنية في المنطقة عن طريق رعاياها من الشيعة في تلك البلاد[2].

---

[1]- ففي صراعها الطويل و الممتد مع العراق، عملت إيران على تشجيع القتال الكردي للحكومات العراقية المتعاقبة من خلال الإذاعات الموجهة، عبر الإذاعة الوطنية الإيرانية التي كانت تذيع ما مجموعه (26) ساعة في الأسبوع من المواد الثقافية و الأنباء باللغة الكردية من مدينة الرضائية و مدن أخرى تتميز بكثافة التواجد الكردي. راجع، تركي الحمد، **دراسات إيديولوجية في الحالة العربية**، دار الطليعة، بيروت 1992، ص:183.

[2]- حيث تتعدد القنوات الخاصة بالشيعة في المنطقة العربية و التي تكون في معظمها موجهة من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و تسعى في كثير من الحالات إلى إشاعة خطاب مذهبي يزيد من حدة التعصبات الطائفية القائمة أصلا داخل المجتمع العربي عامة و الخليجي خاصة بحكم القرب الجغرافي و تواجد عدد كبير من الشيعة و الرعايا الإيرانيين داخله.

و في حربها الدعائية ضد موريتانيا استثمرت السنغال وجود الجماعات الزنجية لتركز في أساليبها الدعائية على مفردات للشقاق و التنافر من قبيل التركيز على سيطرة العنصر العربي على مقاليد السلطة، و اتهامه بإتباع سياسات عنصرية من قبيل الإبعاد عن المشاركة السياسية و التهميش الاجتماعي للجماعات الزنجية، فضلا عن سياسته الرامية إلى محو الخصوصية الزنجية بالتركيز على الوجه العربي لموريتانيا وتعميق انضمامها إلى الصف العربي، و قد ترافقت هذه الحملات الإعلامية و الدعائية مع إجراءات عملية اتخذتها السنغال لإيواء بعض التنظيمات السياسية للجماعات الزنجية المعارضة للحكومة الموريتانية[1].

و في إعلامها الموجه ضد السودان تحاول الدول الإقليمية تصوير التوجهات القومية و الإسلامية للحكومة السودانية ومحاولاتها الرامية إلى تثبيت الشريعة الإسلامية في أنحاء السودان المختلفة، أنها تشكل افتئات و تجاوز على حقوق بعض الجماعات المسيحية و الأرواح الموجودة في لجنوب، الأمر الذي يهدد وجودها الثقافي[2].

عموما يمكن القول أن الدور الذي يقوم به الإعلام على هذا الصعيد يجر البلاد التي تعامي اضطرابات عرقية أو طائفية إلى دوامة من الحرب لا تنتهي، لما لهذا الدور من تأثير فاعل على المشاعر الوطنية عند معظم فئات الشعب سواء كان على الصعيد الطائفي و المذهبي أو على الصعيد القومي.

ثانيا: الوسائل الاقتصادية

عادة ما تلعب الحروب و الصراعات الداخلية دورا مؤثرا في إنهاك اقتصاد الدولة المعنية بتلك الحروب، حيث تؤدي بحكم ضخامة تكلفتها الاقتصادية إلى قيام الدولة بتخصيص موارد إضافية من الميزانية العامة لشراء الأسلحة و المعدات الكفيلة بإدامة العمليات الأمنية العسكرية ضد حركات

---

[1]- راجع، جلال محمود رأفت، **النزاع السنغالي الموريتاني**، مرجع سابق، ص: 14.

[2]- انظر، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11713، الخميس 2010/12/23، ص:2. و كذلك عبد السلام البغدادي، **السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه السودان**، 1989-1995، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، نيسان 1996، ص:67.

التمرد، و ينعكس ذلك الأمر عادة على تدني قدرة الدولة على توفير مستلزمات النمو الاقتصادي و الاجتماعي لقطاعات الشعب المختلفة بحكم ضعف الإمكانيات المالية المخصصة للإنفاق على الصحة و التعليم و المجالات الاجتماعية الأخرى[1].

ينعكس هذا الأمر بالتالي على الدولة اقتصاديا مما يزيد من تفاقم المشكلات الاقتصادية كزيادة معدلات البطالة و الهجرة إلى المدن الكبرى، و مما يزيد من حدة المشكلات الاقتصادية لجوء دول الجوار إلى استغلال الحروب الأهلية لزيادة الأعباء الاقتصادية للدولة المعنية بتلك الحروب عن طريق القيام بإغراق الأسواق بالعمليات الاقتصادية المحرمة، و تنشيط عمليات تهريب البضائع ذات الفائدة الاقتصادية المتدنية إلى داخل الدولة بصورة غير شرعية، فضلا عن تهيئة الظروف لإغراق الأسواق بالعملة المزورة بهدف تعجيز الاقتصاد و تدميره كخطوة أولى لإضعاف الدولة ذات المشكلة[2].

---

[1]- راجع، عبد الله معوض، **العرب و دول الجوار المشرقي**، من بحوث المؤتمر القومي السابع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص:171.

[2]- للمزيد من الإيضاح، راجع، سعد ناجي جواد، **مسألة الأقليات في الوطن العربي و أثرها على الأمن القومي**، مرجع سابق، ص:97.

المطلب الثاني: دول الجوار الجغرافي و مشكلة الأقليات

تعد التدخلات المباشرة في الشؤون لعربية من أهم تجليات الصراع الإقليمي الدائر في المنطقة، حيث رأت دول عدة أن تفوقها الإقليمي لا يمكن أن يتم و يدوم إلا من خلال التدخل المباشر في الشؤون الخارجية للدول العربية، و إضعافها عن طريق عدد من الآليات و الوسائل تم ذكرها سابقا.

و قد برزت التدخلات التركية و الإيرانية بشكل مباشر في هذا الإطار، عن طريق تدخلاتهما المتكررة سواء في المسألة الكردية كقضية مشتركة للجانبين معا، أو المسألة الشيعية و الدور الإيراني في إثارتها في المنطقة العربية، و يبرز كذلك في هذا الوضع ما يعانيه جنوب السودان من تدخلات متكررة للدول المجاورة، تهدف لتقسيمه و تجزئته من خلال الدعم المباشر للحركات المتمردة في جنوبه.

الفرع الأول: التدخلات التركية و الإيرانية و إثارة مسألة الأقليات

شكلت كل من تركيا و إيران محورا هاما على الصعيد المستمر في الشؤون الداخلية للدول العربية، نظرا للتطلعات التوسعية لكل منهما، وذلك باستغلال المسألة الكردية في الدول العربية بأشكال متشابهة إلى حد ما، إضافة إلى استغلال إيران للمذهب الشيعي، و الممتد إلى داخل الدول العربية، بهدف إثارة بعضا من النعرات الطائفية و التي قد تخدم في النهاية مصالحها التوسعية في المنطقة.

الفقرة الأولى: الدور التركي في إثارة المشكلة الكردية

شكلت المسألة الكردية هاجسا أمنيا و سياسيا و اجتماعيا متصاعدا لغالبية الحكومات التركية المتعاقبة، و تعود هذه المسألة إلى بدايات تكوين الدولة التركية المعاصرة على يد "مصطفى كمال أتاتورك" في بداية العشرينيات من هذا القرن، حينما تم اتخاذ العديد من الإجراءات القسرية التي حددت من عملية الاعتراف بالحقوق القومية للشعب الكردي[1].

[1]- راجع، روبرت تيدجار، **أقليات في خطر**، ترجمة، رفعت سيد أحمد، مكتبة مدبولي القاهرة 1995، ص:96.

و قد تصاعدت العلاقة بشكل عنيف عقب بدء حزب العمال الكردستاني في عام 1984 صراعه المسلح ضد الدول، للحصول على حق تقرير المصير للأكراد في جنوب شرق الأناضول، حيث جرى إخضاع هذه المسألة لكافة آليات التعامل، بدءا من اتجاهات الاستبعاد والتجاهل، و ما تبعها من عزل مجتمعي و سياسي وتنموي، مرورا بسياسات الاستيعاب والدمج المتفاوت في السياسة والمجتمع التركيين، و إنتهاءا بأعمال الخيار العسكري لإنهاء هذه المسألة برمتها، و فشلت جميع هذه الخيارات منفردة و مجتمعة في حسن إشكالية التعامل التركي مع المسألة الكردية، نظرا لطبيعة المسألة من جهة، و التكلفة العالية لكل آلية من جهة أخرى، إلا أن الخيار العسكري كان هو المفضل لغالبية الحكومات التركية[1].

و عند استعراض الدور التركي في إثارة المسألة الكردية في العراق، يتبين أن تاريخ العلاقات العراقية التركية منذ بداية تأسيس الدولتين، لم يكن تاريخا تصادميا، بل على العكس، فقد شهد ذلك التاريخ تعاونا واضحا بين الطرفين لاحتواء الآثار السلبية للمسألة منذ بدايتها[2].

إن إقدام العراق على منح الأكراد حكما ذاتيا يعترف بحقوقهم القومية، أدى إلى إبداء تركيا لتحفظات بهذا الشأن، مخافة انعكاس هذا الأمر سلبا على الأكراد الأتراك، إلا أن أثر ذلك لم يكن كبيرا على العلاقات بين الدولتين، نظرا لحجم العلاقات السياسية و الاقتصادية التي ربطت الجانبين، والتفهم الذي أبدته تركيا لطبيعة الظروف التي دفعت العراق لإصدار بيان الحكم الذاتي عام 1970.

---

[1]- راجع، محمد نور الدين، **تركيا في الزمن المتحول: قلق الهويات و صراع الخيارات**، دار رياض الريس للنشر، لندن 1997، ص:100.

[2]- رغم أن وجود الأكراد كأقلية قومية في العراق شكل إغراء للقوى الإقليمية لاستخدامها كورقة ضاغطة في شؤون العراق الداخلية، إلا أن مراجعة التاريخ السياسي المعاصر للعراق، تبين بأن التدخلات الإقليمية عبر بوابة المسألة الكردية، لم تكن منكشفة بالشكل الذي هي عليه الآن، بسبب توافق وجهات نظر العراق في الحقبة الملكية المنصرمة مع الدولتين الإقليميتين المجاورتين (تركيا – إيران) حول أساليب احتواء التأثيرات السلبية لهذه المسألة، و هو ما حدث في حلف سعد آباد (1937)، و حلف بغداد (1955)، فضلا عن الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بعد ذلك و التي شكلت ميدان حم على تعاون لطرفين لمكافحة العمليات المسلحة التي يقوم بها الأكراد على جانبي الحدود المشتركة. راجع، دهام العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص:227.

و قد شكلت حرب الخليج الثانية عام 1991 نقطة الافتراق الأولى في العلاقات بين البلدين و كذلك التعاون فيما بينهما لاحتواء الانعكاسات السلبية للمسألة التركية، حيث أنه و بعد الحرب على العراق، و المشاركة التركية فيها، ظهرت معالم سياسة تركية جديدة تجاه أكراد العراق، حينما بدأت تركيا بلعب دور واضح في التحريض و الدعم المعنوي و السياسي للتحرك الكردي في شمال العراق عقب توقف العمليات العسكرية في الخليج العربي[1].

لقد شكلت حرب الخليج الثانية عام 1991، بوابة كبرى لخروج تركيا من عزلتها الإقليمية، حيث كانت تركيا في مقدمة الدول التي جرى الحديث بشأنها للعب دور إقليمي واضح خاصة بعد هزيمة العراق، و إضعاف قدرته العسكرية، و قد جاء التحالف التركي- الصهيوني ليعزز من هذا التصور، إذ شكل في تلك المرحلة مقدمة لترتيبات أمنية جديدة تهدف للحفاظ على المصالح الأمريكية في المنطقة عير إقامة تحالف ثلاثي بين واشنطن و أنقرة وتل أبيب، و لاشك أن التدخلات التركية في شمال العراق في تلك المرحلة، كانت جزءا من خطة أمريكية هدفت إلى إضعاف العراق و تقييد حركته الإقليمية عبر السماح لتركيا بالقيام بجزء من تلك المهمة[2].

لعل العلاقة التركية مع العراق كانت العنوان الأبرز في السياسة الخارجية التركية تجاه العرب، انطلاقا من كون شمال العراق لطالما شكل تهديدا و مصدر خطر دائم على الأمن التركي، من ناحية تبلور كيان كردي يفاقم النزعة الاستقلالية لأكراد الشرق الأوسط، ومنهم أكراد تركيا اللذين يناهزون 12 مليونا، و من ناحية أخرى، لأن غالبية مسلحي حزب العمال الكردستاني التي تقارب الخمسة آلاف

---

[1]- حيث كانت تبنت تركيا الاقتراح الأمريكي عام 1991 بإنشاء ما سمي بالمناطق الآمنة لحماية الأكراد، ثم تواصل دورها من خلال ما سمي بعملية توفير الراحة التي استدعت مرابطة أسراب من الطائرات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية في قاعدة " أنجرليك" الجوية، و لقد حاولت تركيا أكثر من مرة، أن تتولى بقواتها الجوية و البرية أداء المهمة المحددة لعملية (توفير الراحة) المزعومة دونما حاجة إلى الأسراب الأمريكية و البريطانية و الفرنسية، و أن تنفذ الطائرات التركية بمفردها طلعات المراقبة و التحقق، و حماية الأكراد العراقيين من أي هجوم محتمل. راجع، هيثم كيلاني، **تركيا و العرب، دراسة العلاقات العربية – التركية**، مركز الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996، ص:54.

[2]- للمزيد من الإيضاح، راجع، هيثم كيلاني، **تركيا و العرب**، مرجع سابق، ص: 56.

مسلح تتمركز في "جبال قنديل" في شمال شرق العراق، و تستخدمها منطلقا لشن عمليات عسكرية ضد القوات التركية على الجانب الآخر من الحدود[1].

إن التحول الكبير الذي شهدته السياسة التركية تجاه العراق تبلور منذ العام 2007، حيث تزعزعت العلاقات التركية الأمريكية بعد رفض البرلمان التركي في الأول من آذار/ مارس2003، مذكرة الحكومة التركية السماح للقوات الأمريكية باستخدام الأراضي التركية للقيام بهجوم منها على العراق مقابل مشاركة الجيش التركي و التوغل في شمال العراق و منحه دورا في المنطقة الكردية[2]، بالإضافة إلى أن الحصيلة خلال أربع سوات من احتلال العراق انطوت على خروج تركيا من المعادلة العراقية، في مقابل تقدم واضح للمشاريع الكردية في إقامة كيان خاص بهم تحت مسمى الفدرالية التي أقرها الدستوران العراقيان الدائم و المؤقت[3].

و عليه فقد عاد الاهتمام بالشأن العراقي قويا عام 2007 انطلاقا من أكثر من قضية: مصير كركوك، و تصاعد عمليات حزب العمال الكردستاني، و ربما اقتراب رسم الخريطة النهائية للعراق، حيث نظرت تركيا إلى الكيان الكردي في شمال العراق، على أنه خطر من الدرجة الأولى على الأمن القومي لتركيا، لأنه بتعبير أحد القادة العسكريين الأتراك، يشكل نقطة جذب لأكراد تركيا و يجعل من الصعب السيطرة على خطر حزب العمال الكردستاني.

و قد شهد العام 2007 تصريحات متكررة و مفاجئة للمسئولين الأتراك السياسيين و الأمنيين حول أن تركيا لن تقف مكتوفة الأيدي في حال تعرض العراق للتقسيم، و في حال استمرت هجمات حزب العمال الكردستاني على الأراضي التركية، أو تم إهمال حقوق التركمان في كركوك، كما دعوا

---

[1]- راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية** 2007-2008، مرجع سابق، ص: 61.

[2]- إلا أن مصادر أخرى أشارت إلى أن دبلوماسيين أمريكيين و أتراك تفاوضوا حول خطة تقضي بالسماح لعشرات الآلاف من الجنود الأتراك باحتلال جزء من شمال العراق، فقد أبدى بعض العسكريين الأتراك بالإضافة إلى السياسيين بأنه من حقهم دخول شمال العراق لمنع قيام دولة كردية، و أنهم راغبون في أن يتولوا هم مسؤولية ضبط الأوضاع في الشمال العراقي، راجعن صحيفة الأهرام المصرية، بتاريخ 2003/02/08. و كذلك حامد محمود عيسى، **القضية الكردية في العراق**، مرجع سابق، ص: 587.

[3]- راجعن مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية** 2007-2008، مرجع سابق، ص:61.

إلى إقامة نظام سياسي مركزي في بغداد يمثل كل العراقيين، و أن تكن ثروات العراق لكل العراقيين، في إشارة ضمنية إلى عدم انفراد الأكراد بنفط كركوك، كذلك دعت تركيا إلى تمثيل عادل للسنة في الحكومة العراقية[1].

و رغم إعلان السياسيين الأتراك، بأن بلادهم مع وحدة العراق وسلامته الإقليمية، و أن تدخلاتهم لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل مواجهة العمليات المسلحة لحزب العمال الكردستاني، إلا أن النظر في حقيقة النوايا التركية غير المعلنة يمكن أن يبين عدة نقاط، أهمها:

1- استمرار العمل لإبقاء العراق قوة إقليمية ضعيفة، و السعي لإبقاء الوضع الأمني القائم في كردستان عبر دعم و تعزيز العلاقات مع الفصائل الكردية المسلحة في شمال العراق، بهدف إبقاء المجال مفتوح أمام استمرار التدخلات التركية لمكافحة نشاط حزب العمال الكردستاني، و بالتالي تأكيد الدور الجديد لتركيا في لمنطقة، عبر كونها قوة إقليمية لا يستهان بها.

2- إقامة منطقة أمنية في كردستان العراق، على غرار المنطقة الأمنية التي أقامها الكيان الصهيوني في جنوب لبنان، بهدف منع تسلسل مقاتلي حزب العمال إلى تركيا عبر الحدود العراقية[2].

---

[1]- في هذا الصدد، فقد انتقدت تركيا الإدارة الأمريكية كونها سلطة الاحتلال في العراق، حيث فشلت لجنة التنسيق الثلاثية بين أنقرة و واشنطن و بغداد في الوصول إلى نتائج للجم نشاط حزب العمال الكردستاني، و قد وصلت الانتقادات التركية للولايات المتحدة الأمريكية إلى حد أن رئيس الحكومة " رجب طيب أردوغان " من نيويورك بالذات، و على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر، أن حزب العمال الكردستاني يملك حتى دبابات و وصواريخ من صنع أمريكي، في حين كان أحد قادة الجيش التركي يقول إنه قد لا يكون بإمكان تركيا التدخل بمفردها في العراق، لكن بإمكانها أن تجعل كلفة الاحتلال أكبر، من خلال وقف إمدادات الدعم اللوجستي التركي عبر أراضيها، و لاسيما قاعدة " أنجرليك " و ميناء " مرسين" إلى القوات الأمريكية. راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية**، مرجع سابق، ص:62.

[2]- و هو ما أعلنته (تانسوتشيلر) رئيسة الوزراء التركية السابقة في أيلول 1996، حينما أشارت إلى أن تركيا ستقوم بتوطين مئة ألف مواطن (تركماني – عراقي) في هذه المنطقة ليتولوا مهمة التصدي لهجمات حزب العمال الكردستاني، و ستقوم تركيا و بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية و " إسرائيل" بنصب جدار الكتروني للمراقبة الأرضية على طول الحدود العراقية التركية، و رغم أ، الاقتراح التركي لم يتم تنفيذه عمليا بسبب المعارضة العربية و الدولية، إلا

3- تسعى تركيا إلى استغلال حالة الضعف التي يمر بها العراق، لتمرير مقترحاتها المتعلقة بتعديل الحدود العراقية-التركية، حيث بدأ الخطاب التركي يلمح إلى ما يسمى "حقوق تاريخية"سابقة في بعض مناطق العراق الشمالية[1].

هذا بالإضافة إلى العديد من النوايا الغير معلنة من جانب تركيا و التي تهدف جميعها إلى إبقائها كقوة إقليمية يمكن أن تتحكم في مصير المنطقة من خلال عديد القضايا، لاسيما القضية الكردية متداخلة في ذلك الشأن العراقي، و ما يتبع من مظاهر عدم الاستقرار في المنطقة، ليس ذلك فحسب بل أن قوى إقليمية أخرى يمكن أن تلعب نفس الدور و إن بأدوات مختلفة كإيران التي تستخدم القضية الكردية و مذهبها الشيعي في إثارة قضية الأقليات في الدول العربية.

الفقرة الثانية: إيران و إثارة مشاكل الأقليات (القضية الكردية – المسألة الشيعية)

شكل وجود الأكراد كأقلية تطالب بحقوقها القومية في كل من العراق و إيران، نقطة للالتقاء في السياستين العراقية و الإيرانية، لمجابهة المطالب المتصاعدة للأكراد خصوصا إبان العهد الملكي (معاهدة سع أباد 1937 حلف بغداد 1955)، إلا أن فسحة الانفراج في العلاقات لم تدم طويلا، إذ سرعان ما تعرضت تلك العلاقات لأزمات خطيرة بسبب وجود المسألة الكردية التي شكلت وسيلة من وسائل الضغط السياسي، لاسيما من جانب إيران ضد الناظم السياسي في العراق، و خصوصا في ظل العهد الجمهوري، إذ أشر نجاح ثورة 1958 بداية مرحلة جديدة و مهمة بالنسبة للعراق وللمنطقة و المسألة الكردية.

انه يبقى في حيز المشاريع المستقبلية التي تنوي تركيا إقامته في المنطقة عبر تدخلاتها المستمرة. راجع، جلال عبد الله معوض، **العرب و دول الجوار المشرقي**، مرجع سابق، ص: 178.

[1]- حيث برز في العام 2007 تصريحات متكررة لرئيس الحكومة " رجب طيب أردوغان " و وزير الخارجية آنذاك قبل أن يصبح رئيسا لجمهورية " عبد الله غول " حول أن تركيا سلمت ولاية الموصل – كركوك في اتفاقية 1925 المبرمة مع بريطانيا و العراق إلى عراق واحد و ليس مقسما، ما يعني أن تقسيم العراق إلى دولتين يمنح تركيا وفقا لهذا التفسير، حقا تاريخيا في التدخل بموجب المعاهدة، و بالتالي منع ظهور كيان كردي، للمزيد، راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية** 2007-2008، مرجع سابق، ص: 62.

فقد أثار الدعم و الحرية النسبية التي حظيت بها الحركة القومية الكردية في العراق آنذاك، آمال الشعب الكردي في مناطق كردستان المجاورة و لاسيما إيران، الأمر الذي دفع شاه إيران إلى النظر في سقوط النظام الملكي المجاور و الحليف، و وصول حكم وطني متحالف مع الشيوعيين و الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي، باعتبارها مؤشرات تحتم تجميع أعداد كبيرة من الإقطاعيين الأكراد و العشائر الكردية المتضررة من قيام الجمهورية العراقية، و تطبيق الإصلاح الزراعي فيها، و ذلك لاستخدامها ضد النظام العراقي الجديد، إلا أن محاولته تلك لم يكتب لها النجاح، إذ لم تشكل تلك المحاولة أي خطر على الجمهورية الجديدة في العراق[1].

لقد شكلت إيران في عهد الشاه أحد أضلاع المثلث الإيراني-الصهيوني-الأمريكي، الذي تولى رعاية الحركة الكردية المسلحة، و أمدها بعوامل الديمومة و الاستمرار، عن طريق المساعدات العسكرية و المالية التي كانت تقدم للحركة طيلة قيامها، بهدف الاستمرار في إنهاك و زعزعة استقراره الداخلي، وبالتالي صده عن الانشغال بالقضايا ذات الاهتمام العربي المشترك[2].

---

[1]- راجع، سعد ناجي جواد، **دراسات في المسألة القومية الكردية**، مرجع سابق، ص: 61.

[2]- ففي العام 1961 سنحت فرصة ذهبية لشاه إيران، تمكن من استغلالها بدرجة كبيرة، و ذلك عندما بدأت الحركة الكردية المسلحة نشاطها في كردستان العراق، حيث وجد الشاه أن بإمكانه إضعاف العراق عن طريق دعم الحركة الكردية، و غلق المنافذ التي يحمي بها أكراد إيران عن طريق تطويق الحركة الكردية المسلحة في العراق بمساعداته و تغلغله فيها، و قد نجحت تلك السياسة إلى حد ما في إدامة النشاط الكردي المسلح في العراق لمدة14 عاما، تمكنت خلالها إيران من تحقيق أهدافها في لإضعاف العراق و اختراق وحدته الوطنية، و كان لهذا الأمر دورا في بروز المطالب الإيرانية المتعلقة بترسيم الحدود السياسية مع العراق، إذ أنه و نتيجة لاتفاقية الجزائر توقف الدعم الإيراني المباشر للمتمردين الأكراد، و أغلقت نشاطاتهم المعادية للعراق، مما ساهم في هزيمة الحركة الكردية المسلحة و هروب قادتها لإيران، لقد تمكنت إيران من خلال دورها في إثارة المسألة الكردية من التغلغل و السيطرة على الحركة الكردية المسلحة، و من حشد قواتها داخل الأراضي العراقية، و إغراق المنطقة بالبضائع و الأموال المهربة، و جعل أراضيها ممرا لكل المساعدات و وفود المخابرات الإسرائيلية و الغربية الذاهبة إلى الحركة الكردية المسلحة، حيث كانت طهران بمثابة المركز الذي تدار منه العلاقة بين الحركة الكردية و إسرائيل، للمزيد من التفصيل، يكن الرجوع إلى، غسان سلامة، **المجتمع و الدولة في المشرق العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص:83. و كذلك مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية** 2007-2008، مرجع سابق، ص: 44.

و رغم قيام الثورة الإسلامية في إيران في شباط 1979، فإن إيران ظلت ملتزمة في نهجها السابق القائم على توظيف الورقة الكردية كإحدى نقاط المواجهة مع العراق، و قد أتاح قيام الحرب العراقية الإيرانية الفرصة للنظام الإيراني لتصعيد دعمه لأكراد العراق، كإحدى أساليب الضغط على الحكومة العراقية، و ذلك بتقديم تسهيلات إلى قادة الحركة الكردية الذين لم يتوانوا عن تأييد الثورة الإيرانية سعيا وراء دعمها، و بالرغم من الوسائل القمعية العنيفة التي استخدمها النظام الإيراني الجديد ضد الأكراد الإيرانيين[1].

يتضح من خلال ذلك و بالسياق التاريخي وصولا إلى الآن، أن التدخلات الإيرانية ارتكزت كسابقتها التركية في المنطقة العربية، على إثارة قضية الأكراد داخل العراق بهدف واحد هو إضعاف القوة العراقية في مقابل التصاعد في وزنهم الإقليمي، مع العلم أن الوجود الكردي داخل إيران يتبنى نفس المطالب لأكراد العراق، بيد أن التعامل يختلف من ناحية الحفاظ على سيادة الدولة الإيرانية، و هذا ما تبين من خلال القيود التي تم فرضها على أكراد إيران، كذلك الحال في تركيا، ينبغي الإشارة هنا إلى أن المشكلة الأكبر تقع في طبيعة التوجهات الكردية و كيفية تقبلها للدعم الإيراني لهم داخل العراق، في الوقت الذي يتم تقييدهم و قمعهم داخل إيران نفسها.

على صعيد آخر فإن التدخلات الإيرانية في المنطقة لم يقتصر على إثارة المسألة الكردية فحسب، بل أن ما حملته الثورة الإسلامية من تطلعا و أفكار أيديولوجيا ساهمت في التطلع الإيراني الجديد نحو آليات أخرى يمكن أن تشكل عامل ضغط على تجاه المنطقة العربية، من خلال إثارة النعرات الطائفية و المذهبية والاجتماعية و اللعب بورقة المذهب الشيعي، و محاولة نشره و جعله في صدام مع المذهب السني السائد في جل بلدان المنطقة العربية، إضافة إلى تحريك الأقليات الإيرانية في منطقة الخليج خصوصا، و الحديث يدور هنا عن ترتيبات اجتماعية تهم هذه الأقليات داخل بلدان الخليج العربي، يمكن لها من إحداث شرخ في النسيج الاجتماعي و الوحدة السياسية لهذه الدول.

---

[1]- حيث فرضت إيران قيودا على الأكراد داخلها من منطلق أنهم سنيون، و يعني ذلك أنهم لا يزيدون إلا درجة واحدة فقط عن المنشقين عن الإسلام. راجع، تيد روبرت جار، **أقليات في خطر**، مرجع سابق، ص:260.

لعل الدور الإيراني في إثارة الاضطرابات المذهبية في العراق خاصة في جنوبه و شماله، تجلت في المرحلة التي أعقبت انسحاب العراق من الكويت، و تعتبر هذه التدخلات امتدادا للسياسة الإيرانية في إضعاف العراق سواء عن طريق الورقة الكردية أو الشيعية[1].

فبخصوص المسألة الشيعية فقد كان من أهم تطلعات الثورة الإسلامية إلى غاية الآن ما يسمى بتصدير تلك الثورة إلى العالم الإسلامي و ضمنه الدول العربية، و قد كانت الحرب العراقية و الإيرانية من أهم المراحل التي حاول الغرب و الدول العربية تباعا العمل على استمرارها بدعم العراق، لإضعاف الثورة الإيرانية و تخليها عن فكرة تصدير الثورة.

و لعل التدخل الإيراني البارز في الشأن اللبناني و الدعم المتواصل والقوي لأتباع المذهب الشيعي اللبناني، و الاضطرابات الناجمة و المستمرة في لبنان هي نتاج ذلك التدخل و السياسة الإيرانية.

عراقيا، يبدو الوضع أوضح على صعيد التصادم الحاصل و الدائم بين الميليشيات الشيعية و غيرها من المذاهب و التنظيمات، و يبرز في هذا الشأن المطالبات المستمرة من جانب العراق و سلطة الاحتلال بضرورة توقف إيران عن دعم تلك التنظيمات، و هنا يتبين مدى قدرة السياسة الإيرانية تجاه العراق و الدول العربية على إبقاء حالة عدم الاستقرار السياسي ماثلة في المشهد العربي عامة، و العراقي على وجه التحديد.

عموما لا يلوح في الأفق ما يشير إلى أن إيران ستوقف تدخلاتها في العراق، لاسيما و أن التطلع الإيراني لدور إقليمي و دولي متميز في الدول العربية و جوارها ما يزال قائما، فضلا عن أن استمرار حالة الوهن و الضعف في الوضع العراقي و العربي على الصعيد العسكري و الاقتصادي، إثر الحرب الأخيرة على العراق، و التي لا تزال تشكل عامل إغراء لإيران للاستمرار في نهجها التدخلي، فضلا عن دورها المتنامي في الحسابات السياسية الأمريكية للمنطقة، جراء الانصياع

---

[1]- يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية**، مرجع سابق، ص: 47. و كذلك دهام العزاوي، **الأقليات و الأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص: 213.

الأمريكي لتقرير بيكر-هاميلتون حول الأوضاع في العراق، و ضرورة التحاور مع إيران كقوة لها تأثير معين في العراق و المنطقة.

و على ذلك فإن المنطقة شهدت و ما زالت الكثير من التدخلات المباشرة و غير المباشرة من دول الجوار، و التي ما فتئت تحاول نيل من وحدة و استقرار الدول العربية امتدادا من العراق و وصولا إلى السودان و جنوبه تحديدا.

الفرع الثاني: الجوار السوداني و إشكالية التقسيم و التجزئة

تميزت القارة الإفريقية بكثرة المنازعات و الصدامات بين دولها نتيجة عدد من القضايا، لاسيما مشاكل الحدود، و التداخل العرقي و القبلي الحاصل بين كثير من دولها، و السودان متأثرة بدرجة كبيرة بهذه العوامل، الأمر الذي أفضى في الكثير من الحقب الزمنية إلى تعدد إشكاليات دول الجوار، لاسيما أثيوبيا و أوغندا و إريتريا، و الدور البارز لهم في إدامة حالة اللااستقرار التي شهدها و مازال السودان، نتيجة الدعم المباشرة و غير المباشر لحركات التمرد المطالبة بانفصال الجنوب عن الشمال.

الفقرة الأولى: الدور الإثيوبي في مسألة جنوب السودان

رغم حالة الهدوء و التحسن التي شهدتها السودان بأثيوبيا، إبان توقيع اتفاقية أديس أبابا 1979[1]، فإن العلاقات بين الدولتين شهب في الغالب توترا و عدم استقرار واضحين من استقلال السودان، و إلى المرحلة الراهنة، و قد شكلت مسألة التمرد في الجنوب و الدعم الأثيوبي المتواصل

[1]- وقعت هذه الاتفاقية عام 1972 بين حكومة الخرطوم وقادة التمردى في جنوب السودان ، وكانت سلسلة من التنازلات المتبادلة، التي كانت تهدف لاسترضاء قادة التمرد في جنوب السودان بعد الحرب الأهلية السودانية الأولى، التي كانت باهظة للحكومة السودانية ، فقد تم منح الاستقلال الذاتي لجنوب السودان وتلاها عقد من السلام النسبي، وفي العام 1983 ألغيت الاتفاقية من قبل رئيس السودان آنذاك جعفر النميري عندما فرض الشريعة على كامل البلاد. راجع، موقع الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي على الإنترنت : www.marefa.org

لها، أهم أسباب ذلك التوتر في العلاقات، حيث سعت أثيوبيا إلى دعم عدد من الحركات الانفصالية في جنوب السودان.

حيث اتخذ هذا الدعم أشكالا عدة تراوحت بين المالي و السياسي و العسكري، و فتح الأراضي أمام تلك الحركات لتهديد الأمن الوطني السوداني، في إطار إستراتيجي أثيوبية ترمي إلى اكتساب موقع نفوذ إقليمي متميز على حساب السودان، و من ثم منعه من القيام

بدعم نضال الشعب الإرتري الذي كان يسعى آنذاك للحصول على استقلاله من الاحتلال الأثيوبي[1].

في ذاك الوقت التقى الدعم الأثيوبي لحركة التمرد في جنوب السودان، مع التوجهات الصهيونية الرامية إلى زعزعة و تفتيت البنية الداخلية للدول العربية، حيث وجد الكيان الصهيوني في أثيوبيا منفذا مهما لتحقيق استراتيجية تجاه الأمن القومي العربي عموما، و الأمن الوطني السوداني خصوصا، حيث شكل الموقع الجغرافي الاستراتيجي (البحر الأحمر، منابع نهر النيل) و الدور الإقليمي المتميز (مقر منظمة الاتحاد الإفريقي) فضلا عن الوجود الصهيوني في أثيوبيا، و المشاريع المشتركة، أبرز دوافع الاهتمام الصهيوني بأثيوبيا.

من جانبها سعت أثيوبيا إلى التقارب مع الكيان الصهيوني، بهدف تقليص الضغط العربي عليها من جانب إرتريا، الصومال، السودان، عبر الاستعانة بدول العرب الأول، كما أن الاستفادة من

---

[1]- فالسودان بحكم موقعه الجغرافي الذي تحيط به تسع دول يعاني معظمها من مشكلات سياسية وأمنية واقتصادية وجفاف وحروب أهلية، يشكل مصدر جذب لأعداد كبيرة تهاجر إليه بحثاً عن م؟أوى وعن سبل حياة أفضل، ومعروف حجم التداخل القبلي والإثني بين السكان ودول الجوار، بل إن كثيراً من هؤلاء اللاجئين يشكلون فرق مقاومة عسكرية ، ويتخذون من الأراضي السودانية منطلقاً لعمليات عسكرية ضد حكومتهم، ومنى المعروف أن السودان قدم مختلف أشكال الدعم لجبهة التحرير الإريترية، وفتح لها أراضيه للانطلاق في عملياتها ضد القوات الأثيوبية كجزء من العمل القومي الذي وضع القضية الإريترية ضمن قضايا النضال العربي المشترك. راجع، مجموعة باحثين، **حال الأمة العربية**، مرجع سابق، ص :179. وكذلك، دهام العزاوي، **الأقليات والأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص :305.

المتغير الصهيوني يوفر لأثيوبيا من جانب آخر إمكانية التقارب مع الولايات المتحدة،عبر استغلال العلاقات الوطيدة التي تربط الكيان الصهيوني بالولايات المتحدة[1].

و هكذا توحدت المصالح الإثيوبية مع تطلعات الكيان الصهيوني في هدف مشترك، قوامه الضغط على السودان عبر استغلال مسألة الجنوب، فقد تصاعد الدعم الأثيوبي مع تجدد حركة التمرد عام 1983، حيث وجد زعيم الحركة الشعبي لتحرير السودان الراحل(جون قرنق) في أثيوبيا مصدرا ن أهم مصادر الدعم لحركته، فقدمت له الأرض التي ينطلق منها في نشاطه لدبلوماسي و الإعلامي، و رغم قيام الحكومة السودانية التي جاءت إلى الحكم انتفاضة عام 1985 بجهود حثيثة لتحديد المتغير الأثيوبي في الحرب الدائرة في الجنوب، عبر تحسين العلاقات مع إثيوبيا إلا أنها فشلت ذلك، حيث شهدت تلك العلاقات مزيدا من التدهور جراء استمرار أثيوبيا في سياستها الداعمة للحركة الشعبية لتحرير السودان، وتسهيل انطلاقها من الأراضي الأثيوبية[2].

ومع سقوط نظام "منغستو هيلا مريام" في أثيوبيا مارس 1991، ودخول القرن الإفريقي مرحلة من الفوضى السياسية إثر تصاعد موجة الحروب الأهلية، وبروز المتغيرات الدولية و الإقليمية الضاغطة، أخذت العلاقات الأثيوبية السودانية تشهد نوعا من التحسن، لاسيما مع مجيء "ميليسزيناوي"[3] إلى السلطة في أثيوبيا، وقيامه آنذاك بإغلاق معسكرات متمردي جنوبي السودان، حيث سعى الطرفان إلى وقف الدعم المتبادل لحركات التمرد في كل منهما، واتجها إلى توقيع اتفاقات مشتركة حول المسائل الأمنية و العسكرية و السياسية وشؤون اللاجئين.

---

[1]- رضا السويدي، **إثيوبيا تجني ثمار التغلغل الصهيوني قي إفريقيا**، مقال منشور على موقع الإخوان المسلمون على شبكة الانترنت، www.ikhwanonline.com

[2]- راجع، هاني أرسلان، **الأبعاد الخارجية لمشكلة جنوب السودان**، مرجع سابق، ص :212.

*- منغستو هيلا ميريام هو مؤسس الحزب الشيوعي الأثيوبي سنة 1967، وقد ثار على هيلا سيلاسي عام 1974.

[3]- عضو الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الأثيوبي، وهو رئيس وزراء أثيوبيا منذ العام 1995، وكان قد شغل منصب الرئيس من 28 مايو 1991 إلى 22 أغسطس 1995، موقع ويكيبيديا على الانترنت :www.wikipedia.org

غير أنه وفي مطلع العام 1994، أخذت العلاقات بين الجانبين بالتوتر مرة أخرى، بعد أن بدأت أثيوبيا بإعطاء الحكومة السودانية إشارات حول ضرورة التوقف عن تصدير أفكارها العقائدية الرامية إلى زعزعة الاستقرار السياسي في أثيوبيا، خاصة بعد محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك" أثناء مشاركته في القمة الإفريقية في اديس أبابا في تموز 1995. [1]

و لأن طبيعة العلاقات بين الدول الإفريقية دائما ما تتراوح بين التحسن و التوتر، فإن العلاقة الإثيوبية السودانية عادت من جديد نحو التحسن في منتصف العام 1985، إثر اندلاع الحرب الإريترية الأثيوبية، و الذي أسفر عنه عودة العلاقات بين البلدين، و إنهاء الدعم الأثيوبي لحركات التمرد في الجنوب السوداني.

حديثا و عند النظر إلى تطورات الأحداث في السودان و ما شهده من استفتاء حول تقرير مصير الجنوب و انفصاله بالتالي، فإن الأعين اتجهت نحو السياسة الإثيوبية المتبعة و دورها في ما آل إليه الوضع في السودان، إلا أن انفصال الجنوب بقدر ما هو مكسب سياسي سعت إليه أثيوبيا و غيرها من الدول الإفريقية بدعم غربي، يمثل في الوقت ذاته مشكلة لدى الحكومة الأثيوبية و الذي يدخلها في حسابات توازنات سياسية جديدة، حيث مطلوب من أثيوبيا إيجاد طريقة معينة للتوفيق و التوازن بين علاقتها مع السودان و دولة الجنوب، و تدخل هنا توازنات الدين و مياه النيل و التداخل العرقي و الحروب و النزاعات.

و هذا ما تميزت به السياسة الأثيوبية منذ بداية بوضوح موقفها الرافض لفكرة انفصال الجنوب و تأييد وحدة السودان، و لعل ذلك راجع لاعتبارات مخاوف و محاذير الدولة الإفريقية التي تعاني من

---

[1]- حيث جاءت محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في القمة الإفريقية في أديس أبابا تموز 1995 لتشكل نقطة مهمة قي تدهور العلاقات بين الجانبين، إذ وجهت أثيوبيا على إثرها اتهاما صريحاً للسودان بدعم الإرهاب، وإسناد الجماعات الإسلامية المتطرفة، حيث توضح التلاقي الأثيوبي الأمريكي، خلال طرح الاتهامات الموجهة إلى الحكومة السودانية على مجلس الأمن الدولي، وصدور قراراته بفرض عقوبات اقتصادية ضد السودان، كما توضح في المساعدات التي حصلت عليها أثيوبيا من الولايات المتحدة بهدف تقويض مقومات الأمن الوطني السوداني. راجع، محمد أبو الفضل، **النظام السوداني عنصر للتطور أو الاستقرار**، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، نيسان 1997، ص :92-93.

تحولات و متغيرات داخلية، قد تكون متطابقة مع الحالة السودانية، و إن لم تكن أخطر منها[1]، و قد ظهرت ملامح و طبيعة الدور الإثيوبي في الآتي:

- ❖ وقوف إثيوبيا مع السودان في بعض المشكلات التي يمكن أن تؤثر في مسار انفصال جنوب السودان، مثل عدم تأييد المحكمة الجنائية الدولية، و مساندة السودان، و الانتخابات السودانية.
- ❖ التوصل لحل مشكلات الحدود بين السودان و إثيوبيا.
- ❖ ازدياد حجم التبادلات التجارية البينية و السلع الاستراتيجية.
- ❖ تصريح رئيس الوزراء الإثيوبي "ميليسزيناوي" في مشكلة مياه النيل بأنه ليس لديه مشكلة السودان و حصر المشكلة في مصر.
- ❖ التصريح بوضوح في مؤتمر نيويورك 2010/09/24 بأن الوضع في السودان كارثي و الوقت غير مناسب لتقرير المصير، مما يؤكد أنه مساند لمواقف و سياسات السودان.
- ❖ عدم تدخل إثيوبيا في الشؤون الداخلية للسودان[2].

و تعد هذه المرحلة من مراحل العلاقات المتقلبة التي شهدتها العلاقات الإثيوبية- السودانية، و هي بذلك مرحلة من مراحل التدخل الخارجي و الجوار الصعب للسودان، حيث تعددت الدول المتدخلة في الشأن السوداني الداخلي، انطلاقا من مسألة جنوبه.

الفقرة الثانية: التدخلات الأوغندية و الإرترية في جنوب السودان

---

[1]- راجع، عبد الجبار خضر محمد، **العلاقات السودانية الأثيوبية : الماضي والحاضر والمستقبل**، مركز الراصد للدراسات، الخرطوم، مارس 200،ص :87.

[2]- للمزيد من الإيضاح، راجع، عبد الوهاب الطيب بشير، أثيوبيا : **استفتاء وتقرير مصير جنوب السودان- الأدوار والسيناريوهات**، مقال منشور على منتديات منارات إفريقية على شبكة الإنترنت : بتاريخ 2010/10/27، www.manarates.net.

تشابهت إلى حد كبير التدخلات الأوغندية و الإريترية في الشأن السوداني بتلك السياسة التي مارستها أثيوبيا في هذا المجال، إن كان على مستوى دعم الأطراف الانفصالية في جنوب السودان أو من ناحية الارتباطات الخارجية بكل من "إسرائيل" و الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: الدور الأوغندي في مسألة جنوب السودان

لم تكن أوغندا بعيدة هي الأخرى عن استغلال مسألة الجنوب للتدخل في الشأن السوداني، فقد شكل التدخل القبلي على جانبي الحدود المشتركة للبلدين، و تباين المصالح، فضلا عن الارتباطات الخارجية دافعا مؤثرا في تغليب الطابع الصراعي عن الإطار التعاوني في العلاقات السودانية-الأوغندية، رغم أوجه التلاقي الاقتصادي (كالمياه و التجارة)، و السياسي (المنظمات الإقليمية و الدولية)، التي جمعت الطرفين.

من هنا و في إطار سعيها لتعطيل الحركة السياسية الإقليمية للسودان، سعت أوغندا إلى تغذية و دعم حركة التمرد في الجنوب، بالتوافق مع القوى الإقليمية الأخرى المعادية للسودان، و في مقدمتها أثيوبيا و الكيان الصهيوني[1].

و منذ البدء توافق التحرك الأوغندي تجاه السودان مع الاستراتيجية الصهيونية الرامية إلى إيجاد موطئ قدم لها في القارة الإفريقية، و استخدام أراضي بعض الدول الإفريقية كقاعدة انطلاق لتطويق بعض الأقطار العربية و تقويض مقومات أمنها الوطني، من هنا و في إطار التحرك نحو

---

[1]- حيث قدمت أوغندا ومنذ عهد الرئيس (ميلتون أبوتي) الكثير من التسهيلات إلى حركات التمرد في السودان وخاصة حركة "الأنيانيا" الانفصالية منذ ظهورها في العام 1963، وقد أخذت وثيرة الدعم الأوغندي تتصاعد بين عامي1969-1970، حينما فسحت أوغندا لقوات " الأنيانيا" بإنشاء المعسكرات داخل أراضيها واستخدام تلك الأراضي كقاعدة انطلاق في هجماتها ضد وحدات الجيش السوداني. راجع، سعيد الصافي، **مثلث الشياطين الاستوائي : عن المرتزقة والماسونية في إفريقيا**، مجلة كل العرب، العدد 189، باريس 1986 ص :32.

استغلال مسألة الجنوب للتأثير في الأمن الوطني السوداني، سعى الكيان الصهيوني إلى استخدام أوغندا كمحطة انطلاق لتحقيق أهدافه تلك بجميع الأشكال[1].

و قد عززت العلاقات الأوغندية الصهيونية مع وصول " عيدي أمين" للسلطة في العام 1971، حيث قام بزيارتين للكيان الصهيوني، استطاع هذا الأخير خلالها من تزويد حركات التمرد في الجنوب السوداني بمختلف أشكال الدعم العسكري، إلا أنه و منذ 1972 و لأسباب داخلية تتعلق بأوغندا و اقتصادها، و خارجية تتعلق بتصاعد الدعم المالي العربي لها، أخذت العلاقات الأوغندية الصهيونية تتدهور، حيث قامت أوغندا بطرد الخبراء الصهاينة، و إغلاق المراكز التي أقاموها لمساعدة المتمردين في جنوب السودان، مما دفع نحو تحسن ملحوظ في العلاقات مع السودان، انعكس على تخفيف الاندفاع الأوغندي لدعم التمرد في الجنوب، و كالعادة لم يدم هذا التحسن طويلا، إذ سرعان ما عادت العلاقات بين أوغندا و الكيان الصهيوني إلى سابق عهدها، إثر المساعدات العسكرية الكبيرة التي قدمها الكيان الصهيوني إلى أوغندا.

و مع مجيء الرئيس " يوري موسيفيني" في منتصف الثمانينات 1985 أصبح الارتباط بين الأطراف الثلاثة (أوغندا-الكيان الصهيوني- حركات التمرد في الجنوب) واضحا، لاسيما في ظل ارتباط الرئيس الجديد الواضح بالسياسة الأمريكية و الصهيونية الرامية إلى اختراق مقومات الأمن القومي العربي، و العمل على زعزعة أمن استقرار بعض الأقطار العربية الرافضة للوجود الأمريكي و الصهيوني في المنطقة العربية، حيث لم يغفل الرئيس الأوغندي "موسيفيني" إتباع النهج الذي اعتادت عليه الحكومات الأوغندية السابقة في استغلال حركة التمرد في الجنوب للضغط على السودان و دفعه

---

[1]- حيث أنه ومنذ بداية الستينات قام الكيان الصهيوني بتقديم مساندته إلى الرئيس الأوغندي الأسبق " ميليتون أبوني " الذي سمح له ببناء قواعد عسكرية سرية في أوغندا لتدريب المتمردين في جنوب السودان، وقد تعززت العلاقات الصهيونية الأوغندية بعد الزيارات التي قام بها الرئيس الأوغندي "أبوتي" إلى الكيان الصهيوني الرامية لتطويق الأقطار العربية بحزام من الدول المعادية. راجع، للمزيد من التفصيل حول العلاقات الصهيونية مع الدول الإفريقية، كمال الشريف، **الإسرائيلية في إفريقيا**، الدار السعودية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية 1992، ص :32.

للتجاوب مع المطالب الأوغندية، و في مقدمتها وقف ما تدعيه أوغندا الدعم السوداني لحركة التمرد في شمال أوغندا[1].

و بعد الانقلاب العسكري الذي قام به "عمر البشير" في العام 1989، الرئيس الحالي للسودان، اتجهت العلاقات السودانية- الأوغندية، نحو التحول من صيغة المواجهة إلى التوافق، لاسيما إثر التوقيع في نيسان من العام 1990 على ميثاق عدم اعتداء بين الجانبين، و التزام الطرفين بعد السماح باستخدام أراضي أي منهما في أعمال عدائية ضد الدولة الأخرى، فضلا عن الزيارات المتبادلة للرئيسين " البشير و موسيفيني"، إلا أن الاضطرابات سرعان ما عادت بين الجانبين، حينما اتهمت السودان أوغندا بتزويد المتمردين في الجنوب بأسلحة و معدات عسكرية بالاتفاق مع الكيان الصهيوني، حيث ثم الكشف في آذار 1994 عن شحنة من الأسلحة الصهيونية كانت متجهة إلى أوغندا، تبين فيما بعد أنها كانت معدة لأن ترسل إلى المتمردين في جنوب السودان[2].

انعكس هذا الأمر سلبا على العلاقات بين السودان و أوغندا، و رغم أن السودان وقع في أيلول 1996 اتفاقا مع أوغندا برعاية إيرانية، نص على التزام الجانبين بعدم تقديم المساعدة للعناصر المتمردة، و عدم السماح لأي عنصر باستغلال أراضي طرف ضد الطرف الآخر، و تجريد كل القواعد و مراكز الإمداد التي تستخدمها العناصر المتمردة[3]، إلا أن العلاقات بين الجانبين ظلت متوترة، بل إنها اتجهت نحو التصعيد، حينما أخذ الرئيس الأوغندي "موسيفيني" يصعد من هجومه السياسي ضد السودان[4].

---

[1]- هاني أرسلان، **الأبعاد الخارجية لمشكلة الجنوب السوداني**، مرجع سابق، ص :212.

[2]- دهام العزاوي، **الأقليات والأمن القومي العربي**، مرجع سابق ص :312.

[3]- جمال عبد الجواد، **محددات السياسة الخارجية للسودان في ظل النظام العسكري الإسلامي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، نيسان 1997، ص :96.

[4]- حيث هدد الرئيس الأوغندي في أيلول 1996، بشن حرب عصابات ينفذها رجال كوماندوز أو غنديون في جنوب السودان، ما لم توقف الحكومة السودانية دعمها لحركة التمرد القائمة في شمال أوغندا. راجع، محمد أبو الفضل، **المصالحة والحرب في جنوب السودان**، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996، ص :246

في ظل هذا التصعيد استطاعت الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة الراحل "جون قرنق" من الاستفادة من تراكم الخلافات بين الدوليتين، لتحقيق بعض التقدم في الميدان العسكري في نهاية 1996، والحصول على الكثير من عوامل الدعم العسكري و اللوجستي من الحكومة الأوغندية، بهدف الضغط على الحكومة السودانية و دفعها إلى التجاوب مع طروحاته السياسية بتقرير المصير لجنوب السودان[1].

يمكن القول أنه و نتيجة انعدام الثقة بين الجانبين، و استمرار نشاط حركات التمرد على جانبي الحدود المشتركة، وصعوبة وقف الدعم المتبادل لها، فإن العلاقات بين الجانبين أخذت نحو التصعيد في المواجهة، و مما عقد الموقف قيام أوغندا بالتورط المباشر في دعم حركة التمرد في الجنوب و قوات المعارضة الشمالية، بهدف إسقاط الحكومة السودانية، و هو ما أدى إلى قيام السودان باتهام أوغندا بشن عدوان عسكري مباشر لزعزعة الأمن السياسي[2].

و بالرغم من المحاولات التي بذلتها عدة أطراف إقليمية و التي نجحت نوعا ما في تقريب وجهات النظر بين الجانبين و إعادة العلاقات بينهما في مارس/آذار 2000، و على النحو الذي دفع لحصول زيارات متبادلة لمسئولي البلدين، و وقف الاستخدام المتبادل لقضايا التمرد في جنوب السودان و شمال أوغندا[3].

إلا أن الارتباطات الخارجية المتميزة بكل من الولايات المتحدة وإسرائيل، خاصة بعد انفصال الجنوب و الذي كان هدفا من سلسلة من التحركات الإفريقية نجحت في النهاية، في إبقاء باب الصراع و التدخلات مفتوحا، و خاصة في ظل المعارضة الكبيرة التي يلقاها نظام الحكمفي السودان بقيادة " عمر البشير" سواء إقليميا أو دوليا.

---

[1]- محمد أبو الفضل، **المصالحة والحرب في جنوب السودان**، مرجع سابق، ص :246.

2-جمال عبد الجواد، **محددات السياسة الخارجية للسودان في ظل النظام العسكري الإسلامي**، مرجع سابق، ص:96.

[3]- خالد عبد العظيم، **التطورات في القرن الإفريقي، قراءة استراتيجية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، 2000، ص :164.

ثانيًا : التدخل الإريتري في جنوب السودان

مرت علاقات السودان بإريتريا بنفس المنعطفات تقريبًا التي مرت بها علاقاتها مع كل من أثيوبيا وأوغندا، مع وجود بعض الفوارق الرئيسية التي من أهمها أن علاقات السودان - سواء قبل حكم "عمر البشير " أو في سنواته الأول – تميزت بالإيجابية مع الشعب الإريتري طوال مراحل نضاله المتعددة ضد أثيوبيا.

فالسودان شأنه في ذلك شأن كبير من الأقطار العربية، كان أهم منفذ لحركة الثورة الإريترية بكافة فصائلها إلى العالم الخارجي، منذ قيامها في بداية الستينيات، وإلى مرحلة إعلان استقلال إريتريا الرسمي عن أثيوبيا في مارس 1993، حيث قدم السودان خلالها الكثير من عوامل الدعم المادي والمعنوي للثورة الإريترية، انطلاقا من الشعور السوداني بانتماء إريتريا الحضاري والثقافي إلى الفضاء العربي من جهة، ورفض معظم الأطراف الدولية والإقليمية تقديم العون إلى الشعب الإريتري من جهة أخرى.[1]

ومع بداية استقلال إريتريا، سارع السودان كغيره من الأقطار العربية إلى الاعتراف بها. فافتتح سفارة له في العاصمة الإريترية "أسمرا" وأوقف نشاط أغلب الحركات المسلحة المناوئة للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، وأغلق مكاتبها في السودان وخاصة القريبة من الحدود مع إريتريا ،واعتقال بعض العناصر المناوئة لنظام الحكم في إريتريا، وأصبح التعاون السياسي والأمني والاقتصادي بين الجانبين على أعلى مستوى. [2]

حاولت إريتريا عبر رئيس حكومتها "أفورقي" أن تضفي على توجيهات إريتريا طابعا عروبيا، عبر تحسين العلاقات مع السودان و بعض الأقطار العربية الأخرى، وتجسيد ذلك من خلال زيارة رئيس الحكومة الإريتري في كانون الأول 1991 إلى القاهرة، وتباحثه مع الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن انضمام إريتريا إلى الجامعة، وكذالك فقد سعى في خطاباته إلى التأكيد على أهمية تحسين علاقات بلاده مع دول الجوار العربي.[3]

---

[1]- خالد عبد العظيم، **التطورات في القرن الإفريقي**، مرجع سابق، ص : 165

[2]- دهام العزاوي، **الأقليات والأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص : 315

[3]- خالد عبد العظيم، **التطورات في القرن الإفريقي**، مرجع سابق، ص : 165

ولكن بدا فيما بعد أن تلك التصورات و التحركات لم تكن إلا خطوات تكتيكية –ذرائعية إذا سرعان ما كشف تلاحق الأحداث ، وما أفضت إليه من حصول إريتريا على استقلالها الرسمي، عن رؤية إريترية جديدة و مغايرة لكل التوقعات العربية ، رؤية كانت تقوم على حسابات مصلحية لا قيم وزنا للدور العربي المتميز في انتصار الثورة الإريترية، ولا للبعد المستقبلي الذي يمكن أن يتأسس على انضمام إريتريا إلى الفضاء الإقليمي العربي، حيث سعت إريتريا إلى انتهاج سياسة معادية للسودان عبر تأكيد الرئيس الإريتري دعمه للمعارضة السودانية بالمال والسلاح.

هذا التحول يمكن أن يفهم بإحدى طريقتين، أولها طبيعية العلاقات الإفريقية بين الدول المتقلبة إلى حد كبير بين التحسن والتوتر، نتيجة توجهات فردانية لقيادات تلك الدول، وثانيا، نتاج تدخلات خارجية تسعى إلى تكريس الوضع القائم في إفريقيا في الفرقة والتجزئة لتثبيت موطئ قدم لها، بما يمكنها من نهب ثروات تلك البلاد، أو إحاطة الدول العربية بحزام من الدول المعادية، ونذكر هنا بالتحديد الكيان الصهيوني والولايات المتحدة.

تجسد هذا التحول الإريتري في سياسته تجاه السودان بالانتقال إلى ممارسة عملية أقدمت عليها إريتريا لدعم المعارضة وحركة التمرد في السودان من هجوم واسع النطاق على أراضيه من داخل الأراضي الإريترية مطلع العام 1997،[1] مما يدل على تدخل إريتري واضح في الشأن السوداني، وتعمد صريح للإضرار بأمنه ووحدته الوطنية، وهي بالتأكيد جزء من الخط إقليمية (إثيوبيا، أوغندا، الكيان الصهيوني) ودولية (الولايات المتحدة)، ترمي إلى محاصرة النظام السوداني وتحييد دوره السياسي إقليميا ودوليا.

لا شك أن متغير الحرب الإثيوبية الإريترية في أيار 1998،[2] ساهم كثيرا في تخفيف اندفاع إريتريا لدعم التمرد القائم في جنوب السودان في ذلك الوقت، وإغلاق مكاتب المعارضة السودانية في العاصمة الإريترية،والتوجه لإعادة علاقاتها الدبلوماسية مع السودان، والبدء بخطوات عملية للانفتاح على الدول العربية.

---

[1]- دهام العزاوي، **الأقليات والأمن القومي العربي**، مرجع سابق، ص : 315

[2] - بدر حسن الشافي، النزاع الأثيوبي الإريتري : **احتمالات المستقبل**، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، 2000، ص : 172.

إلا أن قراءة متمعنة للدوافع المرتبطة بهذا التغير المفاجئ في العلاقات الإريترية السودانية، و استقراء طبيعة العلاقات المتميزة التي ما زالت تربط إريتريا بالكيان الصهيوني والولايات المتحدة، في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية، يثبت الدور المتميز الذي لعبته إريتريا في قضية جنوب السودان، بدءًا بالمناوشات المستمرة بين حركات التمرد الجنوبية والحكومة السودانية، مرورا بالمطالبة بتقرير مصير جنوب السودان عبر استفتاء شعبي، ووصولاً إلى انفصال الجنوب بدرجة كاملة عن شماله، وانتظار طبيعة العلاقات التي سوف تربطها الدولة الوليدة بكل هذه القوى الإفريقية والإقليمية والدولية، في سعيهم نحو مزيد من التجزئة والتقسيم للسودان ككل بعد انفصال الجنوب.

وعليه يمكن القول أن السياسات المتبعة سواء من ناحية حكومة السودان أو الدول الإفريقية المعادية لعبت دورا هاما على صعيد وصول السودان إلى هذه المرحلة من حتمية القسيم والتجزئة، ولا شك هنا في أن السودان يعد في حسابات مخططات التقسيم والتفتيت الدولية للمنطقة العربية ككل، لاسيما المخططات الأمريكية والصهيونية على هذا الصعيد.

المبحث الثاني: البعد الدولي لمشكلة الأقليات في الدول العربية وإمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي

ارتبطت قضية الأقليات في الدول العربية بأبعاد عدة، لعل أهمها البعد الدولي والذي شكل طيلة عقود من الزمن، عنصرا بارزاً في إثارة هذه المسألة، وقد تعددت مراحل هذا البعد من خلال تبلور عدد من النظريات الفكرية الغربية، وصولاً إلى التطبيقات الفعلية لهذا التدخل.

من جهة أخرى شكلت مسألة الأقليات في الدول العربية بكل تجلياتها الإشكالية، مسرحاً وجاذباً لكل أشكال هذه التدخلات،باعتبار عدم وجود رؤية واضحة داخل الدول العربية لإمكانيات الحل والتوافق حول هذه المسألة، مما عقد المشكلة وطرح في نفس الوقت سيناريوهات عدة، تمكن من استنباط آليات يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مفهوم الاستقرار السياسي داخل العالم العربي.

المطلب الأول : دور المتغيرات الدولية في إثارة مشكلة الأقليات

لعبت المتغيرات الدولية كغيرها من المغيرات دوراً حافلاً في تأزيم قضية الأقليات الدول العربية، باعتبارها تشكلت خارج إطار المحيط العربي، وبالتالي طرحها في نفس الوقت لتصورات غير أصلية عن المنطقة العربية، حيث تعددت هذه المتغيرات باعتمادها أساساً على بعض النظريات الغربية، ومن ثم تطبيقاتها على أرض الواقع.

الفرع الأول : المتغيرات النظرية وانعكاسها على إشكالية الأقليات

يمكن اعتبار المتغيرات النظرية التي شهدها حقل دراسة العلاقات الدولية، بأنها مجموعة الطروحات النظرية التي جاءت تفسير للواقع الدولي، وطبيعة النظام الدولي القائم بمرتكزاته ومكوناته، وتلك النظريات التي تتنبأ بطبيعة التفاعلات التي يشهدها النظام الدولي من خلال التفاعل بين أطرافه.

ولعل حقبة التسعينات وما ترافق معها من بوادر ظهور نظام عالمي جديد، بدأ منذ انتهاءالحرب الباردة والثنائية القطبية، حيث برزت على السطح مجموعة من النظريات التي حاولت أن تفسر طبيعة التغيرات الدولية، فمع سقوط الأيديولوجية الشيوعية وتفكك المنظومة الاشتراكية، دخل العالم حقبة جديدة تسابقت النظريات والمدارس الفكرية المتعددة لشرح وتوضيح طبيعة التغيرات ونتائجها.

و نتيجة للتداخل الواضح بين نظريات تفسير النظام الدولي القائم وبين مختلف القضايا الواقعية عالمياً وإقليمياً، نجد أن المنطقة العربية عموماً كانت محلاً لاختبار مدى انطباق هذه النظريات على الواقع الدولي والإقليمي، والتفاعلات التي تشهدها المنطقة العربية، فكان من الطبيعي أن تنعكس هذه النظريات على الأوضاع القائمة في الإقليم، وأصبح معها من الممكن الركون إلى هذه النظريات لتفسير بعض الظواهر والأحداث إلي تشهدها المنطقة.

فما هي أهم النظريات التي يمكن الاعتماد عليها للربط بين المخططات التي تستهدف المنطقة العربية وبين التوجهات الدولية الجديدة ؟ وكيف يمكن من خلالها استنتاج تأثير هذه النظريات على إشكالية إعادة التقسيم ومسألة الأقليات في المنطقة العربية ؟

الفقرة الأولى : نظرية صدام الحضارات

اعتبرت فكرة "صموئيل هنتجتون" المتمثلة في صدام الحضارات في : " أن الصراع في المستقبل سيكون بين سبع أو ثمان حضارات رئيسية هي : الحضارة الغربية والكنفوشيوسية واليابانية والإسلامية والهندوسية والسلافية – الأرثوذكسية وربما الحضارة الإفريقية، وستحدث أهم صراعات المستقبل على طول الخطوط الصدع الثقافي التي تفصل بين هذه الحضارات ".[1]

وقد انطلق " هنتجتون " من واقع زوال القطب الشيوعي في الحضارة الغربية، إلى طرح الافتراضات حول المسار الذي سوف تأخذه السياسة الدولية مع الدخول في القرن الميلادي الواحد والعشرون، وانتهى إلى أن الحضارة الغربية سوف تواجه بخصم عنيد ومحتمل في المستقبل القريب، يطرح تحديه على خلفية ثقافية تتحرك أمامها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل والعسكرية، وهذا الخصم هو بالمقام الأول الحضارة الإسلامية ثم الحضارة الآسيوية الشرقية الكنفوشيوسية، وذهب " هنتجتون " إلى أن التنافس والصراع سوف يكون طابع العلاقة بين

---

[1] - صموئيل هنتجتون، صدام الحضارات : **إعادة صنع النظام العالمي**، ترجمة، طلعت الشايب، الناشر سطور، القاهرة، الطبعة الثانية 1999، ص : 6.

الحضارات، ليس فقط حول النفوذ السياسي والاقتصادي، بل أيضا حول وبسبب الثقافة والقيم الحضارية الاجتماعية والعقائد الدينية والمذاهب الفكرية.[1]

ويرى " هنتجتون " : أن الصراعات العسكرية التي استمرت عدة قرون بين الحضارات الغربية والحضارات الإسلامية سوف تستمر في المستقبل، وأن فتور هذا الصدام العسكري أمر بعيد الاحتمال، بل إنه قد يصبح أكثر شراسة، ذلك أن حرب الخليج قد تركت شعوراً بين بعض العرب لكون العراق قد هاجم " إسرائيل " ووقف بوجه الغرب، وكذلك خلقت لدى الآخرين شعوراً بالإذلال والامتعاض من الوجود العسكري الغربي في الخليج العربي، ومن السيطرة الغربية الساحقة وعدم قدرة هؤلاء على تقرير مصيرهم،[2] خاصة بعد الحرب العديدة التي خاضتها الولايات المتحدة في المنطقة بعد ذلك، أفغانستان والعراق.

أما العلاقة بين الحضارتين سوف تتعقد أكثر لأسباب ديموغرافية، في النمو السكاني المذهب في البلدان العربية خصوصاً في شمال إفريقيا قد أدى إلى تزايد الهجرة إلى أوروبا الغربية، وبالتالي أدى إلى زيادة أعمال العنف وردود الفعل السياسي ضد المهاجرين العرب.[3]

ولعل أهم ما جاء في هذه النظرية، التوصيات التي ذكرها الباحث في نهاية بحثه لصناع القرار في السياسة الأمريكية، ومنها :

- وضع حد لاتساع القوة العسكرية للدول الإسلامية والكنفوشيوسية، والحفاظ على التفوق العسكري في شرق وجنوب غرب آسيا.
- استغلال الخلافات والصراعات التي تنشب في الدول الإسلامية والكنفوشيوسية، ودعم الفئات في الحضارات الأخرى التي تبدي تعاطفاً مع القيم والمصالح الغربية.
- تعزيز المؤسسات الدولية التي تعكس مصالح وقيم الغرب وتعتبرها مشروعة.

---

[1] - محمد عابد الجابري، **العولمة والهوية الثقافية**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية : **العرب والعولمة**، الطبعة الأولى، حزيران 1998، ص : 302.

[2] - راجع، أحمد محمد العيسى، **قراءة نقدية لمفهوم صراع الحضارات**، مجلة البيان، العدد 71، 1993، ص : 75.

3- أحمد محمد العيسى، قراءة نقدية لمفهوم صراع الحضارات، مرجع سابق، ص : 76.

- على الغرب الحفاظ على قوته الاقتصادية والعسكرية الضرورية لحماية مصالحه فيما يتعلق بهذه الحضارات.
- على الغرب أن يسعى إلى تعزيز التعاون الأكبر والتماسك الأشد، وبخاصة بين عناصره الأوروبية والأمريكية الشمالية، واحتواء المجتمعات الغربية في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية التي تعتبر حضارتها قريبة من الحضارة الغربية، و تعزيز علاقات التعاون مع روسيا واليابان.[1]

منحت هذه النظرية ومجموع الخلاصات التي وصلت إليها تفسيراً لا يقاوم باتجاه أسباب الصراعات الدولية والإقليمية القائمة، حيث أعازتها إلى العامل الحضاري والديني المحض وأن نقاط التماس بين الحضارات والثقافات هي نفسها نقاط التوتر والصراع، ومثلت هذه النظرية إغراءاً لا يقاوم في تفسير الصراعات القائمة لاسيما في العالم الإسلامي. نظراً لما شهده عقد التسعينات من ترسيم الحدود الدموية على تخوم العالم الإسلامي.

كذلك وبالنظر إلى مجموع الأطروحات النظرية التي فسرت نظرية صدام الحضارات، وبالنظر إلى التوصيات، نجدها تولي اهتماماً كبيراً للحضارة الإسلامية ومخاطر ماسكها ووحدتها الجغرافية والسياسية على مستقبل التفوق الغربي، كذلك وللأهمية التي تطبع منظري هذه الأطروحة ووجودهم بالقرب من صنع القرار الأمريكي، نجدها بشكل أو بآخر دخلت في حسابات السياسة الأمريكية والغربية عموماً في توجهها للمنطقة العربية، ولعل أهم المخاطر التي ذكرها "هنتجتون" تكمن في التخوف من الوحدة الإسلامية، من هنا تأتي أهمية الربط بين المحفزات التي وفرتها نظرية صدام الحضارات وبين المخططات السياسية التي تستهدف المنطقة العربية والإسلامية.

حيث فتحت هذه النظرية الباب واسعاً أمام المخطط الغربي للبحث في نقاط الضعف التي تزخر بها المنطقة العربية، والبحث عن ابتداع هويات أقل من جامع الدين الإسلامي في المنطقة، حيث يجري البحث عن محبطات (للتطرف الإسلامي)والوحدة الإسلامية، وغدت مع ذلك نظرية صدام الحضارات والكثير من الطروحات الفكرية التي ترتبط بها ترتكز على وسائل متعددة من شأنها الحيلولة دون قيام وحدة إسلامية في تجمع الدول المسلمة والعربية ويكون مركزها الشرق الأوسط.

---

[1] - عمر كامل حسن، **الجغرافيا السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر دمشق 2008، ص: 32.

لذلك دخلت النظرية أطواراً عديدة وكأنها لم تأتي إلا لتبرير سياسة التقسيم وازدياد التخوف من خطر الحضارة الإسلامية في حال تعافيها وتماسكها، ولذلك كانت طروحات التطرف (والإرهاب) الإسلامي موضوعاً رئيسياً للدوائر السياسية في الغرب، والتي أبانت عن استعداد تام لاستيعاب كل المخططات والأفكار التي من شأنها تقويض وحدة المنطقة العربية والإسلامية.

ولعل من أبرز تلك الأفكار والطروحات ماطرحه المفكر الأمريكي (برنارد لويس) المنصبة على (بلقنة) تلك المنطقة التي شكلت محوراً مركزياً في قوس الأزمات، وخريب مقومات الوطن العربي،ويستند في مصادرته حق الأمة العربية في الوجود كأمة واحدة على (مفاهيم جيوبولوتيكية)، ثم رسم خريطتها السياسية في مؤسسات صنع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وذلك بتشجيع ودعم قوميات معينة على المرد من أجل الحصول على الحكم الذاتي مثل الأكراد والدروز والعلويين والأقباط والقبائل الجنوبية السودانية، بهدف تمزيق العالم العربي إلى مزيد من الدويلات المتنافسة وإحباط أي محاولة تؤدي إلى وحدة الأمة العربية والإسلامية، وبذلك حدث تلقيح وتكميل متبادل بين الطروحات النظرية مثل (صدام الحضارات) و (التطرف الإسلامي) و (نهاية التاريخ)، والكثير من التفسيرات النظرية المرتبطة بها، وبين المخططات السياسية الواقعية والتي في مجملها تكمل بعضها البعض، هادفة إلى تفتيت المنطقة على أسس مختلفة عرقية ومذهبية وقومية.

وبذلك يتضح أن الغرب من خلال التنظير من جهة والواقع السياسي من جهة أخرى، متجه للصراع مع الحضارة الإسلامية، ويتخذ هذا الصراع صيغة حروب إقليمية قد تؤدي إلى حرب عالمية كما يقول " هنتجتون "، لذلك على الغرب أن يمنع الحضارة الإسلامية بأية وسيلة من الوحدة ومن حيازة أسلحة الدمار الشامل أو التكنولوجيا المتقدمة، وأن يستغل المشاكل أو يثيرها ضدها أو بينها وبين جيرانها لأجل استنزاف مشروع أي وحدة إسلامية قادم لكي تبقى دائما السيطرة الغربية. [1]

ولعل غزو العراق واحتلاله ومحاولات تمزيق جغرافيته السياسية هي التطبيق العملي لما أوصى به "هنتجتون" صناع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، لوضع حد لاتساع القوة العسكرية للدول الإسلامية ومنع وحدتها وتقدمها العلمي.

---

[1]- صموئيل هنتجتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق،ص : 15

ولعل هذا يفسر طبيعة الربط بين نظرية صدام الحضارات وما يرتبط بها من أفكار، وبين مخطط التقسيم الذي يستهدف المنطقة العربية، والقائم على أسس التفتيت وإثارة المشكلات بين المكونات الجغرافية والديموغرافية للمنطقة، ويتخذ بذلك مسألة الأقليات كأهم المداخل التي من شأنها إعاقة أي مشروع وحدة أو استقرار في المنطقة.

بغض النظر عن صحة هذه النظرية من عدمه، إلا أنها يمكن أن تفسر فعلياً خلفيات السياسة الغربية في المنطقة تجاه موضوع الأقليات، والتركيز على خلق إشكاليات عديدة لدول المنطقة تبدل من أولوياتها لينتج عنها تراجع أولويات الوحدة واستحالتها في كثير من الأحيان، في المقابل نفض الغبار عن التباينات العرقية والمذهبية داخل الحضارة الإسلامية.

الفقرة الثانية : نظرية التفوق الأمريكي

إن انهيار خصم الولايات المتحدة ومنافسها تركها تتبوأ مركزاً فريداً، فقد أصبحت في آن واحد بشكل حقيقي القوة الأولى والوحيدة في العالم، ومع ذلك فإن السيادة الأمريكية للعالم تذكر في بعض أوجهها بالإمبراطوريات السابقة في التاريخ، رغم نطاق تلك الإمبراطوريات الإقليمي الأضيق، فهذه الإمبراطوريات أقامت سلطتها على هرم من التابعين والخاضعين والمحميات والمستعمرات، أولئك الشعوب الواقعين خارج حدودها اللذين كان ينظر لهم عامةكبرابرة كما يقول بريجنسكي[1]، ويضيف، أنه والى حد ما ليست تلك الاصطلاحات المنطوية على مفارقة تاريخية غير ملائمة لبعض الدول السائرة حاليا ضمن الفلك الأمريكي، وكما في الماضي فان ممارسة السلطة الأمريكية الإمبراطورية تستمد إلى حد بعيد من التنظيم المتفوق والقدرة على التعبئة للموارد التكنولوجية والاقتصادية بشكل فوري للأغراض العسكرية، ومن الجاذبية الثقافية الواضحة والكبيرة التي تقدمها الطريقة الأمريكية في العيش، وتستمد من الدينامية المحضة والتنافس المتأصل لدى النخب الاجتماعية والسياسية الأمريكية. (2)

---

[1]- زبيغنيفبريجنسكي، **رقعة الشطرنج العظمى، التفوق الأمريكي وضروراته الجيوستراتيجية الملحة**، ترجمة سليم ابراهام ، دار علاء الدين للنشر، دمشق، الطبعة الثانية 2003،،ص:16

[2]- زبيغنيفبريجنسكي، **رقعة الشطرنج** ،مرجع سابق، ص16

يعني ذلك أن مصير الصراعات الدولية بين القوى الكبرى في التاريخ الحديث حسم لصالح الولايات المتحدة بعد انتهاء أخر صراع دولي قطبي في زمن الحرب الباردة ونتج عنه تفرد أمريكي وتفوق منقطع النظير جعل من الولايات المتحدة بمثابة القوة الوحيدة التي تضطلع بإدارة السياسات العالمية بكل مستوياتها، حيث أن التفوق القطبي للولايات المتحدة يدفعها إلى التدخل في مختلف النزاعات الدولية والإقليمية لتامين تفوقها، وإطالة عمر "الإمبراطورية" ،موظفة بذلك وسائل وأدوات متعددة سياسية واقتصادية وثقافية، واتضح ذلك الإصرار الأمريكي في التدخل بالنزاعات الدولية مهما كان حجمها منذ الحرب العالمية الثانية ،واستقرت الممارسة الأمريكية باعتبار نفسها فعليا القوة الوحيدة قي العالم القادرة على تطويع مختلف النزاعات لتحقيق مصالح إدامة الحكم الكوني الذي تمارسه الولايات المتحدة.

وارتباطا بأهمية النظريات التي فسرت القوة الأمريكية، فإن الولايات المتحدة أصبحت تمارس دور الوصية على القضايا العالمية أو المحلية والإقليمية ذات الآثار العالمية، وهو ما تبين من خلال تعزيز حضورها العسكري في الخليج العربي، كرادع لأي تقدم إضافي للقوة السوفيتية آنذاك نحو الجنوب في وقت احتلالها لأفغانستان، بالإضافة إلى المساعدة الأمريكية المباشرة التي قدمتها للمقاومة الوطنية في أفغانستان[1]،وبالتالي وجود تبريرات إضافية على الأرض الواقع لبقاء تلك القوات في المنطقة.

وعليه، فإن السؤال هنا يتمركز حول، لماذا اهتمام السياسة الخارجية الأمريكية بمنطقة الشرق الأوسط؟، فإذا كانت الولايات المتحدة تريد أن تؤسس لقرن تسود فيه العالم، فلماذا تبدأ من الشرق الأوسط، اجتياح أفغانستان في العام 2001،ثم العراق في العام 2003، وتكريس جزء كبير وأساسي من اهتمامها السياسي والدبلوماسي لأجل "مشروع " الشرق الأوسط الكبير "و" نشر الديمقراطية".

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتخذ بعدا ثنائيا، الأول هو تحقيق أهداف من قبيل منع روسيا، الصين،الهند، و أوروبا من منافسة الولايات المتحدة مستقبلا، يستدعي الإمساك بنقطة مفصلية هي

---

[1]- زبيغنيف بريجنسكي، **رقعة الشطرنج**، مرجع سابق، ص:13.

حقول النفط الأساسية في العالم وممرات ناقلاته البحرية، وبذلك تحافظ الولايات المتحدة على حصة سخية من النفط لصالح اقتصادها[1].

ثانيا، طبيعة أزمات الشرق الأوسط والتي تراها الولايات المتحدة اشد تعقيدا حيث أن هذه المنطقة معرضة دوما لتهديد جدي من حصول انقلابات تأتي بقوة إسلامية معادية لها في السلطة[2]، إضافة إلى ذلك وجود "إسرائيل" والتي تعتبر حليفا استراتيجيا وخادما أمنيا للسياسة الأمريكية في المنطقة.

من هذه الاعتبارات السابقة نجد أن تركيز الولايات المتحدة على منطقة الشرقالأوسط لم يأتي من فراغ مطلق ،وإنما من استراتيجية محكمة امتدت منذ عقود، حيث أن مثالية تلك السياسة تتمحور بالأساس حول ديمومة التواجد، بيد أن التواجد الحقيقي في ظل هذا الواقع المتقلب لا يمكن أن يتم بمعزل عن محاولات إضعاف المنطقة وإنهاء أن تشكله "القوى المعادية " في نظر الولايات المتحدة لسياستها .

لعبت الولايات المتحدة على ورقة الأقليات في سبيل تقسيم المنطقة سياسيا مما يتيح لها تحقيق أهدافها، إضافة إلى تامين المحيط الكياني "لإسرائيل" عبر إضعاف الخصوم وإنهاكهم بمسائل

---

[1]- يعبر عن هذه الرؤية الاستيراتيجية "برادلي ثاير "من معهد بيغين –السادات لتحقيق الأهداف قبل انتهاء المرحلة الذهبية وظهور منافس حقيقي" راجع هادي قبيسي السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين المحافظة الجديدة والواقعية الدار العربية للعلوم بيروت الطبعة الأولى 2008 ص:34 .

[2]- في هذا الإطار صدرت إحدى الدراسات عن المؤسسة "راند" الأمريكية والتي تعرضت بشكل تفصيلي لأسباب الموضوعية لهذهالصحوة ضمن ثلاثة عناوين:

- الظروف فشل النماذج السياسية ولاقتصادية البنية المعادية للتغرب،تعاظم السلطة الدينية في الإسلام السني

-المسارات الانبعاث الإسلامي التمويل الخارجي للتشدد الديني تقارب القبلية و الاسلمة وتنامي شبكات الإسلاميين والراديكاليين، الصراع الفلسطيني والأزمة الكشميرية.

-الأحداث المحفزة الثورة الإيرانية الحرب الأفغانية عاصفة الصحراء11ايلول والحرب العالمية ضد الإرهاب غزو العراق. راجع هاني قبيسي، **السياسة الخارجية الأمريكية**، مرجع سابق، ص35.

داخلية تثير بالأساس المشاعر المذهبية والعرقية لدول المنطقة، وهو الخطاب المعبر عنه أمريكيا"بالفوضى البناءة".

حيث تعد"الفوضى البناءة"إحدى السياسات التي اتبعتها الخارجية الأمريكية في سعيها للسيطرة الكاملة على الشرق الأوسط وتطويع قواه الحية، وهي بذلك تتداخل مع مسألة نشر الديمقراطية في بعض الحالات فيما يتم العمل بها أحيانا بعيدا عن أجواء الديمقراطية بالمعنى الأمريكي شكلا أو مضمونا[1].

الحاجة إلى الفوضى البناءة مردها إلى افتقاد أي طرف خارجي القدرة على التأثير في بنية الدولة المستهدفة، دون وجود عوامل داخلية مساعدة ومرتبطة به من حيث الأهداف أو بشكل عضوي، وبالنسبة للولايات المتحدة التي تعاني أزمة مصداقية بين شعوب الشرق الأوسط، فهي بأمس الحاجة إلى توفير مناخ مناسب لتنفيذ مشروعها داخل بلدان المنطقة .

إن عدم قدرة الولايات المتحدة على التدخل المباشر لصالح فريق دون الآخر، سيضعف مصداقية حلفائها تحت عنوان "العمالة لأمريكا " ولذلك فان دور الفوضى الخلاقة هي إحداث تغير داخلي[2].

تبعا للظروف القائمة، وماتم ذكره فانه من الواضح أن السياسة الأمريكية بدأت تتطلع في عهد المحافظين الجدد، إلى إعادة رسم الخريطة السياسية وأحيانا الجيوسياسية للمنطقة، بما يتناسب

---

[1]- يعتبر "مايكل ليدين "وهو من كبار رجالات المحافظين الجدد في الولايات المتحدة أن فكرة الفوضى والتغيير عبر الفوضى ذاتجذورفي الفكر الغربي الليبرالي "فالفوضى الخلاقة هي معلم أساسي في فكرنا داخل مجتمعنا وخارجه نحن ندمر النظام القديم كليوم ولطالما خشي أعداؤنا هذه الزوبعة المؤلفة من الطاقة الخلاقة فيقول "تتضمن استغلال عناصر المجتمع التيتتطلع نحو التغيير دعمها عبر تحريك الإعلام المحلي والعالمي اختراع رمز يمكنهم التوحد حوله وزيادة الضغط الدولي تجاهالقوى التي يعارضونها "للمزيد من الإيضاح راجع هاني قبيسي، **السياسة الخارجية الأمريكية**، مرجع سابق ص:58

[2]- هاني قبيسي، **السياسة الخارجية الأمريكية**، مرجع سابق، ص:59

وتطلعاتها ومصالحها، فتاريخيا اتبعت الولايات المتحدة مبدأ المحافظة على الاستقرار كمميز أساسي لسياستها في الشرق الأوسط.

إلى أن جاء التحول الدراماتيكي، في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المنطقة بعد وصول "جورج بوش الابن" إلى الرئاسة حيث اعتبر أن هذا الاستقرار هو بحد ذاته مشكلة وعقبة أمام تحقيق المصالح الأمريكية في هذه المنطقة، ولا شك بأن الفوضى الخلاقة تخدم هدف التغيير.

وقد بدأت هذه السياسة نحو التطبيق بغزو العراق ووضع السيناريوهات اللازمة لإقامة دولة فيدرالية من ثلاث ولايات، شمالية كردية، ووسطى عربية سنية، وجنوبية شيعية ، مرورا بالتدخلات العميقة في السودان والضغوطات المتتالية لتغيير النظام الإسلامي بإضعافه عبر تمكين السوريين الجنوبيين من الانفصال، وصولا إلى اللعب على ورقة الاضطهاد المذهبي للسنة في سوريا وبالتالي إضعاف الجبهة المناوئة لإسرائيل عن طريق قطع الإمدادات لحزب الله اللبناني بإضافة بعض المساعدات والدعم للطوائف اللبنانية الأخرى[1].

تمثلت وتكاملت الرؤية الأمريكية في المنطقة بإعادة رسم الخريطة الجيوسياسية لها واستخدام"إسرائيل" لتنفيذ هذه السياسة في بعض الحالات ، على أن يتم احتواء كافة الأزمات الناجمة عن وضعية الأقليات المذهبية والعرقية والدينية ضمن سياسة أمريكية واضحة ،تتبنى مطالب هذه الأقليات وتصوراتها بالانفصال عن دولها الأم ،بعد تكريس نظرية الفوضى البناءة التي استثمرتها الولايات المتحدة في المنطقة، وقد حققت هذه النظرية بعضا من النجاحات بفعل السياسة الإسرائيلية تجاه المنطقة، والقائمة على مبدأ تقسيم المقسم وتجزئة المجزأ بالإضافة إلى النهج الأمريكي المستمر في عملية التقسيم والشرذمة للمنطقة العربية.

---

[1]- للمزيد من الإيضاح حول سيناريوهات المنطقة، راجع نيفين عبد المنعم مسعد، **السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الدول العربية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر** 2001،ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان **صناعة الكراهية في العلاقات العربية-الأمريكية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،الطبعة الثانية .2004ص:239وما بعدها.

الفرع الثاني:السياسة الدولية تجاه مسألة الأقليات في العالم العربي

اتخذ الامتداد الدولي لمشكلة الأقليات في الدول العربية أشكالا عديدة، تمثل أهمها في تلقف بعض القوى الأجنبية لهذه المعضلة وبالتالي العمل قدر الإمكان على تفتيت المنطقة من خلال عدة مشاريع طرحت "كمشروع الشرق الأوسط الكبير" ،أو من خلال سياسة يجري بها العمل تباعا كمشروع التفتيت والتقسيم الذي تتبناه "إسرائيل" منذ عدة عقود.

الفقرة الأولى:الدور الإسرائيلي في إثارة إشكالية الأقليات

ارتبط المشروع الصهيوني منذ بداية نشأته في فلسطين ، بالخلفيات الدينية والثقافية و الاستراتيجية والسياسية الغربية وخصوصا الفرنسية والبريطانية ، بدءا بدعوة "نابليون بونابرت"سنة 1799 لليهود بالعودة إلى فلسطين[1]، ومن ثم تبني الانجليز هذا المخطط

بالاستفادة من تنامي دورهم الاستعماري في الوطن العربي[2]، فيما سمي بوعد بلفور 1917، وبالتالي قيام الدولة الصهيونية سنة 1948 حيث أصبح لهذه الدولة كقاعدة غربية في قلب الوطن

---

[1]- فالمشرع الفرنسي في المنطقةبدأ مع توافد جيوش نابليون بونابرت لتنفيذ المخطط الاستعماري ، بداية من مصر والمحاولاتالعديدة لشق الصف الوطني المصري بين أقباط ومسلمين،وقد تزامنت هذه المحاولة مع دعوة "نابليون بونابرت "سنة1799للطوائف ليهودية التي نعمت في الحضارة الإسلامية بما لم تحلم به في حضارة أخرى دعوتهلها كي تتحالف مع جيشه الغازيومشروعه الاستعماري ،فتقوم بدور ثغرة الاختراق وذلك مقابل تمكينهم من فلسطين ،فاصدر "بونابرت" نداءه لهذه الطوائف اليهودية أثناء حصاره لمدينة عكا ،فقال من نابليون بونابرت ،القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية الفرنسية في إفريقيا واسيا إلى الورثة فلسطين الشرعيين أيها الإسرائيليون ،أيها الشعب الفريد،انهضوا بقوة أيها المشردون في التيه ،لابد من نسيان ذلك العار الذي أوقعكم تحت نير العبودية وذلك الخزي الذي شل إرادتكملألفي سنة ،إن فرنسا تقدم لكم يدها الآن حاملة ارث إسرائيل،إن الجيش الذي أرسلتني العناية الإلهية به قد اختار القدس مقرا لقيادتها وخلال بضعة أيام سينتقل إلى دمشق المجاورة التي استهانت طويلا بمدينة داوود وأذلتها ياورثة فلسطين الشرعيين،إنالأمة الفرنسية تدعوكم إلىإرثكم بضمانها

[2]- عند مناقشة بدايات التغلغل الأوروبي في المنطقة العربية، وما ترتب عليه من مشاريع تقسيميه يمكن أن يشار إلىأن بريطانيا كانت الدولةالأكثرحظا من غيرها في التغلغل وزرع النفوذ وكسب الحلفاء حيث شكلت الحرب العالمية الأولى

العربي،مخططها لتفتيت والتفكيك وشرذمة الكيانات السياسية الموجودة في المنطقة،بهدف إدامة وجودها وتفوقها.

فمنذ قيامها سعت إسرائيل جديا في العمل على تبني سياسة تفتيتية للمنطقة بهدف ضمان بقائها ،استنادا إلى الشعور بكونها جسم غريب عن المنطقة ،وبالتالي العمل على تقوية النزعات العرقية الإثنية في هذه المنطقة،وصولا إلى المعادلة دائما تتساوى من خلالها مع تلك الأقليات، والمطالبة في الوقت ذاته بحقها في تقرير مصيرها والعيش ضمن إطار معين.

تراوحت السياسة الصهيونية كذلك في المزاوجة مابين التنظير الفكري لمشاريع تفتيت المنطقة وبين الممارسة الفعلية لها،والتي عملت إسرائيل ومن ورائها القوى الغربية الأخرى على المساهمة في تحقيقها

فعلى المستوى التنظيري،هناك الخطة التي صاغها المستشرق الصهيوني برنارد لويس والتي نشرتها مجلة bernard lewisre search project التي تصدرها وزارة الدفاع الأمريكية-البنتاجون- ،والتي خطط فيها لتقسيم الشرق إلى أكثر من ثلاثين دولة اثنية ومذهبية[1]، لحماية المصالح الأمريكية

بداية الوجود الحقيقي لبريطانيا،من خلال احتلالها العسكري للمنطقة العربية في نهاية1918والذي شكل نقطة تحول هامة في لسياسة الاستعمارية البريطانية خاصة بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وهزيمة ألمانيا ومن ثم بداية المشاريع البريطانية لتقسيم المنطقة ويمكن الإشارة هنا إلى المخطط الذي صاغته في مطلع القرن العشرين لجنة عرفت في التاريخ السياسي باسم كامبل-نيرمانعام 1905و التي ضمت أساتذة جامعات ورجالا عرفوا بتجربتهم السياسة فبعد أن حللت هذه اللجنة مزايا المنطقة الواقعة في جنوب وشرق البحر ارتباطه بأي نوع من أنواع الروابط الفكرية أو الروحية أو التاريخية ،والسعي لإيجاد الوسائل العملية لفصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة من جزئها الأسيوي حيث أشارت اللجنة إلىإقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوروبا بالعالم القديم ويربطهما معا البحر المتوسط بحيث شكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة وصديقة للدول الأوروبية ومصالحها وبالفعل فقد كان جل الاهتمام البريطاني منصبا في السيطرة على فلسطين بهدف إقامة دولة يهودية تفصل بين شرق الوطن العربي وغربه ويكون حاجزا واقيا لحماية قواعدها المتواجدة في المنطقة ،وهذا ماتم من خلال وعد بلفور لليهود 1917باقامة وطن قومي لهم في فلسطين ومن ثم صك الانتداب البريطاني على فلسطين في 2يناير 1920،للمزيد من التفصيل حول السياسة الاستعمارية البريطانية في المنطقة يمكن الرجوع إلى سعدون حمادي، وكذلك نادية محمود مصطفى،أوروبا الوطن العربي سلسلة الثقافة القومية

[1]- فبموجب تلك الخطة ،يدعو برنارد لويس إلى:

والإسرائيلية،والتي تضاف إلى اتفاقية سايكس بيكو 1916 بتقسيمات أكثر للكيانات السياسية الموجود في المنطقة.

ويضيف هذا المستشرق القول:" أن الصورة الجغرافية الحالية للمنطقة لا تعكس حقيقة الصراع،وان ما هو على السطح يتناقض مع ما هو في العمق،فعلى السطح كيانات سياسية لدول مستقلة،ولكن في العمق هناك أقليات لا تعتبر نفسها في هذه الدول،بل ولا تعتبران هذه الدول تعبر عن الحد الأدنى من تطلعاتها الخاصة".

فالمخطط لا يرى سوى الصراع والتناحر بين هذه الكيانات ،وذلك بتقسيم الأقليات إلى دويلات،ليس لها أدنى مقومات الدول بما يسهل عملية اختراقها وتفتيتها،ويضمن في الوقت نفسه للكيان اليهودي تفوقا واضحا في المنطقة يضاف إليه الدعم الغربي والمخطط القائم بإضعاف المنطقة ونهب ثرواتها.

في هذا المقصد يضيف "برنارد لويس" فيقول:" يرى الإسرائيليون أن جميع هذه الكيانات لن تكون فقط غير قادرة على أن تتحد ،بل سوف تشلها خلافات لا انتهاء لها على مسائل حدود وطرقات ومياه ونفط الخ، ونظرا لان كل كيان من هذه الكيانات سيكون اضعف من إسرائيل، فان هذه ستضمن تفوقها لمدة نصف قرن على الأقل"[1].

بطبيعة الحال،لم يقف الأمر عند مجرد التنظير والتخطيط ، فبعد سنوات قليلة من قيام إسرائيل، اخذ هذا المخطط طريقة نحو التنفيذ، باتجاه يرمي نحو تفكيك ومحاولة خلخلة الأنظمة

أ- ضم إقليم بلوشستان الباكستاني إلى المناطق البلوش المجاورة في إيران ،وإقامة دولة بلوشستان.

ب- ضمالإقليم الشمالي الغربي من باكستان إلى المنطق البوشتونيين في أفغانستان ،وإقامة دولة بوشتونستان.

ج- ضم المناطق الكردي في إيران والعراق وتركيا ،وإقامة دولة كردستان.

د- إن اقتطاع المقاطع الكردية والبلوشية من إيران يفتح ملف التقسيم الداخلي لإيران،في ضوء الواقع الاثني ،مما يحقق إقامة الدويلات التالية:

[1]- محمد السماك، **الأقليات بين العروبة والإسلام**،دار الطليعة ،بيروت،1990ص:131

السياسية للدول المحيطة بإسرائيل، ابتداء من لبنان، كونه شكل في نظر الإسرائيليين الحلقة الأضعف في الجامعة العربية،وفي هذا الإطار نجد انه وفي العام 1954تقدم" ديفيد بن جوريون" احد مؤسسي الدولة الصهيونية وأول رئيس لوزرائها، فأعلن أن الوقت يعتبر مناسبا لدفع لبنان(أي الموازنة) إلى المطالبة بإقامة دولة مسيحية،وان هذا المشروع سوف يؤدي حين نجاحه، إلى إحداث تغير أساسي وحاسم في الشرق الأوسط وستبدأ معه مرحلة جديدة.

لم تكن لبنان في نظر الإسرائيليين نقطة البدء في مشروع تفتيت المنطقة، فالهدف كان في نظرهم هو تحريك الأقليات لتدمير المجتمعات المستقرة،على نحو مطالبتهم بالاستقلال،حيث انه منذ بدء الثمانينات تم تطوير المخطط،ليتم تعميمه على الوطن العربي كخطوة الأفاق التي تم وضعها في الخطة التي أعدها المستشرق الصهيوني برنارد لويس[1].

كذلك نجد أن حقبة التسعينات بما حملته من مشاريع للتسويات بين العرب وإسرائيل لم تغير شيئا من التخطيط الاستراتيجي الصهيوني لتفتيت وشرذمة العرب والمسلمين ،ولا متابعة تنفيذ من التخطيط، ففي 20 مايو 1992 عقدت ندوة دعا إليها مركز باريلان للأبحاث الإستراتيجية التابع لجامعة باريلان الإسرائيلية، شاركت فيها وزارة الخارجية الإسرائيلية بواسطة مركز الأبحاث السياسة التابع لها،واسهم فيها باحثون إسرائيليون عدة،تمحورت حول الموقف الإسرائيلي من الجامعات الإثنية والطائفية في منطقة الشرق الأوسط و طموحاتها وتطلعاتها الاستقلالية ،في ضوء ما حققه أكراد العراق.

---

[1]- ففي 18 ديسمبر 1981 نشرت جريدة" معاريف"الإسرائيلية،نص محاضرة لوزير الدفاع الإسرائيليآنذاك اريئيل شارون تحدث فيها عن آمال التفتيت في الثمانينات لمجتمعات كمصر مثلا كان بن جوريون يستبعد إمكانية تفتيتها بالخمسينيات أن إسرائيل تصل بمجالها الحيوي إلى أطراف الاتحاد السوفيتي شمالا،والصين شرقا، وإفريقيا الوسطى جنوبا،والمغرب العربي غربا أي العالم الإسلامي كله،فهذا المجال عبارة عن مجموعات قومية واثنية ومذهبية متناحرة ففي البكستان شعب البلوش، وفي إيرانيتنازع على السلطة كل من الشيعة والأكراد،والمسألة الأرمينية، أما في العراق فمشكلاته تتدرج في الصراع بين السنة والشيعة والأكراد،في حين ان سوريا تواجه مشكلات الصراع السني العلوي،ولبنان مقسوم على عدد من الطوائف المتناحرة،والأردن مجال خصب لصراع من نوع فلسطيني -بدوي كذلك في الإمارات العربية،وسواحل المملكة العربية السعودية الشرقية ،حيث يكثر الشيعة من ذوي الأصول الإيرانية،وفي مصر جو من العداء بين المسلمين والأقباط،وفي السودان حالة مستمرة من الصراع بين الشمال والإسلام،مرجع سابق ص142-.143

أي أن حرب الخليج الثانية سنة 1991،وما فتحته من أبواب التمزق العربي والتفكك الطائفي قد مثلت بالنسبة لمخطط التفتيت الإسرائيلي عامل تصعيد،ومرحلة جديدة لدفع الواقع العربي في اتجاه تنفيذ التخطيط القديم[1].

يتبين مما سبق أن السياسة الإسرائيلية قائمة بالأساس في مشروعها نحو تقسيم الوطن العربي إلى دول صغيرة و متناحرة، من خلال الدعم العسكري المباشر الذي قدمته "إسرائيل" لمعظم الأقليات في الدول العربية، بدءا بلبنان و جنوب السودان كما تبين سابقا، وصولا إلى جعل هذه السياسة هدفا ثابتا في تعاملها مع قضية الأقليات في الدول العربية.

إن استغلال "إسرائيل" لمسالة الأقليات في الدول العربية، وإن كانت تلتقي مع السياسة الأمريكية و الغربية بشكل عام في إضعاف الدول العربية، إلا أن الأمر بالنسبة لهذه الأخيرة هو مجرد وسيلة مؤقتة إلى أن يتم تدجين النظام الحاكم أو تغييره بنظام أكثر قبولا للهيمنة الأمريكية، أما بالنسبة "لإسرائيل" فاستغلال مسألة الأقليات في الدول العربية، عبارة عن وسيلة وغاية و مبدأ، فإلى جانب الإضعاف و الاستنزاف و التفتيت للأقطار العربية المعنية، فإن "إسرائيل" باستغلالها لهذه المسالة تكرس مبدأ أيديولوجيا في صلب عقيدتها الصهيونية، وهذا المبدأ هو إرساء القاعدة الإثنية كأساس مشروع لقيام "الدولة الشرق أوسطية".

فالهوية الدينية هي معيار المواطنة الأساسي في "إسرائيل"، حيث أن المهاجر اليهودية لإسرائيل يصبح مواطنا إسرائيليا فور الوصول إليها، و قوانين "إسرائيل" الوضعية و ممارستها الإقليمية كلها تنطلق من هذا المنظور، فهي بداية لا تعترف بوجود "وطن عربي" أو "عالم عربي" أو "أمة

1- حيث ناقشت هذه الندوة احد عشر بحثا،تفصح عناوينها عن المحتوى ،فمنها تأييدإسرائيل للنزعات الانفصالية للجماعات العرقية والإثنية، والاعتبارات الكامنة وراءه ،،،وحرب الخليج هل أنهت تقسيم لبنان ودعم إسرائيل للحركة الكردية ،قبل وبعدحرب الخليج ،وثروة الشيعة في جنوب العراق ،أثناء حرب الخليج و،سوريا هل ستبقى دولة موحدة في ظل انتعاش الاتجاهاتالانفصالية في المنطقة والعالم وإسرائيل ونضال جنوب السودان من اجل الاستقلال والحرية،والاستقطاب بين المسلمين والأقباط في مصر وإسرائيل ونضال البربر في شمال إفريقيا والشيعة في أقطار الخليج السعودية-البحرين-الكويت -

عربية" أو قومية"، فخرائطها و أدبياتها السياسية و تصريحات زعمائها داخليا وفي المحافل الدولية تنكر هذه المفاهيم، و تتحدث بدلا من ذلك عن "شرق الأوسط" أو "الشرق الأدنى"، و ترفض التعامل مع أقطارها جماعيا كأقطار عربية، و إنما انفراديا كدول قطرية، و تنظر سوسيولجيا و أنثروبولوجيا، و بالتالي سياسيا إلى التكوينات البشرية في المنطقة لا كأمة واحدة، أو مجموعة شعوب تكون امة واحدة، أو حتى كشعوب يكون فيها أمة مستقلة (كالشعب السوري، و الشعب المصري، و الشعب العراقي)، و لكن تنظر إلى هذه التكوينات كمجموعات دينية وطائفية و مذهبية، فهناك في نظرها اليهود (ومعظمهم في إسرائيل) و غير اليهود، و هؤلاء ينقسمون إلى مسلمين و مسيحيين، و المسلمون ينقسمون بدورهم إلى "سنة" و "شيعة" و "دروز" و "علويين"، و المسيحيون أيضا إلى مجموعة من الطوائف. [1]

هذه التقسيمات بالطبع هي بعد من أبعاد الوجود البشري و التكوينات الاجتماعية في المنطقة، و لكنها ليست البعد الوحيد، أو الأهم، فالهوية الدينية هي إحدى الهويات التي تلاحق الأفراد منذ مولدهم، و لكن هناك إلى جانبها هويات أخرى غير الدين و المذهب، هناك الهوية الثقافية و اللغوية، و الهوية المحلية، و الهوية الوطنية، و الهوية القومية، و لكن "إسرائيل" لا تعترف من هذه الهويات جميعا إلا بالهوية الدينية- الطائفية، و تحاول أن تفرض هذا الاعتراف على الآخرين، حتى يفكرون و يتصرفون فقط طبعا لهذه الهوية.

وقد تلقفت "إسرائيل" بعض الاجتهادات الغربية، منها ما يعرف بنظرية "المجتمعات الفسيفسائية" أو "مجتمعات الموزاييك"، و تذهب هذه النظرية إلى أن الشرق الأوسط هو عبارة عن مجموعات دينية وطائفية و عرقية و لغوية، تعايش معا بحكم التاريخ و الضرورة، و لكن لا يربط بينها جميعا أي رباط وطني أو قومي، وإن إضفاء مثل هذا السياج الوطني القومي عليها، هو بدعة أو اختلاف حديث طارئ، و بالتالي فإن التداعي المنطقي لتنظيم الشرق الأوسط سياسيا، هو خلق دول

---

[1]- سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص 210.

أو دويلات تضم كل منها أغلبية من إحدى هذه الطوائف أو الجماعات اللغوية- العرقية، أو بتعبير آخر ينبغي أن يكون لكل جماعة إثنية في المنطقة "دولتها" أو "وطنها" المستقبل. [1]

إن الهدف البعيد لإسرائيل من ترويج مثل هذه الطروحات، هو تفتيت المنطقة إلى مجموعة من الدويلات الطائفية و العراقية، وهي بذلك تضفي على نفسها شرعية من ناحية، و تضمن هيمنتها على هذه الدويلات التي ستكون صغيرة و ضعيفة و متناحرة من ناحية ثانية، ومن هنا حرص "إسرائيل" على التدخل في كل الخلافات الإثنية الممكنة في الدول العربية، و محاول إذكائها إلى توترات ثم تصعيدها إلى صراعات مسلحة، ثم العمل على إبقائها مشتعلة لأطول مدة ممكنة، وقد تبين ذلك جليا من خلال النموذج اللبناني، ثم السوداني، و عدد من الدول الأخرى، وقد التقت السياسة الإسرائيلية كثيرا بل كانت خادمة في الكثير من الحالات للسياسة الأمريكية في المنطقة.

الفقرة الثانية: السياسة الأمريكية تجاه الدول العربية: مشروع الشرق الأوسط الكبير

يمكن القول أن السياسة الغربية عموما و الأمريكية على وجه الخصوص تجاه المنطقة العربية، شهدت نوع من الحيرة إن صح التعبير في كيفية التعامل مع شعوب المنطقة، و كيفية رسم مستقبلها بمعزل عن شعوبها، بما في ذلك اختيار الأنظمة، و رسم حدود و الانتماءات، و من خلال ذلك كان لابد من ابتداع الطرق و الوسائل الكيفية بتفتيت الأمة و تفكيكها، و بالتالي إعاقة وحدتها، و نهوضها الحضاري و تنمية اقتصادها.

فبعد انتهاء الحرب الباردة، و انخراط العرب في مفاوضات السلام في مدريد وبعد ذلك في اتفاقية أوسلو، طرح "شمعون بيريس" – رئيس الوزراء الأسبق و الرئيس الحالي لإسرائيل- مشروعه الذي دعاه "الشرق الأوسط الجديد" [2] بمباركة أمريكية، ثم بدأت مؤتمرات القمة الاقتصادية لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط مما يوحي بدخول المنطقة في طور جديد من تاريخها، ورغم التنازلات الكبيرة

---

[1]- راجع، حليم بركات، **رؤى بديلة للمستقبل العربي**، مقال منشور على موقع البلاغ على الانترنت: www.balagh.com/islam/x00110x8.html

[2]- للمزيد حول هذا المشروع وتفاصيله، يمكن الرجوع إلى شمعون بيريس، **الشرق الأوسط الجديد**، ترجمة، محمد حلمي عبد الحافظ، الأهمية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1994.

التي قدمها العرب، فقد فشلت هاتان المبادرتان، أمام تعنت إسرائيل، و الدعم غير المحدود لها من الولايات المتحدة، و الموقف الأوروبي المتقلب، بالإضافة إلى ضعف الموقف التفاوضي للعرب الذي لم يستطع الدفاع عن الحقوق العربية، لقد تحكم في موقف الغرب و الولايات المتحدة من العرب إلى جانب الموقع الاستراتيجي الذي تتميز به المنطقة العربية، خلال القرن من الزمن أمران أساسيان:

الأول:/ بعد إقامة "إسرائيل"، الحفاظ على أمنها و استمراريتها و تأمين قبولها في نسيج المنطقة، و تخصيصها بدور رئيس في رسم سياساتها.

الثاني:/ وجود الاحتياطات النفطية الكبيرة و المهمة في المنطقة.

هذان الأمران يفسران إلى حد بعيد، مواقف و سياسات الولايات المتحدة و الغرب عموما منذ خمسينيات القرن الماضي و أبعد من ذلك، حتى جاءت أحداث أيلول / سبتمبر 2001 فاتخذت حجة الإرهاب بدلا من الشيوعية كمكبر للعداء للعرب، الذي اتسع ليشمل اتهام الإسلام و العالم الإسلامي برمته.

جاء طرح الولايات المتحدة لمشروعها "الشرق الأوسط الكبير"[1] تأكيدا للسير في اتجاه المخطط القديم و الدائم للمنطقة العربية، نحو التفكيك و الشرذمة، وإن كان يبرز من خلال الأهداف

---

[1]- طرحت الولايات المتحدة مشروع الشرق الأوسط الكبير بداية على قمة مجموعة الثمانية الكبار، التي انعقدت في الثامن و التاسع من يونيو/حزيران 2004 في (سي ايلاند) الأمريكية، ثم القمة الأوروبية-الأمريكية في الشهر نفسه، ثم إلى قمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) التي انعقدت في اسطنبول-تركيا، في الثامن و العشرين من يونيو/حزيران 2004، ويشير مصطلح الشرق الأوسط الكبير إلى بلدان العالم اعري بالإضافة إلى باكستان وأفغانستان وإيران وتركيا وإسرائيل. وينادي المشروع بعدد من المبادئ الأساسية و المعلنة كتشجيع الديمقراطية و لحكم الصالح، بناء مجتمع معرفي، وتوسيع الفرص الاقتصادية. للمزيد حول هذا المشروع، يمكن الرجوع إلى نعيم الأشهب ومازن الحسيني، **مشروع الشرق الأوسط الكبير: أعلى مراحل التبعية**، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005. وكذلك، الحسيني بللوفي، الشرق الأوسط الكبير، حروب أو سلام؟ مرافعة من أجل ثورة عربية جديدة، ترجمة ميشال كرم، دار الفارابي للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2008. وكذلك، أعمال الندوة الحوارية حول : **مشروع الشرق الأوسط الكبير** 2004/04/12، **قضايا استراتيجية**، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، العدد 33، أيار 2004.

المعلنة للمشروع دعوته نحو إصلاح المنطقة سياسيا و اقتصاديا و تمكين النساء ونشر المعرفة...الخ، و هذه بالطبع أمور محل انتقاد. [1]

و عليه فإن المشروع يحمل بعدين: بعد جغرافي سياسي يتعلق بحاجة الطرف الأمريكي- الصهيوني، لتحديث اتفاقية "سايكس بيكو"، أي تفكيك البلدان العربية من جديد، وبعد ثقافي يتعلق بإعادة تعريف هوية المنطقة بعيدا عن لونها الأساسي العربي- الإسلامي، و البعدان معا يشكلان فحوى "الشرق أوسطية" أو مشروع "الشرق الأوسط الكبير". [2]

على صعيد البعد الأول، نجد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى، تحاول بشتى الطرق و الوسائل تثبيت وجودها في المنطقة، بما يخدم المخطط الموضوع لهذه البقعة، حيث لا يعدو هذا المخطط سوى استمرار للمخططات السابقة الرامية إلى أحكام السيطرة على منطقة تعد الأهم جيوستراتجيا في العالم، ويأتي تثبيت الوجود الأمريكي من خلال التواجد العسكري الدائم في المنطقة و تحديدا في الخليج، حيث يمكن تحريكه في سبيل عرقلة أي توجه عدائي للولايات المتحدة من ناحية، و

---

[1]- ومن جملة هذه الانتقادات:

- أن هذا المشروع جاء من الخارج، وبمعزل عن شعوب المنطقة وحكامها، وهذا يحدد منذ البداية أن المشروع هو بمثابة خطة عمل للفرض من الخارج، دون مراعاة لإرادة بلدان المنطقة.

لجوء واشنطن في عرضها المشروع إلى قمة مجموعة الثماني بغرض تحاشي تشكل جبهة معارضة لها، ثم إلى قمة الناتو بهدف جر هذا الحلف العسكري وتجنيده كإحدى آليات فرض المشروع على المنطقة.

يحمل المشروع في طياته الفكرة التي صاغتها (شمعون بيريس) حول الشرق أوسطية، تكون من خلالها (إسرائيل) وكيل واشنطن في الوصاية على المنطقة.

يوحي المشروع بأن مساعي واشنطن لفرض هيمنتها على العالم إنما تتخذ من الشرق الأوسط نقطة انطلاقة أساسية، وأن غزو أفغانستان و العراق كانتا خطوتان تمهيديتان على هذا الطريق. للمزيد من الإيضاح، راجع، نعيم الأشهب ومازن الحسيني، **مشروع الشرق الأوسط الكبير: أعلى مراحل التبعية**، مرجع سابق، ص: 30-33. كذلك، أحمد عوض الرحمون وآخرون، **الدولة الوطنية المعاصرة : أزمة الاندماج و التفكيك**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص 160.

[2]- راجع، إبراهيم علوش، **حقوق أقليات أم مشروع تفكيك**، مقال منشور على الموقع الالكتروني، الصوت العربي: www.frearabvoive.org/arabi/maqal+/7q00qaqaleyya+amMashroo3tafreek.html

تثبيت وجود "إسرائيل" كضامن وحليف استراتيجي للسياسة الأمريكية، وما حدث في أفغانستان و العراق خير دليل على ذلك.

فيما يتعلق بالبعد الثقافي من هذا المشروع، فهو يستهدف بالأساس الهوية الجامعة للمنطقة، فإذا كان الحديث منصب حول مشروع قومية العربية، التي تحاول إسرائيل و الولايات المتحدة طمسه، فإننا نجد أن إدخال دول كإيران و تركيا و الباكستان و أفغانستان هو خير دليل على السياسة الأمريكية الرافضة للمسألة القومية العربية، و بالتالي نجد مماهاة مع تطلعات القومية الغير عربية في المنطقة مع هذه السياسة الأمريكية، و الحديث بالتالي عن حقوق الأقليات الكردية و التركمانية... الخ.

على صعيد آخر، فإن الحديث عن الهوية الإسلامية للمنطقة لا يمكن أن يستمر في ظل وجود إسرائيل ضمن المشروع الشرق أوسطي، على اعتبار الطرح الدائم و المتنامي في الآونة الأخيرة ليهودية الدولة، وما يعنيه ذلك من تأصيل المغزى المبطن لمشروع الشرق الأوسط الكبير بحماية بحماية حقوق الأقليات من خلال كيانات خاصة بهم تجمعهم.

و بالتالي فإن الهوية الجامعة للمنطقة يمكن أن تتم بمعزل عن ما هو قائم من هوية عربية-إسلامية، إلى ما يمكن أن يقوم و يحافظ بالتالي حقوق جميع الكيانات و المذاهب، و اختزال ذلك في هوية شرق أوسطية تذوب من خلالها جميع هذه الهويات.

هذا بشكل عام ما يمثله مشروع الشرق الأوسط الكبير، و يمكن تتبع حصول ذلك، من خلال الأحداث الجارية في المنطقة و السياسة الأمريكية المتبعة حيال ذلك، حيث يشكل احتلال العراق في العام 2003 نقطة البداية لخلق شرق أوسط جديد، بداية من تفكيك العراق و تضمين الدستور العراقي حقوقا مستقلة لصالح الأكراد في سبيل إنشاء كيانهم المستقبلي، فضلا عن تمتعهم بإقليم حكم ذاتي، مرورا بالشيعة في الجنوب، و السنة في الوسط، ومن ناحية أخرى، الوجود المباشر و الفعلي للترسانة العسكرية الأمريكية و تحركها تطلب تنفيذ إحدى مخططات التقسيمية للمنطقة.

و تبرز حالة السودان و انفصال جنوبه عن شماله على السطح، كونها شكلت نهاية سياسة تفتيتية منذ بدايات القرن العشرين، وصولا إلى ما شهده السودان حاليا، وما يمكن أن تشهده عدة دول في المنطقة كونها جميعها تقع ضمن مخطط التقسيم و الذي لن يبارح المنطقة سوى بالإجهاز على جميع كياناتها السياسية.

المطلب الثاني: إمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة على ضوء واقع الأقليات

إن الحديث عن طرح تصورات لإمكانية تحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة، يفتقد نوعا ما لخاصية التكامل، نظرا لوجود عديد الإشكاليات و التي في السعي نحو حلها يمكن مواجهة إشكاليات اكبر و أغزر على صعيد مقاربة الإشكالية الرئيسية في تحقيق الاستقرار، و عليه فإن سيناريوهات الحل أو التوافق إنما ترتبط ارتباطا وثيقا بالدرجة التي وصلت إليها العلاقة بين الأقليات و النظم السياسية في الدول العربية، و بذلك فإن الحديث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستقرار السياسي، و إنما تبقى محاولة و مساهمة في الوصول إلى معادلة تقريبية لهذا الوضع الإشكالي.

و عليه فإنه يمكن القول بداية أنه لا يمكن لأي جهة علمية أكاديمية، أو حتى رسمية أن تحدد حلا جامعا مانعا لمشكلات الاستقرار السياسي بأبعادها المختلفة بشكل عام، و بعدها الإثني المتعلق بالأقليات بشكل خاص، و ذلك لأن الحلول و المعالجات تختلف باختلاف الظروف الذاتية و الموضوعية المحيطية بكل حالة من جانب، و اختلاف ظروف الزمان و المكان من جانب آخر، ولعل ما جاء قي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 217، في 1948/12/10، أي في يوم نفسه لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما يعد اعترافا دوليا رسميا بصعوبة الاتفاق على حل محدد أو ناجح، حيث جاء في القرار المذكور: "بأن الجمعية العامة لا يمكنها أن تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات، إلا أنه من الصعب على الجمعية العامة أن تعتمد حلا موحدا لهذه المسألة المعقدة و الدقيقة، و التي تنجم عن أوضاع خاصة بكل دولة تطرح فيها هذه القضية. [1]

[1]- راجع، باسيل يوسف، **حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي**، مرجع سابق، ص: 142.

الفرع الأول: الأقليات في الدول العربية: سيناريوهات المستقبل

إن وضع سيناريوهات مستقبلية لمسألة الأقليات هو إشكالية بحد ذاته، نظرا لكثرة العوامل المتداخلة في الموضوع سواء على صعيد تفاقم الإشكالية نفسها أو على طرح الحلول الملائمة، إلا أن المشهد العام لإشكالية الأقليات يمكن أن يفسر طبيعة التوافقات المطروحة سواء كانت باستمرارية هذا المشهد الإشكالي، أو بتفكيكه وصولا إلى إنهائه عن طريق وضع تصورات تنهي هذه الإشكالية.

الفقرة الأولى: سيناريو استمرار الواقع الراهن

يستمد هذا السيناريو قوته من عدة عناصر، لعل أهمها أن المشهد الحالي للمنطقة العربية وما هو قائم فيها من إشكاليات عديدة، تعتري مسألة الأقليات و الصراعات الداخلية، قابلة للاستمرار و التواصل، نظرا لعدم حدوث تبدل جذري في طبيعة المصالح و الأيديولوجيا المطروحة على الساحة السياسية، سواء لبعض النظم السياسية العربية في طريقة تعاملها مع مجتمعاتها بشكل عام، أو مع الأقليات بشكل خاص أو بالنسبة للقوى الخارجية و طبيعية نظرتها إلى الصراعات الداخلية القائمة في المنطقة العربية، أو حتى لمطالب بعض القيادات المتطرفة من الأقليات.

فعلى صعيد النظم السياسية، ما زالت الساحة العربية مليئة بالمتناقصات الداخلية، و التي يقف في مقدمتها استمرار انتهاكات حقوق الإنسان و تعطيل الممارسات الديمقراطية، و ممارسة سياسة الإبعاد و التنكيل بالآراء المعارضة، و افتعال الأزمات الداخلية و الخارجية لصرف الأنظار عن المشكلات الداخلية العميقة.

لقد نجم عن استمرار الظاهرة السلطوية في الواقع العربي أن تولد ما يشابه القبول الإذعاني لغالبية فئات الشعب، دون القدرة على التغيير، بعد أن أخذت بعض النظم تتمرس في إجراءات القمع للقوى المعارضة لنهجها التسلطي، و إجبارها إما على الرضوخ لسياستها أو الهرب إلى خارج حدود الدولة القطرية، لقد دفع هذا الواقع العام إلى بقاء الواقع الخاص لبعض الأقليات التي ظلت تشعر

بالأبعاد عن المجتمع السياسي، نظرا لاستمرار ممارسات بعض النظم في التهميش و التذويب و الإبعاد. [1]

ومن قراءة الواقع العربي الراهن، فإن المسار السلطوي للنظم السياسية و إن كان في طور التغيير نتيجة بعض الثروات الشعبية المتتالية في عدد من البلدان المطالبة بالإصلاح و التغيير، إلا أنه لا تلوح في الأفق أي مؤشرات على إمكانية التغيير الجذري لسياسة و مسار هذه النظم، إضافة إلى طبيعة الضغط الدولي المتراوح بين الشدة و اللين، و الذي في غالبه ما يكون مسايرا للطبيعة التسلطية لهذه النظم حفاظا على مصالحه و مكتسباته في المنطقة.

فالقوى الكبرى وفي مقدماتها الولايات المتحدة الأمريكية تبقى متهيبة من أي حالة تحسن تطرأ في الواقع العربي، و حذرة من أي ممارسة ديمقراطية حقيقية في المنطقة، و كذلك من أي خطوة عربية مشتركة يمكن معها تجاوز حالة الضعف الراهنة، بالشكل الذي يعيد صياغة الأمور العربية على نحو قد يؤثر في المصالح الأمريكية، في الوقت ذاته فإن الولايات المتحدة تبقى حذرة من إمكانية انحدار المنطقة إلى مزيد من التجزئة، حيث أن مزيدا من التجزئة في منطقة حساسة و حيوية كالمنطقة العربية، قد لا يكون في صالح الاستراتيجية الأمريكية، نظرا لإمكانية تدهور الأمور بصورة لا تخدم السياسة الأمريكية و تشكل عائقا أمام تحقيق أهدافها. [2]

وقد تبين سابقا كيف أن الولايات المتحدة سعت إلى التدخل المباشر في كل من مسألة أكراد العراق، و جنوب السودان و غيرها، تحت دعاوي عدة منها التدخل الإنساني وحق تقرير المصير، إلا

---

[1]- للمزيد من التفصيل، راجع، روجر أوين، **الدولة و السلطة و السياسة في الشرق الأوسط**، ترجمة، عبد الوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2004، ص: 50 وما بعدها.

[2]- حيث تستهدف القوى الساعية إل التفكيك عادة، سواء من خلال العنف (احتلال العراق) أو الحرب الباردة (الإتحاد السوفياتي سابقا) غلى نقل الصراع القائم بين فلسفة النظامين المتضادين إلى تناقضات وصراع داخل النظام القومي الواحد، فإحياء الهويات حضارية أو رؤى حديثة، بقدر ما يكون باتجاه الاستئثار بالسلطة، وما يخدم بالتالي أهداف وسياسة القوى الكبرى الساعية للتفكيك وتجزئة المنطقة. للمزيد من الإيضاح، راجع، دانيل برومبرغ، **التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟** ترجمة، عمر سعيد الايوبي، دار الساقي بيروت، 1997، ص : 10-11.

أنها تداعيات التفتيت على مصالحها في المنطقة العربية، من هنا فإن خيار المحافظة على منطق التجزئة القطرية، مع ما يرافقها من حالة تشتت و تفرق، و صراعات داخلية، يعد الخيار القائم للاستراتيجية الأمريكية في المرحلة الراهنة.

من جانب آخر، فإن التحركات السياسية لبعض دول الجوار، مع ما يرافقها من تطلعات لدور إقليمي متميز على حساب الدور العربي، يضفي على إمكانية استمرار هذا المشهد بعدا جديدا، حيث أن دول مثل إيران و تركيا و إثيوبيا، ما زالت متحفظة من قيام دولة عربية قوية و موحدة، تضع حدا للتجاوزات الإقليمية المستمرة و التدخلات المباشرة و غير المباشرة.

كما أن ازدياد التجزئة العربية باتجاه التشرذم و التفتيت، ينذر بتفكك معظم هذه الدول، نظرا لطابعها الديمغرافي الهش من جهة، و كثافة التدخلات العرقية و الدينية الموجودة على طرفي الحدود المشتركة مع الأقطار العربية من جهة، أخرى، أضعف أن الكثير من القوى و الفئات السياسية و العسكرية للحركات الانفصالية، عبر الدعم المالي و المعنوي، المقدم من بعض الأطراف الخارجية الساعية إلى تكريس التجزئة العربية الراهنة. [1]

عنصر آخر يزيد فرضية استمرار المشهد الحالي، هو مجتمع الأقلية نفسه، حيث تزداد في بعض المجتمعات مسألة التطرف المطلبي لبعض من قيادات هذه الأقليات غن لم يكن كلها، وقد يسهم في هذا التطرف، الدعم الخارجي المقدم لهذه الأقليات، و الارتباطات الإقليمية و الدولية لها، إن كان بهدف إذكاء فتيل التوتر و الاضطراب في المنطقة العربية، أو بدف إنساني محض و كليهما يؤديان نفس النتيجة من حيث إدامة ظاهرة عدم الاستقرار في المنطقة، ومن جملة هذه المطالب التي تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لسيادة الدولة هو المطالبة بالانفصال و التمسك بمبدأ حق تقرير المصير،

---

[1]- وهذا ما يمكن ملاحظة وقوعه فعليا، وتحديدا في مسألة أكراد العراق، وكيف أن التداخل الحاصل بين الحدود العراقية و الغيرانة و التركية وتواجد الأكراد في تلك المنطقة، كيف أن هذا التداخل أسهم في تفاقم المسألة الكردية في شمال العراق نتيجة التدخلات المستمرة لكل من تركيا وإيران في هذا الشأن، كذلك الأمر مرتبط بمسألة جنوب السودان، ولا يخفى على أحد في هذا المسار كيفية تشكيل الحدود السياسية بين الدول الإفريقية، و التي تشكلت بطابع استعماري محض كان يهدف إلى استمرار الإشكاليات و الصراعات بين تلك الدول حول حدودها و التداخل القبلي و العرقي الحاصل فيها.

الذي ما زال يثير جدلا كبيرا، نظرا لاستخداماته الكثيرة المتواصلة، و الفهم الخاطئ لطبيعة هذا المبدأ المبين سابقا من خلال صفحات البحث.

و عليه، فإن الفرضية التي بنينا عليها هذه الدراسة، تقوم في جزء كبير منها على أن ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية، قد ساهم في تأجيلها و استمرارها، تداخل الأبعاد الداخلية مع الخارجية، و اشتراك كل من النظام السياسي بممارساتها التسلطية، و الأقليات بتطلعات المتطرفة في بعض الأحيان في إدامة هذه الظاهرة، وقد حاولنا في أغلب متون هذه الدراسة أن نكون حريصين على إثبات هذه الفرضية، ولا شك أن استمرار المؤثرات السلبية لتلك الأبعاد سيكون له الأثر المهم في استمرار مشهد التواصل مع مشكلة الأقليات، و انتظام حالة عدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية.

الفقرة الثانية: سيناريوهات تفكك الوضع الراهن

هذا السيناريو لا يمكن اعتباره مشروعا خارجيا أو خياليا، فالمنطقة العربية مرت و عبر بعض مراحلها التاريخية بسلسة طويلة من النزاعات الأهلية، و حالات من التشرذم و الانقسام، قبل أن تتدخل القوى الخارجية لتأجيلها أو اختلافها. [1]

و عليه يمكن اعتبار أن حالة التنافر و التناقص من سمات المنطقة و تاريخها، بقدر حالة الوحدة أو أكثر في الغالب، من هنا ليس مستبعدا أن يتكرر حصول هذا السيناريو، لاسيما و أن مراحله الأولى قد تحققت عمليا، عبر اتفاقيات "سايكس بيكو"، و "وعد بلفور"، و الاتفاقات الدولية اللاحقة التي جاءت بالدولة القطرية، و قسمت العالم العربي إلى وحدات سياسية مجزأة و متباعدة، ومن الممكن جدا أن تتحقق مراحله اللاحقة في ظل حالة الانهزام و التراجع الحاصلة في الواقع العربي، و حالة تصدع التي أخذت تعانيها الكثير من الكيانات القطرية في وحدتها الوطنية، و تصاعد الحديث عن مشاريع إعادة صياغة الخريطة السياسية العربية و هيكلها وفق معطيات جديدة تدعم تحقيق الأهداف الإسرائيلية و الغربية الرامية إلى تجزئة العالم العربي إلى كيانات صغيرة و متناحرة لا يجمع بينها أي رابط سياسي أو قومي.

فالسياسة الإسرائيلية و الغربية عموما، ما زالت تسعى إلى استغلال الواقع العربي الراهن، بهدف إجهاز أي محاولة وحدوية بين الأقطار العربية، عبر تكريس الانقسامات و إلهاب العصبيات القبلية و العشائرية و الطائفية و العرقية القائمة في الواقع العربي، حيث يمكن تضمين ذلك كله من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي طرحته الولايات المتحدة وما زالت تعمل على تطبيقه. [2]

---

[1]- حيث يمكن في هذا الإطار استنار التفرقة الواسعة التي واجه بها أبناء المنطقة الهجمات الصليبية إلا مثال، هذا عدا تجارب ملوك الطوائف و لحروب الأهلية، فالمنطقة عمليا خلال القسم الأعظم من الخلافة العباسية، ومها حتى دخول العثمانيين مجزأة إلى إمارات ودويلات مستقلة. للمزيد من الإيضاح، راجع، غسان سلامة، **المجتمع والدولة في المشرق العربي**، مرجع سابق، ص: 282-283.

[2]- غسان سلامة، **المجتمع و الدولة في المشرق العربي**، مرجع سابق، ص: 283.

في خضم هذه التحولات، فإنه ليس من الصعب إدراك أن "إسرائيل" قد أعادت تجديد خطتها التقسيمية للدول العربية، و التي طرحتها في الثمانينيات، بعد أن وجدت أن الظرف العربي الراهن مهيئا لتحقيقها، بعد الانقسام الحاصل في الدول العربية بعد غزو الولايات المتحدة العراق في العام 2003.

فبالإضافة إلى احتلال العراق و التحولات الدولية الكبرى الحاصلة، و القهوة الفريدة للترسانة العسكرية الأمريكية، و الرعاية الأمريكية لإسرائيل، أصبحت هذه الأخيرة تتطلع لدور المهيمن على المنطقة- و هو ما يحدث فعلا- فكل هذه الظروف ساعدت "إسرائيل" على أن تكون مخططاتها للمنطقة قابلة للتحقيق، لا سيما بعد بروز كيان عراقي مقسم بين الأكراد و الشيعة و السنة، واستمرار حالة تجاذب السياسي و الطائفي في لبنان، و إثارة النزاعات الطائفية في سوريا، و عدد من دول الخليج، و الدينية في مصر بين الأقباط المسلمين، و حالة الفصل التي حدثت بين جنوب السودان و شماله. [1]

و رغم ما بدا من قبول عربي لفكرة التعايش مع "إسرائيل" وفوق منظور جديد، قائم على الشراكة الاقتصادية و التعاون الأمني السياسي، إلا أن خطة التفتيت تبقى هي الحاكم الرئيسي في استراتيجية التفكير و العمل الإسرائيلي تجاه دول العربية.

و تبقى الرؤية الأمريكية القائمة تجاه المنطقة العربية تمثل جوهر هذا المشهد لاقترانها بقدرات دول عظمى قادرة على تحقيق أهداها بصورة ديناميكية، استنادا على قدرات عسكرية و اقتصادية و إعلامية، و رغم أن المخطط الأمريكي للمنطقة يدخل في إطار مخطط استراتيجي كوني قائم على استخدام قضايا حقوق الإنسان و الأقليات، وحق تقرير المصير، كآلية من آليات التدخل، لخلخة البنية الداخلية لبعض دول المعادية في توجهاتها للسياسة الأمريكية، إلا أنه تبقى للمنطقة العربية خصوصيتها المميزة، لا سيما تمتعها بموقع جيواستراتيجي متميز.

---

[1]- أحمد عوض الرحمون، **الدولة الوطنية المعاصرة: أزمة الاندماج و التفكيك**، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

من هنا فإن استراتيجية أمريكية لإحكام الطوق على الواقع العربي المجزأ، و تهيئة هذا الواقع لمزيد من التصدع، هو أمر لا يمكن استبعاده عن التفكير الاستراتيجي الأمريكي، و الملاحظة لارتفاع نسبة حروب الأقليات و الصراعات الداخلية في المنطقة العربية، و التدخلات الاستراتيجية الأمريكية في هذا الميدان.

فمنذ التسعينات و الأوضاع العربية تسير نحو الانهيار و التصدع، حيث تجد دولا مفككة كالصومال، و أخرى مهددة بالتفكك (مصر، الجزائر، العراق)و منها ما تفكك فعلا (السودان)، إضافة إلى مشكلات داخلية معقدة ظهرت في لبنان و اليمن و البحرين.

إن هذا التهديد بالتفكك، يجد مسوغاته السياسية و القانونية في ظل المطروحات و التنظيرات الأمريكية الجديدة تجاه الصراعات العرقية في العالم عموما و المنطقة العربية بشكل خاص. [1]

إن الحديث عن دور القوى الخارجية في تحقيق هذا المشهد، لا يلغي إمكانية تحققه من الداخل العربي، عبر استمرار الممارسات التسلطية و القمعية لبعض النظم العربية، واتجاهها إلى تكريس المزيد من سياسات الاستبعاد و التهميش و التحيز ضد أبناء الأقليات، ناهيك عن تجاهلها لإمكانية إرسال حلول ديمقراطية و إنسانية تقطع جذور بعض أزمات التنمية السياسية التي تعانيها الشعوب العربية، و بعض قطاعاتها أو فئاتها المحرومة سياسيا و اقتصاديا، و بالشكل الذي يرفع الشك حول مطالبها السياسية. [2]

---

[1]- للمزيد من الإيضاح، يوسف مكي، **في لوحدة و التداعي: دراسة في أسباب تعثر مشاريع النهضة العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سبتمبر 2003، ص: 186 وما بعدها.

[2]- لابد من الإشارة إلى تفكيك بعض البلدان المكونة للوطن العربي، وراء على الصعيد الجغرافي أو المجتمعي لم يكن من معطيات اللحظة الراهنة، إنما بدأت ملامحه بعد التراجع الذي انتاب الفكر العربي المعاصر في متضمناته القومية منذ ما يزيد عن ربع قرن، فقد أمكن للمارات القومية بعام و العربية بخاصة أن تتحدى فكرة الدولة القطرية في عصر التحرر الوطني وذلك منذ (مؤتمر باندونغ 1955) ولا سيما أن نظم الحكم الشمولية التي اعتمدت القومية إيديولوجية لها، قد جاء البعض منها وفقا للمتضمنات الراديكالية،ومن ثم فإن المسارات الديمقراطية في تسيير هذه النظم لم تلق قدرا مناسبا من القبول و النضج في تكوين البنى القومية للدولة، وابتعدت أحيانا تلك البنى عن رغبات ورؤى الأغلبية، فضلا عن أن تراجع المنهج الديمقراطي قد جاء من عوامل أخرى في مقدمتها أن القومية بوصفها إحدى أدوات التعبير

إن من شأن الاستمرار في ذلك النهج تقوية النزعة التشككية لدى أبناء الأقليات، و دفعهم بالتالي إلى مجاراة المغالين من أبنائها للانفصال و تكوين كيانات جديدة تحقق طموحاتهم، و طموحات بعض القوى الدولية التي لا تشك أنها ستتوانى عن دعم تلك المطالب، سواء بتدخل عسكري مباشر، أو بموقف دولي إقليمي ضاغط و مساند، وفي كلتا الحالتين تأبيد لحالة عدم الاستقرار السياسي و استمرارها.

الفرع الثاني: الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة

ليس من السهل صياغة وسائل وآليات تكفل تحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة بالدرجة التي تنتهي معها فعلا جميع الإشكاليات المتعلقة بعلاقة الأقليات بالنظم السياسية، وبالتالي صياغة إطار عام لمرحلة جديدة في البلدان العربية يسودها الاستقرار و الرخاء.

هذا فضلا عن أن الاستقرار السياسي هو بحد ذاته إشكالية كبرى و مستعصية عن التفكيك حتى في كبرياء الدول وأقوالها، وبما أن الإشكال الرئيسي في العلاقة بين الأقليات و النظم هو المسبب الأول لعدم تحقيق الاستقرار السياسي، فإن تعميم و ترسيخ العمل بالمبادئ الديمقراطية من شأنه الإسهام ولو قليلا في نجاح و تحقيق هذه المفهوم، إضافة إلى مقترحات أخرى، منها تفعيل دور المجتمع المدني، ليشكل بدوره صمام الأمن و حلقة الربط بين مطالب الأقليات و تطلعاتها، وبين توجهات النظم السياسية.

عن الاستقلال، تنحو باتجاه الراديكالية أكثر من اعتمادها على الممكنات الديمقراطية، باعتبار أن القومية تعطي الأفضلية للمطالب الجماعية وليس الفردية، من هنا لم تتم أ من التغيرات أو التحولات ذات سمات العدالة الاجتماعية وفقا لوائل ديمقراطية في بلدان الوطن العربي، ولا سيما في المراحل الأولى من الانتقال إلى التحرر و الاستقلال الوطني. راجع، أحمد عوض الرحمون، **الدولة الوطنية المعاصرة: أزمة الاندماج و التفكيك**، مرجع سابق، ص: 14-15.

الفقرة الأولى: تعزيز المفاهيم و الممارسة الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية الصيغة السياسية المثلى للتعامل السلمي مع التعددية الاجتماعية بكل صورها، ومنها التعددية الإثنية و العرقية و الدينية، حيث تتيح للأفراد و الجماعات قدرا أعظم من المشاركة في تقرير مصيرهم و تخطيط مستقبلهم و حماية مصالحهم و إدارة مجتمعهم، و الديمقراطية بهذا المعنى هي تعظيم لقدرات المجتمع و تحصين له ضد الانفجارات الداخلية و الاختراقات الخارجية.

إن روح الديمقراطية إذن لا تكمن في الآليات الشكلية بقدر ما تكمن في معنى تعظيم المشاركة و تعظيم الاستفادة من قدرات كل التكوينات الاجتماعية- الاقتصادية، دون قهر أو استغلال من إحدى هذه التكوينات الأخرى، فليست الديمقراطية الليبرالية مثلا، هي الشكل الأوحد أو الأنسب لكل الأقطار في كل الحالات، ولكن الأنسب و الأمثل هو إتاحة الفرص المتكافئة لأبناء كل الأقليات للمشاركة في إدارة مجتمعهم، وفي إنتاجه، وفي خدماته. [1]

فالديمقراطية الليبرالية تطرح صيغة تعددية حزبية، وهي تعددية في البرامج السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وهذه التعدديات هي تعددية في الفكر السياسي، الذي يخضع لأنظمة الحكم الرأسمالية الديمقراطية المتبناة في البلدان الغربية، فلا علاقة لهذه التعددية بالقبلية و العشائرية، أو بالأعراق و الطوائف، كما ولا علاقة لها بالأديان و المذاهب، بل تسير في أجواء المبدأ الرأسمالية الذي تسود القناعة به في البلاد الغربية لتثبيت هذا المبدأ و تقوية التمسك به و تطبيقه.

وعليه فإن التعددية الديمقراطية التي يحاول الغرب فرضها على المنطقة وخاصة الولايات المتحدة بتضمينها ذلك ضمن مشاريعها للمنطقة و خاصة "مشروع الشرق الأوسط الكبير"، هي تعددية

---

[1]- سعد الدين إبراهيم، **تأملات ف مسألة الأقليات**، مرجع ابق، ص 237.

لا تناسب المنطقة، وبالتالي فإن ما يتم فرضه هو تعددية قبلية و عشائرية، تعددية المذاهب و الطوائف التي لا تتوافق و طبيعة المنطقة، وبالتالي السير في اتجاه التفرقة و التجزئة لهذه المنطقة. [1]

بالطبع قد لا تستفيد كل الأقليات من هذه الصيغة بالدرجة نفسها و الوقت نفسه، فالممارسة الديمقراطية ترتبط بمستويات الوعي و التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الطبقي لكل جماعة أقلوية، ولكن حتى هذا التفاوت في الاستفادة من الفرص التي تتيحها الديمقراطية، يخلق جدليته الخاصة، التي تتيح على المدى المتوسط لمن لهم أقل استفادة أن يكثفوا من تعبئة أنفسهم اجتماعيا و تنظيم أنفسهم سياسيا لتحقيق الأهداف و التطلعات المتوخاة. [2]

هنا يثار سؤال حول المخاطرة المحتملة للتنظيم السياسي لأبناء كل أقلية، وبخاصة فيما يتعلق بالهوية وأولويات الولاء الوطني أو القومي، بتعبير آخر، هل تصبح هوية الجماعة الأقلية هي الأساس أم هوية الجماعة الأقلية هي الأساس أم الهوية الوطنية؟

---

[1]- لمزيد من الإيضاح، راجع، أحمد الخطيب، **مفهوم التعددية الديمقراطية وعلاقته بالأقليات**، مقال منشور على موقع صفيحة الوعي الإلكترونية، العدد200ن تشرين الثاني2003
www.al-waire .org/issues/2007/article.php ?id=8-0-3-0-c

[2]- فالتعددية الطبقية في المجتمعات الغربية مثلا حينما اقترنت بالديمقراطية كانت البرجوازية الكبيرة هي أول الفئات الاجتماعية التي استفادت منها، و لكن سرعان ما استطاعت فئتا البرجوازية الصغيرة و العمال أن تعبئا أفرادهما و تنظيمهم سياسيا في شكل أحزاب و نقابات للوقوف في وجه البرجوازية الكبير، فحدا من اشتطاطها في تكريس مصالحها عل حساب مصالح البرجوازية الصغيرة و الطبقة العاملة، و حدث الشيء نفسه بالنسبة للتكوينات الإثنية في تلك المجتمعات الغربية، فأبناء هذه الأخيرة إما أنهم اندمجوا فيه أو أنهم اختاروا تنظيم أنفسهم عموديا، أي كجماعة إثنية بصرف النظر عن موقع كل منهم الطبقي، و أداروا صراعهم سلميا على هذا الأساس من خلال اللعبة الديمقراطية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، نظم اليهود أنفسهم على أسس إثنية، و استغلوا قواعد اللعبة الديمقراطية لخدمة مصالحهم في الداخل أو لخدمة إسرائيل في الخارج إل أقصى الحدود، و فعل الشيء نفسه الأمريكيون من أصل أيرلندي أو بولندي أو إيطالي أو إسباني، و استفادوا بدورهم من هذا التنظيم الإثني، و إن يكن بدرجات متفاوت، و في إطار الصيغة الديمقراطية، و أخيرا لجأ الزنوج إلى الشيء نفسه في العقود الأربع الأخيرة، راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص:38.

يحاول مفهوم الديمقراطية و تطبيقاته بآليات ووسائل عدة التوفيق بين هاتين الهويتين، ولا أدل على ذلك التجارب الماثلة في أوروبا كالسويسريين و الصرب[1]، و عليه فإنه يمكن القول أن هوية الجماعة الأقلية هي هوية أصيلة و ليس سهلا القضاء عليها و تحييدها، وما دام هذا هو الحل، فإنه التنشئة السياسية في المجتمعات المتعددة إثنيا يجب أن تركز على بلورة و تكريس هوية أعلى وهي الهوية الوطنية أو القومية، حيث تكون العلاقة بين الهويتين هي علاقة توازن و تكامل و ليس العكس[2].

إلا أن مكمن الخطر في هذا الأمر، يتولد حينما تتشكل الدولة من عدة هويات تخلط ما بين الديني و العرقي و المذهبي، و تكون بالتالي مجتمعا يصعب احتواء تشكله الهوياتي، فضلا عن الإكراه الخارجي و تدخلاتها المستمرة، خاصة إذا ما أخذنا بالاعتبار وضعية المنطقة و مرتكزاتها في المشاريع الدولية التفتيتية.

إن عدم الأخذ بالمبدأ الديمقراطي وأساليبه و آلياته في هذا الصدد، يمكن أن يخلق صراعا داخليا، لا بين أبناء الأغلبية في دولة معينة، ولكن أيضا داخل الجماعة الأقلية نفسها، إذ يصبحون مواجهين باختيار قسري بين إحدى الهويتين، كل منها قد تكون عميقة الجذور، بينما تتيح لهم الصيغة

---

[1]- فالسويسري – الفرنسي يتمسك بهويته السويسرية، و لا يحمل ولاء لغير سويسرا، و لكنه في الإطار الوطني السويسري يحاول أن يعظم من مشاركته و مشاركة جماعته الإثنية -الفرنسية- في إدارة المجتمع السويسري و في حماية مصالح هذه الجماعة، كذلك يفعل أبناء الجماعات الإثنية لمختلفة في المجتمع الأمريكي، و المجتمع اليوغسلافي، ففي الأخير مثلا ارتضى الصرب و الكروات المقدونيين و الجماعات الإثنية القومية الأخرى أن يتعايشوا في إطار مجتمع وطني واحد هو يوغوسلافيا لمدة طويلة، و ارتضوا بالهوية الوطنية اليوغسلافية كهوية جامعة، و لكن كلا من هذه الجماعات لا تزال حريصة على هويتها الفرعية – الإثنية (الصربي- الكرواتية- المقدونية) و على نصيبها المتكافئ في السلطة، و قد ابتدع اليوغسلاف صيغة مستحدثة لرئاسة الدولة تحاكي السويسرية إلى حد كبير، يتم من خلالها تبادل منصب رئاسة الدولة أو تدويره سنويا بين أبناء الجماعات الإثنية الرئيسية التي تتكون منها يوغسلافيا.راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص:239.

[2]- فمثلا الكردي العراقي له هويتان، فه عراقي و في نفس الوقت كردي، فإذا ما وجدت الصيغة المناسبة التي تجعله يعتز بكلتا الهويتين، فلا خطر على سلامة الدولة من التجزئة و لا خطر على ثقافة و مصالح الأكراد،و ما ينطبق على الأكراد ينطبق على جنوب السودان و طوائف لبنان و على تكوينات الأقلية في بقية الدول العربية.

الديمقراطية إمكانية المواءمة بين الهويتين، إحداهما قومية وطنية، و الأخرى هوية فرعية (دينية- لغوية- ثقافية).

بهذا المعنى، فغن الديمقراطية تحاول أن تقدم أفضل صيغة للتعايش السلمي بين هوية الجماعة الأقلية من ناحية، و الهوية الوطنية من ناحية أخرى، هذا فضلا عن أنها تحقق و تكرس هذا التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة في المجتمعات التعددية.

في هذا الإطار يذكر المفكر "برهان غليون": "أن تحقيق هوية الجماعة (وطنية أو قوية) لا يمكن أن ينجح إلا إذا وجدت ثقافة قابلة لأن تكون قاعدة لإجماع عقلي، وهذا يتطلب وجود سياسة ثقافية تتلك وسائل تحقيقها المادية و المعنوية، وهو هدف لا يمكن أن يتحقق بفرض ثقافة عليا مهما كانت عقلانيتها أو علمانيتها، و كذلك فيما يتعلق بالسلطة المركزية، فالاشتراك السياسي و تعميم المساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص مصير لجماعة لا يمكن أن يتطور إلا إذا توافرت الوسائل المادية و الفنية و المعنوية لتحقيقها[1].

إن فرض ثقافة واحدة على جماعات متعددة ثقافيا، لا يمكن أن ينجح فرض سلطة سياسية واحدة بواسطة جماعة واحدة على جماعات متعددة مختلفة، إن لم تكن متناقصة المصالح، وعليه فإن سبيل النجاح الوحيد هو المشاركة من جانب كل الجماعات و المجتمع التعددي، حيث أن تعايش الثقافات الفرعية(الأقليات) في إطار سلمي يسهل تفاعلها، وهذا التفاعل بدوره، جدير بان ينمي "ثقافة عليا" واحدة بشكل تلقائي تدرجي، تمنع بالتالي القهر الثقافي[2].

في نفس الإطار، فإنه يمكن إحداث توافق مجتمعي على عقد اجتماعي، يتم بمقتضاه اعتبار مفهوم المواطنة هو مصدر الحقوق مناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي، ومن تم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي يراعي بالأساس ان يكون الشعب هو مصدر السلطات، وإحكام سيطرة القانون و المساواة أمامه، وضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا

---

[1]- برهان غيون، **المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات**، مرجع سابق، ص:118.

[2]- برهان غليون، **مسألة الطائفية مشكلة الأقليات**، مرجع سابق، ص:120.

و قانونيا و قضائيا و مجتمعيا، من خلال تنمية قدرة الرأي العام و منظمات المجتمع المدني على الدفاع عن حريات العامة وحقوق الإنسان، وتداول السلطة بشكل سلمي[1].

ومن هنا فإن الحد الأدنى لاعتباره دولة ما، مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، يتمثل في وجود شرطين جوهريين: أولهما زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو قلة من الناس، وتحرير الدولة من التعبدية للحكام، وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي، ومن خلال ضمان مبادئه ومؤسساته و آلياته الديمقراطية على أرض الواقع، وثانيهما اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين يحوزون على جنسية دولة أخرى المقيمين على أرض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها، مواطنين متساويين في الحقوق و الواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية و قانونية متساوية، كما تتوفر ضمانات إمكانيات ممارستها كل وطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة[2].

جدير بالتأكيد هنا، أن الجوانب المدنية و القانونية و السياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هنا على الرغم من كونها أبعادا لازمة لمراعاة مبدأ المواطنة، فإلى جانب هذه الأبعاد القانونية و السياسية، هناك أيضا الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.

إن ممارسة مبدأ المواطنة على أرض الواقع يتطلب توفير حد أدنى من هذه الحقوق للمواطن، حتى يكون للمواطنة معنى و يتحقق بموجبها انتماء المواطن وولائه لوطنه و تفاعله الإيجابي مع مواطنيه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية و الشعور بالإنصاف، وبالتالي الابتعاد نوعا ما عن الدائرة الأقلوية التي ينتمي إليها، بما يعمق لديه الشعور بامتلاكه كافة حقوق الثقافية و الدينية و القومية و

---

[1]- راجع، عليا لكواري، **حوار من أجل الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربي**، دار الطليعة، بيروت، 1999، ص:146.

[2]- للمزيد من التفصيل حول مفهوم المواطنة، يمكن الرجوع إلى، بشير نافع و آخرون، **المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية**، مركز دراسات لوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2004، و كذلك، عماد عواد، المواطنة و الأمن، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

المساهمة في الوقت نفسه بصنع نموذج حضاري إنساني داخل إطار دولته الوطنية، التي بذلك يمكن أن تلغي جميع الفروق و الاختلافات المذهبية و الدينية و الثقافية و القومية.

الفقرة الثانية: تفعيل دور المجتمع المدني

يمكن اعتبار تنظيمات المجتمع المدني، هي الكفيلة بتفعيل الممارسة الديمقراطية، و تمتع الأقليات ببعض من حقوقها، إن لم يكن معظمها، فالمجتمع المدني كما يعرفه البعض هو: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف"[(1)].

فبالمعنى الإجرائي، يدخل ضمن تنظيمات المجتمع المدني كل من النقابات و الاتحادات، و الروابط و الأندية، و الجمعيات التطوعية الأخرى، أي أن من ينخرطون في هذه التنظيمات يفعلون ذلك باختيارهم، و من أجل مصلحة أو مبدأ يؤمنون به، و بهذا المعنى فهي تختلف نوعيا عن التكوينات الإرثية مثل العشيرة و القبيلة و الطائفة، أو أي جماعة عرقية إثنية أخرى، كذلك تختلف تنظيمات المجتمع المدني عن الدولة و مؤسساتها الحكومية التي تملك سلطة العنف أو القهر القانوني المنظم.

بهذا المعنى، فإن تنظيمات المجتمع المدني تخدم وظائفها عديدة، منها أنها بديل للجماعات الإرثية في رعاية الفرد و إشباع بعض حاجاته، كالحاجة إلى الانتماء، أو تنمية مهاراته و تعظيم قدراته، ومن وظائف تنظيمات المجتمع المدني أيضا، أنها تقدم لأفرادها الحماية ضد غلو و شطط الدولة في استخدام سلطاتها القهرية بشكل متعسف، وقد لا تستطيع هذه التنظيمات أن تمنع تماما هذا الشطط، و لكنها تستطيع تخفيفه أو الحد منه نوعا ما، فعلى أقل تقدير تستطيع هذه التنظيمات أن تقدم له حماية قانونية سواء بالدفاع عنه أو التوسط مع الدولة، و أخيرا تستطيع أن تلجأ للإضراب أو

---

[1]- Taylor Charles, Modes et civil society, public culture,vol.3.n°1(Fall 1990),p.107.

يمكن الرجوع كذلك إلى، علي ليلة، المجتمع المدني العربي: **قضايا المواطنة و حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:18.

التظاهر أو الاعتصام، أي أن تنظيمات المجتمع المدني هي تنظيمات تطوعية وسيطة بين المواطن و الدولة[1].

ومن وظائف تنظيمات المجتمع المدني الأخرى، تدريب أعضائها على ممارسة حقوق "المواطنة" ومنها الحقوق المدنية و السياسية، وبهذا المعنى فهي إحدى الوسائل المهمة في تفعيل أو تنشيط الديمقراطية، فمهارات التنظيم والاجتماع و التعبير و التأثير، هي مهارات يكتسبها تدريجيا الأعضاء العاملون في تنظيمات المجتمع المدني، و هي في نفس الآن مهارات ضرورية للمشاركة السياسية الفعالة في المجتمع الأكبر عموما.

بالنسبة لمسالة الأقليات خصوصا، فإن المجتمع المدني دورا مهما و حاسما في التخفيف من حدة الازدواج الهوياتي الذي يعاني منه أفراد الجماعة الأقلية ما بين هوياتهم الإثنية و الهوية القومية الجامعة للدولة الأم، ذلك أن تنظيمات المجتمع المدني تتقاطع عبر الولاءات الإثنية- العرقية، أي أنها تضم في عضويتها أبناء أقليات مختلفة مع أبناء الأغلبية، بحكم الانتماء المهني أو الطبقي، أو بحكم اعتناق مبدأ أو الإيمان بقضية بعينها لا علاقة لها بالضرورة بالولاء الديني أو الطائفي أو السلالي في المجتمع نفسه[2].

إن الغموض المفاهيمي الذي يحيط بالمجتمع المدني، جعل البعض يقر بعبثية البحث عن مفهوم واحد قادر على حصر تنوع منظمات المجتمع المدني في شكل وظيفة أو نمط واحد[3].

---

[1]-علي ليلة، **المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص:41.

[2]- من ذلك مثلا أن مهندسا أو طبيبا أو محاميا ينضم إلى نقابته المنية لولائه المهني المكتسب، و ليس لولاء موروث، لأن صفته المهنية مكتسبة بحكم التعليم التدريب فإنه في الغالب يلتقي في مصالحه و اهتماماته مع آخرين من غير أبناء جماعته العرقية ممن اكتسبوا نفس الصفة المهنية، و في كثير من الحالات تصبح صفته المهنية المكتسبة و بالتالي النقابة أو لتنظيم المهني أهم عنده بمرور الوقت من أي هوية إرثية أخرى، و هكذا فإن انتشار و فعالية تنظيمات المجتمع المدني من شأنها أن تخلق هويات متنافسة أو بديلة للهويات الإرثية، و منها هويته الأقلية، راجع، سعد الدين إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**، مرجع سابق، ص: 244.

[3]- للمزيد من الإيضاح، راجع، جميل هلال، **حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني، مداخلة حل ندوة المجتمع المدني**، بيروت، تشرين الأول، 200، وقع مؤسسة 3هيزخ بل3 مكتب الشرق لأوسط الإلكتروني على الانترنت:

وبذلك فإن مفهوم المجتمع المدني يحمل معنيين، حيث يمثل في المعنى الأول الساحة للصراع بين قوة المعارضة و السلطة التعسفية، و أداة صراع تستعملها الطبقات المستغلة و المضطهدة من أجل تحديد إرادتها الجمعية و التنظيم في شكل قوة، وبالنتيجة الهيمنة من أجل تغيير المجتمع. أما في المنظور الثاني، فتتخلص مهمة المجتمع المدني في حماية المجتمع من استبدادية السلطة، إضافة إلى السعي لتكريس الديمقراطية كتجسيد لتعددية المصالح و الرؤى في المجتمع وحق الأحزاب و القوى المختلفة في التنافس السلمي على السلطة، ومن أجل التغيير السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي[1]، وهو ما يستدعي كسب الأقليات إلى صفه، بعد أن ينزع عنها صبغتها الماضية، و يعيد تشكيلها وفق رؤى طبقية و مصالحية، و توجيه طاقاتها في معركته ضد الدولة التعسفية.

تنسجم هذه الرؤية، مع ظهور مفهوم المجتمع المدني ضد الدولة الاشتراكية في مفاهيم نظرية[2]. فالمجتمع المدني ينشط حين تصبح شؤون المجتمع شأنا شعبيا، فلا تقتصر مهماته من خلال مجموعة من الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع و ممارستها للسلطة التعسفية[3].

وبالنتيجة تصعب وجود المجتمع المدني، إما باتجاه تكريس مفاهيم المواطنة و المساواة، بغض النظر عن الخلفية الإثنية أو الدينية أو المذهبية، أو بالسعي لمنح الأقليات حقوقا ثقافية و تمثيلا مؤسساتها أعلى، و ربما كخطوة متقدمة في الحق في تقرير المصير ضمن حكم ذاتي.

و لكن هذا الربط بين المجتمع المدني و الدولة و الهوية الاندماجية ليس صائبا دوما، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالمجتمع المدني ليس لاعبا مستقلا عن اللاعبين الرئيسيين فيه و انتماءاتهم

---

www.boell-meo.org/ar/web/219.html

[1]- جميل هلال، **حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني**، نفس المرجع السابق.

[2]- خاصة بعد تحدي حركة التضامن العمالية (التي ضمت ملايين العمال و المثقفين) النظام الاشتراكي في بولندا في نهاية السبعينات. للمزيد، رجع عزمي بشارة، **أي مجتمع مدني؟**، رام الله، الطبعة الأولى، أيلول، 1995، ك137.

[3]- راجع، حليم بركات، **المجتمع المدني في القرن العشرين: بحث تغير لأحوال و العلاقات**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لطبعة الأولى،2000، ص:925.

و ثقافتهم و مصالحهم المختلفة، و لعل هذا هو السر في تحويل موضوع المجتمع المدني إلى نقاش حول المسألة القومية في غالبية دول أوروبا الشرقية[1].

يلعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في بلورة وعي طوعي، باتجاه مجتمع وطني مساواتي، أو نحو تمييز إيجابي للأقليات، أي المضي نحو مجتمع سياسي و مدني، يوسع مفاهيم قبول الآخر و يعترف بحقوقه.

و كذلك تعطي تنظيمات المجتمع المدني فرصا متزايدة و اختيارية لأفراد الأقليات للاندماج في المجرى الرئيسي لحياة مجتمعهم الأكبر، مع حفاظ أبناء الأقليات على ولاءاتهم الإرثية وهم ينضمون إلى تنظيمات المجتمع المدني، وقد ينزعون حتى إلى التكتل داخل هذه التنظيمات و خاصة عند انتخاب قيادتها، ولا ينبغي أن يقلل ذلك من أهمية تنظيمات المجتمع المدني كإحدى آليات مواجهة مشكلة الأقليات لأهمية هذه التنظيمات على مستوى الوطني أو القومي، و حرصهم على الانضمام إليها و سعيهم لتبوأ بعض المراكز القيادية فيها هو ما يستحق التشجيع، لأنه يعني كسر أطواق العزلة الاجتماعية و السياسية و النفسية التي كان المجتمع يفرضها عليهم أو التي كان أبناء الأقليات يفرضونها على أنفسهم.

---

[1]- حيث يرى عزمي بشرة في هذا الصدد: أن تعريفا للمجتمع المدني يلخص في المقابلة بذاتها مع الدولة لا يعني إلا تدهور المجتمع إلى مرتبة الانتماءات العضوية للأفراد، أو إلى مرتبة القومية الإثنية مقابل الدولة متعددة القوميات، راجع، عزمي بشارة، **أي مجتمع مدني**، مرجع سابق، ص:144.

الخاتمة

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يمكن القول أن تحقيق الحماية القانونية للأقليات في أية دول من الدول العالم و خاصة الدول العربية- موضوع دراستنا-، إنما يتطلب تكامل أبعاد الإثنية و الثقافية و السياسية و الإقليمية و الوظيفية، وهذا التكامل لا يعني في كل الأحوال وجود تطابق أو تشابه أو اتفاق مطلق بين جميع أفراد المجتمع، بقدر ما يعني وجود نوع من الاتفاق و الوفاق على ثقافة وطنية مشتركة، وإطار من التفاعل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بين النظام السياسي و أفراد المجتمع من جانب، وبين جماعات الأقليات المختلفة (بعضها مع بعض) من جانب آخر.

فالاستقرار السياسي يعني إذن، تحقق حالة التفاعل و التلاحم بين عموم سكان الدولة، بغض النظر عن انتماءاتهم الإثنية المختلفة (بين أغلبية و أقليات)، أو خلفياتهم الثقافية السياسية الفرعية، أو انتماءاتهم الإقليمية الجهوية، و بذلك فإن تحقق الاستقرار السياسي لدولة معينة، لا يشترط دائما أن تكون الانتماءات الإثنية أو الأبعاد الثقافية السياسية الفرعية أو الإقليمية متطابقة، أو واحد بالنسبة إلى جميع سكان الدولة، وإنما يكون هناك نوع من الإطار الثقافي- ثقافة وطنية شاملة- لجميع السكان، مع حق الأقليات أو الجماعات الإثنية الصغيرة، بالاحتفاظ بثقافتها أو تقاليدها، وأنماط حياتها الخاصة، ولكن ضمن إطار الثقافة الوطنية الشاملة.

يمكن الإشارة هنا أيضا، إلى أن الصعوبات و الإشكاليات المرتبطة بمفهوم و تصنيف الأقليات، قد ألقت بظلالها على طبيعة العلاقة بين هذه الأقليات و بقية أفراد المجتمع، ممن يكونون الأغلبية المتجانسة ثقافيا و دينيا و عرقيا، وعليه فإن التأسيس لعلاقة جديدة بين جميع المكونات الاجتماعية داخل إطار الدولة، ينبغي بداية له أن يتم بمعزل عن تلك الإشكاليات و الصعوبات، و الانطلاق من أرضية ثابتة وواضحة في هذا الشأن تكون المواطنة أساسا لها.

في هذا الإطار لا يمكن إغفال تلك العناصر التي ساهمت في الفهم الخاطئ لطبيعة المكون الثقافي و الاجتماعي لمعظم دول العربية، و التي تنبع من أساس التنوع الديموغرافي الذي تميزت به المنطقة العربية منذ الأزل، حيث أن وجود جماعات قومية دينية و إثنية مختلفة عن الغالبية العظمى من ساكنه من هذه المنطقة، وهو في حقيقته إثراءا للواقع الثقافي ضمن إطار جامع مانع، يعد الإسلام أساسه و أرضيته المشتركة.

وعليه فإن المواثيق و المقررات القانونية التي نشأت في المنطقة عربيا و إسلاميا، ونجدها قد راعت هذا التنوع و الاختلاف، وبالتالي حافظت نوعا ما على تماسك المجتمع و طبيعته المتنوعة ضمن إطار حماية حقوق الأفراد كافة، بما يضمن بالتالي حماية حقوق الجماعات المختلفة ثقافيا و دينيا ولغويا، أو ما يعبر عنه بالأقليات داخل الدول العربية.

فقد تبين في هذا الصدد، كيف كانت طبيعة الحياة بتفاعلاتها المختلفة بين مكونات المجتمعات العربية على تنوعها، حيث أسهمت درجة الوعي لدى أفراد المجتمع في تأطير هذه العلاقة، ضمن عدة زوايا، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

*تعاليم الدين الإسلامي، والذي يعتبر دين الغالبية العظمى من ساكنة المنطقة العربية، والتي احتوت في كثير منها على قبول الآخر، ونبذ التمييز أيا كان أساسه العرقي أو الديني أو السلالي.

*وجود درجة عالية من الوعي الفكري و الثقافي لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمعات العربية فيما يخص نبذ التمييز العنصري، خاصة وأن الهموم الكبرى تجمع معظم أفراد الشعب نحو الالتفاف حولها، دون النظر إلى التمايزات العنصرية التي قد تشكل شرخا في جدار الوحدة الوطنية، خاصة إذا كانت هذه الهموم تتمثل في مقاومة التدخلات الخارجية المتمثلة في الهيمنة الأمريكية و الإسرائيلية المتزايدة في المنطقة، والتوحد خلف قضية الأمة الأولى "القضية الفلسطينية".

*الإحساس المشترك الذي يجمع معظم ساكنة الدول العربية، بتحديات اجتماعية عديدة، تمثل لديها الأولوية في مقابل أي تفرقة و تمييز يمكن أن ينشأ بين أفراد المجتمع، كارتفاع نسبة الفقر، وتدنى مستويات الرعاية الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة، و ارتفاع نسب البطالة.... إلخ، من المشكلات الاجتماعية التي تعج بها دول المنطقة العربية.

وترجع السلبية منها إلى مكونات عديدة، يمكن أن نذكر منها:

*طبيعة العلاقة التي حكمت معظم النظم السياسية العربية بالمكونات الاجتماعية داخل إطار هذه الدول، من حيث تزايد نسب التهميش و الإبعاد لأبناء الأقليات على عدة أصعدة.

*الارتهان إلى القوى الخارجية الساعية إلى بث نوع من الفرقة بين أفراد الجماعة الوطنية واللعب على ورقة الأقليات كوسيلة لتهديد استقرار هذه الدول، بما يضمن لهذه القوى مزيدا من السيطرة والهيمنة على المنطقة.

من هنا يمكننا القول أن تحقيق الاستقرار السياسي في الدول العربية، بناءا على العلاقة بين الأقليات وباقي مكونات المجتمع، وخاصة في ظل تعامل الأنظمة السياسية للدول العربية مع هذه

القضية، وما يثير هذا التعامل من إشكاليات عديدة، وإنما يتطلب جملة من المرتكزات الأساسية في هذا الصدد، والتي بتوافرها يمكن ضمان تحقيق الاستقرار السياسي، والذي يعد غاية ومطلبا أساسيا لكافة شعوب المنطقة، منها على سبيل المثال لا الحصر.

*تنمية الترابط بين كافة مكونات المجتمع داخل إطار الدولة العربية، بما يؤدي إلى تلاحمهم واندماجهم في كيان اجتماعي/ سياسي واحد، بمعنى أن يكون ولاء أعضاء هذه الجماعات جميعا للدولة، أي الكل الذي ينتمون إليه، على حساب الولاء للجزء، أي أن يتقدم ولاؤهم للوطن الواحد على حساب أي ولاء محلي، وبالمقابل فإن هذا الولاء سوف يرتب للجميع حقوقا وواجبات متساوية، بغض النظر عن أي انتماء فرعي.

*لا يمكن لأي دولة أن تستمر في تماسكها تلاحمها، وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي، دون وجود مؤسسات وطنية شاملة، و منتشرة بدرجات كافية على مستوى الرقعة الجغرافية للدولة، تعمل هذه المؤسسات على الانتقال من نطاق الولاءات الهويات الضيقة، المرتبطة بالجماعات الفرعية إلى نطاق الولاء الوطني الكامل لعموم الدولة ككل، أي الولاء للدولة على حساب الولاء للطائفة أو أي جماعة فرعية أخرى.

*إن تحقيق الاستقرار السياسي، إنما يعني تطوير قدرة النظام السياسي على ممارسة سلطته السيادية على كافة أقاليم الدولة، سواء كانت هذه السيادة قانونية أو فعلية، ذلك لأن أي انحسار أو تراجع في هذه القدرة، سوف يحد لا محالة من قدرة السلطة السياسية على التدخل في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و غيرها، مما ينعكس سلبا على استمرار بقاء هذه الجماعات الفرعية داخل كيان دولة واحدة.

وعليه فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الخلاصات و الاستنتاجات، والتي ارتبطت بالأساس بتفكيك الإشكالية الرئيسية للموضوع، حيث تمثلت على الشكل التالي:

*أن الإجراءات القانونية الدولة المتبعة في شأن تنظيم وحماية حقوق الأقليات، تحتاج إلى مزيد من المتابعة و الرصد من جانب المجتمع الدولي، ممثلا بالأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

*تتميز التحركات العربية و الإسلامية في شأن تنظيم و حماية الأقليات ضمن إطار قانوني، بعد توفرها على ضوابط إجرائية، تساهم في الحد من الانتهاكات المتكررة في هذا الميدان.

*إن الإشكال المفاهيمي الحاصل على مستوى "القومية، الإسلام، العروبة" من شأنه خلق مزيد من التعقيدات داخل المجتمعات العربية بما تحتويه من جماعات بشرية متمايزة، وقد تصل في بعض الحالات إلى مستويات صدامية بأشكال متعددة.

*تعتبر إشكالية الشرعية في النظم السياسية العربية من المعضلات الرئيسية التي تساهم في تحريك القضية، نظرا لارتباطها بممارسات السياسية المتبعة حيال مجتمع الأقلية وبالتالي التشكيك من قبل هذه الأخيرة بطبيعة هذه الممارسة، المستمدة بنظرها من أساس غير شرعي.

*ألقت الإشكاليات ذات العلاقة بمسألة بناء الدولة في المجتمعات العربية، بظلالها على طبيعة التفاعل الاجتماعي بين الجماعات البشرية المتمايزة داخل هذه المجتمعات، الأمر الذي ساهم في تأجيج إشكالية الأقليات التي تعاني منها معظم دول العربية.

*إن بروز مسألة الأقليات في الدول العربية وتجددها، ارتبط كثيرا بالأبعاد الإقليمية الدولية، المتمثلة بسياسات بعض القوى الكبرى الرامية إلى تكريس حالة تجزئة العربية، عبر استغلال المتناقضات الداخلية في المجتمع العربي، و تغذيتها بالشكل الذي يهيئ المجال أمام تلك القوى لإعادة رسم الخريطة السياسية العربية على نحو جديد، يضمن عمليا السيطرة على مقدرات المنطقة العربية.

* إن السير في سبيل الحلول و المقترحات الوطنية الشاملة لإنهاء قضايا وإشكاليات الأقليات في المنطقة، لا يمكن أن يتجاوز واقع الدولة القطرية، بما تتضمنه من أسس ثابتة وأطر رضائية جامعة لكل المكونات البشرية داخلها، دون الارتكان إلى شروط القوى التدخلية الخارجية وضغوطها.

من جانب آخر، فإن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والأقليات، وتعزيز الديمقراطية في الدول العربية يفسره أيضا البقاء بعيدا عما يجري من أحداث وتطورات في عالم اليوم، لم يعد أمرا مقبولا حتى لأكثر الشعوب تخلفا، وهذا ينطبق على البيئة الدولية الراهنة، التي أصبحت فيها قضايا مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات من المفردات الأساسية فيها، وهذه المفردات من قيم وحقوق واهتمامات لا يمكن أن تكون ملكا لدولة أو مجموعة دول أو حضارة أو إقليم أو شعوب معينة، ما دامت هي حصيلة الجهد الإنساني كله وإرثا للبشرية بأسرها، تلك حقيقة يجب الإقرار بها وبغض النظر عن استخدام هذه المفردات كأسلحة سياسية في خدمة بعض السياسات الكونية.

من هذا المنطلق، يتوجب على الكثير من النظم العربية، السعي الحثيث لتبني الخطوات العملية التي تكفل تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم السياسية والاقتصادية، وإشاعة أجواء الديمقراطية، والإقرار

بالتعددية السياسية والتي من خلالها يتم الاعتراف بشرعية تداول السلطة سلميا، وإطلاق حرية التعبير والمشاركة الشعبية الواعية التي تمنح الإنسان الثقة المفقودة والانتماء الوطني والقومي، والمساهمة في عملية التنمية الشاملة، والتوزيع العادل للثروات، بما يمكن كل الجماعات من الحضور والمشاركة في العمل الديمقراطي، دون اعتبار لخصوصياتها الطائفية أو الدينية والعرقية، ولا شك أن من شأن ذلك أن يضيق الفجوة إن لم يكن يلغيها، بين كل الفئات والجماعات الوطنية، ويدعم لحمة الانتماء الجماعي للوطن، ويجمد الصراعات السلبية الكامنة والمحتملة في المجتمع، والتي عادة ما يغذيها غياب المناخ الديمقراطي.

إن من شأن السعي في تثبيت وإقرار الحلول الديمقراطية أن يساعد، ليس على تحصين الجبهة الداخلية لبعض الأقطار العربية وإنقاذها من الانهيار الذي تتعرض له فحسب، وإنما في تثبيت أركان تلك النظم، وتأسيس شرعية جديدة لها، بدلا من الشرعية المصطنعة التي خلقتها سنوات الاستبداد السابقة.

ومن أجل أن يأخذ الحل الديمقراطي بعده العربي أو القومي، لا بد لنا من التذكير بأهمية الدور الجماعي الذي يفترض أن يقوم به العرب للمساعدة في تثبيت الحلول السلمية والديمقراطية، وتشجيع الأخذ بها، سواء بتعزيز دول الجامعة العربية في هذا المجال، أو دور المؤسسات العربية المعنية بحقوق الإنسان، وبقية مؤسسات المجتمع العربي الأخرى، ورجال الفكر والمثقفين العرب، فمن المؤكد أن المشاركة الجماعية للعرب، تعطي الانطباع بالإحساس المشترك لحجم المخاطر التي أخذت تتعرض لها الدول العربية، وبضرورة العمل العربي المشترك لمنع التردي والحيلولة دون مزيد من التصدع والتشقق، عبر إيجاد الآليات المساعدة في حل مشكلة الأقليات في بعض الدول العربية، وبما يساعد كمرحلة لاحقة في سد الثغرات التي يتهدد من خلالها الأمن القومي للدول العربية، عبر تصاعد موجة حروب الأقليات وتزايد تدخلات القوى الخارجية في تأجيجها.

المراجع

*** الكتب:**

أولا/ الكتب العامة:

- إبراهيم محمد العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، المجلد الثاني، الطبعة الأولى 1989.
- أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2007-2008: ثنائية التفتيت والاختراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى 2006.
- أحمد زايد، سيكولوجية العلاقات بين الجماعات: قضايا في الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2006.

أحمد سعيد نوفل، دور إسرائيل في تفتيت الوطن العربي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى 2007.

- أحمد طرابين، التجزئة العربية كيف تحققت تاريخها؟، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1968.
- أحمد عوض الرحمون وآخرون، الدولة الوطنية المعاصرة: أزمة الاندماج والتفكيك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.

- أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسية الدولية: المفاهيم والحقائق السياسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1985.
- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي: دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، 1981.
- بسيوني إبراهيم حمادة، وسائل الإعلام والسياسية: دراسة في ترتيب الأولويات، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1996.
- بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992.
- بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2004.
- بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- تركي الحمد، دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997.
- جلال عبد الله معوض، العرب ودول الجوار المشرقي، من بحوث المؤتمر القومي السابع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (الجزء 41)، دار المعارف، القاهرة، 1981.
- جمال حمدان، العالم الإسلامي المعاصر، عالم المكتب، القاهرة، 1971.
- جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم: دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة، دار النهار للنشر، بيروت، 1997.
- حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1993.

- حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة وتاريخ.
- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.
- حسني الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1990.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.
- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- حسين حنفي عمر، الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولية في الخارج: نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1991.
- حلمي شعراوي، العرب والإفريقيون وجها لوجه، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1984.
- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2003.
- دهام محمد العزاوي، الولايات المتحدة وعولمة حقوق الإنسان، سلسلة أوراق أمريكية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، شباط 2001.
- دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية: المفهوم والأركان، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.

- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولية الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
- زياد أبو عمرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية "مواطن"، رام الله، الطبعة الأولى 1995.
- ساطع الحصري، ما هي القومية؟، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.
- سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
- سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- سعدون حمادي، عن القومية والوحدة العربية: سألني سائل فأجبت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: انكليزي – فرنسي – عربي، بيروت، 1968.
- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان: دراسة إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عاطف شكري، الزندقة والزنادقة، دار الفكر، عمان، دون تاريخ نشر.
- عبد الإله بلقزيز، الحركة الوطنية المغربية والمسالة القومية 1947-1968: محاولة في التاريخ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
- عبد الجبار خضر محمد، العلاقات السودانية الأثيوبية: الماضي والحاضر والمستقبل، مركز الراصد للدراسات، الخرطوم، 2008.

- عبد العزيز الدوري، الجذور التاريخية للقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطيينة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عبد القادر بوراس، التدخل القومي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- عبد الكريم زيدان، أحكام المستأمنين والذميين في دار الإسلام، مؤسسة، بيروت، الطبعة الثانية 1988.
- عبد المنعم سعيد، العرب ودول الجوار الجغرافي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
- عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1981.
- عبد الواحد الناصر، المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسية الدولية في بدايات القرن الحادي والعشرين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004.
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة (الجزء الأول)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.
- عدنان السيد حسين، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النفائس، بيروت، 1992.
- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، دون دار النشر، القاهرة، 1985.
- علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
- علي الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربين، دار الطليعة، بيروت، 1991.

• علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.
• عماد عواد، المواطنة والأمن، دون ذكر دار النشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

عماد يوسف وأروى الصباغ، مستقبل السياسات الدولية تجاه الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

• عمر كامل حسن، الجغرافيا السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2008.
• غازي الحسن، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي مع التعرض للتشريعات القطرية، مطابع العهد، الدوحة، 1983.
• غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
• غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى 1994.
• فرج الفريد، تأملات في الثقافة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1982.
• فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، 1990.
• كمال الدين جعفر عباس، خلق المشكلات: جنوب السودان أنموذجا، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 2004.
• كمال الشريف، المغامرة الإسرائيلية في إفريقيا، الدار السعودية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية 1992.
• مارلين نصر، التصور القومي العربي في فكر جمال عبد الناصر (1952-1970): دراسة في علم المفردات والدلالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1981.

- محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة 107، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986.
- محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
- محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل: الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية، الكتاب الأول، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1989.
- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 2005.
- محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1972.
- محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا السياسية المعاصرة: دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007.
- محمد عمارة، العرب يستيقظون: الأمة العربية وقضية الوحدة، دار الوحدة، بيروت، الطبعة الثالثة 1981.
- محمد محفوظ، ضد الطائفية، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2009.
- محمد نور الدين، تركيا في زمن المتحول: قلق الهويات وصراع الخيارات، دار رياض الريس للنشر، لندن، 1997.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007.
- محمود فياض، الفقه الإسلامي عند المسلمين، المكتب الفني للنشر، القاهرة، دون تاريخ.

• مصطفى دندشلي، حزب البعث العربي الاشتراكي: الأيديولجيا والتاريخ السياسي، الجزء الثاني، دار الطليعة، بيروت، 1997.

• مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

• معتز سيد عبد الله، الاتجاهات التعصبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

• ممدوح شوقي ومصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

• منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

• ميشيل عفلق، في سبيل البعث: الكتابات السياسية الكاملة، الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، 1986.

• نادية محمود مصطفى، أوربا والوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

• ناصيف نصار، نحو مجتمع جديد: مقدمات أساسية في نقد المجتمع الطائفي، الطبعة الرابعة، دار الطليعة، بيروت، 1981.

• نبيل أحمد حلمي وآخرون، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة للمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2003.

• نبيل خليل خليل، ملف الانقلابات في الدول العربية المعاصرة، دار الفارابي للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2008.

• نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.

• نديم البيطار، من التجزئة إلى الوحدة: القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1986.
• نعيم الأشهب ومازن الحسيني، مشروع الشرق الأوسط الكبير: أعلى مراحل التبعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005.
• نيفين عبد المنعم مسعد وآخرون، صناعة الكراهية في العلاقات العربية-الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2004.
• هادي قبيسي، السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظية الجديدة والواقعية، الدار العربية للعلوم، بيروت الطبعة الأولى 2008.
• هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان: دور المنظمة الدولية فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.
• هيثم كيلاني، تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية- التركية، مركز الدراسات الإستراتيجية، أبوظبي، 1996.
• وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
• يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية 1984.
• يوسف مكي، في الوحدة والتداعي: دراسة في أسباب تعثر مشاريع النهضة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2003.

ثانيا/ الكتب المتخصصة:

- أحمد عبد الحافظ، الدولة والجماعات العرقية: دراسة مقارنة للسياسة الروسية تجاه الشيشان وتتارسان (1991-2000)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005.
- الأمازيغية والسلطة نقد إستراتيجية والهيمة: أسئلة الهوية واللغة والثقافة والهامش والتنمية، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2008.
- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، 1979.
- حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق: من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي (1914-2004)، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية: على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
- حوارات حول المسألة الأمازيغية، منشورات للأحداث المغربية، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى 2004.
- حيدر إبراهيم علي وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 2002.
- دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2003.
- سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1989.

- سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1992.
- سعد ناجي جواد، دراسات في المسألة القومية الكردية، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982.
- صابر طعيمة، محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، دار الجيل، بيروت، 1988.
- صلاح عبد البديع شلبي، الأمم المتحدة وحماية الأقليات، بدون ذكر دار نشر، القاهرة، 1988.
- طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الوحدة، بيروت، 1982.
- عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2000.
- عبد السلام بغدادي، الجماعات العربية في إفريقيا: دراسة أوضاع الجاليات والأقليات العربية في إفريقيا جنوب الصحراء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2005.
- عزمي بشارة، العرب في إسرائيل: رؤية من الداخل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2000.
- عوني فرسخ، الأقليات في التاريخ العربي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى 1994.
- فؤاد اسحاق الخوري، إمامة الشهيد وإمامة البطل: التنظيم الديني لدى الطوائف والأقليات في العالم العربي، مركز دار الجامعة للطباعة، بيروت، 1988.

• كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية: من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (621م-1908)، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

• مجموعة من الباحثين، أمتي في العالم حولية قضايا العالم الإسلامي: الأمة في قرن، الأقوام والأعراق والملل في عالم متداخل (الكتاب الخامس)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

• محمد السماك، الأقليات بين العروبة والإسلام، دار الطليعة، بيروت، 1990.

• محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.

• محمد رشيد الفيل، الأكراد في نظر العالم، بغداد، 1999.

• محمد سليم العوا، العلاقة بين السنة والشيعة، دار الزمن، الرباط، ، 2007.

• محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.

• منى يخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية وقانونية، دار الطليعة، بيروت، 2009.

• نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.

• وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

• وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005.

❖ مراجع أجنبية:

أولا/ مراجع باللغة الإنجليزية:

- A.rose, minority in international encyclopedia of the social sionece, vol:10 new york, the Macmillan company and the free press, 1968.
- Encyclopedia Americana, international, new york: American corporation, 1980.
- J-L holzgrefe and Robert keohane, "the press syndicate of the university of Cambridge, humanitarian", intervention, ethical, legal, and political dilemmas, 2003.
- F.capatovti, study on the right of person belonging to ethic, religious and linguistic minorities, 1979.
- P. ghanhi, the human rights commetee and the right of individual communication, 1986.
- Robert(F). Drinan(SJ) human right and peace. International and national demensions, American gornal of international law. October. Vol ; 88. N4.4 1994.
- Taylor. Charles, "modes of civil society" public culture, vol.3.no.1 (fall 1990).
- The world face book, 1993-1994, cia brassays, Wachington, 1993.
- Websters third new international dictionary of the English language Springfield, mass; gand c. Merriam, 1976.

ثانيا/ كتب مترجمة:

- أصغر شيرازي، السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية: دستور إيران، ترجمة، حميد سليمان الكعبي، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2002.
- ألبرت بريتون وآخرون، القومية والعقلانية، ترجمة، أمنية عامر وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2006.
- آني شابري ولورانت شابري، سياسة وأقليات في الشرق الأدنى: الأسباب المؤدية للانفجار، ترجمة، ذوقان قرقوط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.
- بيتر وورسلي، العوالم الثلاثة: الثقافة والتنمية العالمية، الجزء الثاني، ترجمة، صلاح الدين محمد سعد الله، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.
- بيرش بيربروجلو، اضطراب في الشرق الأوسط: الامبريالية والحرب وعدم الاستقرار، ترجمة، فخري لبيب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.
- جوزيف سي ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة النظرية والتاريخ، ترجمة، أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1997.
- جوزيف ياكوب، ما بعد الأقليات: بديل عن تكاثر الدول، ترجمة، حسين عمر، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004.
- حسين بلوفي، الشرق الأوسط الكبير: حروب؟ أم سلام؟ مرافعة من أجل ثورة عربية جديدة، ترجمة، ميشال كرم، دار الفارابي للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2008.
- دانيال برومبرغ، التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟، ترجمة، عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، 1997.
- دانيال برومبرغ، العولمة والعرقية والديمقراطية، ترجمة، عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، 1997.
- دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة، إحسان عبد المحسن، بيروت، 1981.

• روبرت تيدجار، أقليات في خطر، ترجمة، رفعت سيد أحمد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.

• روجر أوين، الدولة والسلطة والسياسية في الشرق الأوسط، ترجمة، عبد الوهاب علوب، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004.

• روجيه غارودي، نحو حرب دينية؟ جدل العصر، ترجمة، صياح الجهيم، دار عطية، بيروت، 1996.

• زبيغينيف بريجينسكي، رقعة الشطرنج العظمى: التفوق الأمريكي وضروراته الجيوستراتيجية الملحة، ترجمة، سليم أبراهام، دار علاء الدين للنشر، دمشق، الطبعة الثانية 2003.

• شمعون بيريس، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة، محمد حلمي عبد الحافظ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1994.

• صموئيل هنتجتون، صدام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة، طلعت الشايب، سطور للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية 1999.

• فريدريك هرتز، القومية في التاريخ والسياسية، ترجمة، عبد الكريم أحمد، المؤسسة العربية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

❖ **رسائل وأطروحات:**

أولا/ الرسائل:

• محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، يونيو 1993.

ثانيا/ الأطروحات:

- محمد عاشور، التعددية العرقية والنظام السياسي الجديد في جمهورية جنوب إفريقيا، رسالة لنيل الدكتوراه في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2001.

❖ **المقالات:**

- إبراهيم عبد القادر المازني، القومية العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 78، آب/ أغسطس 1985.
- أحمد الأمين البشير، العلاقة بين السياسة والدين في السودان، مجلة المستقبل العربي، العدد 77، تموز/ يوليو 1985.
- أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1994.
- أحمد عبيد، أونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلال الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، سنة 1990.
- أحمد محمد العيسى، قراءة نقدية لمفهوم صراع الحضارات، مجلة البيان، العدد 71، 1993.
- إسماعيل صبري عبد الله، الأقليات والقومية العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 33، تشرين الثاني 1981.
- أنس مصطفى كامل، الصراعات الإثنية في حوض النيل والنظام الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، تموز 1992.
- انطوان نصري مسرة، معضلة المساواة والمشاركة في أنظمة الحكم العربية: الحالة اللبنانية، مجلة المستقبل العربي، العدد 119، كانون الثاني 1989.
- إيليا حريق، السراتية والتحول السياسي والاجتماعي في المجتمع العربي الحديث، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 80، تشرين الأول/ أكتوبر 1985.
- بدر حسن شافعي، النزاع الأثيوبي الإريتري: احتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، 2000.

• بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، 2000.
• تركي علي الربيعو، الفكر العربي المعاصر في مواجهة مشكلة الأقليات: أربع رؤى تعبر عن أزمة، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 14، العدد الثاني، صيف 1990.
• جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، القاهرة، 1987.
• جلال أمين، العولمة والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، شباط 1998.
• جمال عبد الجواد، محددات السياسة الخارجية للسودان في ظل النظام العسكري الإسلامي، مجلة السياسية الدولية، العدد 128، نيسان 1997.
• جورج قرم، الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، مجلة دراسات عربية، العدد الأول، بيروت، 1978.
• حسين علوان، إشكالية التعددية السياسية في العالم الثالث، مجلة العلوم السياسية، العدد 12، السنة الخامسة، بغداد، 1994.
• حسين علوان، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السطلة، مجلة المستقبل العربي، العدد 235، سنة 1998.
• حنان دويدار، الولايات المتحدة والمؤسسة المالية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997.
• خالد عبد العظيم، التطورات في القرن الإفريقي: قراءة إستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد 142، 2000.
• دهام محمد العزاوي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني: رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة ناصر، ليبيا، يوليو 1994.
• ذكي حنوش، حقوق الإنسان العربي وترسيخ العملية الديمقراطية والحرية السياسية، مجلة دراسات عربية، العدد (5-6)، السنة الثالثة والثلاثون، دار الطليعة، بيروت، آذار 1995.

• رجاني فايد، المسألة الكردية في العراق وتركيا، سلسلة كراسات إستراتيجية، العدد 75، السنة التاسعة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999.
• رفيق حبيب، الأقليات وتحديات الوحدة: نموذج طغيان الدولة الغربي ونموذج توحد القيم العليا الإسلامية، مجلة النور، العدد 45، فبراير 1995.
• سعد الدين إبراهيم، التعددية الإثنية في الوطن العربي، سلسلة كراسات إستراتيجية، العدد 26، السنة الخامسة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1995.
• سعد الدين إبراهيم، مصادر شرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 62، أبريل 1984.
• سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية: الأقليات في العالم العربي، مجلة قضايا عربية، السنة الثالثة، الأعداد من 1 إلى 6، نيسان/ أبريل- أيلول/ سبتمبر 1976.
• سعد ناجي جواد، مسألة الأقليات في الوطن العربي وأثرها في الأمن القومي العربي، مجلة العلوم السياسية، العدد الثاني، بغداد، 1988.
• سعيد صافي، مثلث الشياطين الاستوائي: عن المرتزقة والموساد والماسونية في إفريقيا، مجلة كل العرب، العدد 189، باريس، 1986.
• شفيق الغبرا، الإثنية المسيسة: الأدبيات والمفاهيم، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، السنة16، العدد الثالث، خريف 1988.
• الصادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 106، كانون الأول 1987.
• صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
• صلاح المختار، علاقات الكيان الصهيوني بالأقليات في الوطن العربي، مجلة شؤون سياسية، العدد المزدوج (6-7)، السنة الثانية، مركز دراسات الجمهورية، بغداد، 1996.

- صلاح سالم زرنوقة، أثر التحولات الدولية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
- عبد السلام إبراهيم بغدادي، التدخل الدولي في الصومال، مجلة العلوم السياسية، العدد 13، بغداد 1995.
- عبد السلام بغدادي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه السودان: 1989-1995، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، نيسان 1996.
- عبد السلام بغدادي، مشكلة الأقليات في القرن الإفريقي: دراسة حالة العفر في جيبوتي وإريتريا وأثيوبيا، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 59، الشارقة، خريف 1998.
- عبد الصمد سكر، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، عمان، العدد 186، يوليو 2004.
- عبد الكريم زيدان، معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت 2000.
- عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994.
- عثمان سعدي، عروبة الجزائر عبر التاريخ، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة، العدد 61، آذار/ مارس 1984.
- علاء سالم، اضطرابات الشيعة في البحرين: أبعاد أزمة الدولة الوطنية في الخبرة العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 126، تشرين الأول 1996.
- عمر إبراهيم، مفهوم الأمة بين لغة وأخرى، ترجمة، أدونيس العكرة، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 17، كانون الثاني/ يناير 1982.
- عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسية الدولية، العدد 117، يوليو 1994.

• عوني فرسخ، الأقليات في التاريخ العربي، عرض مسعود الظاهر، مجلة المستقبل العربي، العدد 196، حزيران 1995.
• عوني فرسخ، الأقليات في الوطن العربي: تراكمات الماضي وتحديات الحاضر واحتمالات المستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد 119، كانون الثاني 1989.
• فكتور سحاب، من يحمي المسيحيين العرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 30، آب 1981.
• كمال المنوفي، الوظيفية والدراسة المقارنة للنظم السياسية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 12، خريف 1983.
• كمال سليمان الصليبي، طبيعة الأقليات الدينية في المشرق العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الخامسة، العدد 46، كانون الأول/ ديسمبر 1982.
• محمد أبو الفضل، النظام السوداني عنصر للتطور أو الاستقرار، مجلة السياسة الدولية، العدد 128، نيسان 1997.
• محمد الميلي، الجزائر والمسألة الثقافية: مدخل تاريخي، مجلة المستقبل العربي، السنة الخامسة، العدد 41، تموز/ يوليو 1982.
• محمد أبو الفضل، المصالحة والحرب في جنوب السودان، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996.
• محمد جمال عرفة، التعددية في المجتمع الإسرائيلي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 82، كانون الأول/ ديسمبر 1985.
• محمد عابد الجابري، الثقافة العربية اليوم ومسألة الاستقلال الثقافي، مجلة المستقبل العربي، العدد 174، آب 1993.
• محمد عابد الجابري، يقظة الوعي العروبي في المغرب: مساهمة في نقد السوسيولوجيا الاستعمارية، مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة، العدد 87، آيار/ مايو 1986.

• محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 216، شباط 1997.

• مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أكتوبر 1995.

• معن بشور، أفكار حول تحصين الوحدة الوطنية في الأقطار العربية، مجلة المستقبل العرب، العدد 202، كانون الأول 1995.

• ممدوح أنيس فتحي، إيران قوة مضافة أم مصدر تهديد للأمن العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، تشرين الأول 1997.

• نايف على عبيد، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، تموز 1997.

• هاني أرسلان، الأبعاد الخارجية لمشكلة الجنوب السوداني، مجلة السياسة الدولية، العدد 89، تموز 1987.

• وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، القاهرة 1977.

• وليم سليم قلادة، حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، السنة 24، العدد 92، نيسان/ أبريل 1988.

• ياسر عبد الحكيم طنطاوي، الإسلام والغرب: الماضي والحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، تشرين أول 1997.

• ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، تموز 1997.

• يوناس بول دي مينال، جنوب السودان بين خياري الوحدة والانفصال، مجلة البيان، العدد 138، لندن: المنتدى الإسلامي، يونيو 1999.

❖ **ندوات ومؤتمرات:**

- جلال محمود رأفت، النزاع السنغالي الموريتاني: دراسة تحليلية للمسببات المحلية والدولية، من بحوث ندوة الأزمة في إفريقيا: أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الجمعية العربية للعلوم السياسية والجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، القاهرة، من 20 إلى 22 كانون الثاني 1990.
- جميل هلال، حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني، مداخلة في الندوة الفكرية حول المجتمع المدني، بيروت، تشرين الأول 2004، على الموقع الالكتروني لمؤسسة "هز خ بل"، مكتب الشرق الأوسط www.boell-meo.org/ar/
- محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: العرب والعولمة، الطبعة الأولى، حزيران 1998.
- مشروع الشرق الأوسط الكبير 2004/4/12: قضايا إستراتيجية، أعمال الندوة الحوارية بإشراف المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، آيار/ مايو 2004.
- الموقف الإسرائيلي من الجماعات الإثنية والطائفية في العالم العربي، ندوة، ترجمة وطباعة الدار العربية للدراسات والنشر، القاهرة، 1992.
- يوسف فضل حسين، الجذور التاريخية للعلاقات العربية وإفريقيا، مداخلة الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون من منتدى الفكر العربي، حول العرب وإفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1987.

❖ **الصحف والجرائد:**

إبراهيم بوغصن، من واجبنا أن نعزل المتصهينين من الأمازيغ عن المجتمع، جريدة الوطن الآن، أسبوعية مغربية، العدد 400، الخميس 2010/10/14.

- أحمد عمر هاشم، نصرة الأقليات المسلمة المضطهدة بسبب العقيدة واجب إسلامي، صحفية الوطن الكويتية، 1989/1/27.
- إدريس جنداري، مبدأ تقرير المصير بين روح القانون الدولي والتوظيف السياسي، جريدة المساء المغربية، العدد 1355، الاثنين 2011/1/31.
- خليل حسن، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، جريدة الحياة النيابية اللبنانية، كانون الأول 2001.
- رضوان السيد، ابتزازات الوحدة وشهوات الانفصال، صحفية الشرق الأوسط، العدد 11707، بتاريخ 2010/12/17.
- صحفية الأهرام المصرية، 8 فبراير 2010.
- صحفية الشرق الأوسط، العدد 11713، 23 ديسمبر 2010.
- صحفية الشرق الأوسط، العدد 11723، 2 يناير 2011.
- صحفية القدس العربي، العدد 6705، الاثنين 3 يناير 2011.
- فهمي هويدي، فقه الأقليات، صحفية الأهرام، القاهرة، 1989/1/17،

❖ **مراجع من الأنترنت:**

- إبراهيم علوش، حقوق أقليات أ/ مشروع تفكيك، مقال منشور على موقع الصوت العربي الالكتروني: www.freearabvoice.org/arabi/maqalat
- أحداث نجح حمادي قد تكون بداية اضطرابات طائفية في مصر، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة إيلاف، 2010/1/9: www.elaph.com.

• أحمد الخطيب، مفهوم التعددية الديمقراطية وعلاقته بالأقليات، مقال منشور على موقع صحفية الوعي الالكترونية، العدد 200، تشرين الثاني/ نوفمبر 2003: www.al-waie.org/issues/207/article.php?id.

• أثر البرنامج النووي الإيراني على منطقة الخليج العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمفكرة الإسلام على الإنترنت، بتاريخ 2009/9/27، www.islammemo.cc.

• أمين الشبيهي، الإسلام في الدساتير العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة هسبريس .www.hespress.com/browser=view

• أوغلو: تركيا لن تسكت إزاء تشكل نظام عالمي جديد، مقال منشور على موقع العالم الإخباري، بتاريخ 2011/1/4، .www.salam-news.com

• بسام محمد حسين، حال الديمقراطية في البلدان العربية: وجهة نظر مسنول عربي سابق، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية، بتاريخ 2004/2/1، www.annabaa.org/nbaanews/32/036.htm.

• جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي، مقال منشور على موقع: .www.almktaba.com/new-book/book3-1/.html

• جمال الشيخ أحمد، التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة، مقال منشور على موقع: .www.alsahafa.info/.index?type

• جمعة كندة كومي، وضع المناطق المهمشة وأثرها على مستقبل السودان السياسي، مقال منشور على موقع الصحافة الالكترونية في عددها رقم 5297، بتاريخ 2008/3/18: www.alsahafa.info/.index?type.

• حرب صعدة اليمنية: هل هي حرب طائفية؟ أم حرب ضد التهميش والتمييز، صحفية رؤيا على شبكة الأنترنت، بتاريخ 2009/10/19: www.oealibya.com/from-page.

• حليم بركات، رؤى بديلة للمستقبل العربي، مقال منشور على موقع البلاغ على الأنترنت: www.balagh.com/islam/xo0110.htm.

- خالد أبو بكر، تركيا ... حجاب 800 ألف جامعية مرهون بالدستورية، مقال منشور على موقع إسلام أونلاين: www.islamonline.net/servlet.
- خالد المعيني، القرن التركي الجديد وأبعاده على المنطقة، بتاريخ 2010/5/4: www.bohothe.blogspot.com.
- داود خير الله، الفدرالية: هل هي صيغة وحدة أم أداة شرذمة؟ مقال على الموقع: www.alhewar.org.
- رضا السويدي، أثيوبيا تجني ثمار التغلغل الصهيوني في إفريقيا، مقال منشور على موقع الإخوان المسلمون: www.ikhwanonline.com.
- سامي الخزندار، أسباب ومحركات الصراعات الداخلية العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، على الأنترنت، بتاريخ 2004/10/3: www.aljazeera.net/nr/exeres/91d09f22.
- سلام إبراهيم كبة، جرائم البعث ضد الإنسانية: تهجير الأكراد إجراء منسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الحوار المتمدن، على شبكة الإنترنت: http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=32294.
- سليمان يوسف يوسف، حقوق الأقليات وحق تقرير المصير، مجلة الحوار المتمدن الالكترونية، العدد 590، بتاريخ 2003/9/13، www.alhewar.org.
- عبد الرحيم المصلوحي، التوافق والانتقال إلى الديمقراطية .. البداية والنهاية، على الموقع الالكتروني مغرس، http:www.maghress.com/alalam/29011.
- عبد الوهاب الطيب بشير، أثيوبيا: استفتاء وتقرير مصير جنوب السودان- الأدوار والسيناريوهات، مقال منشور على موقع منارات افريقية، بتاريخ 2010/10/27: www.manarates.net.
- غازي دحمان، الصراع الإقليمي: واقعه ومستقبله، الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2009/2/18: www.aljazeera.net.

- محمد بن المختار الشنقيطي، النظام الرسمي العربي بين شرعية البناء وفاعلية الأداء، الموقع الالكتروني لمركز الجزرة للدراسات، بتاريخ 2009/4/1: www.aljazeera.net/nr.
- مروة كريديه، بتاريخ 2007/5/20: .www.diwanalarab.com
- المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني .http://ar.wikisource.org/wiki
- هاتف الأعرجي، الأقليات والحقوق المعترف بها في القانون الدولي، الموقع الالكتروني لصحفية الاتحاد، الصحفية المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، www.alitthad.com/paper.php?name=news,file=article/sid.
- هاتف الأعرجي، الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الأقية في التمتع بثقافتها، مقال منشور على الموقع الالكتروني: .www.taakhinews.org
- يونس زكور، حق تقرير المصير، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الحوار المتمدن، على شبكة الانترنت، بتاريخ: 2006/12/16 http:www.alhewar.org/debat/show.art.sap?aid=83494.

❖ **روابط الكترونية أخرى تم استخدامها:**

- www.anhri.net.
- www.icrc.org.
- www.unesco.org.
- www.wikipedia.org.
- www.arableagueonline.org.
- www.islam4u.com.
- www.hera.org.
- www.un.org/ar.
- www.khatahmar.ma.
- www.hiba-press.com.

الملخص

ملخص:

يقع موضوع الأقليات ضمن قائمة المسكوت عنه من الموضوعات في البلدان العربية. ولفترة طويلة ظل الحديث عن الأقليات وخاصة الدينية يحوطه قدر كبير من التحفظ مع سعي واضح للتقليل من أهميته أو نفي أي وجود له قائم بذاته.وفي أفضل الأحوال جرى الاعتراف بالمشكلة، لكنها اعتبرت مستوردة، تحركها أصابع أجنبية وتستغلها لأهدافها الخاصة. ولم يتح أبداً فتح نقاش أو حوار واسع وجدي (على مستوى الدولة أو المجتمع العربي الواحد) حول موضوع الأقليات .

وحتى في الحالات التي طرحت فيها مشاكل لها علاقة بالأقليات نفسها على الجميع بصورة مدوية وعنيفة، فإن النظام الرسمي العربي، ومعه عدد لا يستهان به من النخب الدينية والسياسية والمتنفذة، سارع إلى ترحيلها إلى أسباب وعوامل خارجية.

ونحن نرى ذلك اليوم في مشكلة الأقباط في مصر والأمازيغ في الجزائر، مثلما نراه في مناطق عربية أخرى، الأكراد في العراق وسوريا، والمسيحيين في جنوب السودان، بالإضافة إلى الأقليات الطائفية على اختلاف في الدرجات والطبيعة.

فما حجم مشكلة الأقليات في العالم العربي؟ ثم لماذا يعرض النظام العربي عن الاعتراف بهذه المشكلة ولا يبادر إلى حلها بنفسه بدلاً من تركها تتسع إلى نطاق لا يستطيع السيطرة عليها فيه؟

إن وجود الأقليات في المنطقة العربية هو حقيقة قديمة، أولاً بسبب اتساع رقعة المنطقة واتصالها بحواف عوالم مختلفة (آسيا وأفريقيا وأجزاء من أوروبا) من جهة، ومن جهة أخرى قدم السكنى في المنطقة العربية وتعرضها لهجرات متنوعة على مر السنين. فمنذ قدم التاريخ سكنت هذه المنطقة أقوام عديدة، اندثر بعضها وبعضها اندمج وانصهر مع غيره مولداً أقواماً جديدة .

وما إن انبلجت مرحلة الاستقلال الوطني، وبداية تشكل الدولة الوطنية حتى انتقلت إليها مجموعة الأقليات، ككتل اجتماعية بامتداداتها التاريخية والثقافية.

ولما كانت الدولة العربية الحديثة، ولما كان الواقع العربي نفسه يقوم على أسس قبلية وطائفية ومناطقية، سواء على مستوى أنظمة الحكم أو توزيع القوة والنفوذ داخل المجتمع، فإنه من الطبيعي أن تشعر الأقليات بالحاجة إلى حماية نفسها وتأمين مصادر قوتها الخاصة. ومن الطبيعي أن تبدأ في التفتيش عن حلول لمشكلتها، شأنها في ذلك شأن باقي أطراف المجتمع المحرومة. لقد اعترفت الدولة العربية عموماً بالوجود الاجتماعي للأقليات على أراضيها، مثلما اعترفت بهم إلى حد ما على صعيد التاريخ، لكنها رفضت الاعتراف بهم سياسياً وثقافيا.

لقد انتهجت معظم الدول العربية (وفي معظم الفترات) أسلوب الإلغاء والتهميش ولم تعترف بالأقليات كشركاء ومساوين في الوطن، وفي الإرث الثقافي والتاريخي المشترك بصورة جدية، وإنما مجرد مخلفات لحضارات أو أقوام سابقين تكرّم عليهم المجتمع فحماهم ولم يتركهم نهباً للانقراض والموت، ومن ثم عليهم أن يشكروا الأغلبية ويعترفوا لها بالجميل بدلاً من أن يطالبوا بحقوقهم !ومن يقرأ كتب التاريخ العربية يجد أن تاريخ الأقليات يعرض فيها باقتضاب، ودائماً عبر ربطها بأشخاص معينين أو أحداث معينة وليس كوجود اجتماعي وثقافي وديني قائم بذاته.

يمكن القول إذن: إن مشكلة الأقليات لها علاقة وثيقة بمشكلة الحكم في الدول العربية وهذا أحد مظاهر وجود هذه المشكلة. وثمة مظاهر أخرى تدور حول الحقوق الثقافية والدينية، وأنه ما لم تحل الدولة العربية قضية الحكم والمواطنة، فإنه سيغدو من الصعب إيجاد حلول لمشكلة الأقليات.

Résumé:

Le sujet de la présente recherche touche surtout à la protection des minorités dans le monde arabe.

Il est aussi une sérieuse tentative qui vise a mettre le poids sur les plus importantessécurités et mécanismes qui aide a la protection de toutes sortes de minorités .je me suis basée dans la présente recherche beaucoup plus sur le cote juridique pour l'authentification des idéesqui sont fondées sur des réalités historiques qui prouve que les minorités sont des Groupements de personnes liées entre elles par des affinités religieuses, linguistiques, ethniques, politiques, englobées dans une population plus importante d'un État, de langue, d'ethnie, de religion, de politique différentes.

Ainsi, la problématique de cette recherche est issue de la diversité des minorités et la protection de cette dernière dans le monde arabe.

Le terme de « minorité » n'a pas de définition claire et précise au niveau du droit international public. sa définition est simplement sous-entendue. Les répercussions de l'absence de définition officielle du terme « minorité » se font sentir au niveau de l'attitude de la communauté internationale vis-à-vis des minorités. En effet, la crainte de voir leur souveraineté limitée et d'être confronté à des revendications de sécession décourage la plupart des États à prendre des engagements en faveur de minorités clairement définies.

Pour aboutir aux réponses de la problématique, j'ai utilisé la méthode inductive dont l'objectif est de rassembler, et d'induire les idées ainsi que tous les éléments relatifs aux thèmes et ce, dans le domaine juridique sans ignorer les mécanismesd'autresméthodes aux quels j'ai eu recours notamment, les mécanismes de l'analyse et celui de la description, du coup, j'ai divise la recherche en : une introduction, deux parties et une conclusion.

J'aicité les points suivants dans l'introduction: le thème et son importance ,la problématique de la recherche ,les raisons qui mont pousséa choisir ce thème ,les objectifs ,les méthodes suivies dans la recherche ,la méthodologie de l'étude et celle des étudesprécédentes ,les difficultés que j'ai rencontre durant la recherche ,l'explication du plan et finalement ,j'ai citéles sources et les références aux quelles j'ai eu recours, quand a la conclusion, je lai consacre aux plus importantes déductions abouties de cette modeste recherche.

Ma réussite dans ce plan était grâce à l'aide du bon dieu et aux conseils de mon superviseur chère docteur **CHARROUN HASSINA** dont les remarques scientifiques et méthodiques m'ont illuminée l'étude.

الفهرس

الفهرس

الإهداء
تشكرات
مقدمة 01
الباب الأول : التأصيل النظري للأقليات و تنظيمها القانوني 16
الفصل الأول: ماهية الأقليات و الآليات القانونية لحمايتها 18
المبحث الأول:مدخل تاريخي و تعريفي للأقليات 19
المطلب الأول:الخلفية التاريخية للأقليات 19
الفرع الأول:الأقليات في سياقها التاريخي 20
الفرع الثاني: أسباب وجود الأقليات و العوامل التي ساعدت على تكوينها 26
المطلب الثاني: مفهوم الأقليات 31
الفرع الأول: إشكالية إيجاد التعريف القانوني للأقليات..... 32
الفرع الثاني: تصنيف الأقليات 44
المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات..... 50
المطلب الأول: مضمون حقوق الأقليات وبعض تطبيقاتها في الدول العربية..... 50
الفرع الأول: الحق في الوجود و منع التمييز 52
الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية و تقرير المصير..... 63
المطلب الثاني: المقاربة النظرية لمشكلات للأقليات 73
الفرع الأول: الإشكاليات الموضوعية التي تعاني منها الأقليات 73
الفرع الثاني: الإشكاليات الإجرائية التي تعاني منها الأقليات..... 81
الفصل الثاني: الأسس القانونية لحماية الأقليات على المستوى الدولي والعربي..... 89
المبحث الأول: الوسائل القانونية الدولية لتعزيز حقوق الأقليات..... 90
المطلب الأول: الرقابة الدولية العالمية على احترام حقوق الأقليات..... 90
الفرع الأول : الرقابة الخاصة 91

الفرع الثاني: الرقابة العامة..... 100
المطلب الثاني: مدى الإسهام الدولي في حماية حقوق الأقليات..... 109
الفرع الأول :على المستوى النظري 109
الفرع الثاني: على مستوى الممارسة الفعلية :التدخل الإنساني 115
المبحث الثاني: المقاربة القانونية العربية لحماية الأقليات..... 127
المطلب الأول: الواقع المعاش للأقليات في الدول العربية والإسلامية 127
الفرع الأول: الأقليات في الموروث العربي-الإسلامي..... 128
الفرع الثاني:الأقلية وجدل العلاقة مع الأغلبية في البلدان العربية 139
المطلب الثاني: الرقابة على احترام حقوق الأقليات في المواثيق العربية الإسلامية..... 148
الفرع الأول:المشاريع العربية لحقوق الإنسان 148
الفرع الثاني: المشاريع الإسلامية لاتفاقيات حقوق الإنسان 155
الباب الثاني: الأقليات و الاستقرار السياسي في الدول العربية..... 169
الفصل الأول: الأقليات و النظم السياسية العربية..... 172
المبحث الأول: العلاقة بين الأقليات و المجتمعات العربية المعاصرة..... 173
المطلب الأول: علاقة الأقليات بالمجتمعات العربية 173
الفرع الأول: الأقليات الدينية في المجتمعات العربية: طبيعة العلاقة 174
الفرع الثاني: الأقليات القومية و الثقافية في المجتمعات العربية و العلاقة بينهما 187
المطلب الثاني: تداعيات العلاقة على وضع الأقليات في المجتمعات العربية 199
الفرع الأول: التداعيات على مستوى الفكري 200
الفرع الثاني: التداعيات على مستوى الممارسة الفعلية..... 208
المبحث الثاني: توجهات النظم السياسية العربية تجاه الأقليات..... 221

المطلب الأول: النظم السياسية العربية: حول المفهوم والشرعية 221
الفرع الأول: النظم السياسية 222
الفرع الثاني: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاسها على وضعية الأقليات 227
المطلب الثاني: الإشكاليات في علاقة الأقليات بالنظم السياسية العربية 240
الفرع الأول: أزمة بناء الدولة الحديثة و انعكاسها على وضعية الأقليات 241
الفرع الثاني: أزمة الاندماج و التكامل الوطني..... 249
الفصل الثاني: العوامل الإقليمية و الدولية المهددة للاستقرار السياسي..... 259
المبحث الأول: البعد الإقليمي لمشكلة الأقليات في الدول العربية 260
المطلب الأول: الصراع الإقليمي في المنطقة و آليات التدخل في الشؤون العربية: 261
الفرع الأول: صراع القوى الإقليمية و تأثيره على إشكالية الأقليات..... 262
الفرع الثاني: أدوات و وسائل التدخل الإقليمي لتحريك الأقليات..... 272
المطلب الثاني: دول الجوار الجغرافي و مشكلة الأقليات 280
الفرع الأول: التدخلات التركية و الإيرانية و إثارة مسألة الأقليات 280
الفرع الثاني: الجوار السوداني و إشكالية التقسيم و التجزئة..... 289
المبحث الثاني: البعد الدولي لمشكلة الأقليات في الدول العربية وإمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي301
المطلب الأول : دور المتغيرات الدولية في إثارة مشكلة الأقليات..... 301
الفرع الأول : المتغيرات النظرية وانعكاسها على إشكالية الأقليات..... 301
الفرع الثاني:السياسة الدولية تجاه مسألة الأقليات في العالم العربي 311
المطلب الثاني: إمكانيات تحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة على ضوء واقع الأقليات..... 321
الفرع الأول: الأقليات في الدول العربية: سيناريوهات المستقبل..... 322
الفرع الثاني: الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة..... 329
الخاتمة 340

قائمة المراجع 346

الملخص.....373

الملاحق.....378

الفهرس